الغرر البهية

للإمام الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ

في شرح منظومة البهجة الوردية

للإمام عمر بن مظفر بن عمر ابن الوردي المتوفى سنة ٧٤٩هـ

ومعه

حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني المتوفى سنة ١٣٢٦هـ

وحاشية الإمام ابن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٢٢هـ

مع تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني عليها

قام بضبط النص وفصل المنظومة الشعرية وتخريج الأحاديث النبوية

محمد عبد القادر عطا

تنبيه: جعلنا المنظومة وشرحها في رأس الصفحة، ثم جعلنا حاشية الشربيني بعدها وفصلنا بينهما بخطٍّ منقوط ثم جعلنا حاشية الإمام ابن القاسم بعدها وفصلنا بينها وبين التي قبلها بخطٍّ متقطّع، ثم جعلنا تقرير الشيخ الشربيني في ذيل الصفحة. وقد وضعنا المنظومة الشعرية كاملة في آخر الجزء العاشر، وجعلنا تخريج الأحاديث النبوية في جزء منفصل

الجزء الثاني

يحتوي على

باب الصلاة

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

دار الكتب العلمية
بيروت _ لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon



باب الصلاة

هى لغة: الدعاء قال تعالى ﴿**وصل عليهم**﴾ [التوبة ١٠٣] أى: ادع لهم، وتقدم بسطه أول الكتاب، وشرعا: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت

....

باب الصلاة

قوله: (**هى لغة الدعاء**) وتعدى بعلى لتضمنها معنى العطف والتحنن. انتهى. «س.م» عن «ع».

قوله: (**هى لغة الدعاء**) أى: والتعبد والرحمة أيضا، والرحمة معنى شرعى أيضا لها كما قاله النووى. انتهى. «ق.ل» على المحلى.

قوله: (**الدعاء**) أى من الآدمى فقط أو منه، ومن غيره قولان.

قوله: (**أقوال وأفعال**) أى: غالبا وحذف قيد الغلبة من التعريف للإشارة إلى أن النادر كالمعدوم «ع.ش».

قوله: (**أقوال وأفعال**) أى: ما وضعه، وشأنه أقوال، وأفعال فتدخل صلاة الأخرس، ومن أجرى الأركان على قلبه لمرض «س.م».

قال: لكنه لا يفهم من التعريف وفى رشيدى على «م.ر» أنهما صلاة نظرا لأصلهما، فلا يرد ما سقط لعذر ومفاده أنهما ليسا صلاة، وإنما قبلا للعذر فتدبر.

باب الصلاة

قوله: (**أول الكتاب**) قال هناك: والصلاة لغة الدعاء بخير، وقال الأزهرى وغيره: هى من الله رحمة ومن الملائكة استغفار، ومن الآدمى تضرع ودعاء.. انتهى. فعلى الأول قوله: هنا هى لغة الدعاء أى: بخير، وعلى الثانى قوله: هنا هى لغة الدعاء، أى: هى من الآدمى لغة الدعاء.

قوله: (**أقوال إلخ**) قيل أن المراد بالأقوال ماعدا التكبيرة، والسلام لا ما يشملهما، وإلا لم يحتج لقوله: مفتتحة بالتكبير إلخ وإن هذا تحقيق لم يره لغيره وأن ذكر الافتتاح يدل على خروج التكبير عن الأقوال، وأقول هذا كله غلط واضح، واللائق إزالة التاء والحاء من لفظ التحقيق المذكور، وذلك لأن قوله مفتتحة بالتكبير، محتاج إليه إذ لايتميز تلك الأقوال والأفعال التى هى الصلاة عن غيرها، إلا بهذا القيد، فلهذا صرح به مع القطع، يتناول قول التعريف أقوال للتكبيرة والسلام،

باب الصلاة

قوله: (**رحمة**) هو معنى لغوى وشرعى.

بها لاشتمالها على الدعاء، وبدأ بالمكتوبات كما ستراه لأنها أهم وأفضل وهى فى كل يوم وليلة خمس معلومة من الدين بالضرورة، ومن كلام النظم الآتى والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾ [البقرة ٤٣] أى: حافظوا عليها دائما بإكمال واجباتها وسننها، وقوله ﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا**﴾ [النساء ١٠٣] أى: محتمة مؤقتة وأخبار فى الصحيحين كقوله ﷺ «فرض الله على أمتى ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا

....

قوله: أيضا (**أقوال وأفعال**) أى: على وجه مخصوص وإلا لصدق بما إذا أتى بها لاعلى ترتيبها المخصوص مع افتتاحها بالتكبير، واختتامها بالتسليم انتهى.

قوله: (**معلومة من الدين بالضرورة**) فمن جحد وجوبها كفر إن كان مخالطا للمسلمين، ولم يكن قريب عهد لأن جاحد المقطوع به فى الشرع ضمن بجحده تكذيب الله ورسوله ﷺ. قال الرافعى: وكذا جحد كل مجمع عليه. قال النووى: لابد أن يكون مجمعا عليه فيه نص، وهو من أمور الإسلام الظاهرة التى يعرفها الخاص والعام، وأما من كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ فى بادية بعيدة فيعرف، فإن أصر على الجحد كفر. انتهى. شرح الزنكلونى على التنبية.

قوله: (**دائما**) أخذه من إطلاق صفة الأمر، وعدم التقييد بوقت دون آخر. انتهى.

قوله: (**على أمتى ليلة الإسراء**) أى: وعلى كما فى رواية أخرى.

قوله: (**خمسين صلاة**) أى: هذه الخمس مكررة فى كل وقت عشر، ونقل «ع.ش» أن فى كل وقت عشر، لكن كل صلاة منها ركعتان حتى الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

ولأن افتتاح الشيء يكون منه كما يدل عليه ماذكروه فى خطبة العيدين، أن التكبير قبلها خارج عنها، وأن الشيء قد يفتتح بما ليس منه، فإن هذا يدل على أن الافتتاح قد يكون بما هو منه، بل وعلى أنه الأصل فتأمله، ولهذا كانت أم الكتاب فاتحة الكتاب مع أنها جزء منه، قطعا فتأمل. «س.م».

قوله: (**مختتمة بالتسليم**) يجوز أن يكون هذا التعريف تعريفا بالأعم، على ماحرره الأقدمون، فلا يضر شموله سجدتى التلاوة والشكر.

قوله: (**وسننها**) فحافظوا للندب أيضا.

قوله: (**للندب أيضًا**) أى: كما أنه للوجوب فهو من استعمال المشترك فى معنييه. انتهى.

فى كل يوم وليلة »، وقوله للأعرابى: «خمس صلوات فى اليوم والليلة. قال: الأعرابى هل على غيرها؟ . قال لا إلا أن تطوع»، وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: « أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة » وأما وجوب قيام الليل فنسخ فى حقنا وهل نسخ فى حقه ﷺ؟ أكثر الأصحاب لا، والصحيح نعم، ونقله الشيخ أبو حامد عن النص وسيأتى بيانه فى النكاح، وصدر الأكثرون تبعا للشافعى رضى الله عنه الباب بذكر المواقيت لأن بدخولها تجب الصلاة وبخروجها تفوت، والأصل فيها قوله تعالى ﴿**فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون**﴾ [الروم ١٧] قال ابن عباس: أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء، وبحين تصبحون صلاة الصبح، وبعشيا صلاة العصر، وبحين تظهرون صلاة الظهر، وخبر: « أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس

....

انتهى. أى: فأقرت بعد التخفيف فى السفر على الركعتين فيما عدا المغرب، وزيد فيها ما عدا الصبح فى الحضر شرح البخارى لحجر: أنها فرضت ركعتين ركعتين ماعدا المغرب أى: وأقرت على ذلك سفرا وزيد فيها حضرا، والمراد بإقرارها أن المتعين ذلك، فلا ينافى أن له الإتمام لأنه غير متعين بل مفوض لا ختياره. انتهى.

قوله: (**وقوله للأعرابى إلخ**) دفع به وما بعده ما قد يتوهم من التخفيف أنه جعلها خمسا نفلا فيكون التخفيف للعدد والصفة. انتهى.

قوله: (**لأن بدخولها تجب**) أى: وجوبها موسعا، فإن أراد تأخير إلى أثناء وقتها أو خارجه لجمع، أو لم يرد شيئا لزمه العزم على فعلها. انتهى. شرح المنهج وحواشيه.

قوله: (**قال ابن عباس إلخ**) ولا يقوله إلا بتوقيف. انتهى.

قوله: (**مرتين**) أى: صلى بى الخمس مرتين.

قوله: (**فصلى بى الظهر إلخ**) وترك الصبح لأنها لم تجب لعدم العلم بالكيفية، وأصل وجوب الخمس كان معلقا بالعلم بها، فلا يرد تأخير البيان عن وقت الحاجة «س.م» على التحفة. انتهى.

قوله: (**والأصل فيها**) أى: المواقيت.

قوله: (**أراد بحين تمسون**) أى: بالتسبيح حين تمسون.

قوله: (**أى: بالتسبيح**) أى: المفهوم من سبحان الله، والمراد به الصلاة: «ع.ش».

وكان الفىء قدر الشراك، والعصر حين كان ظله- أى: الشىء- مثله. والمغرب حين أفطر الصائم - أى: دخل وقت إفطاره - والعشاء حين غاب الشفق. والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم. فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله - أى: الشىء مثله - والعصر حين كان ظله مثليه، والمغرب حين أفطر الصائم. والعشاء إلى ثلث الليل، والفجر فأسفر وقال هذا وقت الأنبياء من قبلك. والوقت ما بين هذين

....

قوله: **(حين زالت)** أى: عقب وقت الزوال فى الظاهر لنا، وذلك الظل عند تناهى نقصه إن كان، أو حدوثه إن لم يكن. انتهى. «م.ر».

قوله: **(وكان الفىء إلخ)** قال ابن قتيبة: الفىء ما كان بعد الزوال خاصة لأنه ظل فاء عن جانب المغرب إلى جانب المشرق، والفىء الرجوع، وقال رؤية بن العجاج كل ما كانت الشمس عليه فزالت عنه فهو ظل وفىء وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل، ومن هنا قيل الشمس تنسخ الظل، والفىء ينسخ الشمس. انتهى. مصباح.

قوله: **(قدر الشراك)** الشراك السير الرقيق بظاهر النعل. انتهى.

قوله: **(حين حرم الطعام إلخ)** يحتمل أن النبى ﷺ قال ذلك بعد فرض الصوم، وإن وقع قبله، ويحتمل أن المراد بالصوم ما كان مفروضا على غير هذه الأمة لمعرفتهم إياه. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(فلما كان الغد)** المراد بالغد المرة الثانية التى هى فعل الخمس ثانيا، وأولها الظهر فلذا قال: صلى بى الظهر، ولم يقل: الصبح مع أنه أول الغد هذا أظهر ما قيل.

قوله: **(صلى بى الظهر إلخ)** أى: فرغ منها حينئذ فاندفع التنافى. انتهى. شيخنا باج.

قوله: **(وقت الأنبياء)** فإن الصبح كانت لآدم، والظهر لإبراهيم، والعصر لسليمان، والمغرب لعيسى، والعشاء ليونس «ع.ش».

قوله: **(والوقت إلخ)** أى: الوقت ما ين ملاصق أول أولهما من قبل وما بين ملاصق آخر آخرهما من بعد فدخل الوقتان، أو أن المراد هذان الوقتان وما بينهما «ق.ل».

....

....

الوقتين» رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره. وقوله: «صلى الظهر حين كان ظله مثله» أى: فرغ منها حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الأول حينئذ. قاله الشافعى رضى الله عنه نافيا به اشتراكهما فى وقت. ويدل له خبر مسلم: «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر»، والزوال ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب لا فى الواقع بل فى الظاهر؛ لأن

....

قوله: **(كما شرع فى العصر)** قال الأسنوى: لابد من حدوث زيادة وإن قلت: وهى من وقت العصر. انتهى. وأما وقت كون ظل الشىء مثله فمن وقت الظهر كما فى «ب.ج»، فقوله حينئذ أى: عقب حينئذ. انتهى.

قوله: **(قاله الشافعى)** فيه حزازة باتحاد وقت الفراغ والشروع، فالمراد عقبه، وبذلك يعلم إن صلى بى مستعمل فى الأعم من الشروع والفراغ. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(نافيا به اشتركهما)** ردا لمذهب مالك المشرك لهما، وكذا مذهب المزنى القائل بدخول العصر بمصير ظل الشئ مثله، وعدم خروج الظهر إلا بمضى أربع ركعات بعد المصير «س.م»».

قوله: **(نافيا به إلخ)** أى: مبينا به عدم الاشتراك بدليل خبر مسلم. انتهى.

قوله: **(والزوال ميل الشمس إلخ)** عبارة الزنكلونى فى شرح التنبيه: الزوال عبارة عن انحطاط الشمس بعد منتهى ارتفاعها، وبيانه أن الشمس إذا طلعت وقع ظل كل شىء شاخص فى جانب المغرب طويلا، ثم ما دامت ترتفع، فالظل ينقص حتى إذا بلغت كبد السماء وهى حالة الاستواء. انتهى. نقصانه، وقد لا يبقى ظل أصلا فى بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن انتهى.

قوله: **(بل فى الظاهر)** فوقت الزوال فى نفس الأمر ليس من وقت الظهر، ومنه يعلم أن ما يصنعه الموقتون أيام الغيم من اعتمادهم فى أول وقت الظهر على نصف القوس مما يجب تركه، بل يجب التأخير إلى وقت يوجد فيه الزوال فى الظاهر لنا لو ظهرت نبه عليه

....

....

التكليف إنما يتعلق به وذلك بزيادة ظل الشىء على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظل كما فى البلاد التى على خط الاستواء، وقد يتصور فى غيرها كمكة وذلك فى ستة وعشرون يومًا قبل انتهاء طول النهار، وقتلها بعده أو فى يوم واحد وهو أطول أيام السنة. نقلهما فى المجموع. وبالثانى جزم فى الروضة كأصلها. واليوم الذى ينتهى فيه الطول هو سابع عشر حزيران، وبدأ الناظم كغيره بالظهر تأسيا بإمامة جبريل فقال.

(بين الزوال ومزيد الظل* كالشىء) أى: وزيادة ظل الشىء على ظله حالة

....

فى الخادم وغيره، وإن بحث فيه «س.م» بأنه قد يقال محل عدم اعتبار ما فى نفس الأمر ما لم يدل عليه الحساب وإلا اعتبر لما علمت أن التكليف إنما يتعلق بالظاهر، ومثل ما هنا الهلال أيضا فلا يعمل بالحساب إلا إن اقتضى وجود الهلال فى الظاهر. انتهى. ثم إنه لا خصوصية لوقت الظهر بما ذكره بل باقى المكتوبات كذلك، فلابد من دخول وقتها بحسب ما يدركه الحس، فلو علم وقوع الصبح بعد الفجر لكن فى وقت لا يتصورأن يتبين الفجر فيه للناظر لم تصح الصبح. انتهى. حجر فى شرح العباب، وقولهم: للحاسب العمل بحسابه أى: الذى لم يخالف ما ذكروه أفاده حجر أيضا فيه وبه يسقط قول «س.م» السابق أيضا. انتهى.

قوله: **(وهو أطول أيام السنة)** الذى انحط عليه كلام حجر فى شرح العباب: أن الظل ينعدم فى مكة المشرفة فى يومين أحدهما فى أوائل الجوزاء والميل متزائد، والثانى فى أواخر السرطان وهو متناقص، وهو موافق لقول بعضهم: أحدهما قبل الأطوال بستة وعشرين، والثانى بعده كذلك، وإن يعدم فى صنعاء قبل اليوم الأطول بنحو خمسين يوما، وكذا بعده، وبرهن رحمه الله على ذلك بما تجب مراجعته وذكر أن التى ينعدم ظلها فى الأطوال المدينة، فالصواب التمثيل بها. انتهى. المرصفى على المنهج.

قوله: **(وذلك فى ستة وعشرين إلخ)** ذكر فى شرح الروض أنه نقله فى المجموع عن «أبى جعفر الرابسى»، ثم قال واعترضه فى المهمات، بأن المحكى عن «أبى جعفر» أنه يكون فى يومين قبل أطول يوم بستة وعشرين، وبعده كذلك لا أنه يكون فى جميع المدة. انتهى. وظاهر أن كلام المجموع ليس صريحا فى أنه فى جميع المدة. انتهى.

قوله: **(قبل أطول يوم إلخ)** أى: يوم منهما قبل أطول إلخ، ويوم منهما بعده كذلك، كما فى التحفة قال وهذا هو الذى بينه أصحاب الفلك وحكى أقوالا أخر، منهما ما فى الشرح قال وهو غلط. انتهى.

الاستواء مثله **(وقت الظهر للمصلى)** لخبر جبريل السابق، وهذا يقتضى جواز فعل الظهر إذا زالت الشمس، ولا ينتظر بها وجوبا ولا ندبا مصير الفىء مثل الشراك وهو كذلك كما اتفق عليه أئمتنا ودلت عليه الأخبار الصحيحة. وأما خبر جبريل السابق فالمراد به أنه حين زالت الشمس كان الفىء حينئذ مثل الشراك لا أنه أخر إلى أن صار مثل الشراك ذكره فى المجموع. وفيه قال الأكثرون: وللظهر ثلاثة أوقات: وقت فضيلة أوله وسيأتى بيانه، ووقت اختيار إلى آخر الوقت، ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع، وقال القاضى حسين: لها أربعة أوقات: وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشىء مثل

....

قوله: **(حزيران)** بالرومية اسم شهر قبل تموز انتهى صحاح.

قوله: **(بإمامة جبريل)** فيه رد لما قيل: إنه كان مأموما وصلى بى أى: معى. انتهى.

قوله: **(بين الزوال إلخ)** أى: بين الزوال وما يتحقق به ما ذكر، وهو أول الزيادة على ظل المثل. تدبر.

قوله: **(إنه حين إلخ)** أى: إتفق ذلك هناك، وعبارة حجر التأخير فى خبر جبريل لمصير الفىء مثله ليس للاشتراط، بل لأن الزوال لا يتبين باقل من مثله عادة، فإن فرض تبينه بأقل منه عمل به. انتهى.

قوله: **(ووقت اختيار)** وأوله أول الوقت كما فى الروضة، وانظر ما المراد حينئذ بوقت الفضيلة إلا أن يكون المراد به وقت يكون الثواب فيه أكثر من غيره، وبوقت الاختيار المعنى العام كما قاله حجر أى: ما عدا وقت الحرمة. انتهى. «م.ر».

قوله: **(وقال القاضى حسين إلخ)** المعتمد أن وقت الفضيلة هو ما تقدم، ووقت الاختيار إلى أن يبقى ما يسعها.

قوله: **(بين الزوال إلخ)** كل من كلام المتن والشرح فيما سلف قريبا، يقتضى أن الوقت الذى وجد فيه ظل أمارة على ميل الشمس، ليس من وقت الظهر، وذلك صريح، أو كالصريح، من عبارة «الأسنوى» لكن الذى حققه الكمال المقدسى: أنه منه وعبارة الخادم قالوا وما قبل ظهور الظل، فهو معدود من وقت الاستواء «ب.ر».

قوله: **(إلى آخر الوقت)** أى: ما عدا وقت الحرمة.

قوله: **(ليس من وقت الظهر)** اعتمده «الرملى» كابن حجر ويدل عليه قول الروضة: يدخل وقت الظهر بالزوال أى: زيادة الظل بعد الاستواء أو حدوثه انتهى.

ربعه، ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه، ووقت جواز إلى آخره. ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع. ولها أيضا وقت ضرورة وسيأتى. ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها. ويجريان فى سائر الصلوات. وقول الناظم: ومزيد الظل إنما يصدق

....

قوله: (**ووقت جواز إلخ**) ينبغى أن يكون ذلك أيضا عند الأكثرين، فيتحد وقت الجواز والاختيار، كما اتحد وقت الفضيلة والاختيار فى المغرب «س.م» على المنهج.

قوله: (**ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه**) قيل: على هذا يظهر وجود وقت الجواز بعد ذلك وإلا بأن قلنا بامتداد مع الجواز إلى أن يبقى ما يسعها حصل تناف باعتبار ما فسروا به كلاً، إذ كيف يكون فيه ثواب وقت الفضيلة من حيث الوقت باعتبار الاختبار، ولا ثواب من حيث الجواز بل يجرى هذا بمشاركة الفضيلة للاختيار. انتهى. وقد عرفت أن الاختيار يكون عاما وهو ما فى التحفة أن الاختيار له إطلاقان إطلاق يرادف وقت الفضيلة، واطلاق يخالفها وهو الأكثر، ومما يصرح بالثانى قولهم فى كل من الصبح والعصر له فضيلة أول الوقت، ثم اختيار إلى مصير الظل مثلين أو الإسفار. انتهى، وبه يندفع ما فى مشاركة وقت الفضيلة للاختيار، ومثله يقال فى الجواز فتدبر.

قوله: (**ووقت عذر**) كل الصلوات لها وقت عذر ما عدا الصبح.

قوله: (**ووقت ضرورة**) وهو إذا زالت الموانع وبقى من وقتها زمن تحريم. انتهى.

قوله: (**ولها أيضا إلخ**) وليس لها وقت كراهة بخلاف باقى الصلوات وذلك لوقوعها فى خبر جبريل آخر الوقت. انتهى.

قوله: (**بحيث لا يسعها**) أى: لا يسع واجباتها انتهى. «س.م» عن «م.ر».

قوله: (**ووقت حرمة**) من العظائم استشكال بعضهم تسمية هذا الوقت بهذا الاسم، لأن الحرمة ليست للوقت، وكأن هذا المستشكل ما فهم قط معنى الإضافة، وهو تعلق ما بين المضاف، والمضاف إليه وأن هذا معنى مشهور مطروق لا يقع فيه استشكال إلا ممن لم يسمعه، أو لم يفهم قط، ولا خفاء فى ثبوت هذا التعليق هنا، فإن الحرمة وصف التأخير إليه فبينه وبين الحرمة ملابسة لأنه وقت تثبت الحرمة عند التأخير إليه، «والله أعلم» «س.م».

قوله: (**إن كان وقت**) أى: كان ظل الاستواء وهى تامة.

.. ..

عند وجود ظل الاستواء لا عند عدمه فلو قال ومزيد الظل أو مصيره كان أولى إلا أنه جرى على الغالب، وقوله: كالشيء أي: مثله مفعول مزيد كما أشرت إليه واعتبر المثل بقامتك أو غيرها. قال العلماء: وقامة الإنسان ستة أقدام ونصف بقدمه.

(ثم) بعد مصير ظل الشيء مثله بعد ظل الاستواء إن كان وقت **(لعصر وهي الوسطى)** ممتدا **(إلى* أن غربت)** أي: الشمس، أما أن وقتها ذلك فلخبر جبريل مع خبر الصحيحين: « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » وخبر ابن أبي شيبة « وقت العصر ما لم تغرب الشمس »، وإسناده في مسلم، وخبر مسلم: « ليس

....

قوله: **(ثم بعد مصير إلخ)** هذه أوضح من عبارة المنهاج: وهي وآخره أي: وقت الظهر مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس، وهو أول وقت العصر إذ لابد من تأويله بأن المعنى أن يتحقق المصير يدخل وقت العصر، لأن وقت المصير المذكور من وقت الظهر، وقد أشار إلى تأويله بذلك الإمام المحلي رحمه الله.

قوله: **(ثم بعد مصير إلخ)** فلا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر، وقول الشافعي: فإذا جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر، ليس مخالفا لذلك بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها. انتهى. «م.ر»، وأما وقت المصير فهو من وقت الظهر كما مر. انتهى. وعبارة حجر: وعقب مصير ظل الشيء مثله هو أول وقت العصر، لكن لا يكاد يتحقق إلا بأدنى زيادة وهي من وقت العصر، فلو فرض مقارنة تحريمه لها باعتبار ما يظهر لنا صح. انتهى.

قوله: **(مع خبر الصحيحين إلخ)** دفعه به ما قال به الإصطخري من خروج وقت العصر بمصير ظل الشيء مثليه كما في حديث جبريل. انتهى. روضة.

قوله: **(وخبر ابن أبي شيبة إلخ)** أتى به مع خبر الصحيحين لاحتمال أن معناه فقد أدرك وجوبها. انتهى عميرة.

.. ..

.. ..

فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الأخرى» ظاهره يقتضى امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس أى: فى غير الصبح لما سيجىء فى وقتها، ولخبر الصحيحين السابق، وقوله فى خبر جبريل بالنسبة إليها وإلى العشاء والصبح: «والوقت ما بين هذين» محمول على وقت الاختيار جمعا بين الأدلة، وأما أنها الوسطى وهى من زيادة النظم فلخبر الصحيحين: « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » قال فى المجموع: والذى نص عليه الشافعى أنها الصبح وتبعه الأصحاب واحتجوا بقوله تعالى ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا**

....

قوله: (**ظاهره إلخ**) لعله إنما عبر بذلك لاحتمال أن المعنى حتى يقرب مجىء وقت الآخرى. تدبر وحرر، ثم رأيت فى «ق.ل» على قول المحلى ظاهره كما هنا أى: فليس صريحا، قال بعضهم: بل هو صريح لأن نفى التفريط يلزمه كونها فى وقتها وهو ما قبل الأخرى إلا أن يزاد فى الحديث صلاة معهودة، فلا يكون فيه العموم المراد من الدليل. انتهى.

قوله: (**لما سيجىء**) من خبر مسلم الآتى.

قوله: (**بالنسبة إليها إلخ**) أما بالنسبة للظهر فلا يصح، وإلا لزم أن يكون كل وقتها اختيارا كذا قيل، لكن لا يضر ما ذكره وقد تقدم عن «س.م».

قوله: (**ما بين هذين**) نقل ابن الرفعة عن العلماء أن المعنى ما ببن أول الأول وآخر الثانى قال فى الروضة: ويتمادى وقت الاختيار فى الصبح إلى أن يسفر. انتهى. وكذا عبارة غيره من الأصحاب، وحينئذ فقوله فى الحديث: والفجر فأسفر أى: فرغ منها فأسفر لكن فى رواية «جاء حين أسفر جدا، فقال: قم فصل. فصلى الفجر» وهو موافق لقول المنهاج والاختيار ألا تؤخر عن الإسفار إلا أن تكون عن بمعنى إلى. قال الشيخ عميرة: وهو متعين، ليوافق الروضة وغيرها. انتهى، فلعل تلك الرواية ضعيفة، أو يؤول الإسفار بظهور الفجر كما سيأتى. انتهى. أى: ظهر الفجر ظهورا كثيرا. انتهى.

....

....

لله **قانتين** ﴾ [البقرة ٢٣٨] إذ لا قنوت إلا فى الصبح وبخبر مسلم قالت عائشة لمن يكتب لها مصحفا: اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر، ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ. إذ العطف يقتضى التغاير. وبأن الصبح يدخل وقتها والناس فى أطيب نوم فخصت بالمحافظة حتى لا يتغافل عنها بالنوم ولهذا خصت بالتثويب، وأما خبر «شغلونا» فأجاب عنه الأصحاب بأن العصر تسمى وسطى لكنها غير المرادة فى القرآن.

قال: وهذا الجواب ضعيف والذى تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار، قال الماوردى: نص الشافعى أنها الصبح وصحت الأحاديث بأنها العصر ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه أنها العصر، قال: ولا يكون فى المسألة قولان كما وهم بعض أصحابنا. انتهى. وفى كون ذلك وهما نظر. **(واختير)** تأخير العصر **(حتى يحصلا)** للشىء.

(ظل كمثليه) بزيادة الكاف غير ظل الاستواء كما صرح به من زيادته بقوله **(وظل الاستوا *)** أى: الظل الموجود عنده **(ظهرا وعصرا غير داخل هو)** أى: غير داخل

....

قوله: **(قال ولا يكون إلخ)** فى شرح مسلم للإمام النووى: الأصح أنها العصر. انتهى.

قوله: **(وفى كون ذلك وهما نظر)** لما تقدم من استدلال القائل به وجوابه عن الحديث، وكونه مذهبه اتباع الحديث لا ينافى ذلك لأنه عند عدم الاحتمال تدبر.

قوله: **(واختير تأخير إلخ)** عبارة الحاوى: ثم العصر إلى الغروب، والمختار إلى مصير الظل مثليه قال شارحه أى: والوقت المختار لفعل الصلاة فيه من الزيادة إلى صيرورة ظل كل شىء مثلى ذلك الشىء. انتهى. فلو قال الشارح: واختير لإيقاعها من الزيادة إلى أن يحصل إلخ لكان أولى لإيهام قوله: تأخير العصر غير المراد تدبر.

قوله: **(واختير تأخير العصر)** ظاهره أنه يطلب التأخير إلى الحد المذكور، ولا يخفى إشكاله، كيف والمطلوب المبادرة بالصلاة، وكل ما قرب من الأول فهو أفضل، وكذا يقال فى نظائره الآتية، ولا يبعد أن يجعل تقدير المتن: واختير للعصر من أول الوقت حتى يحصلا إلخ، يعنى أن الزمن المختار له من أول الوقت إلى الحد المذكور، ولا يضر شموله لوقت الفضيلة، وكذا يقال فى نظائره «س.م».

قوله: **(وظل الاستوا)** أى: وقته.

....

فى وقتى الظهر والعصر. قال فى المجموع: « وللعصر خمسة أوقات وقت فضيلة من أول الوقت إلى أن يصير ظل الشىء مثله ونصف مثله، ووقت اختيار إلى أن يصير مثليه، ووقت جواز بلا كراهة إلى اصفرار الشمس، ووقت جواز بكراهة إلى الغروب، ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع».

(ثم) بعد الغروب وقت **(لمغرب بمقدار)** بزيادة الباء والأولى حذفها، وعبارة الحاوى قدر **(وضو * وسترة)** لبدنه **(وسد جوع يعرض)**.

....

قوله: **(بمقدار إلخ)** وهذا المقدار يكفى لجمع العشاء مع المغرب تقديما على أن شرط جمع التقديم عقد الثانية فقط فى وقت الأولى، كما أن المعتبر بقاء السفر إلى عقدها فقط لا وقوعها بتمامها فى ذلك نقله «س.م» على المنهج عن والد الرويانى «ع.ش».

قوله: **(بمقدار إلخ)** قال الفقيه أحمد بن موسى بن عجيل: ويتسامح بالدعاء بين الآذان والإقامة، وأشار الإمام إلى أنه لا بأس بمخاطبة إنسان من غير تطويل. قال فى شرح الوسيط: وهو ظاهر من كلامهم. انتهى. شرح الحاوى للناشرى.

قوله: **(الموجود عنده)** أخرج ما يتبين به الزوال من أول الوقت إلى أن يصير ظل الشىء مثله ونصف مثله قيل كأنه أراد به التقريب، وإلا فقد يزيد على ذلك ما سامحوا به كما يأتى. انتهى.

قوله: **(إلى أن يصير إلخ)** ظاهر العبارة أن وقت الفضيلة من وقت الاختيار. ولا مانع.

قوله: **(إلى اصفرار إلخ)** قالوا اصفرار الشمس وقت كراهة، بمعنى أنه يكره، تأخيرها إليه، لأن فعلها فيه مكروه. «ب.ر».

قوله: **(وقت حرمة)** والإضافة فى مثل ذلك اختلف فيها كلام «السعد» فتارة قال: هى من المجاز العقلى، وتارة قال من المجاز للغوى، ونازعه السيد فى الأول بأنه ليس فى نقل الإضافة من محل إلى محل للملابسة بينهما، قال: بل هو استعارة لتشبيه الإضافة من الملابسة الكاملة لأدنى ملابسة، لمضاهاتها إياه، قال «العصام»: وفيه أن تحقق حقيقة المجاز المحكى، أو ظهورها غير لازم انتهى. من الأطول فى الكلام على تعريف المسند إليه بالإضافة.

قوله: **(ظاهر العبارة)** فى التحفة أن الاختيار له إطلاقان، إطلاق يرادف وقت الفضيلة، وإطلاق يخالفهما، وهو الأكثر، ومما يصرح بالثانى قولهم فى كل من الصبح والعصر له فضيلة أول الوقت، ثم اختيار إلى مصير المثلين أو الإصفار. انتهى.

(**وخمس ركعات وتأديتين** *) أذان وإقامة لأن جبريل صلاها فى اليومين فى وقت واحد بخلاف غيرها وللحاجة إلى فعل ما ذكر معها اعتبر قدر زمنه. والاعتبار فى الجميع بالوسط المعتدل كذا أطلقه الجمهور. واعتبر القفال فى حق كل أحد الوسط من فعل نفسه. قال فى المهمات: وهو حسن يصلح أن يكون شرحا لكلام غيره فليحمل عليه. قال « والمتجه اعتبار تحرى القبلة »، وصحح النووى سن ركعتين خفيفتين قبل المغرب فقياسه كما فى الشرح الصغير اعتبار سبع ركعات، قال الرافعى وغيره: وسد الجوع بكسر حدته بلقيمات. وصوب فى المجموع وغيره أنه بالشبع لخبر الصحيحين «إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم». ولو عبر الناظم بالطهر بدل الوضوء كان أولى ليشمل الغسل والتيمم وإزالة الخبث. وما ذكره فى

....

قوله: (**وسد جوع**) أى: أكل لقم يكسر بها حدة الجوع. انتهى. روضة، وصوب فى المجموع اعتبار الشبع، ورده فى الخادم بأنه إنما يأتى على امتداد الوقت والتفريع على مقابله. انتهى. «م.ر»، ثم رأيته بعد قوله: واعتبر القفال إلخ ضعيف لما يلزم عليه من اختلاف وقته باختلاف الناس، ولا نظير له فى بقية الأوقات. انتهى. «م.ر».

قوله: (**وصوب فى المجموع إلخ**) رده فى الخادم، وقال: إنه وجه خارج عن المذهب، وأنه لا دليل له فى الحديث إذ هو دليل على امتداد الوقت، وهو إنما يفرع على قول التضييق، وأجاب القاضى أبو الطبيب عن الحديث بأن عشاءهم كان شرب اللبن أو التمرات اليسيرة وذلك فى معنى اللقم لغيرهم. انتهى.

قوله: (**ليشمل الغسل إلخ**) قد يلزمه من التيممات أربعة بأن يكون بأعضاء وضوئه

قوله: (**ووضوء**) المراد من الوضوء المفروض والمسنون بكماله لأن النقص منهى عنه، نقله «الناشرى» عن بعض أهل اليمن. وهو ظاهر.

قوله: (**واعتبر القفال إلخ**) يلزم على ما اعتبره «القفال» اختلاف الوقت باختلاف الناس.

قوله: (**تحرى القبلة**) فى «الناشرى» وهل يعتبر مع ذلك زمن المضى إلى الجماعة فيه نظر، وقال الشيخ «أبو إسحاق الشيرازى» فى التعليقة: ويضاف إلى ما ذكروا قصد المسجد. انتهى.

قوله: (**والتيمم**) أى: والطلب.

قوله: (**وإزالة الخبث**) ينبغى اعتباره مغلظا لأنه قد يصيبه، كما بحثه «الأسنوى» وعبارة

....

وقت المغرب هو الجديد والقديم المفتى به امتداده إلى مغيب الشفق الأحمر. قال فى المجموع « بل هو الجديد أيضا لأن الشافعى علق القول به فى الإملاء، وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه أحاديث فى مسلم منها حديث « وقت المغرب ما لم يغب الشفق »، ومنها حديث « ليس فى النوم تفريط »، وأما حديث صلاة جبريل فى اليومين فى وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار، وأيضا أحاديث مسلم مقدمة عليه لأنها متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة، ولأنها أكثر رواة وأصح إسنادا منه ولهذا خرجها مسلم فى صحيحه دونه قال: وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت، ووقت جواز ما لم يغب الشفق، ووقت عذر

....

الأربعة أربع علل، وقد يكون مع ذلك غسل وخبث مغلظ بحيث يستغرق ذلك مع وقتها شيئا من وقت الثانية، ولا قائل به فلعل المعتبر القدر الغالب حرر.

قوله: (**وقت فضيلة واختيار أول الوقت**) ومعهما الجواز بلا كراهة، فتدخل معا وتخرج كذلك، وقد نظم بعضهم عدد الأوقات فى كل صلاة فقال:

أوقات صبح ستة قد صيرت ... هذا الرشا لا يقبل إلا عذارا
ست بظهر سبعة بمغرب ... وأقرن بها فضلا جواز اختارا
كم صار سبعا فى العشاء كعصره ... كغصن بان زهره قد نارا

الإرشاد: إلى مضى قدر أدائها بشروط وسنن. انتهى. ومن السنن الأذان حتى فى حق المرأة، كما بحثه «الأسنوى» خلافا «للأذرعى» لأنه يندب إجابتها.

قوله: (**وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات**) قال «العراقى»: ولها وقت امتداد على الجديد، وهو

قوله: (**ولها وقت امتداد على الجديد**) عبارة ابن الناشرى فى شرح الحاوى ثم ذكر من تقدير الوقت، هل هو فى حق الابتداء والشروع فقط، أو فى حق الابتداء والاستدامة أيضًا؟ وجهان أصحهما فيما حكاه الرافعى والنووى عن الشيخ أبى حامد والجرجانى، وقطع به فى التنبيه أنه فى حق الشروع والابتداء فقط، أما الاستدامة فتجوز، وإن حاوز ذلك القدر ما لم يدخل وقت العشاء على الصحيح. انتهى. وفى التنبيه وشرحه للزنكلونى أن هذا الوقت وقت لافتتاحها، فإن أخر الافتتاح عنه زيادة على ما يغتفر، فقد عصى وجها واحدا، قال صاحب التنبيه: وله أن يستديم إلى أن يغيب الشفق، لقوله ﷺ «إذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يغيب الشفق». رواه «مسلم» ولا يمكن حمله على الافتتاح، لحديث جبريل، فتعين حمله على الاستدامة جمعا بين الحديثين، وقد روى «البخارى» أن رسول ﷺ كان يقرأ فيها بالأعراف فالعراقى متابع للتنبيه، فيكون فى المسألة طريقان.

.. ..
....

وقوله: لا يقبل الأعذار أى: إن وقت الصبح لا عذر فيه، وقوله: ست بظهر أى: لأنه لا جواز بكراهة فيه، وقوله: وأقرن بها أى: المغرب أى: وقت الجواز بلا كراهة، والفضيلة والاختيار مقترنة فيها، وقوله: جواز بالفتح بلا تنوين، وقوله: كعصره أى: إن العصر لها سبعة كالعشاء. انتهى.

قوله: (**وقت فضيلة واختيار**) جمع بينهما فى وقت واحد لأنه ليس لها وقت اختيار زائد على وقت الفضيلة للخلاف فى وقتها، ومثلهما الجواز بلا كراهة، فالثلاثة مشتركة فى وقت واحد وهو وقتها على القول المرجوح الذى هو ضابط وقت الفضيلة. انتهى. بجيرمى على المنهج.

أنه لو شرع فيها ومد حتى خرج وقتها على الجديد جاز، ولا يخرج على الخلاف فى تأخير الصلاة عن وقتها قال: نعم لو مدها إلى بعد الشفق خرج على الخلاف فى مد غيرها حتى يخرج وقته فيجوز بلا كراهة على الأصح.. انتهى. وقوله: على الخلاف فى مد غيرها الذى أفهمه كلام الجلال المحلى أن التخرج إنما هو على الخلاف فى تأخير غيرها من غير مد. «ب.ر».

قوله: (**جاز**) أى: قطعا إن قلنا بجواز إخراج بعض غيرها، وإنها حينئذ أداء، وعلى الأصح إن لم نقل فهذا معلن، أنها تتخرج على الخلاف المذكور. انتهى.

قوله: (**على الخلاف فى تأخير غيرها**) إن أخره غير فعل خرج بعضه. انتهى. «عميرة».

قوله: (**وقوله على الخلاف فى مد غيرها إلخ**) الصواب كتابة هذا على قوله، ولا تتخرج على الخلاف إلخ، لأن كلام المحلى فى المد إلى خروج الوقت لا فى المد بعد الشفق، ومع هذا فما قاله العراقى طريقة أخرى، جرى عليها صاحب التنبيه كما عرفت. انتهى.

قوله: (**الذى أفهمه كلام الجلال إلخ**) عبارة المنهاج، ولو شرع فيها فى الوقت ومد بالتطويل فى القراءة وغيرها حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح، قال «المحلى» من الخلاف المبنى على الأصح فى غير المغرب أنه لايجوز تأخير بعضها عن وقتها. انتهى. وفى الروضة أنه لو شرع فى غير المغرب فى الوقت، ومد حتى خرج الوقت لم يأثم قطعا، ولا يكره على الأصح، ونقل فى زوائده عن القاضى وجها قائلا بالأثم، قال «الأسنوى» وقياس هذا الجزم بالجواز فى المغرب. انتهى. قال الشيخ عميرة على المحلى قلت لعل المغرب فارقت غيرها، حيث وقع فيها الخلاف دونه، لأن النبى ﷺ فعلها فى اليومين فى وقت واحد، فكان ذلك ظاهرا فى عدم جواز إخراج بعضها عن الوقت فى صورة المد المذكورة، فذهب إليه مقابل الأصح، ومن ثم اتضح كون المبنى عليه هو تأخير غير المغرب، من غير مد، أى: إذا قلنا بتحريم ذلك على الأصح، فلنا فى المغرب، إذا خرج بعضها بالمد، خلاف لاختصاصها عن غيرها، بكونها فعلت فى اليومين فى

وقت العشاء لمن يجمع، وعلى الجديد لها وقتان وقت فضيلة واختيار، ووقت عذر قال: «وهذا الذى ذكرناه من أن وقت الفضيلة والاختيار واحد هو الصواب وبه قطع المحققون». **(أما العشا)** أى: وقتها **(فبغروب لون)** شفق.

(أحمر والغاية) له **(فجر صدقا* معترض نام)** أى: زائد **(يضىء الأفقا)** أى: نواحى السماء لخبر جبريل مع خبر ليس فى النوم تفريط، وخرج بالأحمر ما بعده من الأصفر ثم الأبيض. وبالصادق الكاذب وهو مايطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذنب السرحان وهو الذئب ثم يذهب ويعقبه ظلمة ثم الفجر الصادق مستطيرا -بالراء- أى: منتشرا، وهو ما عبر عنه من زيادته بقوله معترض إلى آخره. وسمى الأول كاذبا لأنه يضىء ثم يسود ويذهب، والثانى صادقا لأنه يصدق عن الصبح ويبينه ولم يأت بثم فى

....

قوله: **(وقت جواز)** أى بكراهة. انتهى. «ب.ج» أى: مراعاة للقول بخروج الوقت انتهى.

قوله: **(كذنب السرحان)** أى: من حيث الاستطالة وكون النور فى أعلاه، والسرحان بكسر السين. انتهى. عميرة و«ع.ش» عن المصباح، وفيه أيضا السرحان الذئب، والأسد، والجمع سراحين. انتهى.

قوله: **(أى منتشر)** أى: فى الأفق أى: نواحى السماء عرضا. انتهى. شرح الحاوى، وفى «ق.ل» على الجلال معترضا فى عرض الأفق من جهة المشرق فيما بين شماله وجنوبه، والمستطيل الصاعد إلى الأعلى إلى وسط السماء. انتهى.

قوله: **(ولم يأت بثم)** أى: التى استعملها بمعنى الفاء فى باقى المواضع فاندفع ما فى الحاشية. انتهى.

قوله: **(فبغروب)** أى :يدخل.

وقت واحد، بخلاف غيرها، فلا ترد ما عساه يتوهم من أن المد فى المغرب أولى بالجواز من غيرها. انتهى. تأمل.

قوله: **(والذى أفهمه كلام الجلال إلخ)** عبارة الروضة: ثم على الجديد لو شرع فى المغرب فى الوقت المضبوط، فهل له استدامتها إلى انقضاء الوقت، إن قلنا الصلاة التى تقع بعضها فى الوقت، وبعضها بعده أداء، وإنه يجوز تأخيرها إلى أن يخرج عن الوقت بعضها فله ذلك قطعا، وإن لم نجوز ذلك فى سائر الصلوات، ففى المغرب وجهان أصحهما يجوز مدها إلى مغيب الشفق، والثانى منعه كغيرها. انتهى.

وقت العشاء لعدم ترتب أوله على آخر وقت المغرب على الجديد الذى ذكره وأتى بها فى غيره لوجود الترتيب. ولو أتى بالفاء بدلها كان أولى لإفادتها التعقيب بخلاف ثم. وفى بلاد المشرق نواح تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم. فأول وقت العشاء فى حقهم أن يمضى بعد غروب الشمس قدر ما يغيب الشفق فى مثله فى أقرب البلاد إليهم.

(واختير) تأخير العشاء **(حتى الثلث)** أى: إلى ثلث الليل لخبر جبريل السابق. قال فى المجموع: وللعشاء أربعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت. ووقت اختيار إلى ثلث الليل على الأصح. ووقت جواز إلى طلوع الفجر الصادق. ووقت عذر وقت المغرب

....

قوله: **(لعدم ترتب إلخ)** أو لأن الأوقات الباقية فيها تراخ وتوسع، بخلاف وقت المغرب فإنه مضيق. انتهى. شرح الحاوى.

قوله: **(قدر ما يغيب الشفق فى مثله)** أى: قدره باعتبار نسبته إلى ليلهم، فإن كان وقت المغرب فعند من يغيب شفقهم سدس ليلهم كان وقت المغرب عند من لا يغيب شفقهم، كذلك طال أو قصر. انتهى. «ع.ش»، ومثله يقال فى الفجر. انتهى.

قوله: **(لعدم ترتب إلخ)** هذا لا يمنع معنى ثم. فتأمله.

قوله: **(وفى بلاد إلخ)** بخلاف الذين يغيب الشفق عندهم، فوقت العشاء لهم غيبوبته عندهم وإن تأخر عن غيبوبته عند غيرهم، تأخيرا كثيرا كما هو مقتضى الكلام.

قوله: **(فأول وقت العشاء إلخ)** قياس ذلك أن أول وقت الصبح أن يمضى بعد دخول العشاء بمضى القدر المذكور، قدر ما يطلع فيه الفجر فى أقرب البلاد إليهم، لأن أول وقته طلوع الفجر عندهم، حتى يكون الصبح سابقا على العشاء، لوجوب الترتيب بين وقتيهما. فليتأمل.

قوله: **(واختير حتى الثلث)** عبارة المنهاج، والاختيار، ألا تؤخر عن ثلث الليل.

قوله: **(وإن لم نجوز ذلك اى التاخير)** المذكور.

قوله: **(قدر ما يطلع فيه الفجر)** قضية كلام الشمس الرملى فى شرح المنهاج خلافه، بل قضيته لو تأخر مغيب الشفق فى أقرب البلاد إليهم عن طلوع الفجر عندهم لا يؤخرون العشاء إلى ذلك الوقت، قال: لأن العشاء ليلية انتهى وعليه، فلعل المراد، أنه ينسب وقت المغرب عند غيرهم لجميع الليل، ويعتبر عند من لا يغيب الشفق عندهم مثل تلك النسبة مثلا إذا كان وقت المغرب عند من يغيب الشفق فى بلادهم سدس ليلهم كان وقت المغرب عند من لا يغيب عندهم سدس ليلهم طال أو قصر. انتهى. «ع.ش» شيخنا.

لن يجمع **(ثم)** بعد ظهور الفجر الصادق وقت الصبح ممتدا **(إلى * طلوع)** حاجب **(الشمس فى الأصح)** لخبر مسلم « وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس » ومقابل الأصح المزيد على الحاوى قول الإصطخرى « إنه يمتد إلى الإسفار فقط» كما قال فى امتداد وقت العصر إلى مصير الظل مثليه. ووقت العشاء إلى ثلث الليل لخبر جبريل وتقدم جوابه **(واختر)** تأخير الصبح **(إلى)**.

....

قوله: **(واختير إلخ)** عبارة المنهاج: والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل. انتهى. وهو يفيد أن وقت الاختيار ينتهى بالثلث، ولا ينافى إن أول الوقت وقت فضيلة بخلاف ما هنا قال «ق.ل» على الجلال: ولها سبعة أوقات وقت فضيلة أوله واختيار إلى ثلثه، وجواز بلا كراهة إلى الفجر الأول، وبكراهة إلى الفجر الثانى، وحرمة وضرورة وعذر. انتهى. وفى الروضة وأما العشاء فتعجيلها أفضل على الأظهر، وعلى الثانى تأخيرها أفضل ما لم يجاوز وقت الاختيار. انتهى.

قوله: **(واختير تأخير إلخ)** عبارة الحاوى: والمختار إلى الثلث قال شارحه أى: والوقت المختار لإيقاع الصلاة فيه من أول الوقت إلى مضى ثلث الليل. انتهى. ولو صنع الشارح مثل ذلك لكان صوابا لإفادة صنيعه أن التأخير مختار. انتهى.

قوله: **(على الأصح)** مقابلة إلى نصف الليل. انتهى.

قوله: **(قول الإصطخرى)** ولعله لم يراع خلافه كمراعاة الضعيف فى المغرب، وإلا لكان الجواز بعدها فى الثلاثة بكراهة وكلامهم مصرح بخلافه. انتهى. مرصفى، وجعل فى الروضة قول الإصطخرى فى الثلاثة مقابل الصحيح فهو ضعيف جدا. انتهى.

قوله: **(تأخير الصبح)** لو قال: واختر أى احكم بأن وقت الاختيار ممتد إلى إسفار

قوله: **(ووقت جواز)** قال فى شرح الروض: مع الكراهة كما صرح بها «الرويانى». انتهى. وقال فى شرح المنهج: بلا كراهة إلى ما بين الفجرين وبها إلى الفجر الثانى. انتهى. ويرد على الأول أن الكراهة بعد الثلث تشكل مع الحديث، لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بتأخير العشاء إلى نصف الليل. فليتأمل.

قوله: **(حاجب الشمس)** ولو بعضه إن قل

.. ..

(إسفاره) أى إضاءته لخبر جبريل، وله أربعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت، ووقت اختيار إلى الإسفار، ووقت جواز بلا كراهة إلى الحمرة التى قبل طلوع الشمس، ووقت جواز بكراهة إلى الطلوع وهى نهارية لقوله تعالى **﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض﴾[البقرة ١٨٧]** الآية وللأخبار الصحيحة فى ذلك، وللإجماع على تحريم تناول المفطر بطلوع الفجر ثم الصلاة تجب بأول وقتها وجوبا موسعا فعليه **(من يعدم*)** أى: يمت **(أثناءه)** أى: الوقت **(بلا أدا)** بالقصر للوزن أى: بلا أداء للصلاة ولو بلا عذر **(لم يأثم)** بتأخيرها للإذن له فيه ولعدم تقصيره لا يقال: شرط جواز

....

لكان أولى، وعبارة الحاوى والمختار إلى الإسفار. قال شارحه أى: والوقت المختار يمتد إلى الإسفار. انتهى.

قوله: **(وله أربعة أوقات)** وزيد عليها وقت حرمة وهو ما لا يسعها ووقت ضرورة. انتهى.

قوله: **(وهى نهارية)** خلافا لما نقل عن أجلاء صحابة وتابعين، وقالوا: لا يحرم الفطر إلا بعد طلوع الشمس فانظر التحفة. انتهى.

قوله: **(وجوبا موسعا)** بمعنى أنه لا يأثم بتأخيرها إلى آخره. انتهى. روضة.

قوله: **(أثناءه)** حيث بقى من الوقت قدر لو كان حيا لأمكنه إيقاع الكل فيه. انتهى. شرح الحاوى، ثم رأيته فى المصنف بعد.

قوله: **(لم يأثم)** قال «الجوجرى»: لو كان هذا الشخص لم يعزم على الفعل، فلا إثم عليه فى ترك الفعل، وإن أثم بسبب ترك العزم. «ب.ر» قال « الناشرى» فائدة: قال النووى فى شرحه للمهذب: يستحب إيقاظ النائم للصلاة ولاسيما إذا ضاق وقتها، لقوله تعالى**﴿ وتعاونوا على البر والتقوى﴾** [المائدة ٢] وفيه حديث أن النبى ﷺ كان يمر بالنائم فيوقظه للصلاة، وهذا بخلاف ما لو رآه يتوضأ بماء نجس، أو يصلى خلف محدث، وقلنا: يجب القضاء، فإنه يلزم إعلامه كما قاله «البيهقى» فى شعب الإيمان، وفرق بينهما بأنه هنا يأتى بشىء لا يحسب له. انتهى كلام الناشرى، ويفرق أيضا بأنه هنا متلبس بما هو محذور فى نفسه بخلاف النوم، فإنه فى نفسه غير محذور، وإنما يكون محذورا باعتبار ما يترتب عليه من تفويت الصلاة، على أن النائم إن حرم نومه، بأن نام بعد

قوله: **(إعلامه)** قضيته أنا إذا قلنا: لا يجب القضاء وهو المعتمد لا يجب إعلامه. انتهى. «ع.ش» شيخنا.

التأخير سلامة العاقبة لأنا نقول العاقبة مستورة عنه، وتفارق إلى الحج بأن آخر وقتها معلوم بخلاف آخر وقت الحج فأبيح له تأخيره بشرط أن يبادر الموت، فإذا لم يبادره كان مقصرا ولأن الموت بالنظر إلى الزمن الطويل لا يندر ندرته بالنظر إلى القصير ثم جواز تأخيرها مشروط بظن إمكان الفعل، وبالعزم على فعلها فى وقتها كما صححه فى

....

قوله: **(بأن آخر وقتها معلوم)** فلا ينسب إلى تقصير إلا إن أخر عن الوقت.

قوله: **(بظن إمكان الفعل)** مقتضاه أنه لو نام فى الوقت، واحتمل عنده يقظته فيه وبعده على السواء حرم عليه، وفى ظنى أنهم نصوا عليه كذلك، وإن قال ابن الناشرى فى إيضاح الفتاوى على الحاوى: الظاهر عدم العصيان، فحرر، ثم رأيت فى «س.م» على المنهج أن النوم فى الوقت يحرم إن ظن عدم الاستيقاظ فيه أو شك فيه، ثم رأيت فى شرح «م.ر» ما يفيده ولو وكل من يوقظه قبل خروج الوقت وجب على الوكيل إيقاظه إن غلب على ظن الموكل عدم يقظته فى الوقت، وكذا إن غلب على ظنه اليقظه فيه ليكون للتوكيل ثمرة، وقياسا على التوكيل فى السلام وإن كان مفهوم قول «م.ر»: فإن عصى بالنوم وجب على من علم بعصيانة إيقاظه. ينافيه لعدم عصيان هذا بنومه حينئذ. انتهى. ملوى.

دخول الوقت، وظن أنه لا يستيقظ فى الوقت، وعلمه بحرمة النوم حينئذ فينبغى وجوب إيقاظه إذا ضاق الوقت، لأنه عاص والعاصى يجب نهيه، ونهيه بإيقاظه، ثم رأيت الشارح فيما يأتى ذكر مسألة سن إيقاظ النائم من غير زيادة.

قوله: **(وظن)** المناسب وعدم ظنه بأنه يستيقظ، لكن ما ذكره المحشى مأخوذ من الناشرى حيث قال: لو نام فى الوقت واحتمل عنده اليقظة فى الوقت، وبعده على السواء فالظاهر عدم العصيان، بخلاف ما إذا غلب على ظنه أنه لا يستيقظ فى الوقت. انتهى. لكن الذى فى ظنى خلافه، فليحرر، ثم رأيت فى المحشى على المنهج أن النوم فى الوقت حرام إن ظن عدم الاستيقاظ فيه أو شك فى ذلك. انتهى.

قوله: **(إذا ضاق الوقت)** أفهم أنه لا يجب إيقاظه مع سعة الوقت، وفيه أنه عاص بالنوم، وقضيته وجوب إيقاظه؛ إزالة للمعصية. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(وسن إيقاظ من نام قبل الوقت)** إلا إن تضرر بنحو وجع رأس. انتهى.

قوله: **(لأنه عاص)** يصرح بذلك قول الشارح الآتى: ثم جواز التأخير مشروط بظن إمكان الفعل. انتهى.

المجموع وغيره. قال ابن العماد: وهذا لاينافى اتفاق العلماء على أن من أحكام الإيمان العزم على فعل الواجبات فى المستقبل؛ لأن محل الاتفاق فى العزم العام فى جميع التكاليف فى المستقبل، ومحل الخلاف فى الخاص بالفرض بعد دخول وقته، فمن لم يوجبه اكتفى بالعام، ومن أوجبه فلتعلق الفرض بالوقت المعين فيكون وجوبه راجعا إلى إيقاعه فى الوقت المعين.

(قلت الصواب إن بقى) من الوقت **(ما نقصا * عن سعة لذلك الفرض عصى)** بالتأخير لحرمة إخراج بعض الصلاة عن وقتها، وإن كانت أداء فيها ذكره بقوله **(وركعة لا دونها من صلى)** أى: ومن صلى ركعة فأكثر **(فى وقتها *)** أى: الصلاة **(تقع)** تلك الصلاة **(أداء كلا)** أى: كلها، بخلاف ما إذا صلى دون ركعة تقع قضاء

....

قيل: وبعد ذلك لا يخلو عن وقفة لما يأتى من جواز ترك الجمعة بعد سفره بعد الفجر بعد العزم على الفعل فى الطريق. انتهى.

وقد يقال: إن ذاك فعل نفسه، وما هنا فيه تفويت الوكيل على الموكل حقه. تدبر.

قوله: **(وهذا إلخ)** أى: التصحيح المقتضى لثبوت الخلاف. انتهى.

قوله: **(فلتعلق إلخ)** قد حصل شىء لم يكن وهو التعليق بالوقت بالفعل.

قوله: **(قلت الصواب إلخ)** وإن تردد جواب الشيخ أبى محمد فى جواز إخراج بعض الصلاة عن وقتها، قال فى الروضة: إن المذهب هو التحريم. انتهى.

قوله: **(وركعة)** أى: تامة كما أفاده الغزى وغيره خلافا لبعض شراح الحاوى القائل: المراد بها القيام والركوع فقط. انتهى.

قوله: **(لا دونها)** هو المذهب، وقيل: ما دون الركعة كالركعة. انتهى. روضة.

قوله: **(مستورة)** قد يقتضى أنها لو علمت بنحو إخبار معصوم وجبت المبادرة.

قوله: **(قلت الصواب إلخ)** كأنه استدراك على ما أفهمه قوله: بلا أداء من أنه يكفى فى الخلاص من الإثم إدراك الأداء.

قوله: **(بلا أداء)** يتأمل هذا فإنه إنما يفهم ذلك لو كانت عبارته: بلا أداء أثم، وعبارته كما ترى لم يأثم، فلعل الأولى أن يقال فى وجهه هو استدراك على ما شمله قوله: بلا أداء إذا لم يأثم من أنه لا فرق بين ضيق الوقت وسعته. انتهى. «ع.ش» وما ترجاه هو ما فى شرح «الحاوى» حيث كتب على قوله أثناءه حيث بقى من الوقت قدر لو كان حيا لأمكنه إيقاع الفعل فيه. انتهى.

لخبر الصحيحين «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» أى مؤداة، والفرق بين الركعة ودونها أنها تشتمل على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقى كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها، ولو شرع فى الصلاة وقد بقى من وقتها ما يسعها فمدها بطول القراءة حتى خرج الوقت جاز من غير كراهة على الأظهر فى الروضة وأصلها لكنه خلاف الأولى كما فى المجموع وغيره. قال فى المهمات: والمتجه

....

قوله: **(لا دونها)** هو من زيادته للرد على الضعيف.

قوله: **(أداء)** فيجوز للمسافر حينئذ قصرها، فإن قلنا: قضاء امتنع إن قلنا: لا يجوز قصر المقضية. انتهى. روضة.

قوله: **(كلا)** أى: كل الركعات أداء، وقيل: الكل قضاء، وقيل: ما فى الوقت أداء وما بعده قضاء ورده بقوله: كلاًّ.

قوله: **(كلاًّ)** هو تمييز أو حال. تأمل.

قوله: **(ولو شرع فى الصلاة إلخ)** ولو أحرم ولم يبق من الوقت إلا ما يسع الواجبات بفعله دون غيره جاز، وإن لم نقل بما مر عن القفال فى المغرب لوضوح الفرق، إذ المدار هنا على أن يشرع، وقد بقى من الوقت ما يمكن فعلها فيه من غير إثم يلحقه لعدم تقصيره حينئذ «س.م» على «ت.ح».

قوله: **(ما يسعها)** بأن كان يسع أقل ما يجزئ من أركانها بالنسبة إلى الوسط من فعل نفسه فيما يظهر. حجر.

قوله: **(ما يسعها)** ولم تكن جمعة.

قوله: **(بطول القراءة)** أو بسكوت فيما يظهر.

قوله: **(على الأظهر)** الخلاف فى الروضة وجهان لا قولان «ب.ر»، والخلاف خاص بنفى الكراهة دون الجواز، خلاف ما توهمه عبارته. «ب.ر».

قوله: **(قال فى المهمات إلخ)** الأوجه ما قاله غيره، ونقله «الزركشى» عن فتاوى «البغوى»

قوله: **(الخلاف فى الروضة وجهان إلخ)** لأن عبارتها لم يأثم قطعا، ولا يكره على الأصح. انتهى. والتعبير بالأصح فى الوجهين بخلاف الأظهر فإنه فى القولين على عادة النووى. انتهى.

قوله: **(خلاف ما توهمه إلخ)** عبر بذلك ولم يقل: خلاف ما تقتضيه لما نقل عن الشيخ عبد القاهر من أن الكلام إذا اشتمل على قيد كان هو المقصود بالحكم، والقيد هنا عدم الكراهة فهو المقصود. انتهى. «ع.ش».

اشتراط إيقاع ركعة فى الوقت لأنه شرط كونها أداء. **(وندبوا تعجيلها)** أى: الصلاة أول الوقت لقوله تعالى **﴿حافظوا على الصلوات﴾**[البقرة ٢٣٨] ومن المحافظة عليها تعجيلها، وقوله **﴿فاستبقوا الخيرات﴾**[البقرة ١٤٨] ولخبر ابن مسعود: سألت النبى ﷺ أى الأعمال أفضل؟. قال «الصلاة لأول الوقت» رواه الدارقطنى وغيره وصححوه، ولخبر. «كان رسول الله ﷺ يصلى العشاء لسقوط القمر لثالثة» رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح، ولخبر الصحيحين «كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر إذا زالت الشمس. والعصر والشمس حية، والمغرب إذا غابت، والعشاء إذا رأى فى الناس قلة

....

قوله: **(فمدها بطول القراءة)** خرج ما لو مدها بالإتيان بالسنن المطلوبة فيها حتى أخرج بعضها عن الوقت، فإنه أفضل بلا خلاف. انتهى. «س.م» عن «م.ر» قال: وقيده «م.ر» بأن يوقع ركعة فى الوقت يعين قيد الأفضلية بذلك، لكن قضية كلام البغوى خلافه. انتهى.

قوله: **(حتى خرج الوقت إلخ)** قال الناشرى عن الغزالى: إن المد إلى خروج وقت الفضيلة أيضا خلاف الأفضل، ونقل أيضا عن «م.ر».

قوله: **(قال فى المهمات)** وافقه البارزى والنشار، وخالفه البغوى والزركشى. انتهى.

قوله: **(وندبوا إلخ)** وإن شرع فيها وأفسدها ولا يجب. انتهى. «س.م».

وإن قال فى شرح الروض: إنه لم يره فيها أنه لا فرق بين إيقاع ركعة فى الوقت ودونها، وظاهر أنه لابد من إدراك ركعة فى كون الصلاة أداء، فعلم أن كونها قضاء لا يستلزم الإثم، كما أن كونها أداء لا يستلزم عدمه، فمن شرع فى وقت يسعها لا إثم عليه بالمد مطلقا، ثم إن أدرك ركعة فى الوقت فأداء وإلا فقضاء أو لا يسعها بأن أخرها حتى بقى ما لا يسعها أثم مطلقا، ثم إن أدرك ركعة فأداء وإلا فقضاء.

قوله: **(إذا رأى فى الناس قلة أخر)** هذا يشكل على ما يأتى فى الجهاد ويشكل على ما يأتى فى الجمعة.

قوله: **(أثم مطلقا إلخ)** لكن هذا يجب عليه المحافظة على إيقاع ركعة فى الوقت. انتهى. «س.م» على المنهج عن «م.ر».

قوله: **(يسعها)** ولو الأركان فقط. ابن حجر فى شرح الإرشاد.

قوله: **(على ما يأتى)** من أن انتظار الغير فى الصلاة مكروه، بل قيل بحرمته. انتهى. ولأن الأصح أن الجماعة القليلة أوله أفضل من الجماعة الكثيرة آخره كما فى شرح «م.ر» هنا. انتهى.

أخرَّ وإذا رأى فيهم كثرة عجل والصبح بغلس» قال فى المجموع: وأما خبر أبى داود «أسفروا بالفجر»، وفى رواية «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر» فمعارض بذلك وغيره، ولأن المراد بالإسفار ظهور الفجر الذى به يعلم طلوعه، فالتأخير إليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه قال: وأما خبر الصحيحين «كان رسول الله ﷺ يستحب أن تؤخر العشاء» فجوابه أن تعجيلها هو الذى واظب عليه ﷺ لكن الأقوى دليلا تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه. وبين الناظم ما به يحصل تعجيل الصلاة بقوله.

(أى اشتغل) قبل اشتغاله بها **(لها بأسباب)** كطهر وأذان وستر **(كما الوقت دخل)** فلا يعد بذلك متوانيا بل لو لم يحتج إليها وأخر بقدرها حصل التعجل. ذكره فى الذخائر، ولايضر شغل خفيف كأكل لقم وكلام قصير، ولايكلف العجلة خلاف العادة، وقوله لها متعلق بأسباب وكما «باشتغل»، وهذه الكاف تسمى كاف المقارنة والمبادرة. ذكره السيرافى وابن الخباز نحو سلم كما تدخل ويستثنى من ندب التعجل ما

قوله: **(لسقوط القمر)** أى: عند سقوط القمر، أى: غيبوبته لليلة ثالثة من الشهر، أى: فى ليلة ثالثة منه، أى: وقت غيبوبته فى الليلة الثالثة وهو أول وقت العشاء.

قوله: **(فمعارض بذلك)** أى: ويبقى الدليلان العامان السابقان.

قوله: **(واظب)** انظره مع قوله فى الحديث السابق «كان رسول الله ﷺ» إلى قوله: «العشاء إلخ»، ويجاب بأن كان لا تفيد التكرار وضعا بل بالقرائن ولو سلم فيحصل بثلاث مرات للعذر. انتهى. والأكثر التعجيل.

قوله: **(سلم كما تدخل إلخ)** فى خزانة الأدب للبغدادى أن ما اللاحقة للكاف عند البصريين تكون مصدرية وموصولة وكافة، والأخيرة قسمان: كافة ومهيئة للدخول على الجملة فقط، والثانية تغير معنى الكلمة معها، ولها معنيان إما معنى لعل، وإما معنى القران فى الوجود، وعبر عنه السيرافى وغيره بالمبادرة. انتهى.

وقوله: ولها معنيان أى: للكلمة معها وهى الكاف معنيان. انتهى.

قوله: **(كأكل لقم)** انظره مع قوله فى خبر الصحيحين السابق فى المغرب: إذا قدم العشاء إلخ.

ذكره بقوله **(وسنة)** لمزيد الصلاة **(إبراده)** أى دخوله فى البرد كالإصباح أى الدخول فى الصباح فالباء فى **(بالظهر)** للتعدية أى سن إدخاله الظهر فى البرد أى تأخيره **(لشدة الحر)** إلى أن يقع للحيطان فىء يمشى فيه لخبر الصحيحين « اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» وفى رواية للبخارى «بالظهر فإن شدة الحر من فج جهنم» أى: هيجانها. ولأن فى التعجيل فى شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله فسن له التأخير. كمن حضره طعام يتوق إليه أو يدافعه الحدث. قال فى المجموع: وأما خبر مسلم عن زهير عن أبى إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب بن الأرت: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا. قال زهير: قلت لأبى إسحاق: أفى الظهر

....

قوله: **(وسنة إبراده)** وهى رخصة، ومع كونه رخصة هو أفضل من التعجيل، ولا يلزم فى الرخصة أن الأفضل خلافها، فقد قالوا: إن الأفضل للمسافر القصر. انتهى. ناشرى على الحاوى.

قوله: **(وسنة إلخ)** أى: فى غير أيام الدجال لأنه لا يرجى فيها زوال الحر فى وقت تذهب فيه لمحل الجماعة مع بقاء الوقت المقدر «ع.ش»، وعلله «ز.ى» بانتفاء الظل إذ ذاك. انتهى.

قوله: **(وسنة إبراده إلخ)** قال حجر فى شرح الإرشاد و«م.ر»: أن الراجى للجماعة تسن له الصلاة وحده أولاً ثم معهم، ويلزم مثله هنا وإن لم ينقل عن النبى ﷺ لأن عدم النقل لا ينافى الوقوع. سلمنا فهى واقعة حال فعلية يحتمل أن يكون الترك لعذر. انتهى. «م.ر».

وفى «ق.ل»: أنه لا يسن الإبراد به إلا لقوم يعلم أنهم لا يتخلفون عن جماعة. انتهى. وعليه يحمل ما ورد أن النبى ﷺ أمر بتأخيره. انتهى.

قوله: **(لشدة الحر)** ولا يقاس بها شدة البرد لأنه لا أمد لها ينتظر، بخلاف شدة الحر، وعلل «م.ر» بأنه رخصة ولا يقاس عليها. انتهى.

.. ..

.. ..

قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها قال: نعم. فمنسوخ ولا تؤخر عن نصف الوقت. ويختص الإبراد (**بقطر الحر لطالب**).

(**الجمع**) أى: الجماعة كما عبر به الحاوى إماما كان أو مأموما (**بمسجد أتى إليه***) أى يؤتى إليه للصلاة (**من بعد**) لكثرة الناس أو فقه الإمام أو نحوه ولايجد كنا يمشى فيه فلا يسن فى قطر بارد أو معتدل، وإن اتفق فيه شدة الحر ولا لمن يصلى

....

قوله: (**إلى أن يقع إلخ**) ولا يشترط فى سن التأخير وجود الفيء المذكور، بل يسن وإن لم يكن فى طريقه فيء لأن شدة الحر تنكسر بالتأخير المذكور. أفاده «ع.ش».

قوله: (**فأبردوا بالصلاة**) الباء للتعدية أى: ألحقوا البرد بها أو زائدة. انتهى.

قوله: (**فلم يشكنا**) أى: لم يزل شكوانا بالإذن فى الإبراد. انتهى.

قوله: (**لطالب الجمع**) طالب الجمع يسن له الإبراد ولو فى غير المسجد، بخلاف المصلى فرادى فإنه لا يسن الإبراد إلا إذا أراد الصلاة فى المسجد، فلو قال لطالب الجمع، أو مصل فرادى بمسجد لوافق المعتمد . انتهى. وسيأتى ذلك قريبا. انتهى.

قوله: (**أى يؤتى إليه**) فسر أتى بيؤتى لأنه إذا أتى بالفعل لا يسن الإبراد، ولذا أخذ محترزه بقوله: أو بمسجد حضره إلخ.

قوله: (**من بعد لكثرة الناس إلخ**)، وإن أمكنته الجماعة بمسجد قريب فيسن له الإبراد لإتيان ذلك المسجد البعيد لاشتماله على ما ذكر. انتهى.

قوله: (**ولا لمن يصلى منفردا**) مفهوم قوله: طالب الجمع، وقوله: أو جماعة ببيته مفهوم بمسجد، واقتصر على بيته، فيفيد أنه إذا صلى جماعة بغير بيته كرباط ومدرسة سن له الإبراد، وقد أشار له بقوله: ويؤخذ مما تقرر إلخ.

.. ..

.. ..

منفردا أو جماعة ببيته أو بمسجد حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم من قرب أو من بعد، لكن يجد كنا يمشى فيه إذ ليس فى ذلك كثير مشقة، وقضية كلامه أنه لا يسن الإبراد لمنفرد يريد الصلاة فى المسجد، وفى كلام الرافعى إشعار بِسَنِّهِ وهو الأوجه معنى. نبه عليه الأسنوى، ويؤخذ مما تقرر أن المراد بالبعد ما يذهب معه الخشوع أو كماله وأن الرباط والمدرسة ونحوهما كالمسجد فيما ذكر (**خلاف الجمعة**) بإسكان الميم- فلا يسن الإبراد بها لخبر الصحيحين عن سلمة، كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ولشدة الخطر فى فواتها المؤدى إليه تأخيرها بالتكاسل ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحر، وما فى الصحيحين من أنه ﷺ كان يبرد بها؛ بيان للجواز فيها مع عظمها جمعا بين الأدلة مع أن التعليل الأول منتف فى

....

قوله: (**حضره جماعة**) بخلاف ما إذا لم يحضروه، فيسن لهم الإبراد. انتهى.

قوله: (**لا يأتيهم غيرهم إلخ**) بخلاف من يأتيهم من يسن له الإبراد، فيسن لهم انتظاره، ويكون هذا مستثنى من كراهة انتظار الغير بالصلاة. انتهى. «ق.ل» مع زيادة الاستثناء.

قوله: (**وأن الرباط إلخ**) أى: لطالب الجمع، وهذا فهم من قوله: أو جماعة ببيته فإنه يفهم أنه لو لم يكن ببيته سن الإبراد سواء كان بمسجد أو لا. تدبر.

قوله: (**ولشدة الخطر فى فواتها**) لأنها لا تقضى. انتهى. «ب.ج» بخلاف غيرها.

قوله: (**وكلام قصير**) وكقليل أكل، وكلام عرفا، وكذا كثيرهما الذى لا يفحش فيما يظهر إن احتاج إليه بحيث يؤثر فى خشوعه. «حجر».

قوله: (**لا يأتيهم غيرهم إلخ**) مفهومه أنه إذا كان يأتيهم غيرهم من بعد، لكن فى الطريق ندب له الإبراد وظاهره سواء فى ذلك الإمام وغيره.

قوله: (**مما تقرر**) كقوله السابق: يسلب الخشوع أو كماله، وقوله: ولا لمن يصلى منفردا أو جماعة ببيته إلخ.

قوله: (**بيان للجواز**) قد يشكل على هذا الحمل ما تقرر من أن «كان» مع المضارع تفيد التكرار.

قوله: (**وظاهره إلخ**) هو كذلك لو كان الإمام مقيما فيه. انتهى. حلبى ومثله غيره مما عدا الآتى من خارج كما فى «ب.ج».

قوله: (**قد يشكل**) أشار بقد إلى اندفاعه بأن التكرار يحصل بثلاث للبيان، وهو لا ينافى المواظبة على التعجيل، كما فى «ق.ل» على الجلال. انتهى.

حقه ﷺ. ويستثنى من ندب التعجيل أيضا أشياء منها أنه يندب التأخير لمن يرمى الجمار. ولمسافر سائر وقت الأولى وللواقف بعرفة فتؤخر المغرب. وإن كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء. ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت ولدائم الحدث إذا رجى الانقطاع آخره ولمن اشتبه عليه الوقت فى يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخر. وقد ذكر الناظم بعض ذلك فى محله.

(**ولاشتباه وقتها**) أى الصلاة لغيم أو غيره (**التحرى***) فيه بنحو درس وورد،

....

قوله: (**أشياء**) أوصلها بعضهم إلى نحو أربعين مسألة، وضابطها اشتمال التأخير على كمال خلا عنه التقديم كقدرة على قيام أو سترة أو ماء أو جماعة، أو بلوغ صبى، أو انقطاع حدث أو نزول مسافر، أو إيقاعها فى مسجد، أو وقوف بعرفة، أو رمى جمار، أو إنقاذ غريق . انتهى. «ق.ل».

قوله: (**ولمن تيقن إلخ**) ويسن له الصلاة على حاله أول الوقت، ثم يعيدها آخره مع ما ذكر . انتهى. «م.ر».

قوله: (**إذا رجا الانقطاع**) أما إذا تيقنه فيجب التأخير «ع.ش» عن «م.ر».

قوله: (**حتى يتيقنه إلخ**) وأما الواجب فهو ظن دخوله. انتهى.

قوله: (**حتى يتيقنه إلخ**) بأن كان هناك ما يفيده اليقين، فإن لم يكن هناك دليل يفيده كفاه أن يغلب على قلبه دخول الوقت، والاحتياط أن يؤخر إلى أن يغلب على ظنه أنه لو أخر خرج الوقت، كذا فى الروضة، وقوله: والاحتياط إلخ هو مراد الشارح بقوله: أو يظن إلخ. انتهى.

قوله: (**التحرى**) اعلم أن مراتب الوقت ثلاثة: الأولى العلم بنفسه وفى مرتبته إخبار الثقة عن علم، والمؤذن العارف فى الصحو فيتخير بين هذه الثلاثة، وفى معناها المزاول.

قال «ق.ل»: حيث وضعها عارف عدل، أو أقرها. قال: «ع.ش» أو مضى عليها زمن يمكن اطلاع أهل المعرفة والعدل عليها و لم يطعنوا فيها إن وضعها فاسق، وقال «س.م»: إنها كالمحراب فى باب القبلة فإن كانت ببلد كبير أو مكان يكثر طارقوه كانت بمنزلة

قوله: (**منتف فى حقه إلخ**) لابد مع ذلك أن يقال: وفى حق أصحابه ببركته، فتأمل.

.. ..

وصياح ديك مجرب، **(ولو)** كان الاشتباه **(لمستيقنه)** أى الوقت **(بالصبر)** أو بخروجة من ظلمة ورؤية الشمس فإنه يتحرى فيه كما فى التحرى فى الماء.

(ولعم تحر) فى الوقت كالبصير **(أو تقليد*)** مجتهد لعجزه فى الجملة **(قلت لما أطلقه)** الحاوى من قوله، وتحرى الوقت وإن تيقنه إن صبر. **(تقييد)**.

....

الإخبار عن علم، وأما الساعات والمناكب الصحيحة فالذى فى البجيرمى على المنهج أنها من تلك المرتبة، والذى استظهره الشيخ «ح.ف» ووجد بهامش «م.ر» أنها فى معنى صوت الديك، فيجتهد معها لأنها قد تخطئ، ومثلها فى الخلاف المذكور المآذن المعلول عليها كما هو الآن، المرتبة الثانية: الاجتهاد والمؤذن العارف فى الغيم، المرتبة الثالثة: تقليد المجتهد . انتهى. بجيرمى وغيره.

قوله: **(أو تقليد)** التقليد قبول قول الغير المستند إلى الاجتهاد، فإن استند قول الغير إلى معاينة لم يسم تقليدا. كذا فى الروضة. انتهى.

قوله: **(ولعم تحر أو تقليد إلخ)** عبارة «الروض»: نعم للأعمى، وأعمى البصيرة تقليد بصير انتهى. ولم يتعرض لما إذا اختلف عليه بصيران، وفى الإرشاد فى الاجتهاد فى المياه، فإن فقد أى: من يقلده أو اختلف بصيران تيمم، وقضى إن بقيا. انتهى.

قوله: أو اختلف بصيران، أى: أو أكثر، واستوى الجانبان فى اعتقاده، فإن اعتقد أرجحية أحدهما، وجب عليه تقليده، كما بحثه صاحب الإسعاد، قيل: وقد ينازع فيه ما يأتى فى نظيره من القبلة، من أن تقليد الأرجح أولى، إلا أن يفرق. انتهى. وقياس ما يأتى فى القبلة أن يأتى هنا، أى: فى اشتباه الوقت بجامع أن كلا لا بدل له، وقد يقال: قياس ما ذكر عن «الإسعاد» فى المياه وجوب تقليد الأرجح فى الوقت، وفى القبلة بالأولى لأنه لا بدل لهما بخلاف المياه مع أنهم صرحوا فى القبلة بعدم الوجوب، فليتأمل.

قوله: (**ولعم تحر أو تقليد)** إنما تخير ابتداء هنا، وامتنع عليه التقليد فى المياه إلا إذا تحير لما فرق به الشارح هناك من أن الاجتهاد فى الوقت إنما يتأتى بأعمال مستغرقة للوقت، وفيه مشقة ظاهرة بخلافه فى المياه.

قوله: **(من أن تقليد الأرجخح أولى)** قال فى التحفة، وقال جمع واجب، ومعنى كونه أولى أن له تقليد غيره، قاله فى حاشية التحفة نقلا عن شرح الروض، وعبارة الروضة ولو إختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح، والأولى تقليد الأوثق، والأعم، وقيل يجب ذلك، وقيل يصلى مرتين. انتهى. ثم رأيت الشرح فيما يأتى نقل الوجوب عن «الشرح الصغير» قال: ونقله «ابن الرفعة» عن

(إذ لايجوز الاجتهاد لهما*) أى للبصير والأعمى **(مع قول عدل عن عيان)** بكسر العين **(اعلما)** أى خبر عن مشاهدة كقوله: رأيت الشفق غاربًا أو الفجر طالعًا، ولو ذكر الحاوى لفظة الاشتباه كالناظم خرج به ذلك، فذكر الناظم له بعدها تصريح بما علم منها، وعلم من تخيير الأعمى بين الأمرين، أن البصير يقتصر على التحرى ومحله فى القادر عليه. نعم صحح النووى أن له تقليد المؤذن الثقة العارف فى

....

قوله: **(مع قول عدل إلخ)** إن تأملته مع قوله: ولو لمستيقنة بالصبر إلخ.

وجدته دالاًّ على أنه يعمل بخبر العدل مع إمكان علمه بنفسه، وهو كذلك هنا بخلاف القبلة لتكرار الوقت بخلافها . انتهى. «م.ر» وغيره.

قوله: **(إن له تقليد المؤذن)** هذا جواز بعد امتناع، فيصدق بالوجوب كما فى الشق الأول، وبالجواز كما فى الثانى. انتهى. وإنما وجب فى الأول لما قاله الرافعى: إنه فى الصحو مخبر عن عيان.

قوله: **(إن له تقليد إلخ)** لأنه أعلى من المجتهد واقل من المخبر عن علم «م.ر»، وانظر لِمَ لَمْ يجب تقليده فى الشق الثانى إذا سمع أذانه بالفعل حيث كان أعلى من المجتهد؟، ثم رأيت عن الشيخ القويسنى أنه على هذا يمتنع الاجتهاد معه فى الغيم. انتهى. وقال بعضهم: معنى كونه أعلى من المجتهد جواز تقليده للقادر على الاجتهاد مع امتناع تقليد المجتهد فيكون فى مرتبة الاجتهاد، فغاية ما تفيده قوته لعلمه بالمواقيت جواز العدول عن الاجتهاد إليه لا الوجوب لأنه لم يخرج عن مطلق الاجتهاد. تدبر، وعلم من هذا أن المراتب ثلاثة خلافا لمن بنى على كونه أعلى من المجتهد أنها أربعة. انتهى.

قوله: **(الثقة العارف)** أى: لا عن اجتهاد وإلا فلا يجوز تقليده للقادر. انتهى. «ح.ل» «م.ر».

قوله: (إذ لا يجوز الاجتهاد) قد توهم إشكال هذا بجواز الاجتهاد فى الماء مع وجود طهر بيقين، ولا إشكال لأن الماء الطهور يتعدد بخلاف الوقت.

قوله: (خرج به ذلك) إذ لا اشتباه مع إخبار العدل عن عيان.

قوله: **(إن له تقليد المؤذن الثقة العارف إلخ)** تعبيره بله لا ينافى وجوبه فى الصحو الذى أفاده قول «الروض» كغيره وأذان العدل العارف بالمواقيت كالإخبار عن علم، وله تقليده فى التيمم. انتهى.

«القاضى ابى الطيب» عن النص «الام» والا لترون على التخيير انتهى. ولعل الفرق بين المياه وغيرها ان مستند الإخبار عنها الحس القوى، فللأرجحية كبير دخل، بخلاف الوقت والقبلة. تأمل.

.. ..

....

قوله: (**الثقة**) المراد به العدل المسلم المكلف الخالى عن سوالب العدالة فى الرواية حتى يكفى أذان العبد دون الصبى، إلا إذا كان بأمر بالغ عدل عارف، وقال المتولى وتابعه النووى: ينبغى أن يكتفى بأذانه، لكن ضعفه «م.ر»، وإذا قلنا به فالظاهر أنه يجوز العمل به لا إنه يجب «س.م» على المنهج وخرج بالثقة المستور، فلا يجب العمل بأذانه، لكن يجوز عند المتولى ومنعه غيره. انتهى. «ق.ل» وغيره.

وصرح فى شرحه قبل ذلك بامتناع الاجتهاد مع الإخبار عن علم، ومن ثم قال بعضهم: إنه قد يشكل الفرق بين امتناع الاجتهاد مع أذان العدل العارف فى الصحو وإخباره عن علم، وجوازه مع إمكان اليقين، بنحو الخروج من محل مظلم. قال: إلا أن يجاب بأن فى التكليف بالخروج إلى رؤية الشمس مشقة، بخلاف سماع الأذان والخبر. انتهى. ويمكن أن يقال: لا فرق بين المسألتين لأن مسألة الخروج مفروضة فيما إذا لم يكن اليقين حاصلا فى الحال، بل كان مقدورا على تحصيله، حتى لو كان حاصلا فى الحال، كأن رأى الشمس بالفعل، امتنع الاجتهاد، والثانية مفروضة فيما إذا حصل اليقين بالفعل، بأن حصل إخبار العدل المذكور بالفعل، حتى لو لم يحصل بالفعل، فالوجه جواز الاجتهاد، ولعل هذا واضح متعين إن لم يكن فى كلامهم ما ينافيه، لكن قضية ذلك أنه لو لم يحصل فى الثانية اليقين بالفعل، بأن لم يحصل إخبار العدل بالفعل، لكنه موجود يمكن سؤاله جاز الاجتهاد، إلا أن المتجه أن محل جوازه حينئذ، إذا شق سؤاله عرفا، وإلا اتجه وجوب السؤال وامتنع الاجتهاد، ويفارق عدم وجوب الخروج من محل مظلم بالمشقة، فى الخروج، نعم إن لم يشق، كأن كان عنده كوة يسهل رؤية نحو الشمس منها، أو كان عند الباب، بحيث لو خطى خطوة رأى نحو الشمس، فالوجه امتناع الاجتهاد، وحينئذ تستوى المسألتان. فليتأمل «س.م».

قوله: (**كالإخبار عن علم**) وقد أفاده ما نقله الشارح عن «الرافعى» أنه فى الصحو يخبر عن عيان. انتهى.

قوله: (**إلا أن المتجه إلخ**) صرح به «الناشرى» فقال: إنما يتحرى البصير والأعمى هنا إذا لم يجدا عدلا يخبرهما عن علم بمشاهدة، فإن وجداه اعتمداه ولا يجتهدا . انتهى.

قوله: (**إلا أن المتجه**) عبارة شرح الإرشاد: وجاز تحرى من اشتبه عليه وقت الصلاة لغيم أو نحوه، و لم يخبره به ثقة عن علم وإن كان لو صبر تيقن دخوله، بل للقادر على تحصيل اليقين فى الحال، بنحو الخروج من بيت مظلم لرؤية الشمس الاجتهاد أيضا، لأن للظن المستفاد بالتحرى حكم اليقين، إنما امتنع على القادر بأذان عدل رواية عارف بالمواقيت فى الصحو، أو بخبر ثقة عن علم، لأنه لا مشقة عليه فى الأذان والخبر. انتهى. وتعليله بعدم المشقة يفيد ما ذكره «المحشى» ومثله تمثيل المصنف بالصبر والشرح بالخروج إلخ تدبر.

الصحو، والغيم لأنه لا يؤذن عادة إلا فى الوقت، وصحح الرافعى أنه يقلده فى الصحو دون الغيم لأنه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدًا وفى الصحو مخبر عن عيان. ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا بلا خلاف. فلو صلى

....

قوله: **(والغيم)** نقله فى الروضة عن نص الشافعى، وقال به الشيخ أبو حامد، وصححه البغوى والبندنيجى وصاحب العمدة وغيرهم. انتهى.

قوله: **(لأنه لا يؤذن عادة إلخ)** لأنه يسمعه الجم الغفير، ومن يبادر إلى الإنكار. انتهى. «م.ر» على «العباب».

قوله: **(لأنه فيه مجتهد)** رد بأنه لعلمه بالمواقيت ولو مع الغيم صار أقوى من مطلق المجتهد كما فى شرح العباب لحجر هذا، وقال الأستاذ القوسينى: الظاهر أن المؤذن الثقة العارف سواء كان فى صحو أو غيم فى مرتبة الاجتهاد، وهذا هو الذى سمعته من مشايخنا حتى من الشيخ البجيرمى. انتهى. وهو الذى يميل إليه القلب، وعلى ما قاله النووى وبينه غيره من أنه يجب تقليده فى الصحو ويمتنع معه الاجتهاد، ويلزم أن يكون معرفته بأدلة لا تشابه أدلة القبلة التى جعلوها أمارات للاجتهاد وإلا كان مجتهدا، ومثله المنجم والحاسب، والأول من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلانى، والثانى من يعتمد منازل القمر،والمعتمد جواز تقليدهما لمن غلب على ظنه صدقهما، فيلزم أن الاعتماد على منازل القمر، وعلى أن دخول الوقت يكون عند طلوع النجم الفلانى ليس اجتهادا، وذلك ظاهر وذكر نحوه «ع.ش».

قوله: **(جاز اعتمادهم مطلقا)** أى: فى صحو أو غيم وعبارة الروضة: ومن الأمارات صياح الديك المجرب إصابة صياحه الوقت، وكذا أذان المؤذنين فى يوم الغيم إذا كثرو أو غلب على الظن لكثرتهم فإنهم لا يخطئون. انتهى. وهى تفيد أن ذلك أمارة كصياح الديك وقد نصوا على أنه يجب الاجتهاد مع صياح الديك لأنه قد يخطىء، ويمكن الفرق بأنهم حيئنذ لغلبة الظن بهم بمنزلة الاجتهاد منه، بل أقوى لأنه يسمعهم الجم الغفير، ومن يبادر إلى الإنكار كما مر عن «م.ر».

قوله: **(وغلب على الظن إلخ)** فلو تيقن إصابتهم عادة فالوجه وجوب الاعتماد، ولو فى الغيم، وظاهر أن الكثيرين الثقات العارفين فى الصحو يجب اعتمادهم كالواحد، وأولى.

.. ..

بلا تحر لزمه الإعادة، وإن وافق الوقت لتقصيره بتركه الواجب. فإن تحير صبر حتى يظن الوقت والاحتياط حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخر كما مر. ولو عرفه منجم اعتمده هو دون غيره على الأصح فى التحقيق وغيره.

....

قوله: **(إنه يجب الاجتهاد مع صياح الديك)** لكن عبارة التحقيق: ويعتمد ديك مجرب. انتهى. وهى صريحة فى أنه لا اجتهاد معه. انتهى. ومثلها قول الأسنوى تعليلا لتصحيح النووى: اعتماد الثقة العارف فى الغيم لأنه لا يتقاعد عن الديك. انتهى.

قوله: **(مطلقًا)** ظاهره سواء كانوا عارفين أو لا، وهو ما يفيده التحفة، ولو قيدوا بما ذكر لم يكن لاشتراط الكثرة وجه، ثم إن قوله: جاز إلخ يفيد أن كلام النووى والرافعى فى الجواز دون الوجوب وجه الجواز دون الامتناع تقدم، وهو أنه أعلى من تقليد المجتهد، ووجهه دون الوجوب أنه لم يبلغ إخبار الثقة عن علم لاحتمال اعتمادهم على علامة ظنية تأمل، ثم رأيت فى الشيخ عوض على قول الخطيب: ولو كثر المؤذنون إلخ، تقييد لمحل الخلاف فكأنه قال: محله ما لم يكثر المؤذنون، فإن كثروا وكانوا ثقاة عارفين جاز تقليدهم مطلقا فى الصحو والغنيم من غير خلاف. انتهى. وبه يندفع قولنا: ولو قيدوا إلخ. انتهى.

قوله: **(فإن تحير صبر حتى يظن الوقت)** أى: باجتهاد إذ لو صلى بلا اجتهاد أعاد، ولو ظن دخول الوقت وتبين وقوعها فيه كما فى حاشية الشيخ عميرة على المحلى. انتهى.

قوله: **(هو دون غيره إلخ)** استقرب «ع.ش» أن لغيره اعتماد حسابه قال: ثم رأيت «م.ر» صرح به فى فتاويه. انتهى.

قوله: **(أو يظن فواته)** قد يدخل هذا فيما قبله إذ مِنْ لازم الظن المذكور تيقن الوقت.

قوله: **(دون غيره)** هل يجرى هنا ما قيل فى الصوم.

قوله: **(قد يدخل إلخ)** الأولى عكسه كما هو ظاهر من التعليل، وعلى كل لا يغنى أحدهما عن الآخر كما هو ظاهر. انتهى.

قوله: **(هل يجرى)** صرح «م.ر» فى فتاويه بجريانه. انتهى. «ع.ش».

(وما يقع) بالاجتهاد **(من)** صلاة **(قبل)** أى: قبل وقتها ولو بخبر ثقة عن عيان **(كالصوم)** قبل وقته **(يعد*)** أى: كل من المصلى والصائم لأن العبادة البدنية لا يجوز تقديمها على وقتها، ويقع ما أعاده فى الوقت أداء، وما أعاده بعده قضاء. وتعبيره بيعد يشملهما بخلاف تعبير جماعة بيقضي. أما ما يقع فى الوقت أو بعده أو لم يبن شيء فلا تجب إعادته، ثم بين وقت الضرورة - والمراد به ما يصير فيه الشخص من أهل وجوب الصلاة عليه بزوال موانع وجوبها عنه- فقال: **(والحيض)** والنفاس **(والإغماء وكفر)** أصلى **(إن فقد)** كل منها.

....

قوله: **(من صلاة)** هل يسوغ مثل هذا الحذف. انتهى.

قوله: **(وما أعاده بعده قضاء)** أى: على الأصح. انتهى. روضة.

قوله: **(إن فقد بقدر تكبيرة)** ولابد أن يتصل ذلك بالخلومن وقت التى بعدها، فإن لم يتصل به لم يعتبر إلا إن كان هو قدرا يسع الصلاة وطهرها، فإن وسع التى قبلها أيضا وجبت إن كانت تجمع معها . انتهى. ق.ل. على الجلال.

قوله: **(إن فقد إلخ)** سيأتى ما يعلم منه أن هذا فيما لا يجمع مع غيره، أما هو فلا يشترط الفقد فى وقته هو بقدر تكبيرة.

قوله: **(من الصلاة)** أى: الإحرام كما هو ظاهر.

قوله: **(ولو بخبر ثقة عن عيان)** لو بان كونها قبل الوقت باجتهاد نفسه فهل تجب إعادتها أو لا كما فى نظيره من القبلة الآتى؟. فيه نظر.

قوله: **(عن عيان)** لا عن اجتهاد.

قوله: **(يعد)** أى: وإن عرف دخول الوقت بعد ذلك بالاجتهاد، كما هو ظاهر.

قوله: **(ويقع ما أعاده)** أى: من الصلوات، أما الصلاة الواحدة فإن وقع منها ركعة فى الوقت فالجميع أداء، وإلا فقضاء على ما تقدم.

قوله:**(والحيض إلخ)** اعلم أن أحوال الأعذار ثلاثة: الأول أن تكون موجودة ثم تنعدم آخر الوقت، الحال الثانى أن تطرأ بعد فقدها أول الوقت أو وسطه، الحال الثالث أن تعم جميع الوقت،

قوله: **(باجتهاد نفسه)** أما لو بان باجتهاد غيره، فلا شيء عليه قطعا . انتهى. تحقيق.

قوله: **(فيه نظر)** والقياس عدم الوجوب إذ الاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد . انتهى. «ع.ش».

قوله: **(الثانى إلخ)** ينظر فى القدر الماضى أيسع الصلاة أو لا؟.

(آخر وقت) للفرض **(كالجنون والصبا * بقدر تكبير ففرض)** أى: ففرض ذلك الوقت **(وجبا)** على من فقد عذره. كما يجب بفقده آخره بقدر ركعة لخبر، من أدرك ركعة، بجامع إدراك ما يسع ركنا، ولأن الإدراك الذى يتعلق به الوجوب يستوى فيه الركعة ودونها كاقتداء المسافر بالمتم قال القونوى: لا يقال مفهوم الخبر ينافى القياس لأن مفهومه أنها لا تكون أداء لا أنها لا تجب قضاء. وقضية كلامهم بأنها لا تجب بإدراك دون تكبيرة وفيه تردد للجوينى أنه أدرك جزءا من الوقت إلا أنه لا يسع ركنا هذا.

قوله: **(لخبر من أدرك ركعة)** فإن إدراك الأداء إنما هو بعد تحقق الوجوب، فدل على الوجوب والتقييد بالركعة إنما هو للأداء فبقى غير مقيد بالنسبة للوجوب، فيقاس ما دون الركعة عليها تدبر.

قوله: **(كما يجب إلخ)** جعله أصلا مقيسا عليه لأنه محل وفاق، وأما الوجوب بأقل من ركعة إلى التكبيرة، فعلى الأظهر من قولين كما فى الروضة. انتهى.

قوله: **(بجامع إدراك ما يسع ركنا)** إذ لا دخل لخصوص الركعة فى الوجوب بخلاف الأداء لأن فعلها فى الوقت كفعل الكل فيه. انتهى.

قوله: **(وقضية كلامهم إلخ)** لكن قضية التعليل بأن الإدراك الذى يتعلق به الوجوب إلخ بدون التكبيرة، لكن لما لم يظهر ذلك هنا غالبا أسقطوا اعتباره لعسر تصوره إذ المدارعلى إدراك جزء محسوس من الوقت، وبه يفرق بين اعتبار التكبير هنا دون اقتداء المسافر لأن المدار فيه على مجرد الربط . انتهى. حجر.

قوله: **(وفيه تردد)** قال فى شرح الروض: الأوجه عدم الوجوب كما جزم به فى الأنوار. انتهى.

فالحال الأول مذكور هنا، والثانى فى قوله: كأن خلا ما يسع الفرضين، وقوله: وإن خلا من وقت غير ما يسع إلخ والثالث فى قوله وليفيض مع زمن الجنون، إلخ «بر».

قوله: **(لخبر إلخ)** قد يناقش بأنه إن كان الخبر فى إدراك الوجوب نافى قوله الآتى، لأن مفهومه إلخ، أو فى إدراك الأداء لم ينهض الاستدلال ولا بطريق القياس. فليتأمل.

قوله: **(لم ينهض الاستدلال)** كيف هذا ولا يدرك الأداء إلا بعد إدراك الوجوب تأمل.

قوله: **(ولا بطريق القياس)** بأن يقال ثبت كونها مؤداة بإدراك الركعة فقياس الوجوب بإدراكها على الأداء بإدراكها، ووجه عدم انتهاضه أنها جعلت أداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه، وهذا ليس موجودا فى

(**إذا خلا**) بعد الفقد (**من مانع**) من الموانع المذكورة (**ما**) أى: زمن (**وسعه***) أى:

....

قوله: (**إذا خلا ما وسعه والطهر**) أى: خلا ذلك الوقت بعد قدر التكبيرة الذى هو آخر وقت الصلاة الأولى التى وجبت بإدراك قدر التكبيرة، والحاصل أنه لا يعتبر فى وجوب الصلاة وحدها، او مع ما قبلها إدراك زمن من وقت تلك الصلاة يسع الطهارة مع زمن التكبيرة على المعتمد، ولكن يعتبر الخلو بعد ذلك زمن الطهر، وعبارة المحلى: ولا يشترط فى الوجوب إدراك زمن الطهارة، ويشترط فيه امتداد السلامة من الموع زمن إمكان الطهارة والصلاة. انتهى. أى: لا يشترط إدراك زمنها من وقت الصلاة التى أدرك من وقتها زمن التكبيرة فى تعلق الوجوب، وإنما يشترط بعد لاستقراره سواء أمكن تقديم الطهارة كما فى الصبى أم لا، لكن خالف «م.ر» فيما يمكن تقديمها فقال: لا يشترط الخلو زمنه وهو الموافق لما سيأتى فى طرو المانع بعد ما يسع الصلاة فقط، ومقتضى كلام النووى فى الروضة: اعتبار الخلو وقت الطهر حيث قال: إذا بلغ الصبى فى آخر وقت العصر ثم جن إن مضى فى حال السلامة ما يسع طهارة، وأربع ركعات وجبت العصر وإلا فلا، ثم قال فى طرو الموانع: إن الخلاف فى اعتبار وقت الطهر هنا، كالخلاف فى آخر الوقت فإنه وإن أمكن التقديم فلا يجب. انتهى. ومن هنا قال حجر: أشارت الروضة للأعتراض على أصلها بأنه ينبغى استواء الآخر والأول فيعدم اعتبار القدرة على التقديم لأنه لم يجب، وإليه مال جماعة لكن أكثر المتأخرين على اعتماد ما فى أصل الروضة من التفرقة، وفرق حجر بما لا يجدى فراجعه.

قوله: (**إذا خلا إلخ**) أى: بشرط امتداد زمن السلامة من وقت الثانية امتدادا متصلا، فيخرج ما لو خلا قدر الطهر وعاد المانع ثم خلا قدر الصلاة، وعاد المانع فإنه لا وجوب،كما اعتمد شيخنا . انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**إذا خلا إلخ**) أى: متصلا بالخلو قدر التكبيرة كما تقدم عن ق.ل.

قوله: (**أى: زمن**) فما فاعل خلا، ولو جعل ظرفه وفاعله ضمير الشخص كان ممكنا.

الوجوب، فلا يقال وجبت الصلاة بإدراك الركعة بتبعية ما بعد الوقت لما فيه، لأن وجوب ما فى الوقت من الركعة لم يثبت فهو القياس مع انتفاء العلة فى المقيس فتأمل. انتهى. «ع.ش» ولا وجه لهذا كله لأن المقيس إنما هو الوجوب بإدراك تكبيرة على الوجوب الذى تضمنه إدراك الأداء بإدراك الركعة، إذ لا يدرك الأداء إلا إن أدرك الوجوب، ثم إن هذا القياس بعد تنقيح المناط أى علة الحكم وهو الوجوب فى إدراك الركعة، إذ لا دخل لخصوصها فى الوجوب، بخلاف الأداء لأن الركعة لما كان غيرها كالتكرير لها، فكان الجميع فى الوقت، وهذا لا يأتى فى الوجوب، فاندفع إشكال المحشى. تأمل.

الفرض (والطهر) وضوءا أو غيره أى: وسع أخفهما كما ذكره فى نظيره بعد. ولو

قوله: **(والطهر)** اعتمد «م.ر» أنه لا يشترط فى الصبى إذا زال صباه فى آخر الوقت أو أوله خلوه من المانع قدرا إمكان طهارة يمكنه تقديمها، وهى طهارة الرفاهية، وفى شرح الروض ما يؤيده وإنه لا يشترط إلا إدراك ما يسع طهارة واحدة حيث كانت مما يجمع بها بين فرضين، أما لو كانت طهارة ضرورة فيظهر إذ ذاك زمن يسعهما. انتهى. «س.م» على المنهج، قال فى الروضة: فيما إذا خلا أول الوقت عن الأعذار، ثم طرأت ما نصه لا يعتبر مع إمكان فعلها إمكان الطهارة لأنه يمكن تقديمها قبل الوقت إلا إذا لم يجز التقديم كالتيمم، وكطهارة المستحاضة، قلت: ذكر فى التتمة فى اشتراط قدر الطهارة لمن يمكنه تقديمها وجهين وهما فى آخر الوقت لا فرق فإنه وإن كان التقديم فيه لا يجب. انتهى. أى: فيما إذا لم يمكن التقديم كما يدل عليه ما قبله، تدبر.



قوله: **(وضوءًا أو غيره)** سواء طهارة الحدث والخبث، ولو تعدد كلٌّ، هذا يقتضى اعتبار كلٍّ بحاله.

قوله: **(والطهر)** يشمل التيمم وينبغى اعتبار قدره إذا كان هو فرضه عند الفقد، وإن كان فرضه الوضوء عند القضاء.

قوله: **(والطهر)** شامل للصبى والكافر مع إمكان تقديم طهرهما على زوال المانع فى حق الصبى مطلقا، وفى حق الكافر بأن يسلم، فقضية ذلك أنه لا يكفى إمكان التقديم فى حقهما، بل لابد من إدراكهما قدر الطهر بعد زوال المانع، ويصرح به فى الصبى قول الشارح. «فلو بلغ ثم جن إلخ» ويوجه ذلك فى الصبى بعدم مخاطبته حال الصبا وفى الكافر بالترغيب فى الإسلام، وعلى هذا فقول المصنف الآتى: بطهر امتنع تقديمه، ينبغى أن يلحق به طهر هذين، وإن لم يمتنع تقديمه ثم رأيت شيخنا «البرلسى» ذكر مضمون ذلك، ويحتمل أن يفرق بين الصبى والكافر، فلا يكفى إمكان التقديم فى الأول، ويكفى فى الثانى، لأنه مخاطب بخلاف الأول، وقد اختار عدم الاكتفاء بإمكان التقديم فى الأول جمع من شيوخنا، ويحتمل الاكتفاء به مطلقا، وقد يشعر به

قوله: **(أن يلحق به إلخ)** يعنى يشترط لوجوب الصلاة على الصبى والكافر فى أول الوقت سلامتهما بعد البلوغ، والإسلام من الموانع ما يسع الطهارة والصلاة، وإن أمكن تقدم طهرهما «ع.ش» شيخنا.

قوله: **(ثم رأيت شيخنا البرلسى إلخ)** مشى على هذا النووى فى الروضة معترضا على «الرافعى» المفرق بينهما، كالمصنف فهو تابع له كما هو الغالب فى هذا الكتاب تبعا للحاوى، ووافق عليه «طب» وابن حجر فى شرح الإرشاد. انتهى.

قوله: **(تقدم)** أى: فيشترط مع بلوغ الصبى وإسلام الكافر امتداد السلامة، بقدر ما يسع الطهارة والصلاة، ولا نظر إلى إمكان تقدم طهارتهما. انتهى. «ع.ش».

ذكره هنا كان أولى، فلو بلغ ثم جن بعدما لا يسع ذلك فلا وجوب. قال فى المهمات: والقياس اعتبار وقت الستر والتحرى فى القبلة **(مع ما قبل)** بإسكان العين أى: وجب

....

قوله: **(أخفهما)** أى: من فعل نفسه لأن المقصود مضى زمن يتمكن فيه من الفعل. انتهى. «ع.ش» «ق.ل»، وغلط البجيرى فى النقل هنا عن «ع.ش» أخف ما يمكن لأى أحد.

قوله: **(بعدما لا يسع ذلك)** فلا وجوب، وإن زال الجنون فورًا على ما اقتضاه إطلاقهم. انتهى. حجر.

قوله: **(مع ما قبل أن يجمع معه)** فيقال: لنا صبى أو مجنون لزمته الظهر مثلاً وهو فيها بهذه الصفة، وذلك لأن وقت الثانية لما كان وقتا للأولى، وقد اتصف فيه بالكمال وجبت الأولى أيضًا، ثم إن محل وجوبها ما لم يكن الصبى فعلها قبل، ولا فعل متبوعها فإن فعلها أو فعل متبوعها لم تجب فىالصورتين لفعلها فى الأولى،وفعل متبوعها فىالثانية وإذا سقط المتبوع سقط التابع. انتهى. شيخنا الدمهوجى بدرس «م.ر». انتهى. شيخنا ذهبى.

كلامه فى شرح الروض فى موضع ويوجه فى الكافر بأنه مخاطب وفى الصبى بأن مخاطبة وليه بأمره وضربه بمنزلة مخاطبته، ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك فى الكافر، إذ لو اعتبر النظر بمخاطبته لم يشترط فى الوجوب إدراكه قدر تكبيرة من الوقت. فليتأمل.

قوله: **(والطهر)** ظاهره اعتبار ما يسع طهارتين للفرضين، ولا يكفى لهما ما يسع واحدة وقد تردد فيه الخادم، وقال: إن ظاهر كلامهم اعتبار قدر واحدة لهما.

قوله: **(أو غيره)** يشمل الغسل وإزالة النجاسة ولو مغلظة.

قوله: **(والقياس اعتبار وقت إلخ)** المعتمد عدم اعتبار وقتهما لعدم اختصاصهما بالصلاة، ونحوها فإن الستر واجب فى نفسه، والتحرى قد يجب لنحو البول فى الصحراء إذا اشتبه عليه جهة القبلة«م.ر»

قوله: **(عدم الاكتفاء بذلك فى الكافر)** أى: دون الصبى ففى الكافر يشترط امتداد السلامة بقدر ما يسع الطهارة والصلاة، وفى الصبى يكتفى بإدراك الصلاة دون الطهارة لإمكان تقديمه لها على بلوغه وهذا اعتمده «الشمس الرملى» فى شرح البهجة. انتهى.

قوله: **(اعتمده إلخ)** أى: سواء الطرو والزوال كما نقله المحشى، وحواشى المنهج.

قوله: **(إن ظاهر كلامهم إلخ)** اعتمده «م.ر» «س.م» على المنهج.

فرض الوقت مع الفرض الذى قبله **(أن يجمع معه)** لأن وقته له حالة العذر فحالة الضرورة أولى. بخلاف ما لا يجمع معه فيجب الظهر مع العصر. والمغرب مع العشاء دون العشاء مع الصبح، والصبح مع الظهر، والعصر مع المغرب. وظاهر أنه يشترط لوجوب الفرض الأول أيضا الخلو من المانع بقدر ما يسعه، والطهر كما يعلم بالأولى مما يأتى فى قوله: كأن خلا إلى آخره لأن الإدراك فى الوقت أقوى منه خارجه، ويمكن أن يعلم مما مر. ولو أدرك ركعة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها، وطهرها فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها فيتعين صرفه إلى المغرب، وما فضل لا يكفى للعصر فلا تجب. ذكره البغوى فى فتاويه وهو ظاهر إذا لم يشرع فى العصر قبل الغروب وإلا فيتعين صرفه لها لعدم تمكنه من المغرب لاشتغاله بالعصر التى شرع فيها وجوبا قبل الغروب، وبه جزم ابن العماد.

(كأن خلا ما يسع) أخف **(الفرضين)** اللذين يجمعان وأخف الطهر **(من * وقت**

....

قوله: **(بقدر ما يسعه والطهر كما يعلم بالأولى)** فيه رد على شرح الحاوى حيث قال: إن كلامه يفيد أنه متى وسع الوقت الأولى وجبت الثانية، حيث قال: إذا خلا من المانع ما وسعه والطهر وجب بما قبله، ومثله المصنف. انتهى. والعذر لصاحب الحاوى أنهم لم يصرحوا به هنا كما قاله العراقى. انتهى.

قوله: **(ما يسع الفرضين)** لم يشترطوا هنا اتصال زمن الخلو بمقدار ما يسع الفرضين، وكأنه لأنه وقت للفرضين فليحرر.

قوله: **(أخف الفرضين)** كأربع فى المقيم، واثنين فى المسافر، وإن أراد الإتمام، بل وإن

قوله: **(ويمكن أن يعلم مما مر)** كأن وجهه أن يسلط، وجب ووسع على مع ما قبل على وجه التنازع «ب.ر».

قوله: **(إذا لم يشرع إلخ)** قال فى شرح الروض: ولو أدرك ما يسع العصر والمغرب مع الطهارة، دون الظهر صرفه للمغرب والعصر. انتهى.

قوله: **(وبه جزم ابن العماد)** الوجه خلافه فتجب المغرب وتقع العصر نافلة. «م.ر».

قوله: **(وأخف الطهر)** إن لم يمكن تقديمه، كما نقله «العراقى» وغيره عن «البارزى» وذلك يتصور فى الصبى والكافر، وقد علمت مافى ذلك فيهما.

قوله: **(من وقت أخيرة)** قال «العراقى» أى من أوله أو وسطه.

قوله: **(الوجه خلافه)** لأن المغرب صاحبة الوقت فهى أحق به «س.م».

أخيرة) منهما فيجبان لما مر. أما إذا خلا منه ما لا يسع ذلك فلا وجوب إلا أن يسع الفرض الثانى فيجب فقط، لأن الوقت له أو الأول بأن لم يجز له القصر وأدرك ثلاث ركعات ففى التهذيب يجوز أن تجب المغرب وكان القاضى يتوقف فيه لسقوط التابع بسقوط متبوعه. انتهى. وعدم وجوبه أوجه. **(وإن)**.

(صبا يبن) أى: ينتفى عن الشخص فى وقت الوظيفة بأن بلغ. **(من بعد عقده**

....

شرع فيها على قصد الإتمام فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين فتستقر فى ذمته. انتهى. «ع.ش»، وفى شرح الحاوى ما فى «ع.ش»، وكذا التحفة،وعبارة «ق.ل» على قول المحلى: ركعتين للمسافر قال شيخنا: أى: إن لم يرد الإتمام وإلا اعتبر قدر أربع ركعات،وقال بعض مشايخنا: الوجه اعتبار ركعتين فى حقه مطلقا بدليل أنهم اعتبروا أخف ما يمكنه وقدر الواجبات فقط دون السنن كالسورة والقنوت. انتهى. وفى الفتاوى عن الحاوى لابن الناشرى: لو كان مسافرا أو الصلاة مما تقصر، فهل المعتبر قدر صلاة الحضر أو السفر الذى ذكره الرافعى والنووى وصاحب الكافى الثانى قال ابن الرفعة للأول: مجال مما سنذكره فى باب صلاة المسافر. انتهى.

قوله: **(الوظيفة)** غبر بها دون الفرض لأنها غير واجبة على الصبى وقت عقدها قاله بعض شراح الحاوى، ولعل مراده أنها تشمل الواجب وغيره، ولذا عبر بها الشرح فيما سيأتى مع الوجوب. انتهى.

قوله: **(ثلاث ركعات)** من وقت العشاء.

قوله: **(أوجه)** اعتمده «م.ر».

قوله: **(بأن بلغ)** أى: بالسن، قال «الناشرى»: ولايتصور ذلك فى أثناء الفعل بالاحتلام إلا فى صورة واحدة، وهى ما إذا نزل المنى من صلبه الى ذكره فأمسك ذكره فى الصلاة، أى: بحائل حتى رجع المنى، فإنه يحكم ببلوغه، وإن لم يبرز منه إلى خارج، وإن لم يجب عليه الغسل، لأن وجوبه منوط ببروز المنى إلى خارج، كما يحكم ببلوغ الحبلى وإن لم يبرز منيها، ومن صورها بفاقد الطهورين إذا خرج منه المنى فى أثناء الصلاة لم يصب، بل الصواب وجوب استئنافها لأنه يجب التحرز فى دوامها عن المبطل قاله «الأقفهسى» انتهى.

.. ..

الوظيفة) صلاة أو صوما. **(اكتفى * بها)** لأنه إن بلغ بعد فراغه منها فقد أداها صحيحة فلا يجب إعادتها كأمة صلت مكشوفة الرأس، وعتقت فى الوقت بخلاف نظيره فى الحج لأنه لا يتكرر فاعتبر وقوعه حال الكمال. وإن بلغ قبل فراغه منها فقد أدرك الوجوب وهى صحيحة فيلزمه إتمامها لا إعادتها لأنه صلى الواجب بشرطه، وقد يجب إتمام العبادة وإن كان أولها تطوعا كحج تطوع. وصوم مريض شفى فى أثنائه. نعم يندب إعادتها على التقديرين ليؤديها حالة الكمال فعلم بذلك أن محل وجوبها بزوال المانع فى الوقت إذا لم تؤد حالة المانع، ولا يتصور ولا فى الصبى لأن بقية الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة، **(كعذر)** ترك **(جمعة)** كمرض ورق **(إذا انتفى)** عن المعذور بعد عقده الوظيفة التى هى الظهر، ولو قبل فراغها فيكتفى بها لما مر إلا إذا كان عذره الخنوثة. وأمكنته الجمعة لتبين كونه رجلا وقت صلاته **(وإن خلا)** من الموانع.

....

قوله: **(اكتفى بها)** ولو كان صبيًّا صلى الظهر، وأمكنته الجمعة على الصحيح . انتهى. من الروضة قال «م.ر»: وإن لم يكن نوى بها الفريضة بناء على عدم وجوب نيتها عليه وهو الراجح. انتهى. لكن بقى ما إذا نوى بها التنفل قال الأذرعى: الظاهر أن محل عدم إعادة ما إذا نوى الظهر مثلا أو صلاة الوقت أو فرضه أما لو نوى التطوع فهو متنفل لا محالة، ويلزمه الإعادة جزما. انتهى. ناشرى.

قوله: **(فعلم إلخ)** أى: فالغرض من ذكر هذه المسألة مع إفادة حكمها تقييد ما مر بالنسبة للصبى. انتهى.

قوله: **(بعد عقده الوظيفة إلخ)** ولو أمكنته الجمعة.

قوله: **(وأمكنته الجمعة)** أى: تمكن من فعلها بأن لم يكن له عذر غير الخنوثة يمنعه منها وإلا دخل فى قوله: كعذر ترك جمعة، وليس المراد أنها أمكنته لبقاء وقتها حتى يراد أنه يجب عليه إعادة الظهر وإن لم تمكنه لبطلان ظهره مطلقًا بتبين كونه من أهلها وقت الفعل تدبر.

قوله: **(فيكتفى بها)** وإن أمكنته الجمعة بدليل إلا إلخ.

(من وقت غير) أى: غير الأخير من الفرضين اللذين يجمعان سواء جمع مع ما بعده أم لا **(ما يسع * أخف فرضه)** بقصر أو دونه. **(بطهر)** أى: مع أخف طهر **(امتنع)**.

(تقديمه) على الوقت كتيمم وطهر سلس. **(يجب)** ذلك الفرض لأنه أدرك من وقته ما يمكن فيه فعله. **(فقط)** أى: دون الثانى وإن جمع معه وفارق عكسه بأن وقت الأولى فى الجمع وقت للأخيرة تبعا بخلاف العكس بدليل عدم جواز تقديم الأخيرة فى جمع التقديم وجواز تقديم الأولى بل وجوبه على وجه فى جمع التأخير، واعتبر الأخف لحصول التمكن بفعله فلو طولت فحاضت فيها، وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففت أو مضى للمسافر من وقت المقصورة ما يسع ركعتين لزمهما القضاء وخرج بما يسع المذكور ما لا يسعه فلا وجوب بخلاف نظيره آخر الوقت كما مر.

....

قوله: أيضا **(وأمكنته الجمعة)** أى: فإنه يلزمه السعى إليها فإن لم يفعل وجب عليه إعادة الظهر. انتهى. ابن الناشرى، وهذا أقرب مما مر . انتهى.

قوله: **(بطهر امتنع تقديمه)** ينبغى أن يكون مثل ذلك طهر الكافر والصبى، وإن كان فعلهما قبل الوقت ممكنا، أعنى بأن يسلم الكافر فيكون المتجه اعتبار زمن يسع الطهارة، إذا عرض الإسلام والبلوغ عقب دخول الوقت، حتى لو عرض جنون أو حيض مثلا بعد زمن يسع الفرض دون الطهارة، فلا وجوب، ويشهد لهذا إطلاق قولهم: ولو زالت هذه الأسباب آخر الوقت، وجب الفرضى أن يخلو من الموانع زمنا يسع الطهارة والصلاة، فإن ذلك بعمومه كما ترى شامل للكفر، والصبا. ووجه ذلك أن الصبى ليس من أهل الكمال، فلا نظر إلى إمكان طهره قبل البلوغ، وأما الكافر فترغيبا فى الإسلام مع قيام المانع من صحة الوضوء، فلا يقدح فى ذلك تمكنه من الإتيان بالإسلام، هذا ما ظهر لى، وهو ظاهر إن شاء اللّه تعالى كذا بخط شيخنا، وقد يقال لا يتصور طهر يمكن تقديمه إلا طهر الصبى والكافر.

قوله: **(سواء جمع)** أى: غير الأخير.

قوله: **(وإن جمع معه)** أى: وإن أدركنا أيضا ما يسعه مع طهره، كما شمله الإطلاق، وصرح به فى شرح الروض. كغيره.

قوله: **(هذا ما ظهر لى)** واعتمد «م.ر» عدم اعتبار الخلو من الموانع عند إمكان تقديم الطهر فى الموضعين كما فى حاشية «المحشى» على المنهج. انتهى.

لإمكان البناء على ما أوقعه فيه بعد خروجه بخلافه هنا، وبقوله: امتنع تقديمه ما لا يمتنع تقديمه فلا يعتبر زمن يسعه في الوقت لإمكان فعله قبله. أما إذا عم العذر جميع الوقت فلا وجوب، ولا قضاء كما علم من كلامه أما الحائض والنفساء فلما مر

....

قوله: **(ما لا يسعه)** وإن وسع تكبيرة أو أكثر على المذهب، وقال أبو يحيى البلخى: حكم أول الوقت حكم آخره، فيجب القضاء بإدراك تكبيرة، وغلطه أصحابنا. انتهى. روضة.

قوله: **(لإمكان البناء على ما أوقعه فيه)** أى: لو فعل فيما أدركه فلهذا الإمكان كلف بتمام الفعل، ولهذا لو وقع فاصل كأن جن ثانيا بعدما أدرك مقدار التكبيرة من وقت العصر مثلا، ثم أفاق وأدرك من وقت المغرب ما يسع العصر والظهر والمغرب، والطهارة لم تجب العصر والظهر إذ تكيفه بهما إنما هو لإداركه زمن التكبيرة وقت العصر فيبنى ما هو خارج الوقت على وقع فيه، ولا بناء مع وجود المانع خارج الوقت، ولذا شرطوا هنا اتصال زمن الخلو الذى يمكن فيه الفعل، بزمن التكبيرة الذى أدركه من الوقت. تدبر.

من هنا علمت الفرق بين إدراك تكبيرة فما فوق آخر الوقت، وإدراك ما يسع الفرضين من وقت الأخيرة حيث لم يشترطوا فيه اتصال الخلو زمنًا يسعهما، بل الخلو زمنا يسع المكلف متوصلا أو متفاصلا لأن الوقت لهما بخلاف نظيره آخر الوقت فإن ما بعد الوقت تابع لما فى الوقت، ولا تتحقق التبيعة مع وجود الفاصل، فليتأمل. نعم إذا أدراك من وقت الفريضة ما يسعها وطهرها الذى لا يقدم فقط، لكنه كان متفاصلاً بأن أدرك زمن الطهر فقط أولاً، ثم طرأ المانع، ثم وأدرك قدر الصلاة فالذى يظهر فى هذا أنه لا يجب فتدبر.

قوله: **(فلا وجوب ولا قضاء)** أى: إتفاقا. انتهى. روضة.

قوله: **(فلا وجوب ولا قضاء)** إنما نفى القضاء مع نفى الوجوب لأنه لا يلزم من نفيه نفى القضاء كما فى صوم الحائض، وذلك لأن الأصح أن القضاء يأمر جديد لا بالأمر الأول. انتهى. عزيزى على المنهج.

.. ..

.. ..

فى الحدث، وأما الصبى والمجنون فلخبر «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يبلغ. وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» رواه أبو دواد وغيره، وصححه فى المجموع، والأصل أن من لا يجب عليه العبادة لا يجب عليه قضاؤها، وإنما وجب القضاء على النائم والناسى لخبر مسلم «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها». وقيس بالمجنون المغمى عليه وإنما وجب عليه قضاء الصوم إذا عم إغماؤه اليوم لعدم المشقة بخلاف الصلاة فإنها قد تكثر فيشق قضاؤها. وأما الكافر

.....

قوله: **(ولا قضاء إلخ)** أى: لا جب، فلو قضت الحائض والفساء صح بخلاف الكافر على معتمد «م.ر»، وأما الصبى فيسن له القضاء من حين التمييز دون ما قبله، فلو قضاه لم يصح، الفرق بين الحائض والنفساء والكافر أنهما من أهل العبادة فى الجملة بخلافه، وقال السيوطى: يصح للكافر صلاته وصومه وزكاته بلا كراهة، وإنما كره قضاء الحائض للصلاة لعدم تعديها بالسبب، وعدم وجوبها عليها إجماعًا بخلاف الكافر لتعديه مع الوجوب، وإنما سقط القضاء ترخيصا. انتهى. «س.م» على التحفة و«ع.ش» على «م.ر» «ن.خ»، ومثل الصبى فى ندب القضاء المجنون كما فى «ع.ش».

قوله: **(أما الحائض إلخ)** لكن إذا فعلت صح، ولا ينافيه ان قضاءها مكروه والكراهة ليست لذات العبادة، ولا لازمها بل لعدم قبول الرخصة.

قوله: **(والأصل)** أى: الغلب. انتهى.

قوله: **(وأما الكافر إلخ)** أى: الذى بلغته الدعوة خرج به من لم تبلغه الدعوة فإنه لو أسلم وجب عليه القضاء «س.م» على حجر، والفرق أن من لم تبلغه الدعوة لا نفرة له عن الإسلام، بخلاف من بلغته لأنه كان معاندا فينفر عن الإسلام لو أمر بالقضاء.

قوله: **(بخلافه هنا)** إذ الفرض وجود المانع آخر الوقت.

قوله: **(ما لا يمتنع)** كطهر السليم.

قوله: **(من كلامهم السابق)** بالمفهوم.

قوله: **(إذا ذكرها)** قد يشمل القيام من النوم.

.....

فلغفران ما قد سلف له ترغيبا فى الإسلام وإن كان الأشهر مخاطبته بالفروع. وقد أسلم خلق كثير على عهده ﷺ ولم يؤمروا بالقضاء. **(وليقض*)** ذو الردة ما فاته فى زمنها لالتزامه بالإسلام أحكامه فلا يسقط بالجحود كحق الآدمى. **(مع)** ما فاته فى **(زمن الجنون)** المتصل بالردة تغليظاً عليه **(دون)** زمن **(الحيض)** المتصل بها لما مر فى الحدث. وفارقت الحائض المجنون بأن سقوط القضاء عنها عزيمة لأنها مكلفة بالترك. وعنه تخفيف، والمرتد لا يستحقه، ويوضحه أنه لا قضاء بالحيض

....

قوله: **(مخاطبته بالفروع)** أى: من الله لا منا فإنا نطالبه إما بالإسلام أوالجزية. انتهى. «بج».

قوله: **(لالتزامة بالإسلام أحكامه)** يفيد أنه لو انتقل من اليهودية إلى النصرانية لا يقضى زمن النقلة إذا أسلم لعدم التزامه الأحكام بانتقاله، وهو كذلك.

كما نقله «س.م» على المنهج عن «ب.ر» وأقره.

قوله: **(ما فاته فى زمنها)** ولو أسلم أبوه فى حال جنون الولد زمن ردته لا يقضى من الآن لأنه حكم بإسلامه تبعا «م.ر».

قوله: **(دون زمن الحيض)** وإن كان معه جنون «س.م».

قوله: **(لما مر إلخ)** وقال «س.م» لأنها مخاطبة بترك الصلاة من الحيض فهى مؤدية ما أمرت به. انتهى. وفيه أن تلك المخاطبة لا تتناول عدم القضاء تدبر.

قوله: **(فى الحدث)** من حديث «كنا نؤمر بقضاء الصوم دون الصلاة». انتهى.

قوله: **(لأنها مكلفة بالترك)** أى: فانتقلت من وجوب الفعل إلى وجوب الترك، وفيه أن الترك فيه سهولة فينطبق عليه تعريف الرخصة، ولم يقيدوه بكون المنتقل إليه ليس وجوبا فالوجه فى كونه عزيمة أن الحكم تغير لعذر مانع من الفعل، وشرط العذر المأخوذ فى تعريف الرخصة ألا يكون مانعا من الفعل كما سيتفاد من المحلى على جمع الجوامع. انتهى. بجيرمى.

قوله: **(وعنه تخفيف)** أى: رخصة لأنه لم يؤمر بالفعل ولا بالترك. انتهى. من التعليقة على الحاوى.

قوله: **(أحكامه)** أى: الإسلام.

.. ..

المجلوب، ولا بالنفاس بجلب إلقاء الجنين بخلاف الجنون المجلوب بلا حاجة، وإنما وجب عليها قضاء الصوم للخبر كما مر فى الحدث فقوله

(ذو الارتداد) فاعل يقضى. **(وقضى الذى سكر*)** أو زال عقله تعديا. **(غيرهما)** أى: غير زمنى الحيض، والجنون المتصل بالسكر تغليظا عليه بخلاف من كسر رجليه تعديا وصلى قاعداً لا قضاء عليه لانتهاء معصيته بانتهاء كسره، ولإتيانه بالبدل حالة

....

قوله: **(المتصل بالسكر)** ظاهره حتى الجنون الواقع زمن السكر، وإنه يتصور بقاء السكر مع الجنون، ومما يؤيد هذا الظاهر، أن المقارنةهى المرادة فيما تقدم فى قوله: دون زمن الحيض المتصل بها، لكن حينئذ لا معنى للفرق الذى ذكره، لأنه إن كان المراد أن السكر متى طرأ عليه الجنون انقطع فلا جنون يقارن السكر، وإن كان المراد ألا يلزم أن يكون سكرانا مدة دوام جنونه، بل قد ينقطع السكر فلا يقضى ما بعد الانقطاع، ويقضى ما قبله نافى ذلك الظاهر، وكلام شرح المنهج صريح فى الاحتمال الثانى حيث قال ما معناه وكان سكر بتعد ثم جن بلا تعد، فيقضى مدة الجنون الحاصلة فى مدة السكر بتعد، ثم قال: ولو سكر بتعد ثم جن بلا تعد قضى مدة السكر لا مدة جنونه، بعدها، بخلاف مدة جنون المرتد لأن من جن... إلى آخر ما ذكره هنا من الفرق، وقد استظهر المحشى هنا أن المراد أنه لايقضى مدة الجنون المقارن للسكر، ولا أدرى أ هو مع إطلاع على ما فى شرح المنهج، أم لا، وعبارة الروض مع شرحه:

فرع: من ارتد ثم جن قضى أيام الجنون مع ما قبلها أو سكر ثم جن قضى منها أى: من الأيام مدة السكر أى: المدة التى ينتهى إليها السكر لا مدة جنونه بعدها به، وهى صريحة فى قضاء مدة مقارنة الجنون للسكر فتدبر، ثم رأيت المحشى صرح فى حاشية المنهج بقضاء مدة الجنون الواقعة فى مدة السكر، موضحا بذلك عبارة الشرح هناك، وفى التعليق على الحاوى: ويقضى السكران زمن الجنون الواقع فى السكر تغليظا عليه، وكذا قال الناشرى فى إيضاح الفتاوى على الحاوى. انتهى. ومثله فى الروضة.

قوله: **(تعديا)** راجع للمسألتين قبله. ر

.. ..

العجز. أما زمنا الحيض، والجنون المتصل بالسكر فلا قضاء لهما بخلاف زمن جنون المرتد كما مر. والفرق أن من جن فى ردته مرتد فى جنونه حكما ومن جن فى سكره ليس بسكران فى دوام جنونه قطعا فإن لم يعرف الجنون من السكر قضى ما ينتهى إليه السكر غالبا دون ما بعده.

فرع: يندب إيقاظ النائم للصلاة لا سيما إن ضاق وقتها لقوله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى**﴾[المائدة ٢]، ولخبر مسلم عن عائشة «كان النبى ﷺ يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فإذا بقى الوتر أيقظنى فأوترت». **(والطفل)** المميز ذكراً أو أنثى **(للسبع)** من السنين أى: بعد استكمالها. **(أمر.**

....

.. ..

قوله: **(فلا قضاء لهما)** ظاهره حتى المقارن منهما للسكر لكن ظاهر الفرق وما بعده خلافه لكن الأول هو الوجه.

قوله: **(مرتد فى جنونه)** قد يقتضى القضاء فيما قارن السكر من الجنون.

قوله: **(ما ينتهى إليه السكر)** يشمل ما قارنه جنون.

قوله: **(فرع يندب إيقاظ النائم)** قال فى شرح المهذب: قال فى الخادم: وأطلق ابن دقيق العيد فى شرح الإلمام وجوبه، وينبغى التفصيل بين أن يتعدى بالنوم بأن نام عند ضيق وقتها فينبغى وجوب تنبيهه لعصيانه بالنوم، وكذلك لو نام عند صلاة يجب قضاؤها على الفور، وقولهم: النائم ليس بمكلف مرادهم بغير جنايته السابقة على النوم، فيؤاخذ بها. انتهى. وتقدم بهامش من يعدم أثناءه إلخ ما يتعلق بمسألة النوم، فليلاحظ مع ما هنا ما تقدم.

قوله: **(والطفل المميز)** يفيد اعتبار اجتماع التمييز، والسبع فلابد من السبع، وإن وجد التمييز قبلها. قال فى شرح الروض: وقد صرح فى المجموع بما يدل عليه، وقال فى الكفاية: إنه المشهور، وحكى معه وجها أنه يكفى التمييز وحده، كما فى التخيير بين الأبوين، وبه جزم فى الإقليد انتهى.

قوله: **(لكن الأول هو الوجه)** الذى فى شرح المنهج وحاشيته له خلافه. انتهى.

قوله: **(لو نام إلخ)** وكذا لو نام من أول الوقت وظن عدم الاستيقاظ فى وقت يدركها فيه كامله، فيجب إيقاظه عند ضيق الوقت، كما نبه عليه المحشى فيما مر، لكن «الشمس الرملى» لم يقيد بضيق الوقت، وعبارته: فإن عصى بنوم وجب على من علم بحاله إيقاظه انتهت. وقضيته أنه لا فرق بين ضيق الوقت وهو واضح لعصيانه بأصل النوم. انتهى. «ع.ش» شيخنا.

بها) أى: الصلاة ولو قضاء لما فاته بعد السبع كما ذكره ابن عبد السلام **(وللعشر)** أى بعد استكمالها. **(بترك)** أى بسبب ترك الصلاة **(ضربا*)** وذلك لخبر: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر. وفرقوا بينهم فى المضاجع» رواه أبو داود وغيره، وصححه الترمذى وغيره لكن لم يرو الترمذى وفرقوا بينهم فى المضاجع. **(كالصوم)** فى أن الطفل يؤمر به لسبع. ويضرب على تركه لعشر إن أطاقه قالوا: واختص ضربه بالعشر لاحتماله البلوغ والضرب فيها، وخص الأمر بالسبع لحصول التمييز عندها غالبا. وأحسن ما قيل فيه كما فى المهمات: أن يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجى وحده. قال فى المجموع: والأمر والضرب واجب على الولى أبا كان أو جدًّا أو وصيًّا أو قيمًا من جهة الحاكم قال الأسنوى: وفى معناه الملتقط ومالك الرقيق وكذا المودع والمستعير ونحوهما فيما يظهر. قال المحب الطبرى: ولا يقتصر على مجرد الأمر بل لابد من التهديد قال النووى:

قوله: **(ترك الصلاة)** ولو قضاء ما فات قبل البلوغ بعد التمييز. شرح الروض.

قوله: **(سبع سنين)** أى: بعد كمالها، وقوله: أبناء عشر ولو فى أو أن العاشرة كما اعتمده «م.ر» ومشى عليه فى الروض وشرح المنهج. انتهى. «س.م» على المنهج.

قوله: **(وفرقوا)** أى: وجوبا. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(وفرقوا بينهم إلخ)** المراد كما قال بعضهم: منعهم من النوم عراة متلاصقين. انتهى.

قوله: **(لاحتمال البلوغ)** هو مؤيد لكونه الضرب فى أول العاشرة لأن البلوغ بالتاسعة.

قوله: **(والضرب واجب إلخ)** أى: لأجل ترك من الشرائع ما عدا السنن عند «م.ر» وخالفه غيره.

قوله: **(قال النووى إلخ)** أتى به بعدما مر للإشارة إلى أن المراد هنا ولاية خاصة لشمولها للأمهات ولو مع وجود الآباء وإن «أو» فى الأول بمعنى الواو فيفيد طلبه من الأمهات، وإن علون مع وجود الآباء، وإن قربوا وهو فرض كفاية فى حق الجميع وبعدهم

---

* قوله: **(قال النووى)** انظر لم نقله عن النووى مع أنه فى أصل الروضة.

.. ..
....

الزوج، لكن فى الأمر لا الضرب لأن له الضرب لحق نفسه لا لحق الله، ثم الوصى أو القيم، ثم الملتقط والمستعير والوديع، ثم المسلمون، ولغير الزوج الضرب والفقيه فى المتعلم كالزوج فله الأمر لا الضرب إلا من حيث إن له التأديب، فإن وكله الولى قام مقامه، ومن وجب عليه الأمر وجب عليه النهى عن المحرمات ولو صغائر، وإذا بلغ رشيدا سقط الطلب عن الأولياء وإلا استمر، وأجرة تعليمه ولو المندوب فى ماله ثم على الأب ثم الأم، ويجب تعليمهم ما يضطرون إليه من الأمور التى يكفر جاحدها، ومنها أنه ﷺ أبيض ولد بمكة، وبعث بها، وهاجر إلى المدينة، ومات بها ودفن فيها. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

والطلب من الأمهات مع وجود الآباء منعه «م.ر».

نعم يجوز لها مع وجوده الأمر والضرب قال «س.م» على المنهج وهو مخالف لعبارة الروضة.

قال على التحفة: قال «م.ر» إن ما ذكر لم يتمحض للأمر بالمعروف بل يراعى بعض الولاية الخاصة الشاملة لنحو الوديع والمستعير. انتهى.

وفى شرح العباب لحجر الذى قاله: السبكى الوجوب على الأم مع وجود الأب وإن لم يكن لها ولاية لأنه من باب الأمر بالمعروف ولذا وجب على الأجانب أيضًا على ما للزركشى، وإنما خصوا الأبوين ومن ذكر معهم لأنهم أخص من بقية الأجانب، ونظيره تجهيز الميت فإنه متوجه إلى الأقارب ابتداء، وإن عم الفرض غيرهم، والذى استظهره الزركشى أنه على الأب، فإن فقد فعلى الأم والوصى والقيم أو الملتقط أو السيد أو الوديع أو المستعير، أو نحوهم كالأبوين، فإن لم يكن له آباء فعلى الأولياء أى: الأقلرب الأقرب فالأقرب، وإن لم يلِ النكاح بدليل الوجوب على أبى الأم، فإن لم يكونوا فعلى الإمام، فإن اشتغل عنهم فعلى المسلمين، ويتوجه فرض الكفاية على من علم بحاله.

والمراد بالإمام ما يشمل نحو القاضى، وظاهر أنه يلزمه الأمر والضرب مع وجود أب علم

.. ..

.. ..

ويجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة، والصلاة، والشرائع. وأجرة تعليم الفرائض فى مال الطفل ثم الأب ثم الأم، وفى جواز إعطاء أجرة ما لا يجب من قرآن

....

منه ترك ذلك، والمراد بالمسلمين صلحاء تلك القرية التى هو بها دون غيرهم، فلا يجوز ذلك لغير اعدول والزوج فى زوجته بعد ألأبوين وقبل الأقارب، فيجب على كل من ذكر التعليم والضرب، لكن إن خشى الزوج مفسدة كنشوز سقط عنه الوجوب ومحل تأخره عن كلا الأبوين فى الصغيرة أما الكبيرة فولايتها لـلزوج، وإن شاركه الـب فـى السـفيهة. انتهى. رحمه الله.

وخالفه «م.ر» فى ضرب الزوج للزوجة فى حقوق الله.

قوله: **(ولا يقتصر على مجرد الأمر)** أى: حيث لم يفد.

قوله: **(بل لابد معه من التهديد)** أى: إن احتيج إليه. انتهى. «س.م» على التحفة.

قوله: **(قال النووى إلخ)** عبارة المحلى: وفى الروضة كأصلها إلخ،/ وإنما يعبر بهذه العبارة إذا أتى النووى بعبارة من عنده، فإن أبقى عبارة الرافى، قيل، وفى الروضة وأصلها فلكون العبارة ها للنوى قال الشرح: قال النووى. فحرر ذلك. انتهى.

قوله: **(والأمهات)** لأنها ولاية تأديب لا ولاية مال، وإلا لم تجب على الأم مع وجود الأب، ومنه يعلم أنه لا يجب إنه لا يجب على الأحانب مع وجود من ذكر. انتهى. «ح.ل» على المنهج قال «ع.ش»:

وكالأم فيما ذكر كبير الأخوة وبقية العصبة حيثلا وصاية. انتهى. وفيه مخالفة لما فى شرح العباب فتدبر.

قوله: **(والشرائع)** أى: الظواهر المجمع عليها من الشرائع، وبه يندفع أن الأب لا يجب عليه سائر الشرائع فكيف يجب أن يعلمها ولده أفاده حجر فى شرح العباب، وعبارة «س.م» فى حاشية المنهج المراد بالشرائع ما كان فى معنى الطهارة والصلاة كالصوم ونحوه، لأنه المضروب على تركة قاله الأسنوى، وذكر نحوه الزركشى.

.. ..

.. ..

وأدب من ماله وجهان: **الأصح فى الروضة نعم ووجه بأن ذلك يستمر معه، وينتفع به بخلاف حجه. (وأكره) أنت (كل ما)** أى: كل صلاة **(لا سببا لهـا)** متقدم أو مقارن

....

قوله: **(وأجرة تعليم الفرائض إلخ)** والمتعاطى لتعليمه من هو فى حضانته إن كان أنثى وإلا لزم الأب، لأنه يقيم عنده نهارا، وهذه إن لم يحتج لبذل مال، فإن احتاجه تعاطاه الولى مطلقًا إن وجب فى مال الولد، فإن وجب فى مال أب غير ولى فالمتجه صحة الاستئجار منه بل وجوبه، وكذا الأم إذا وجب فى مالها وإن لم يكن لها ولاية التمليك. انتهى. شرح عباب لحجر.

قوله: **(وأكره إلخ)** أى: تحريمًا على الأصح، وقيل تنزيها، فلو أحرم بها وإن لم يقصد تحريها، وإن نسى الوقت لم تنعقد عليهما، وحرم والحرمة على التحريم ذاتية وعلى التنزيه للتلبس بالعبادة الفاسدة، كما قاله ابن عبد الحق: وغيره وقيل على الثانى تنعقد وبه قطع أبو على البندنيجى، قيل: إن القول بأن النهى للتنزيه مع فسادها مشكل لأن العبادة الفاسدة حرام، وأجاب «م.ر» بأن الإباحة من حيث ذاتها لا تنافى حرمة الإقدام عليها من حيث عدم الانعقاد، على إنه لا يعد فى إباحة الإقدام على ما لا ينعقد إذا كانت الكراهة فيه للتنزيه. انتهى. والأول غير ظاهر إذ أباحه حكم يتعلق بالفعل وهو ممتنع، وقد يقال: إن نهى التنزيه فى ذاته لا يقتضى الحرمة، كما فى غير ما نحن فيه، لكن لما رجع هنا لذات العبادة، واقتضى فسادها حرم الإقدام إلا أنه لخارج عن نفس النهى. فليتأمل.

قوله أيضًا: **(وأكره إلخ)** اختلف ترجيح النووى فى أنها كراهة تحريم أو تنزيه، فرجح الأول فى الروضة وشرح المهذب وشرح الوسيط وهو المنصوص.

ورجح الثانى فى التحقيق ودقائق الروضة، وفى الكلام على المشمس من شرح المهذب، وذكر أنها لا تنعقد فى الأصح، وإن قلنا أنها كراهة تنزية لأن المكروه لا يدخل تحت مطلق الأمر، والفرق بين كراهة التحريم والحرام أن الأولى ما ثبت بدليل يحتمل التأويل.

والثانى ثبت بدليل لا يحتمله، وأجاب والد «م.ر» بأن الأولى ما ثبت فيها خلاف دون الثانى، وحينئذ فكراهة التنزيه ما لا يدل دليلها على تحريم قطعا أو ما لم يثبت فيها قول بالتحريم. تدبر.

.. ..

.. ..

فى الأوقات الخمسة الآتية بألا يكون لها سبب كنفل مطلق، أو لها سبب متأخر **(كللإحرام)** أى: كالصلاة للإحرام، والصلاة للاستخارة فإن سببهما وهو الإحرام والاستخارة متأخر عنهما **(و)** صلاة. **(التحية * من)** شخص **(داخل)** للمسجد. **(لا بسوى ذى النيه)** أى: نيتها بأن دخل بنيتها فقط فتكره كما لو أخر الفائتة ليقضيها فى تلك الأوقات قال السبكى: كذا ذكره الشيخان وينبغى أن يكون المكروه الدخول لغرض التحية، وتأخير الفائتة إلى ذلك الوقت أما فعلها فيه فكيف يكون مكروهًا، وقد يكون واجبًا بأن فاتته عمدا بل العصر المؤداة تأخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه، ولا نقول بعد التأخير أن إيقاعها فيه مكروه بل واجب. وأقول: بل فعل كل

....

قوله: **(وأكره إلخ)** والإقدام عليها حرام وإن كانت كراهة تنزيه، لكن الحرمة ليست من النهى بل لفسادها لرجوع النهى إلى ذاتها فيمنع من الصحة سواء كان للتحريم أو التنزيه فاندفع ما قيل: أن النووى غلط ههنا أو قعه متابعة ابن الصلاح.

قوله: **(بأن دخل بنيتها فقط)** قال «ق.ل» على الجلال: ولا تنعقد سواء دخل بنيتها وحدها، أو مع غيرها قاله شيخنا أى:«ز.ى». انتهى. وهو مخالف لما سيأتى فى الشرح.

قوله: **(قال السبكى إلخ)** سبقه إلى ذلك افسنوى كما فى الناشرى.

قوله: **(بل العصر إلخ)** انتقال من كراهة تأخير الفائتة إلأى كراهة تأخير المؤداة.

قوله: **(وصلاة التحية)** فى التمثيل به لما لا سبب له متقدم أو مقارن، نظر لأن سببه متقدم كما سيأتى فى الشرح، وأنه مستثنى.

قوله: **(وقت الاصفرار مكروه)** أى: تنزيها كما يصرح به عدم الاصفرار وقت كراهة ومقابلتهم له بوقت الحرمة.

قوله: **(فعل كل)** المتبادر من التسوية بين المذكورات فى كراهة نفس الفعل، فيما ذكر وفى الاستدلال على كراهتها بالنهى عن التحرى المحمول عندهم على الحرمة، والاقتصار على الفرق بينهما، بانعقاد المؤداة دون التحية، والفائتة ثبوت الإثم فى فعل المؤداة فى هذا الوقت، وهو متجه

قوله: **(لكن الأول هو الوجه إلخ)** هو ظاهر فى الحيض، فالذى فى شرح «الشمس الرملى» على المنهاج أنه يجب قضاء ما انتهى إليه السكر دون ما بعده ومثله فى شرحه على البهجة. انتهى.

قوله: **(نظر)** يمكن جعله معطوفا على كل والتقدير وأكره التحية أى: صلاتها، ويدل على ذلك جعل الشارح لها مستثناة «ع.ش» شيخنا.

قوله: **(ثبوت الإثم)** نقل فى حواشيه على المنهج عن «طب» و«م.ر» عدم الإثم فيه. انتهى.

من ذلك فيما ذكر مكروه أيضا للأخبار الصحيحة كخبر «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها». لكن المؤداة منعقد لوقوعها في وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين، وكونها قد تجب لا يقتضي صحتها فيما ذكر لأنه بالتأخير إلى ذلك مراغم للشرع بالكلية ولأن المانع يقدم على المقتضي عند اجتماعهما. وأما مداومته ﷺ على الركعتين بعد العصر كما سيأتي فمن خصائصه ﷺ كما قاله في المجموع. أما الداخل بسوى نية التحية بأن دخل بنية غيرها كاعتكاف، أو بنيتهما، أو لا بنية شيء فلا

....

قوله: (**كخبر لا تحروا إلخ**) أي: فإن المنهي عنه بالذات هو إيقاعها فيه. حجر. إذ لو كان هو التأخير لكان فعل النافلة حين الطلوع والغروب جائزا وإن حرم التأخير، ولا يقول به أحد.

قوله: (**لكن المؤداة إلخ**) يقتضي أنها مكرهة حقيقة وتنعقد، ويرد عليه ما قاله بعضهم من أن الأمر بالفعل لا يتناول جزئياته المكرهة، وقال المحلي في شرح جمع الجوامع: في الصلاة في الأوقات المكروهة تفريعا على التنزيه فتكون مع جوازها فاسدة، وهل يكفي الوقت لها في الفرق. انتهى. أقول: هو كاف لأن الشارح حيث جعل الوقت من أوله

لأنه قصد مراغمة الشرع، ولا ينافي ذلك عدهم وقت الاصفرار وقت كراهة تنزيه لصلاة العصر، لأن محله فيمن لم يقصد التأخير إليه من حيث كونه مكروها، كما هو فرض حرمة الصلاة فيه. فليتأمل. فإن حرمة نفس فعل المؤداة بعد تأخيرها يقتضي طلب تركها، وإخلاء الوقت عنها ولعله لا يمكن التزامه فلعل الذي ينبغي عدم حرمة نفس الفعل، ولو أعرض عن التحري عند دخول وقت الكراهة، وأتى بها لا بناء على التحري، بل لداعي طلبها، فالوجه انتفاء الحرمة عن نفس الفعل. فليتأمل

قوله: (**أو بنيتهما**) قد يتوهم أن هذا من قبيل احتماع المقتضي والمانع، مع أن المانع يقدم فكيف صحت وهو مندفع بأن المانع الدخول بقصدها فقط، فليس ذلك إلا من قبيل وجود المقتضي فقط.

قوله: (**عدم حرمة نفس الفعل**) أي: بل الذي يحرم التأخير كما قاله السبكي. انتهى.

قوله: (**نفس الفعل**) أين هذا التأويل مما تقدم له في وجه التسمية بعض الأوقات وقت حرمة أو وقت كراهة بأن الحرمة والكراهة إنما هما للتأخير لا للفعل. انتهى. «ع.ش» فيه أنه إذا لم يحرم نفس الفعل، بل التأخير فقط كان موافقا لما مر ويكون هو بعينه ما اختاره السبكي، والذي يقطع الإشكال أن النهي عن إيقاع الصلاة في تلك الأوقات لمعنى لا يتحقق في المؤداة، لجعل الشارح الوقت بتمامه لها بخلاف الفائتة فتدبر.

تكره له بل تسن لخبر الصحيحين: « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين». وخرج بما لا سبب لها على ما تقرر ما لها سبب متقدم كفائتة، ولو نافلة اتخذها وردا وكسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة أو مقارن كفريضة معادة فى جماعة

....

لآخره وقتا لها علم أن النهى ليس لذات الفعل فى الوقت بل للتأخير فقط، فلا يكون لذات العبادة ولا لازمها، فالمراد بالفعل المكروه فى كلام الشارح بالنسبة للمؤداة التأخير. تأمل.

قوله: **(على الركعتين بعد العصر)** وكان قد اشتغل عنهما بقدوم وفد عبد القيس، ولم يواظب على ركعتى الفجر، لأنه أخرهما بعذر النوم. انتهى. بابلى.

قوله: **(فمن خصائصه)** أى: خص بإباحة ذلك كما فى المجموع أو بندبه له، كما نقله الزركشى. انتهى. التحفة.

قوله: **(فلا يجلس وإن طال وقوفه)** والظاهر أن الجلوس مانع ولو للوضوء.

قوله: **(متقدم أو مقارن)** أى: بالنسبة للصلاة، وأما بالنسبة لوقت الكراهة فقد يكون متقدمًا، وقد يكون متأخرًا، وقد يكون مقارنًا. انتهى. «ح.ل».

قوله: **(ولو نافلة اتخذها إلخ)** فإنه يسن قضاؤها. انتهى.

قوله: **(وكسجدة تلاوة وشكر)** أى: لم يقرأ آيتهما ليسجد. انتهى. «م.ر» وفى «ق.ل» على قول المحلى: وسجدة شكر خرج سجدة التلاوة.

وإن قرأ بقصدها فلا تسن وتنعقد. انتهى. فحرر.

قوله: **(أو مقارن إلخ)** فيه أن الجماعة شرط لا سبب، والسبب قصد تحصيل الثواب وهو متقدم، وجعل الكسوف وما بعده من المقارن وإن كانا من الذى تقدم ابتداء سببه نظرًا إلى إن الصلاة إنما هى لهذا الموجود، بدليل أنه لو زال امتنعت، وأما المطلوب بعد

قوله: **(على ما تقرر)** المعتمد أن المراد بالتأخير وقسميه بالنسبة للصلاة لا للوقت المكروه. «ح.ج».

قوله: **(معادة فى جماعة)** هل السبب الجماعة.

قوله: **(بالنسبة للصلاة)** لكن حينئذ لا تتأتى المقارنة، إذ السبب دائما متقدم، وتمثيل المقارنة بالجماعة فى المعادة فيه نظر، لأن الجماعة شرط والسبب تحصيل الثواب كذا قيل، وفيه أن التحصيل مقارن إلا أن يكون قصد التحصيل. انتهى.

وكسوف واستسقاء فلا تكره. أما الفائتة فلخبر «فليصلها إذا ذكرها»، وخبر الصحيحين «أنه ﷺ صلى بعد صلاة العصر ركعتين»، وقال: هما اللتان بعد الظهر، وفى مسلم: «لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا». وأما غَيْرُ الفائتة مما ذكر فبالقياس عليها ومسألة التحية زادها الناظم، وسببها وهو الدخول متقدم فهى عند دخوله بنيتها مستثناة مما له سبب متقدم كالفائتة التى تحرى تأخيرها لذلك الوقت.

(والحرم المكى) المسجد وغيره أى: إيقاع الصلاة فيه **(منه)** أى: من الحكم بالكراهة. **(استثنيا*)** لخبر «يابنى عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى

....

السقيا فإنما هو للشكر. انتهى. رشيدى على «م.ر» وقوله: بدليل إلخ يعنى أنه لو زال حين التحريم بها امتنعت إذا لا تبطل صلاة الكسوف بالانجلاء.

قوله: **(وكسوف واستسقاء)** أى: وإن تحرى فعلهما وقت الكراهة لأن كلا منهما صاحبه وقت كسنة العصر لو تحرى تأخيرها عنها. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(فليصلها إذا ذكرها)** الصارف لهذا الحديث عن الوجوب فورا حديث الوادى، وفى كونه صارفا فابحث يدرك بالتأمل. انتهى. عميرة «س.م».

قوله: **(وصلى)** أى فى أى موضع كما هو مفاد تأخيره عن البيت. انتهى.

قوله: **(وكسوف)** سببه الكسوف وهذا بناء على أن المقارنة بالنسبة للوقت المكروه، مع أنه على هذا قد يتقدم.

قوله: **(أما الفائتة فلخبر فليصلها إذا ذكرها)** فى هذا الدليل نظر لأنه عام، وقد عارضه خاص وهو حديث النهى، سلمنا أن حديث النهى أيضا عام فى ذلك السببِ، وغيره، وقد عارضه هذا من حيث خصوص السبب، لكن لماذا قدم تخصيص هذا الحديث النهى دون عكسه؟، ويجاب بأن ذلك رجح لما دخل حديث النهى من التخصيص بحديث الركعتين، والإجماع على فعل الجنازة بعد العصر «ب.ر».

قوله: **(متقدم)** إطلاق تقدمه إنما يظهر بناء على أن التقدم وغيره بالنسبة للصلاة، مع أن تمثيله للمقارنة بنحو الكسوف إنما يظهر بناء على أن ما ذكره بالنسبة للوقت، ففى كلامه اضطراب.

قوله: **(لخبر يا بنى عبد مناف إلخ)** إذا حققت النظر فيه تجد فيه عموما وخصوما، وكذا

قوله: **(وهذا بناء إلخ)** قد يمنع بأن السبب هو الكسوف المقارن، فإن الصلاة إنما هى للوجود.

أية ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح. ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا يكره بحال، نعم هو خلاف الأولى كما فى مقنع المحاملى خروجًا من خلاف مالك، وأبى حنيفة وخرج بالمكى المزيد على الحاوى الحرم المدنى فلا تستثنى الصلاة فيه. **(وبطلت)** أى: الصلاة التى تكره فى الأوقات الخمسة إذا أحرم بها فيها

....

قوله: **(أية ساعة شاء)** يشمل الصلاة وقت الخطبة،وفى «ق.ل» على الجلال: أن المتجه عدم انعقادها فليحرر.

قوله: **(ولما فيه إلخ)** يدل على زيادة فضل الصلاة بالحرم لو غير المسجد، وإن كان للمسجد فضل مخصوص وردت به السنة.

قوله: **(نعم هو خلاف الأولى)** ولا ينافى انعقادها حينئذ عدم انعقاد الصلاة فى الأوقات المكروهة بناء على أن الكراهة للتنزيه للفرق بين الكراهة الشديدة التى بنهى خاص، والخفيفة التى هى خلاف الأولى، فإن نهيها العام لا يقتضى بطلانها. انتهى جوهرى بهامش. انتهى. مرصفى فاندفع ما فى حواشى التحفة.

قوله: **(خروجا من خلاف مالك إلخ)** لا يقال: هو مخالف: للسنة الصحيحة لأنا نقول: ليس قوله: وصلى صريحًا فى إرادة ما يشمل غير سنة الطواف، وإن كان ظاهرا فيه، نعم فى رواية صحيحة «لا تمنعوا أحدا صلى من غير ذكر الطواف» وبها يضعف الخلاف. انتهى. حجر وحينئذ فلم كان الفعل خلاف الأولى ولذا نظر فيه «ق ل» على الجلال.

قوله: **(وبطلت)** ولو قلنا: أن الكراهة للتنزيه على المعتمد، وخرج بما ذكر من الأوقات

معارضة أعنى حديث النهى فيه عموم وخصوص فلابد من النظر إلى ما به يرجح تخصيص هذا بحديث النهى دون عكسه. «ب.ر» أقول: يمكن أن يجاب بما أجاب به فى الحاشية الأخرى.

قوله: **(إذا أحرم بها فيها)** مفهومه أنه لو أحرم بها قبلها ثم دخلت وهو فيها لم تبطل. قال فى شرح الروض: وهو ظاهر إن لم يتحر دخول بعضها فى وقت الكراهة وألا فينبغى البطلان، قال الرويانى: ولو قرأ آية سجدة فى وقت جواز الصلاة، ثم سجد فى وقت الكراهة لم يجز، وهو ظاهر إن تحرى السجود فيه، وإلا فهو أولى بالجواز مما إذا قرأها فى وقت الكراهة انتهى.

تنبيه: هل يجب تخفيف ذات السبب فى الوقت المكروه، كما فى الصلاة حال الخطبة، أو يفرق، ولعل الفرق أظهر فليراجع.

قوله: **(فى وقت الكراهة)** أى: لا بقصد السجود.

أى: لا تنعقد كصوم يوم العيد فلو نذر أن يصلى فيها لم يصح نذره. **(لا كمكان نهيا عن الصلاة فيه)** فلا تبطل بإيقاعها فيه والفرق أن تعلقها بالوقت أشد من تعلقها بالمكان لتوقفها على أوقات مخصوصة دون أمكنة مخصوصة فكان الخلل فى الوقت أعظم. وسواء كان النهى للتحريم كما فى المكان المغصوب. أم للتنزيه كما فى الأمكنة

....

المذكورة فيما مضى وما يأتى - غيرها كوقت إقامة الصلاة، وبعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، وبعد غروب الشمس إلى المغرب ووقت صعود الخطيب إلى المنبر، فالصلاة فى ذلك مكروهة كراهة تنزيه ومنعقدة، وأما الصلاة حال الخطبة فحرام ولا تنعقد ولو فرضا إلا ركعتى التحية ولو مع غيرها، وقيل: تنعقد بعد مضى الخطبة الأولى، قال بعضهم: وتكره الصلاة فى سبعة أماكن: على الكعبة، وصخرة القدس وطور سينا، وطور زيتا والصفا والمروة، وجمرة العقبة، وعرفات. انتهى. «ق.ل» على الجلال، ولعل الصحة فى هذه الأقاوت رجوع النهى لذات العبادة تدبر.

قوله: **(فلو نذرأن يصلى فيها إلخ)** أى: بخلاف ما إذا أطلق النذر فله الصلاة فيها. انتهى. ناشرى عن الروضة.

قوله: **(لا كمكان نهيا)** أى: فلا تبطل الصلاة التى لا سبب لها بل تكره تحريما أو تنزيها، لكن التقييد بما لا سبب لها المأخوذ مما مر مضر هنا لأن الحكم هنا عام. انتهى. شرح الحاوى.

قوله: **(لتوقفها إلخ)** وفرق أيضًا بأن الفعل يذهب معه جزء من الزمان، فكان النهى عنه نهيا عن صرف ذلك الجزء فى المنهى عنه بخلاف المكان فإنه لا يذهب منه شيء مع الفعل ولا يتأثر به. انتهى. «م.ر» فى الشارح.

قوله: **(لتوقفها)** أى: فى الجملة.

قوله: أيضًا **(لتوقفها إلخ)** ولذا تبطل قبل الوقت، ولا تتوقف على مكان مخصوص. انتهى. شرح الحاى.

السبعة المذكورة بقوله: **(وهى المجزره*)**- بفتح الـزاى- موضـع جـزر الحيـوان أى: ذبحـه. **(والطـرق)** بإسـكان الـراء مخففـاً مـن ضمهـا أى: فـى البنيـان دون البريـة. **(والوادى ومنه المقبره)** بتثليث حركة الباء -أى: ومن مكان النهى مقبرة.

(ما نبشت وعطن) للإبـل أى: الموضـع الـذى تنحـى إليـه الإبـل الشـاربة ليشـرب غيرها كما قاله الشافعى وغيره، أو لتشرب عللا بعد نهل كما قاله الجوهـرى، وغيـره. **(ومزبله*)** بفتح الباء وضمها موضع الزبـل **(ود اخـل الحمـام بالمسلخ لـه)** أى: مـع مسلخه لأنه ﷺ نهىعن الصلاة فى المذكورات خلا الوادى. رواه الـترمذى، وفـى خـبر مسلم «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» وفيه أيضًـا أن رجـلا قـال للنبـى ﷺ: أصلى فى مرابض الغنم قال: نعم قال أصلـى فـى مبـارك الإبـل قـال: لا، و فـى خـبر الترمذى وصححه صلوا فى مرابض الغنم، ولا تصلوا فى أعطان الإبل. وألحـق بالحمـام

....

قوله: **(دون البرية)** بناء على أن العلة اشتغال القلب بمرور الناس لا غلبة النجاسـة وفـى الروضة ما يفيد جريان قول الكراهة فى البرية بناء على الثانى. انتهى.

قوله: **(وداخل الحمام)** التعبير بداخل من زيادته على قول الحاوى: والحمام، ويخرج بـه الصلاة فلا تكره كما نقله «م.ر» عن والده فى شرح الزبد خلافا للمحشى. انتهى.

قوله: **(نهى عن الصـلاة فـى المذكـورات)** صريـح فـى ثبـوت النهـى عـن الصـلاة فـى

قوله: **(مقبرة ما إلخ)** فيه إشعار بأن ما نبشت صفة المقبرة بجعل أل جنسية.

قوله: **(ومزبلة)** وتكره الصلاة على ظهر الكعبة. لأنه خلاف الأدب. «ح.ج».

قوله: **(وداخل الحمام)** علة ذلك كونه مـأوى الشـياطين مـن حيـث انكشـاف العـورات فيـه: وقيل علته النجاسة فيخرج المسلخ، يؤخذ من ذلـك انتفـاء الكراهـة فـى الجديـد، لانتفـاء العلتـين، ولانسلم أنه بمجرد القصد يصير مأوى الشياطين، بخلاف الخلاء الجديد، حيـث يطلـب فيـه تقديـم اليسار دخولا واليمين خروجا، لثبوت الدناءة له. بمجرد إعداده لقضاء الحاجة، ولهذا نـدب تقديـم اليسار عند إرادة الجلوس فى الصحراء، لأنه بمجرد القصد صار دنيئا كما صرحوا به.

قوله: **(مع مسلخة)** ومع سطحه كما صرح به شيخنا الشهاب الرملى فى شرح الزبد.

قوله: **(صفة)** ويصح أن يجعل حالا «ع.ش».

قوله: **(الشهاب الرملى)** عبارة الشمس الرملى: وخرج بالحمام سطحها فـلا تكـره الصـلاة فيـه كمـا ذكره الوالد «رحمه الله تعالى» فى شرح الزبد. انتهى.

مواضع الخمر، والمكس، والحانة، والكنائس، والبيع، والحشوش. والمعنى في الكراهة فيها أنها مأوى الشياطين، وفى المجزرة والمقبرة والمزبلة نجاستها فيما يحاذى المصلى، وفى الطرق اشتغال القلب بمرور الناس فيها، وقطع الخشوع، وفى الوادى خوف السيل السالب للخشوع فإن لم يتوقع سيل فتحتمل الكراهة وعدمها كذا قاله الرافعى، وقال النووى: الصواب ما ذكره الشافعى من اختصاصها بالوادى الذى نام فيه النبى ﷺ ومن معه عن الصبح وقال: اخرجوا بنا من هذا الوادى فإن به شيطانا رواه مسلم. فكراهة الصلاة فيه لأنه مأوى الشيطان. وفى عطن الإبل نفارها السالب للخشوع، وألحق به مأواها ليلا للمعنى المذكور فيه. بخلاف عطن الغنم ومراحها أى: مأواها ليلًا، والبقر كالغنم قاله ابن المنذر، وغيره. وخرج بما نبشت المزيد على الحاوى ما إذا نبشت فلا تصح الصلاة فيها ما لم يحل طاهر. والمشكوك فى نبشتها كالتى ما نبشت. قال فى التوشيح: وتستثنى مقبرة الأنبياء فلا كراهة فيها أفتى به الأخ الشيخ بهاء الدين وعلله بأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم وأنهم

....

المسلخ، وقضية الروضة أنه مقيس على الحمام إن قلنا العلة فيه أنه مأوى الشياطين كان مثله، وإن قلنا: كثرة النجاسة فلا. انتهى.

قوله: **(وموضع الخمر)** وإن لم يبع فيه.

قوله: **(والمقبرة)** أى: إن كانت النجاسة محاذية له أو قريبة عرفا فلو صلى بمكان منها لا نجاسة فيه ولا قريبة منه عرفا لم يكره. انتهى. «م.ر» وحجر، ويظهر أن مثل المقبرة فى ذلك المجزرة والمزبلة. انتهى.

قوله: **(مقبرة الأنبياء)** ومثلهم الشهداء والصالحون «م.ر».

قوله: **(الحانة)** هو بالحاء الموضع الذى تباع فيه الخمر، قاله فى القاموس. «ب.ر».

قوله: **(ما إذا نبشت)** فلا تصح الصلاة فيها، أى: وإن كان فيها أنبياء وغير أنبياء، لا كما توهم أنها إذا اشتملت على الأنبياء وغيرهم، صحت الصلاة فيها لأن بركة الأنبياء تمنع ظهور الصديد، لأن ذلك لا يقع إلاخرقا للعادة فلا يعول عليه إلا أن يثبت وقوعه.

قوله: **(مأواها ليلا)** أى: حيث لا نجاسة فيها بحاذيها.

.. ..

أحياء فى قبورهم يصلون وعرض على والده فصوبه انتهى. ولا يشكل بخبر الصحيحين: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ولأن اتخاذها مساجد أخص من مجرد الصلاة فيها والنهى عن الأخص لا يستلزم النهى عن الأعم: قال فى التحقيق: ويحرم أن يصلى متوجها إلى قبره ﷺ، ويكره إلى غيره ومستقبل آدمى أى: لأنه يشغل القلب غالبًا، ويقاس بما قاله فى قبره ﷺ سائر قبور الأنبياء صلى الله عليهم وسلم. ثم بين أوقات النهى فقال.

....

قوله: **(لأن اتخاذها مساجد أخص)** ولأنه ربما أدى إلى عبادتهم كما وقع وهو علة التحريم.

قوله: **(ويحرم أن يصلى متوجها إلخ)** ظاهره سواء قصد التعظيم أو التبرك، أو نحوهما أو لا.

قوله: **(ويكره إلى غيره)** أى: غير قبره ﷺ، ولو كان قبر نبى ما لم يقصد التعظيم أو التبرك وإلا حرام. انتهى. «م.ر» وحجر.

قوله: **(لأن اتخاذها أخص إلخ)** فيه نظر لأن قضية كلام الفقهاء عدم تقييد النهى بالاتخاذ، ويمكن أن يجاب بأن محل النهى الصلاة على قبورهم أو إليها مستقبلا إياها، أما الصلاة بينها لا على هذا الوجه، فخارج عن محل النهى، وبأن انتفاء الكراهة من حيث النجاسة لا ينافى النهى من جهة أخرى. فليتأمل.

قوله: **(متوجها إلى قبره ﷺ)** نعم تحرم بقبر ولى أو نبى تبركا، أو إعظاما «حجر».

قوله: **(إلى قبره إلخ)** ظاهره وإن لم يقصد تبركا أو غيره.

قوله: **(ومستقبل آدمى)** هل يصدق عليه باستقبال ظهره فإن كان كذلك فقد يشكل مع تعدد صفوف الصلاة، فإنه لا كراهة مع أن كل صف مستقبل ظهور الصف الذى أمامه إلا أن يغتفر ذلك للحاجة.

قوله: **(لأن قضية إلخ)** قول الإمام النووى فى شرح مسلم: علة النهى عن اتخاذ قبورهم مساجد أنه ربما أدى إلى عبادتهم وكما وقع يقتضى التخصيص بالاتخاذ مسجدا.

قوله: **(بأن محل النهى إلخ)** الذى فى «م.ر» وابن حجر أن التحريم إنما هو عند قصد التبرك أو التعظيم. انتهى.

(من بعد) أى تكره وتبطل كل صلاة لا سبب لها بعد فعل. **(فرض الصبح والعصر)** آداء ولو بجمع العصر فى وقت الظهر **(إلى * أن تطلع الشمس)** فى الصبح **(وحتى تأفلا)** أى وإلى أن تغرب فى العصر للنهى عن ذلك فى خبر الصحيحين، وخرج بفرض الصبح والعصر سنتهما فلا كراهة بعد فعلها.

(و) تكره وتبطل أيضا **(بالطلوع)** أى: مع طلوع الشمس **(و)** مع **(استواء دارها*)** بأن تصير فى وسط السماء. **(لايوم جمعة)** لحاضرها، وغيره فلا تكره الصلاة مع الاستواء **(وباصفرارها)** أى: ومع اصفرار الشمس والنهى عن الصلاة فى الثلاثة المذكورة فى خبر مسلم واستثناء يوم الجمعة فى خبر أبى داود وغيره. وفيه أن جهنم لا تسجر يوم الجمعة أى: لا توقد، ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده بأنه ﷺ استحب التبكير إليها ثم رغب فى الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء، وخصوا الاستثناء بالاستواء دون بقية الأوقات قصرا على الرخصة الواردة، ويمتد وقت كراهة طلوع الشمس.

(إلى ارتفاع) لها **(هو)** أى: إرتفاعها **(بالتقريب* كالرمح)** فى رأى العين، وإلا فالمسافة طويلة جدا والتصريح بالتقريب من زيادة النظم. **(و)** وقت كراهة الاستواء إلى **(الزوال)** عن وسط السماء **(و)** وقت كراهة الاصفرار إلى **(الغروب)** أى تمامه ففى كلامه لف ونشر مرتب.

....

قوله: **(من بعد فرض الصبح والعصر)** أى: إن كانت الصلاة مغنية عن القضاء. انتهى. شوبرى. انتهى. عطية الأجهورى بهامش البجيرمى على المنهج.

قوله: **(وخصوا إلخ)** أى: على الأصح، وقيل: تجوز الصلاة فيه مطلقًا كما فى الروضة. انتهى.

قوله: **(فلا كراهة بعد فعلها)** أى: هذه الكراهة المخصوصة كذا فى الروضة فلاينافى ما جزم به المتولى من كراهة التنفل بين سنة الصبح وفرضه.

قوله: **(أى هذه الكراهة المخصوصة)** كذا فى الروضة أى: فيها حكاية وجه فيما ذكر عن المتولى أنه يكره الكراهة المخصوصة، وأنه خلاف الصحيح، وهذا لا ينافى أنه يكره كراهة غير الكراهة المخصوصة، بأن ينعقد مع الكراهة . انتهى.

(فصل فى) بيان (الأذان) والإقامة

الأذان والأذين والتأذين لغة الإعلام قال تعالى: ﴿وأذان من الله ورسوله﴾ [التوبة٣] وشرعاً قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة، والأصل فيه قبل الإجماع قوله

....

(فصل: قوله فى بيان الأذان إلخ)

قيل أنه ورد حديث بأنه شرع بمكة قبل الهجرة لكن فيه ضعف. انتهى. وفى «ق.ل» على الجلال وأول ظهور مشروعية الأذان والإقامة فى السنة الأولى من الهجرة بالمدينة الشريفة، فلا ينافى ما قيل أنهما شرعا قبل أى: ليلة الإسراء، لأن جبريل أذن وأقام ببيت المقدس لصلاته ﷺ بمن فيه، ولا ما قيل أنه ﷺ رآهما ليلة المعراج فى السماء، على أن رؤيتهما لا تقتضى مشروعيتهم. انتهى.

قوله: **(الأذان)** هو من آذن بمد الهمزة، أو أذن بتشديد الذال بمعنى اعلم «ق.ل» على الجلال، والأذان بفتح الهمزة والذال الاستماع. انتهى.

عميرة عليه، ومنه ما أذن الله لشىء ما أذن لنبى يتغنى بالقرآن.

قوله: **(الأذان والأذين)** هما اسما مصدر وهو التأذين «ع.ش».

قوله: **(وشرعا قول إلخ)** ظاهره أنه معنى شرعى للألفاظ الثلاثة.

قوله: **(قول مخصوص)** أى: الإتيان بقول إلخ، فيكون من أفراد المعنى اللغوى، وقيل ما هنا من غير الغالب فيكون بحسب الأصل من استعمال اسم الشىء فى سببه مجازا، ثم صار حقيقة عرفية فيه.

فصل فى بيان الأذان

قوله: **(مخصوص)** هذا المعرف من أفراده الأذان المسنون لغير الصلاة، ويصدق عليه أنه قول مخصوص، وأنه يعلم به للصلاة، فلا وجه لزيادة بعضهم قيد أصالة للاحتراز عنه على أن ذلك القيد لا يخرجه، إذ يصدق عليه أنه يعلم به للصلاة أصالة أى: أن المقصد الأصلى منه الإعلام، فتدبره. هذا إن أراد ما هو المتبادر من الاحتراز وهو الاحتراز عن دخوله، فإن أراد الاحتراز عن خروجه ورد عليه أنه داخل بدون هذا القيد، كما أشرنا إليه فلا حاجة إلى زيادته. فتأمل

فصل فى بيان الأذان والإقامة

قوله: **(وإنه يعلم به)** أى: بناء على أنه لا يعتبر التعدد فى الألفاظ أو المراد الجنس.

تعالى: ﴿إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة﴾ وقوله: ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة﴾[المائدة ٥٨] وخبر الصحيحين «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم». وفى أبى داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لما أمر النبى ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا فى يده فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال: وما تصنع به فقلت: ندعو به إلى صلاة قال: أو لا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت: بلى فقال: تقول الله أكبر الله أكبر إلى آخر الآذان ثم استأخر عنى غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا قمت إلى الصلاة الله أكبر الله أكبر إلى آخر الإقامة فلما أصبحت أتيت النبى ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: إنها رؤيا حق إن شاء الله قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك

....

لكن على هذا قولهم: «سن أذان» أى: الإتيان به لأن الحكم إنما هو للفعل لا للفظ. انتهى. «ع.ش»، «س.م».

قوله: (لما أمر) عبارة حجر ليلة تشاوروا فيما يجمع الناس، وهى تفيد عدم أمره ﷺ، ويؤيده ما فى سيرة الشامى أنه استشار الناس فقيل انصب راية ولم يعجبه، فذكر له القنع هو البوق، فقال: هو من أمر اليهود، فذكر له الناقوس، فقال: هو من أمر النصارى، فقالوا: لو رفعنا نارا، فقال: ذاك للمجوس، فقال: عمر أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة، فقال: ﷺ يا بلال قم فناد بالصلاة، قال: النووى: هذا النداء غير الأذان كان شرع قبله، قال الحافظ حجر: هو الصلاة جامعة. انتهى.

قوله: (فقال: إنها رؤيا حق إلخ) قال حجر فى شرح العباب: وإنما ثبت حكم الأذان برؤيا عبد الله، مع أن رؤيا غير الأنبياء لا ينبنى عليها حكم شرعى لاحتمال مقارنة الوحى لذلك، ويؤيده رواية عبد الرازق وأبى داود أن عمر لما رأى الأذان جاء؛ ليخبر النبى ﷺ فوجد الوحى.

قد ورد بذلك، فما راعه إلا أذان بلال، فقال النبى ﷺ: سبقك بذلك الوحى، والحافظ فى فتح البارى يحتمل أنه ﷺ أمر به باجتهاده، وهذا ينبنى على القول بجواز اجتهاده ﷺ فى الأحكام وهو المنصور فى الأصول. انتهى. «ع.ش» باختصار.

.. ..

.. ..

فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر رداءه يقول: والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى.فقال ﷺ فلله الحمد.

(يسن) الإذان على الكفاية للخبرين السابقين، قالوا وإنما يجب لأنه إعلام بالصلاة ودعاء إليها كقوله: الصلاة جامعة حيث يشرع كما سيأتى ولأنه ﷺ تركه فى ثانية الجمع، ولو كان واجبًا لما تركه للجمع الذى ليس بواجب. ولذكره ﷺ فى خبر المسىء صلاته. كما ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة. وأقل ما يحصل به السنة

....

قوله: **(قالوا إلخ)** تبرأ منه لأن الأول ضعفه فى المجموع بأنه ليس فى ذلك شعار ظهر بخلاف الأذان، وفى المهمات بأنه دعا إلى مستحب وهذا إلى واجب، والثانى يحتمل أن يكون تركه من رخص السفر.

وإن الوجوب لكل صلاة إنما هو إذا لم يوال بين الصلوات وإلا اكتفى بواحد كما هو على القول بالندب، والثالث بأنه إنما ذكر فى حديث المسىء صلاته ما يتوقف عليه الصحة، وليس الأذان منه، وإن كان واجبا على أنه إنما ذكر له بعض الواجبات لعلمه بالباقى، فيحتمل أن الأذان منه. انتهى. «س.م» و«ع.ش».

قوله: **(وأقل ما تحصل به السنة إلخ)** لعل أكثره أن يؤذن كل منفرد لصلاته ولو سمعه من غيره وكل جماعة لصلاتها، ولو وقعت بعد جماعة أخرى أذن لها ولو فى مسجد إلا أنه

قوله: **(فخرج إلخ)** أى: بعدما علم الخبر.

قوله: **(على الكفاية)** أى: مع التعدد وإلا فعلى العين.

قوله: **(قالوا أو إنما لم يجب إلخ)** أتى بصيغة التبرى لأن فى القياس نظرا من حيث أن الإشعار فى الفرع أظهر منه فى الأصل، ولأن تركه فى باب الجمع لا دليل فيه، لأنه مع كونه واقعة حال فعلية يحتمل أن تركه من رخص السفر، ولأن ترك ذكر بعض واجبات الصلاة للمسىء صلاته قد اعتذروا عن تركه بأنه كان معلوما مشهورا فيجوز أن يكون ترك الأذان كذلك. فليتأمل.

قوله: **(وأقل ما يحصل به السنة أن ينتشر إلخ)** فى توقف الأقل على الانتشار المذكور نظر ومخالفة لما يأتى فى شرح برفع صوت، أنه يكفى إسماع البعض ولو واحدا إلا أن يراد أن ذلك هو الأقل بالنسبة لحصول السنة بالنسبة لجميع أهل ذلك المكان، بدليل قوله: فإن أذن واحد فقط إلخ.

قوله: **(ومخالفة إلخ)** قال ابن حجر: ما يأتى بالنظر لأداء أصل سنة الأذان، وهذا بالنظر لأدائه عن جميع أهل البلد. انتهى.

أن ينتشر فى جميع أهل ذلك المكان حتى إذا كبر أذن فى كل جانب واحد لينتشر فى جميعهم فإن أذن واحد فقط حصلت السنة فى جانب السامعين دون غيرهم، ثم النظر فى محله وصفته وصفة المؤذن فمحله. **(فى أداء فرض الرجل*)** ولو منفردا وإن بلغه أذان غيره كما صححه النووى فى تحقيقه، وغيره. ونقله فى مجموعه عن نص

....

فى هذه بلا رفع صوت كما فى شرح الروض.

نعم الظاهر أن أذان المنفرد ليس من سنة الكفاية، ولذا قال «م.ر» وغيره أنهما فى حق المنفرد سنة عين، ويمكن أن يقال إن تعين الكفائى لعارض لا يخرجه عن كونه فى نفسه كفائيًا. انتهى.

قوله: **(أيضا وأقل ما تحصل به السنة إلخ)** قال الناشرى، قال أصحابنا: ولا يكتفى أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم، بل يؤذن كل أحد فى موضعه. انتهى.

قوله: **(وأقل ما تحصل به السنة)** أى: لجميع أهل المكان، أما أداء أصل سنة الأذان فيكفى فيه سماع واحد. انتهى. تحفة.

قوله: **(أن ينشر إلخ)** أى: يسمعه كل أهله لو أصغوا إليه. انتهى. تحفة.

قوله: **(الرجل)** أى: الذكر بالغًا أولا كذا فى الناشرى، وعلى هذا فالغرض مستعمل فى حقيقته ومجازه.

قوله: **(ولو منفردا)** فيه أنه سنة كفاية فكيف يتصور فيه الانفراد؟ وأجيب بأنه عند الانفراد سنة عين. انتهى. شيخنا قويسنى. انتهى. مرصفى.

قوله: **(وإن بالغه أذان غيره)** وإن صلى فى موضع أذن فيه لجماعة إلا أنه لم يرد الصلاة معهم، وإلا فلا يؤذن لأنه مدعو بأذانهم. انتهى. «م.ر» «س.م»»، وظهر أن المدار على الصلاة معهم بالفعل وعدمها لا مجرد الإرادة. انتهى. «ع.ش»، وهل الأذان الجارى الآن فى المساجد للجماعة فلا يكون المصلى منفردا مدعوا به، ولو كان فى المسجد إلا إن صلى مع الجماعة ظاهر كلامهم بل صريحه ذلك.

قوله: **(وإن بلغه إلخ)** لا خفاء أن من بلغه أذان غيره وأراد الصلاة مع جماعة ذلك الأذان، لا يستحب له الأذان، فيتحصل أن من سمع أذان غيره إن أراد الصلاة مع جماعة لم يستحب له الأذان أو منفردا استحب له.

قوله: **(جماعة ذلك الأذان)** أى: وصلى معه كما هو ظاهر فإن عرض له ترك الصلاة معه سن له الأذان بانفراده. انتهى. «ع.ش».

الأم لكنه صحح فى شرح مسلم أنه لا يؤذن إن سمع أذان غيره، وقد يؤيد بإطلاقهم أن الأذان سنة كفاية فخرج بالأداء الفائتة فلا يسن فيها الأذان لخبر الشافعى بإسناد صحيح عن أبى سعيد الخدرى. وكان قبل نزول صلاة الخوف قال: حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوى من الليل حتى كفينا وذلك قوله تعالى ﴿**وكفى الله المؤمنين**

....

كما أن صريح كلامهم الآتى أن المدعو بالأذان لجماعة الأولى، حتى أن الثانية لابد فى حصول كمال السنة لها من الأذان وإن كانت فى المسجد حين الأذان الأول فتدبر، بقى ما إذا وقع جماعات فى وقت واحد، فالظاهر كفاية الأذان الأول للكل. انتهى.

قوله: **(أنه لا يؤذن إلخ)** حمل على ما إذا صلى مع من سمع أذانه. انتهى. «م.ر».

قوله: **(قال حبسنا)** أى: عن أداء الصلوات لعدم مشروعية صلاة الخوف إذ ذاك.

قوله: **(حتى ذهب هوى)** هوى كفتى، وقد يضم ساعة من الليل كذا فى القاموس.

قوله: **(لكنه صحح فى شرح مسلم إلخ)** فى الشيخ عوض والشرقاوى أنه إذا أذن بمحل فمن سمعه وأراد الصلاة فيه، وصلى فيه مع الجماعة الأولى لم يطلب منه الأذان، فمن لم يسمعه طلب منه وإن أراد الصلاة بذلك المحل وصلى فيه معهم، وكذا من سمعه.

لكنه لم يرد الصلاة فيه فإنه يطلب منه، وإن صلى فيه معهم، وكذا إذا أراد لكنه لم يصل فيه معهم بأن لم يصل فيه أو صلى فيه لا معهم بأن صلى منفردًا أو مع جماعة غير الأولى فإنه يطلب منه الأذان فى ذلك كله، وبه تعلم أنه يطلب الأذان للمجاورين الذين يصلون فرادى.

ولو كانت صلاتهم عقب كل الأذان، وكذا الذين يصلون جماعة لكن بعد الجماعة الأولى لأنها هى التى يسقط عنها الطلب دون غيرها.

كما علمت، وقال بعضهم: محل هذه الشروط كلها فيما إذا أذن لجماعة مخصوصة.

.. ..

.. ..

القتال﴾ [الأحزاب ٢٥] فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها كما كان يصلى فى وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك، ولأن الغرض من الأذان الإعلام بالوقت وقد فات، وهذا ما صححه الرافعى، وهو الجديد والقديم. وصححه النووى يؤذن لها لخبر مسلم أن النبى ﷺ نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت، ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى النبى ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم وهو مقدم على خبر الخندق لأن معه زيادة علم على أن فى خبر الخندق عن ابن مسعود وإن كان مرسلا فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء»، وأجاب فى المجموع عن اختلاف الخبرين بأنهما قضيتان جرتا فى أيام الخندق فإنها كانت خمسة عشر يوما، وفى الإملاء: إن أمل جماعة يصلون معه أذن وإلا فلا فالإذان فى الجديد حق للوقت،

....

كما يقع للمجاورين عند خروجهم للبساتين، بخلاف ما إذا كان للعموم كأذان المساجد، فإن الشرط فيه الصلاة وإرادة الصلاة فيه، وأن يصلى فيه بالفعل سواء صلى فرادى أو جماعة، وسواء كانت الجماعة هى الأولى أو غيرها، لكن سيأتى أن كلامهم يقتضى عدم التخصيص بالخصوص، ثم وجدت فى «س.م» على المنهج ما حاصله ذلك من غير تخصيص بالخصوص فراجعه إن شئت.

قوله: **(الإعلام بالوقت وقد فات)** يفيد أن المراد أن الغرض منه الإعلام بأول الوقت وإلا فوقت العشاء باق لم يفت إذ هذه الصلوات لا تستغرق الليل. انتهى، كذا قيل وهو خطأ لأن ترك الأذان للعشاء ليس لخروج وقتها، بل لتقديم الفائتة عليها كما سيأتى فى الشرح. انتهى.

قوله: **(فصنع إلخ)** هذه كالنتيجة لما قبل.

قوله: **(حق للوقت)** فلو جمع العصر مع الظهر تقديما، أو الظهر مع العصر تأخيرا أذن

.. ..

.. ..

وفى القديم للفريضة، وفى الإملاء وهو من الجديد أيضا للجماعة. وخرج بالفرض - أى: المكتوبات الخمس. كما سيأتى- السنة، وصلاة الجنازة. والمنذورة فلا أذان فى شىء منها لعدم ثبوته فيه. وبالرجل المرأة والخنثى فلا يسن الآذان لغرضهما لخوف الفتنة من رفع صوت المرأة وللاحتياط فى الخنثى قال الشيخان: فلو أذنت المرأة بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكر الله تعالى أو برفعه فوق ما تسمع صواحبها حرم. انتهى

....

فى وقت المقدمة أو المؤخرة كما بحثه بعض المتأخرين، والظاهر أنه لا يسن لأن فعلها مع الأولى أو الثانية صير وقتها وقت ما فعلت معه. انتهى. «حجر» «ب.ح».

قوله: **(وفى الإملاء إلخ)** قال فى الروضة: فإن أقيمت الفائتة جماعة سقط القول الثالث. انتهى.

قوله: **(للجماعة)** أى: سواء الأداء والقضاء كما هو ظاهر.

قوله: **(أى المكتوبات)** أى: ليس المراد به الواجب وإلا دخل الجنازة والمنذورة. انتهى.

قوله: أيضا **(المكتوبات)** هل تدخل المعادة تردد فيها كلام «ع.ش»، واختار أنه يؤذن لها إن لم يؤذن للأولى. انتهى.

قوله: **(الأذان)** أما الإقامة فتسن كما نص عليه فى «الأم، والمختصر». انتهى روضة، وظاهره ولو مع رفع الصوت.

قوله: **(لم يكره)** ظاهره ولو كان هناك أجنبى، والمعنى المحرم فيما إذا رفعت صوتها فوق ذلك كما سيأتى موجود هنا مع عدم مشروعية الأذان فى الحالين، ولو علل بالتشبه بالرجال بناء على أنه لا يكون إلا عند الرفع اندفع الإشكال «س.م» على المنهج.

قوله: **(لم يكره)** فإن قصدت به حينئذ التشبه بالرجال حرم «ق.ل» على الجلال، ومثله ما إذا قصدت الأذان الشرعى. انتهى «ع.ش» على «م.ر».

قوله: **(لعدم ثبوته فيه)** قال فى شرح الروض بل يكرهان، أى: الأذان والإقامة فيه كما صرح به صاحب الأنوار وغيره. انتهى.

قوله: **(بلا رفع صوت)** أى: فوق ما تسمع صواحبها بدليل ما يأتى.

قوله: **(حرم)** ظاهره وإن لم يكن ثم أجنبى لكن قيده فى شرح المنهج بذلك، وقد يوجه الإطلاق بأن فيه مع الرفع تشبيها بالرجال، لأنه وظيفة الرجال، ولما كان الأذان ذكرا لم يظهر فيه جهة الأذان، ولم يظهر التشبيه إلا مع الرفع، الذى هو شأنه وحقه. فليتأمل.

قوله: **(وقد يوجه إلخ)** هو توجيه صحيح، لكنه مخالف لتوجيه الشرح، فالإشكال باق عليه. انتهى.

ومثلها الخنثى واستشكل تحريم رفع صوتها بالأذان بجواز غنائها واستماع الرجل له وأجيب بأن الغناء يكره للرجل استماعه وإن أمن الفتنة، والأذان يستحب له استماعه فلو جوزناه للمرأة لأدى إلى أن يؤمر الرجل باستماع ما تخشى منه الفتنة وهو ممتنع. (إن لم يقدم) على المؤداة (فائتا) فإن قدم عليها فائتا لم يسن الأذان لها لظاهر خبر

....

قوله: (**وكان ذكر الله**) أى: لا يترتب عليه ثواب الأذان المخصوص به. انتهى. عميرة.

قوله: (**حرم**) المعتمد الحرمة، وإن لم يكن هناك أجنبى لأن رفع الصوت بالأذان من وظيفة الرجال، ففى صوتها به تشبه بهم وهو حرام. انتهى. «م.ر». انتهى. «س.م» على المنهج.

قوله: (**حرم**) قال «ز.ى»: ولو خلف المسافر وعند نفور الغيلان. انتهى «ع.ش».

قوله: (**ومثلها الخنثى**) ولو اجتمع خناثى فأذن واحد بحيث يسمعون يتجه عدم الحرمة لعدم تحقق أن فيهم أجنبيا «س.م»، وهذا مبنى على أن علة التحريم وجود الأجنبى كما فى شرح المنهج.

قوله: (**وأجيب إلخ**) الأولى الجواب بأن الأذان من وظائف الرجال، لأن ما ذكره لا يظهر فيما إذا كانت منفردة بمحل لا رجل ولا قريب منه. انتهى.

قوله: (**باستماع**) أى: وبالنظر إليه لسن النظر للمؤذن وإن لم يكن هذا أذانا حقيقة، لأن السامع قد لا يعرف أولاً أنها امرأة، ولا يحرم رفع صوتها بالتلبية لاشتغال كل بتلبيته، ولا بقراءة القرآن لأن وضع الأذان الإعلام، ومن لازمه طلب الإصغاء فوضعه لطلب

قوله: (**أن يؤمر الرجل**) أى: لجهله الحال.

قوله: (**لم يسن الأذان لها**) أى للمؤداة ولا للفائتة، وعبارة العراقى: ويستثنى الأذان الذى قدم عليه فائتة، كأن فاتته صلاة الظهر فصلاها فى وقت العصر، وقدم الظهر فلا يؤذن لواحدة منهما إلا أن يطول الفصل بينهما فيؤذن للحاضرة كما فى الروضة عن الأصحاب، وإن قدم العصر أذن لها. انتهى.

قوله: لواحدة منهما أى: على الجديد، الذى مشى عليه المصنف كما هو ظاهر، أما على القديم فيؤذن للفائتة.

قوله: (**أى: لجهله الحال**) دفع لما فى بعض شروح الإرشاد من أن أذانها ليس بعبادة، فلا يسن الإصغاء إليه. انتهى.

قوله: (**أما على القديم إلخ**) قال «النووى» فى زوائد الروضة: هو الأظهر. انتهى.

الخندق. نعم إن طال الفصل بينهما أذن لها كما فى الروضة وغيرها. (و) يسن لأداء الفرض (**الأول**) دون الثانى.

(فى جمع تقديم) لفعله ﷺ بعرفة رواه مسلم، وحفظًا للولاء (و) يسن **(للآخر)** بكسر الخاء أى: للثانى **(فى* تأخيره)** أى: الجمع. **(إن ابتدا بالمقتفى)** أى: التابع وهو الثانى لأنه فى وقته ولم يتقدمه فرض دون الأول لأنه كالفائت ولئلا يتوالى أذانان إلا أن يطول الفصل كما مر. قال فى الروضة: ويتصور توالى أذانين فيما لو أذن وصلى

....

الإصغاء، بخلاف القرآن وضعه ليقرأه كل أحد وطلب الإصغاء عارض لمن لم يقرأ، كذا أفتى به والد «م.ر». انتهى. «س.م» على المنهج وسبط «ط.ب» عليه، وقيد حجر فى شرح الإرشاد عدم حرمة رفع صوتها بالقرآن بعدم قصد التشبه بالرجال. انتهى.

قوله: **(إن لم يقدم على المؤداة فائتا)** أى: فلا يسن الأذان للأداء ويؤخذ من تقييد المصنف كأصله سن الأذان بالأداء أنه لا يسن للفائتة فإذا قدم الفائتة لا أذان مطلقًا، وعبارة أصل الروضة، أما الفائتة فيقيم لها، وفى الأذان أقوال الجديد الأظهر لا يؤذن، ثم قال: فإن قدم فريضة الوقت أذن لها وأقام للمقضية، وإن قدم المقضية أقام لها، وفى الأذان لها أقوال، والأصح أنه لا يؤذن لفريضة الوقت بعد المقضية بكل حال أى: أذن لها أو لا قال النووى: قلت إلا إن أخر المؤداة عن المقضية بحيث يطول الفصل بينهما فإنه يؤذن للحاضرة قطعًا بكل حال قاله أصحابنا والله أعلم.

وقوله بكل حال: أذن أو لا.

قوله: **(أذن لها)** سواء قلنا يؤذن للفائتة أو لا. انتهى.

قوله: **(أذن لها)** كما فى الروضة، وكذا إذا دخل وقتها بعد الأذان للفائتة، كما سيأتى.

قوله: **(بالمقتفى)** فيه وضع الظاهر موضع الضمير. فتأمله.

قوله: **(أى: التابع)** كان وجه وصف العصر بالتبعية ندب تقديم الظهر عليها فى جمع التأخير. «ب.ر».

قوله: **(إلا أن يطول)** يوهم أن ذلك جار على طريق الرافعى أيضا، كالذى مر عن الروضة وعليه منع ظاهر «ب.ر».

قوله: **(يوهم إلخ)** الذى مر قال فيه «النووى»: قلت إلا إن طال الفصل فإنه يؤذن للمؤداة قطعا بكل حال، قاله أصحابنا فأفاد أنه ليس من محل خلاف «الرافعى» هنا فلم نقل شيئا وهو وجه المنع. انتهى.

فائتة أو مؤداة قدخل وقت أخرى عقبه، أما إذا ابتدأ بالأول فلا يؤذن له كالفائتة على ما صححه الرافعى، ولا للثانى لتبعيته للأول وحفظًا للولاء ولتقدم ما هو كالفائت. ولأنه ﷺ جمع بين المغرب، والعشاء بمزدلفة بإقامتين. رواه الشيخان من رواية ابن عمر والأظهر فى الروضة، وغيرها أنه يؤذن للأول لأنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين. رواه مسلم من رواية جابر وهو مقدم على الذى قبله لأن معه زيادة علم.

(أذان) بالرفع وبحذف التنوين للوزن أى يسن الأذان كما تقرر، ثم أخذ فى بيان صفته فقال: (**مثنى**) لخبر الصحيحين أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة والمراد معظمهما فإن كلمة التوحيد فى آخر الأذان مفردة، والتكبير فى أوله

....

قوله: (**إن ابتدأ بالمقتفى**) أى: بصاحبة الوقت، أما إن ابتدأ بما قبلها فلا يؤذن لواحدة منهما، كما لو قدم فائتا هذه طريقة الرافعى كما فى الشرح. قال إمام الحرمين: وينقدح أنه يؤذن لغير صاحبة الوقت إن ابتدأ بها وأن لم يؤذن للفائتة. انتهى أى: لأنها صارت صاحبة وقت. انتهى.

قوله: (**إلا أن يطول الفصل**) هل يؤخذ منه أنه لو طال الفصل بين الأذان والصلاة بغير الرواتب يسن إعادة الأذان يحرر، وقوة كلامهم أنه لا يسن إعادته وإن طال الفصل، ولذا خصوا البطلان بالطول بالإقامة كما سيأتى. انتهى.

قوله: (**ويتصور توالى أذانين**) فى «ق.ل» على الجلال لو أذن لصلاة، ثم أراد تقديم غيرها عليها، فالوجه أن يؤذن راجعه. انتهى وفيه توالى أذانين. انتهى.

قوله: (**جمع بين المغرب والعشاء**) أى: مع تقديم المغرب لأنه المطلوب. انتهى.

وينبنى على الخلاف أنه إذا أتى بالأذان على القول بإنه لا يطلب حرم عليه إن قصد به الأذان. انتهى «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**ودخل وقت أخرى**) هل يشمل تذكر فائتة. لأنه وقتها، فقد دخل وقت أخرى أو لا لأن المراد الوقت الأصلى. ووقت التذكر ليس وقتا أصليا فيه نظر، ولعل المتجه الثانى.

قوله: (**أخرى عقبه**) ينبغى أو فى أثنائه فتأمله.

قوله: (**وعليه منع ظاهر**) أى: لأن الكلام على طريق الرافعى: وهو لايرى الأذان لفائتة أصلا. انتهى. «ع.ش» وجزم باستحبابه لفائتة فيما ذكر «الشمس الرملى» فى شرحه.

قوله: (**أو لأن إلخ**) فيه شىء يعلم من الهامش المقابل. انتهى.

أربع وفى الإقامة مثنى فهى إحدى عشرة كلمة والإذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وسيأتى. **(مع ترتيب)** له لأنه جاء كذلك فى خبر مسلم وغيره، ولأن تركه يوهم اللعب

....

قوله: **(مثنى)** أى: اثنين اثنين. انتهى.

قوله: **(فإن كلمة التوحيد إلخ)** فهذه خمس من خمس عشرة كلمة فى الأذان فبقى المعظم مثنى، وقوله: وفى الإقامة مثنى أى: التكبير أولها وآخرها مثنى، وفيه أن لفظ الإقامة فيها مثنى أيضا فهو ست كلمات من إحدى عشرة، ولو أراد المعظم من حيث النوع لأن أنواع الأذان ستة أو سبعة إن عد التكبير مرتين، وهى تكبير ثم شهادة لله، ثم شهادة لرسوله، ثم حيعلة صلاة، ثم حيعلة فلاح، ثم تكبير، ثم توحيد، ومنها خمسة أنواع مثنى، وأنواع الإقامة كذلك مع زيادة لفظ الإقامة فهى سبعة أو ثمانية، ومنها خمسة فرادى لكان أولى.

لكن قوله فإن كلمة إلخ صريح فى إرادة الكلمات. انتهى «ق.ل» على الجلال، ويمكن إرادة ما ذكر، ونمنع صراحة ما ذكر فى إرادة الكلمات تدبر ثم ظهر أن هذا إنما يرد على من عبر بقوله، ومعظم الأذان مثنى، ومعظم الإقامة فرادى كالمنهاج، وكلام الشرح هنا فى بيان معنى أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، فإن المعنى يشفع معظم كلمات الأذان بأن يأتى بها شفعا، ويوتر معظم كلمات الإقامة بأن يأتى بأكثر معظم كلماتها وترا، وبالأقل شفعًا، ومعنى الإتيان به شفعا تكريره، فلابد أن يلاحظ غير مكرر وإلا لزادت كلمات الإقامة على إحدى عشرة، وكذلك الأذان فتأمل، ثم يرد أيضا أن هذا الإيراد يرد على من قال ومعظم الأذان مثنى إلخ.

لأن مراده أن معظم الإقامة فرادى بالنظر لكلماتها المفردة وهى ثمانية بقطع النظر عن التكرير والمثنى فيها ثلاثة.

وكذلك الأذان فإن معظم كلماته بقطع النظر عن التربيع وإلا فهو مثنى تأمل.

ويخل بالإعلام فلو تركه لم يصح لكن يبنى على المنتظم والاستئناف أولى ومـع (ولا*). له لذلك فلو تركه لم يصح، ولا يضر يسير سكوت لأن مثله يقع للتنفـس والاسـتراحة، ولا يسير كلام لأنه لا يخل بالفرض، ولا يسير نوم وإغماء لكن يسن فيهمـا الاستئناف وألا يتكلم ولو لمصلحة، فلو عطس حمد الله فى نفسه وبنى ولا يـرد السـلام فلـو رد أو شمت عاطسًا أو تكلم لمصلحة لم يكره لكنه ترك سنة. ولو خاف وقوع أعمى فى بـئر أو لدغ حية لغافل أو نحوهما وجب إنذاره. (بلا بنا غير) أى غير المؤذن على ما أتى بـه من الأذان وإن قصر الفصل لأن صدوره من شخصين يـورث اللبـس. ويؤخـذ مـن العلـة

....

قوله: (**لكن يبنى على المنتظم**) أى: حيث لم يطـل الفصـل بغـير المنتظـم وإلا اسـتأنف. انتهى «ع.ش».

قوله: (**فلو تركه لم يصح**) يؤخذ من التحفة أن الفصل بالكلام الكثير لحاجة لا يضر.

قوله: (**ولا يضر يسير سكوت**) وإن قصد به القطع، ومثله الكلام اليسـير لأنـه لا يخل بالإعلام، وبذلك فارق الفاتحة. انتهى «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**لكن يسن فيهما الاستئناف**) قـال فـى العبـاب: ويسـن الاسـتئناف فـى الكـلام اليسير.

وفى شرح الروض أنه لا يسن فيه الاستئناف كالسكوت اليسير. انتهى، ثـم رأيـت فـى الروضة أن فى ضرر الكلام اليسير خلافًا، والمذهب أنه لا يضر. انتهى.

فما فى العباب مراعاة للخلاف، لكن الذى فى الروضة أنه لا يستحب الاسـتئناف فـى السكوت والكلام اليسيرين. انتهى.

قوله: (**ولا يرد السلام**) أى: لا يجب، ولا يسن الرد حين الأذان، بـل يسـن بعـده وإن

قوله: (**يسير سكوت**) ويكره تعمده.

قوله: (**لكن يسن فيهما**) مفهومه أنه لا يسـن الاستئناف فـى يسـير السـكوت والكـلام، وبـه صرح فى شرح الروض، وفى الأسنوى وحيث قلنا فى شىء لا يكون قاطعـا استحب الاستئناف إلا فى السكوت، والكلام اليسير. انتهى وكذا فيهما فى الإقامة حجر.

قوله: (**وكذا فيهما**) أى: يسن الاستئناف فيهمـا أى: الكـلام، والسـكوت اليسـيرين، قـال «الشـمس الرملى»: وكأنها لقربها من الصلاة، وتأكدها لم يسامح فيها بفاصل ألبته، بخلاف الأذان. انتهى.

صحة البناء إذا اشتبها صوتا والظاهر خلافه. (بحج مثلا) ذلك أى: نظر، فلو مات أثناء حجه لم يصح البناء لأنه عبادة واحدة فلا يجوز أن يصدر من شخصين كالصوم والصلاة ولأنه لو أحصر فتحلل ثم زال الإحصار لا يجوز له بناء فغيره أولى. وعلم من كلامه صحة بنائه على أذان نفسه إن لم يكن الفصل مبطلاً فلو ارتد إثناءه ثم أسلم بنى إن قصر الفصل بخلاف نظيره فى الحج ويفرق بأنه يغتفر فى الوسائل وفيما لا يفتقر إلى نية ما لا يغتفر فى المقاصد وفيما يفتقر إلى نية.

(برفع صوت) أى مع رفع صوته ما أمكنه بلا ضرر للأمر به فى خبر أبى سعيد فى البخارى وهذا فى المؤذن للجماعة إذ المشهور فى الرافعى وغيره فى المنفرد الاكتفاء

....

طال الفصل لأنه لما طلب التأخير عذر فيه وسومح. انتهى، وفى «م.ر» ما يفيد وجوب الرد بعد الفراغ قال «ع.ش» وهو المعتمد خلافًا لما فى النظم من عدم سن السلام أى: فلا يجب الرد لكن مشى شيخنا «ذ» على عدم الوجوب. انتهى.

قوله: (لأن إلخ) تعليل باعتبار الغالب أو شأنه ذلك.

قوله: (بنى) لكن يستحب أن يؤذن غيره للريبة. انتهى، «ق.ل».

قوله: (وفيما لا يفتقر إلى نية) نعم يفتقر الأذان إلى عدم الصارف عمدا، فلا يضر الغلط فيما أذن له. انتهى «ق.ل» على الجلال.

قوله: (ما أمكنه) أى: ندبًا كما فى الروضة، ولذا اعترض ذكره هنا بأن الكلام فى الواجب، وهذا ليس منه. انتهى.

قوله: (إذا المشهور إلخ) وقال إمام الحرمين لابد فى أذان المنفرد من الزيادة على إسماع نفسه وإلا لم يعتد به، وأما الإقامة فلا يكفى فيها إسماع النفس على الأصح. انتهى روضة.

قوله: (برفع صوت) لايبعد الاكتفاء فى الأذان للجماعة بالإسماع بالقوة كما فى إسماع الخطبة «م.ر».

قوله: (ما أمكنه) لا يصح أن يكون بيانا للواجب، فإن الكلام فيه كما سيأتى فى قوله: شرطا «ب.ر».

قوله: (لا يبعد) قال «ع.ش» لابد هنا من السماع بالفعل لأن المقصود به الدعاء بخلاف الخطبة لأنهم حضور. انتهى.

بإسماع نفسه لأن الغرض منه الذكر لا الإعلام لكن الرفع أولى، وليس المراد وجوب إسماع الجميع بل يكفى إسماع البعض ولو واحدا كما فى المجموع ويجب إسماع جميع كلماته على الأصح فى الروضة وأصلها، وما نقل عن النص من أنه لو أسر ببعضه صح حمل على الأذان لنفسه. **(حيث ما لم تقم*)** الصلاة **(جماعة)** بزيادة ما،

....

قوله: **(ولو واحدا)** ويجب سماعه بالفعل لأن المقصود منه الإعلام، ليحضر الغائب، وبه فارق ما يأتى فى الخطبة من الاكتفاء بسماع الأربعين بالقوة لحضورهم بالفعل. انتهى قال «ع.ش»: وشرط بعضهم فى الواحد أن يكون مكلفًا ذكرًا. انتهى. بجيرمى، والذى أشار إليه حجر، وصرح به الرشيدى والشيخ عوض أن يكفى سماع واحد ولو بالقوة أى: والأكمل منه سماع كل الحاضرين بالقوة، وأكمل منه إسماعهم بالفعل، وأكمل منه ظهور الشعار. انتهى فراجع قاله شيخنا الذهبى رحمه الله.

قوله: **(من أنه لو أسر)** أى: لم يسمع غيره لاشتراط سماعه أذان نفسه. انتهى.

قوله: **(ببعضه)** ولا يجزى الإسرار بالجميع، كذا فى الروضة وعبارة التحقيق، ويشترط فى أذان الجماعة إسماع واحد، ويقال كنفسه، ويقال لا يضر إسرار ببعضه وهو نصه فى «الأم» وتأوله الجمهور. انتهى؛ فانظره من المحل المذكور. انتهى.

قوله: **(حيث ما لم تقم إلخ)** فيه أن من صلى فى جماعة أخرى أو منفردًا بمحل آخر يقع مع الرفع حينئذ فى التوهم الأتى، إلا أن يقال أن التوهم فيما لم تقم فيه جماعة أقل منه مما أقيمت فيه فتأمل. انتهى.

قوله: **(ما لم تقم إلخ)** أى: بأذان فلو صلوا بلا أذان استحب الرفع، وإن كان الإيهام موجودًا لتقصيرهم بتعطيل موضع الجماعة عن الأذان، كذا ظهر لى هذا التعليل. انتهى.

قوله: **(ما لم تقم جماعة)** أى: بأذان. انتهى. شارح الإرشاد لحجر، وفى المنهاج التقييد بإقامتها بمسجد قال الأسنوى: أو نحوه من مواضع الجماعة كرباط. انتهى.

قوله: **(جماعة)** اشترط «م.ر» الجماعة دون الذهاب كالشارح، واشترط حجر الذهاب دون الجماعة، بل اشترط صلاة جمع به فرادى أو جماعة، وإنما اشترط الذهاب لأنه حينئذ

قوله: **(حمل على الأذان لنفسه)** قد يشكل هذا الحمل بأن الأذان لنفسه لا يضر إسرار جميعه.

قوله: **(لا يضر إلخ)** لأن المراد بالإسرار عدم الزيادة على إسماع نفسه. انتهى.

فإن أقيمت جماعة قال فى الروضة وأصلها: وانصرفوا سن عدم الرفع وإن كان المصلى مطروقا لخوف اللبس لاسيما يوم الغيم بخلاف ما إذا لم ينصرفوا لعدم خفاء الحال عليهم حينئذ. قال فى المهمات: وفيه نظر لأنه يوهم غيرهم من أهل البلد. وأما صفة المؤذن فشروط وسنن وقد أخذ فى بيان شروطه فقال: **(من)** أى: يسن الأذان من. **(ذكر ما)** أى: حر أو بالغ أو فحل أو ضد كل وإن كانت الثلاثة أفضل فلا يصح من

يتكرر إتيانهم المسجد لظنهم أن الصلاة الأولى وقعت قبل الوقت، وفى شرح الروض اشتراط الأذان فى الأولى، وصلاة الجمع جماعة أو فرادى، وقد مر أنه إذا حضر منفرد بعد حصول الأذان وقبل الجماعة لا يؤذن، لأنه مدعو بالأذان الحاصل إلا إذا لم يرد الصلاة مع تلك الجماعة فإنه يؤذن، وهذا عام لما إذا صلى قبل وقوع الجماعة فيؤذن بدون رفع صوت، وحينئذ يكون وقوع الجماعة بالفعل ليس بقيد، وصرح به «ق.ل» على المحلى أخذا من التعليل بتوهم السامعين ولو غير المصلين. انتهى، وعبارة الروض تساعده حيث قال: إلا فى مسجد أذن أو أقيمت جماعة، لكن شرحه شارحه هكذا إلا إن صلى فى مسجد أذن وصلى فيه ولو فرادى، أو فى مسجد أذن وأقيمت فيه جماعة. انتهى باختصار، فمجرد الأذان لا يمنع رفع الصوت تدبر، وقد نقل «س.م» عن «م.ر» ما يوافق متن الروض راجع حاشيته على المنهج. انتهى.

قوله: **(سن عدم الرفع)** أى: إلا بقدر ما تسمع الجماعة إن كان أذانا لجماعة، فإنه شرط فى الأذان للجماعة. انتهى عميرة على المحلى.

قوله: **(أى حر أو بالغ إلخ)** تأمل كلمة أو فى هذه المواضع ما معناها، ولعله التنويع فى المتقابلات أى: سواء كان حرا أو ضده أو بالغا أو فحلا أو ضده، أى: سواء كان هذا النوع من المتقابلات، أو هذا النوع إلخ.

قوله: **(للرجال)** ظاهره أنه يصح منهما لغيرهم، وتقدم أنه ليس أذانًا أصلاً بل مجرد

قوله: **(لعدم خفاء الحال إلخ)** هذا ممنوع لأنه إن أذن عن قرب أوهمهم أنهم صلوا قبل الوقت، أو لا عن قرب أوهمهم دخول وقت صلاة أخرى، كذا قرر «م.ر» وفيه نظر لأنهم مع حضورهم بتقدير حصول هذا الإيهام يسهل إزالته بتعرفهم الحال.

قوله: **(يسهل إلخ)** لا نظر لهذا بل يمكن أن ينبنى على هذا الوهم، ويصلى ثانيا بلا تعرف، وهذا الإمكان كاف. انتهى.

الأنثى والخنثى للرجال كما لا تصح إمامتهما لهم وقد يتوقف فى هذا القياس، وأما أذانهما لنفسهما أو للنساء فقد علم مما مر، ولفظة ما مزيدة للتأكيد كما فى قوله تعالى ﴿**فبما رحمة من الله**﴾[**آل عمران: ١٥٩**] **(مسلم)** فلا يصح من الكافر لعدم أهليته للعبادة، ولأنه لا يعتقد مضمونه، ولا الصلاة التى هو دعاء إليها فإتيانه به ضرب من الاستهزاء، ويحكم بإسلامه بالشهادتين إن لم يكن من العيسوية وهى فرقة من اليهود ينسبون إلى أبى عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهانى -يقولون محمد رسول الله إلى العرب خاصة.

(ميز) فلا يصح من غيره كطافح السكر لعدم أهليته للعبادة دون من بدت به

....

ذكر يثاب عليه أقل من ثواب الأذان، إلا أن يكون التقييد بالرجال لسبق الكلام فى الأذان لغيرهم. انتهى.

قوله: **(أفضل)** بل أذان الصبى مكروه إن رتب للأذان. انتهى «عباب». انتهى «س.م»، لكن الذى فى المنهج أنه يكره أذانه. انتهى.

قوله: **(والخنثى للرجال)** لكن لو تبينت ذكورته عقب أذانه فالوجه إجزاؤه «م.ر»، وإنما قيد بقوله عقب إلخ للتنبيه على أنه إن لم يتبين حالاً طلب الأذان من غيره لعدم الاعتداد بأذانه ظاهرًا، لا لأنه إذا تبينت بعد مدة لم يعتد بأذانه. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(وقد يتوقف إلخ)** لعدم الرابطة بينهما فى الأذان بخلاف الصلاة. انتهى.

قوله: **(للعبادة)** فيه إطلاق العبادة على ما لا يحتاج لنية. انتهى.

قوله: **(ويحكم بإسلامه)** يفيد أنه لا يشترط فى الدخول فى الإسلام الإتيان بالواو، وهو ماقاله «ز.ى» تبعا لما قرره «م.ر» آخرًا بل قال الأذرعى: عن ابن الرفعة وغيره من أصحاب الشافعى، بل وعن الشافعى أنه لا يشترط الإتيان بلفظ الشهادة كما فى حديث «ياعم قل لا إله إلا الله إلخ». انتهى «ع.ش».

قوله: **(للرجال)** ولو محارم «م.ر» قال فى شرح الروض: وقضية كلامه كأصله أنه لا فرق فى الرجال بين المحارم وغيرهم، والظاهر خلافه كما أشار إليه الأسنوى. انتهى.

قوله: **(إلى أبى عيسى)** رجل يهودى كان فى خلافه المنصور. «ب.ر».

قوله: **(قال إلخ)** رده «م ر» فى شرحه، وهو ظاهر من تعليل الحكم لعموم المحارم. انتهى.

النشوة. (**شرطا**) أى: حالة كون ما ذكر من قوله: مشى إلى هنا شرطا بخلاف ما سيأتى، قال فى المجموع: ويشترط معرفة المؤذن بالمواقيت هكذا صرح باشتراطه صاحب التتمة وغيره. وأما ما حكاه الشيخ أبو حامد عن نص الشافعى وقطع به، ووقع فى كلام المحاملى وغيره أنه يستحب كونه عارفا بها فمؤول قال: ونعنى بالاشتراط فى الراتب للأذان أما من يؤذن لنفسه أو يؤذن لجماعة مرة فلا يشترط معرفته بها بل إذا علم دخول الوقت صح أذانه بدليل أذان الأعمى. وحاصل ما قاله:

....

قوله: (**ويشترط معرفة إلخ**) عبارة شرح الإرشاد لشيخنا حجر، ويشترط فى المؤذن المنصوب للأذان من الإمام أو نائبه أن يكون بالغًا أمينًا عارفًا بالوقت بأمارة أو خبر ثقة عن علم إذا رتب له، ليخبره دائمًا، ثم قال: فغير العارف لا يصبح نصبه.

وإن صح أذانه هذا حاصل ما دل عليه كلام المجموع.

وغيره، خلافا لصاحب الإسعاد وغيره يعنى كشيخ الإسلام حيث فهموا عنه خلاف ما دل عليه كلامه فاعترضوا عليه. انتهى، وقوله فغير العارف لا يصح نصبه كالصريح من عبارة الروض وغيره، ولكن قال «م.ر»: يصح نصبه ويستحق المعلوم ولكن نصبه حرام، وحمل عليه عبارة الروض، وأن المعرفة شرط لجواز النصب لا لصحته فليتأمل. انتهى «س.م» على المنهج، ونقل «ق.ل» عن شيخه «ز.ى» أنه لا يصح نصبه ولا يستحق المعلوم، ومتى خالف «ز.ى» «م.ر» فالمعتمد ما قاله «ز.ى»، وكتب بعض المشايخ على كلام «ز.ى» أنه المعتمد وحينئذ يكون ما هنا مساويا لنصب الإمام من يكره الاقتداء به حيث لا يصح نصبه ولا يستحق المعلوم وبه قال «م.ر» هناك وفرق بعض الحواشى بما لا يظهر فتأمل.

قوله: (**قال ونعنى بالاشتراط إلخ**) المنقول عن المجموع أنه قال يشترط فى ترتيب المؤذن معرفته بالمواقيت، فلعل الشارح تصرف فى عبارته. انتهى.

قوله: (**هنا شرطا**) فيشكل قوله السابق برفع صوته ما أمكنه إلا أن يحمل على حصول السنة على العموم، لا أصل سنة الأذان.

قوله: (**وتعنى بالاشتراط**) الاشتراط لصحة نفس الترتيب لا لصحة الأذان لأنها لا تتوقف على معرفة ما ذكر، بل حيث دخل الوقت ولو بإخبار غيره له أو باجتهاد صح الأذان.

قوله: (**الاشتراط لصحة نفس الترتيب**) صحة الترتيب لا تتوقف على العلم بالأمارة بل إما هو أو ضم ثقة إليه دائما يخبره كما قاله «ابن حجر» فى شرح الإرشاد ومثله «م.ر» فى شرح المنهاج. انتهى.

أن شرط أذان الراتب معرفته الأوقات بالأمارة وهو يقتضى عدم صحة أذانه إذا لم يعرفها بها وليس كذلك بل يصح إذا عرفها بخبر ثقة كغير الراتب كما دل عليه كلام الأئمة حتى المتولى فى تتمته، فحاصل كلامهم عند التأمل أن شرط أذان المؤذن راتبا أو غيره معرفته الأوقات بأمارة أو غيرها وهو الوجه فإن ابن أم مكتوم كان راتبًا مع أنه لا

....

قال حجر: ويشترط فيه أيضا كونه أمينًا مكلفًا لأنه ولاية فاشترط كونه من أهلها. انتهى.

قوله: (**بل إذا علم إلخ**) قال «م.ر»: ولو لم يعلم فأذن، وصادف الوقت صح بناء على عدم اشتراط النية فيه. انتهى.

قوله: (**وهو يقتضى إلخ**) قال «م.ر»: كلام المجموع ليس فى شرط صحة الأذان بل فى شرط جواز ترتيبه، ولا يجوز إلا إن كان عارفًا بأمارة أو خبر ثقة أى: ضم إليه دائمًا. انتهى، وعبارة الروض، ويشترط معرفة الأوقات فى النصب لذلك قال الشارح: هذا من زيادته أخذا من المجموع. انتهى، ولا وجه بعد ذلك لما ذكر هنا.

قوله: (**إذا عرفها**) ليس بقيد فى الصحة كما مر، بل فى جواز ترتيبه، لكن بشرط أن يضم إليه الثقة دائما كما قاله حجر فى شرح الإرشاد.

قوله: (**وليس كذلك إلخ**) قلت معنى كلام النووى: أنه يشترط فى إقامته راتبا ذلك لأن الإمام لا يقيم إلا من هو كذلك، ليصح تقليده، كذا ينبغى أن يقال فى الفاسق يصح أذانه، ولا تصح إقامته راتبا، ومثله الصبى المميز، ومسألة الفاسق ستأتى عن الأذرعى فيها ما يوافق ما قلناه، نعم ما حملنا عليه كلام النووى قد يرده اتخاذ ابن أم مكتوم، راتبا ويجاب بأن محل منع اتخاذه إذا لم يضم إليه يصير كما سيأتى ذلك فى كلام الشارح «ب.ر».

قوله: (**ولو بإخبار إلخ**) بل لو لم يعلم دخوله فصادفه اعتد بأذانه، بناء على عدم اشتراط النية فيه. انتهى. «م ر» فى الشرح.

قوله: (**قلت معنى كلام النووى إلخ**) عبارة الناشرى: يشترط فى المؤذن الراتب أن يكون عالما بالمواقيت. قاله «النووى» فى شرح المهذب. انتهى.

قوله: (**كما سيأتى إلخ**) فى التحفة، ونصها: ولا يجوز ولا يصح نصب راتب مميز وفاسق مطلقا، وكذا أعمى إلا إن ضم إليه من يعرف الوقت انتهت.

قوله: (**ويجاب إلخ**) أى: وتبقى المؤاخذة على الشرح فى فهم كلام المجموع فى جواز الأذان لا فى الاتخاذ والترتيب. انتهى.

يعرفها بالأمارة فإنه كان لا يؤذن للصبح حتى يقال له: أصبحت أصبحت كما رواه البخارى. وما نقل عن النص وغيره من أنه يستحب كونه عارفا بالأوقات معناه يستحب كونه عارفا بالأمارة لأن غيره يفوت على الناس فضيلة أول الأوقات باشتغاله بمعرفتها ثم أخذ بيان سننه فقال: **(عذب صوت)** بالجر صفة لذكر لأنه ﷺ اختار أبا محذورة لحسن صوته ولأنه أرق لسامعيه فيكون ميلهم للإجابة أكثر. **(جهورى*)** الصوت أى شديده، ورفيعه لقوله ﷺ فى خبر عبد الله بن زيد: «ألقه على بلال، فإنه أندى منك صوتا» أى: أبعد ولزيادة الإبلاغ، وكونه **(عن احتساب)** به أجرا عند الله لقول عثمان بن أبى العاصى رضى الله عنه: آخر ما عهد إلى النبى ﷺ قال: «اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا» رواه الترمذى وحسنه ولكل أحد الرزق عليه من

....

قوله: **(أن شرط أذان المؤذن إلخ)** أى شرط جوازه أما صحته فلا تتوقف على ما ذكر، فإنه لو أذن بلا معرفة وصادف الوقت صح.

قوله: **(أو غيرها)** لابد أن يكون الغير فى ترتيب الراتب خبر الثقة؛ ليصح عمل الغير به ولو مجتهدًا.

ومن هنا يعلم أن خبر الثقة لا يلزم أن يكون بالمباشرة، ولا بصريح الخبر بل يكفى الأذان به.

قوله: **(يفوت إلخ)** أى: قد يفوت لعدم وجود ثقة يخبره حينئذ.

قوله: **(عذب صوت)** ويكره تمطيطه الأذان أى: تمديده ويكره التغنى به أى: التطريب «م.ر» قال حجر ما لم يتغير به المعنى وإلا حرم بل كثير منه كفر فليتنبه لذلك. انتهى، وقوله بل كثير منه كفر أى: إن قصد ذلك المعنى. انتهى شيخنا ذهبى رحمه الله.

قوله: **(أى أبعد)** قاله الجوهرى: وجمهور أهل اللغة، وحكى ابن الأثير فى النهاية قولا أنه بمعنى أحسن «س.م» على المنهج.

قوله: **(لا يأخذ إلخ)** لخبر «من أذن سبع سنين محتسبا كتب له إبراء من النار» رواه الترمذى وغيره. انتهى شرح الروض.

ماله وللإمام عند فقد محتسب الرزق من المصالح عند الحاجة بقدرها فلو احتسب فاسق فله رزق أمين، أو أمين فله رزق أحسن صوت إن رآه مصلحة. ويجوز الاكتراء عليه كما سيأتي في بابه. ثم إن كان من بيت المال لم يشترط بيانها. والرزق أن يعطيه ما يكفيه وعياله والأجرة ما يقع به التراضي. **(ثقة)** لأنه أمين على الوقت

....

قوله: **(وللإمام إلخ)** هل هو واجب حينئذ عليه فهو جواز بعد امتناع.

قوله: **(وللإمام عند فقد إلخ)** لأنه لا يتصرف إلا بالمصلحة كالوصي. انتهى شرح الروض.

قوله: **(من المصالح)** وهو خمس خمس الفيء والغنيمة.

قوله: **(عند الحاجة بقدرها)** أي: عند الاحتياج إلى المؤذن بقدر تلك الحاجة بأن احتيج في ظهور الشعار إلى اثنين و لم يوجد متبرع فلا يرزق ثلاثة مثلا، وأما قدر ما يعطاه فسيأتي في قوله والرزق إلخ وعبارة الروضة، وإنما يرزقه عند الحاجة وعلى قدرها، ثم قال: وإذا كان في البلد مساجد، فإن لم يمكن جمع الناس في مسجد واحد رزق عددا من المؤذنين يحصل بهم الكفاية ويتأدى الشعار، وإن أمكن فوجهان أصحهما رزق الجميع لئلا تتعطل المساجد، والأصح في تعدد المؤذنين بمسجد واحد مراعاة الحاجة والمصلحة. انتهى باختصار.

قوله: **(عند الحاجة بقدرها)** عبارة الروض فإن تطوع به فاسق، وأبى الأمين إلا بالرزق رزقه الإمام من سهم المصالح عند حاجته بقدرها أو من ماله ما شاء. انتهى، وتبعه «م.ر» وهو صريح في أن المراد عند احتياج المؤذن للنفقة، ولعل المراد أنه عند احتياجه يأخذ بقدر حاجته وإلا أخذ بقدر أجرة مثله كما في «ع.ش»، لكن لو كان محتاجا وأجرة مثله أكثر و لم يرض إلا بها فالظاهر أنه يعطاها، وكلام الشارح لا يحتاج لشيء من هذا تدبر وتأمل.

قوله: **(أن يعطيه ما يكفيه)** الظاهر أنه يعطيه ذلك وإن كان غنيا حيث لم يرض بالاحتساب، ويبقى النظر فيما لو كان ما يكفيه أكثر من أجرة مثله و لم يرض بها فليحرر هل يجبر حينئذ. انتهى.

.. ..

.. ..

ولأنه يؤذن بعلو والفاسق لا يؤمن أن ينظر إلى العورات وأذانه مكروه لكن يحصل به السنة وإن لم يقبل خبره فى الوقت، قال الأذرعى: ومقتضى النص، وكلام الروضة فى أصلها جواز تولية الفاسق الأذان للجماعة والوجه تأويله فلا يجوز توليته شيئا من أمور الدين كما نص عليه فى الأم فى مواضع أخر.انتهى. وقد يحمل الكلام الأول على توليته الحاصلة باتفاق القوم عليه والثانى على تولية الإمام له. (**مطهر**) عن الحدثين لخبر «إنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهر أو قال: على طهارة. رواه أبو داود وغيره

....

قوله: (**ثقة**) ذكر الرافعى والنووى فى شرح المهذب أن العبد يوصف بالثقة دون العدالة، ونازع الأسنوى فى عدم وصفه بها قال الشهاب: عميرة لعل مرادهما العدالة المطلقة بخلاف العبد فإنه لا يقال له عدل إلا مقيدا بأن يقال عدل رواية. انتهى، وعلى كل فالأولى التعبير بالعدل لأن كمال السنة أن يكون عدل شهادة، وإن حصل أصلها بعدل الرواية كما فى «م.ر».

قوله: (**وكلام الروضة**) لقولها ويستحب أن يكون عدلا وهو الثقة. انتهى، وتأويله أن ذلك فى غير المولى لأذان الجماعة.

قوله: (**فلا يجوز إلخ**) هل ذلك عام لغير الإمام كناظر الوقف مثلا.

قوله: (**لخبر إنى كرهت إلخ**) يفيد أن كراهة الأذان للمحدث لكونه ذكرا، وأن الذكر يكره مع الحدث، وفيه أن القرآن الذى هو أفضل الأذكار لا يكره للمحدث لأنه ثبت عنه ﷺ أنه كان يقرأ مع الحدث فبقية الأذكار بالأولى، نعم هو خلاف الأفضل فعلم أن كراهة

قوله: (**مطهر**) قال فى المنهاج: ويكره، أى: كل من الأذان والإقامة للمحدث وللجنب أشد والإقامة أغلظ. انتهى. وهذا بخلاف غيرهما من الأذكار لا تكره للمحدث، لأن القرآن الذى هو أفضل الأذكار لا تكره له كما قال فى البيان فإن قرأ محدثا جاز بإجماع المسلمين، قال الإمام الحسين: ولا يقال ارتكب مكروها بل تارك للأفضل، وفى العباب ولا تكره أى: التلاوة لمحدث انتهى. وفى فتاوى السيوطى فى باب الأذان ولا يكره الذكر للمحدث بل ولا الجنب. انتهى.

قوله: (**وهذا بخلاف إلخ**) يريد الاعتراض على الاستدلال على الكراهة بالحديث الذى فى الشرح، لأنه محمول على أنه خلاف الأولى إذ مجرد الذكر للمحدث خلاف الأفضل فقط، بدليل ما ذكر فى القرآن وإنما الكراهة لخصوص كونه أذانا، فلو استدل بحديث «لا يؤذن إلا متوضئ» لكان صوابا. قاله «الرشيدى» على «م.ر». انتهى.

قوله: (**فإن قرأ إلخ**) قال قبله: ويستحب أن يقرأ على طهارة. انتهى.

وصححه فى المجموع ولأنه يدعو إلى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها وإلا فهو واعظ غير متعظ قاله الرافعى. نعم إن أحدث فى أثناء الأذان استحب إتمامه، ولا يستحب قطعه ليتوضأ لئلا يوهم التلاعب. نقله فى المجموع عن الشافعى والأصحاب وقضية تعليل الرافعى أنه يسن له التطهير من الخبث أيضا.

(مرتلا) للأذان أى يأتى بكلماته مبينة بلا تمطيط لأنه أبلغ فى الإعلام، ويسن أن يقف على كلماته إلا التكبير فعلى كل تكبيرتين لخفته. **(رجع)** بأن يخفض صوته بالشهادتين قبل رفعه بهما لوروده فى خبر أبى محذورة، والمراد بالخفض بهما أن يسمع من بقربه أو أهل المسجد إن كان واقفا عليهم وكان المسجد مقتصدا لخطة

....

الأذان للمحدث لخصوص كونه أذانًا، ولذا استدل حجر على الكراهة بخبر لا يؤذن إلا متوضئ. انتهى «س.م» على حجر عن العباب، وشرحه والتبيان فقوله ﷺ: أنى كرهت محمول على خلاف الأفضل، ولا يصح الاستدلال به هنا فتدبر قاله الرشيدى على «م.ر». انتهى.

قوله: **(فعلى كل تكبيرتين)** وبضم راء أكبر الأول على القياس خلافًا لمن قال بفتحها، لأن أصلها ساكنة للوقف فنقل إليها فتحة الهمزة عند الدرج إذ الوقف على أكبر الثانى لا الأول. انتهى « م.ر».

قوله: **(بأن يخفض صوته)** والأفضل أن يسمع من بقربه عرفًا، ويشترط إسماع نفسه إن أذن لها، وإلا فلابد من إسماع واحد بتقدير قربه، قرب التخاطب. انتهى، من هامش نسخة من الشرح.

قوله: **(بأن يخف إلخ)** يفيد أن الترجيع اسم الأول وهو ما فى المجموع، لكن تعليلهم بأنه رجع إلى الجهر بعد أن تركه لا يناسبه، وإنما يناسب أن يكون اسمًا للثانى، فتسمية الأول به مجاز من تسمية السبب باسم المسبب إذ هو سبب الرجوع. انتهى «م.ر» ورشيدى عليه.

قوله: **(مقتصد)** أى: غير كبير «ع.ش».

.. ..

.. ..

صححه فى الكفاية ونقله عن النص وغـيره، وسمـى ذلـك بالـترجيع لرجوعـه منـه إلى الرفع بعد تركه، وحكمته تدبر الشـهادتين، والإخـلاص فيهمـا لأنهمـا المنجيتـان مـن الكفر المدخلتان فى الإسلام. **(بالتثويب*)** بالمثلثة أى: مع التثويب، ويقـال: التثـوب لوروده فى خبر أبى محذورة بأن يقول: بعد الحيعلات **(فى)** أذان **(الصبح)** ولو فائتـة كما قاله ابن عجيل اليمنى نظرًا إلى أصله الصلاة خير من النوم مرتـين. أمـا أذان غـير الصبح فيكره التثويب فيه، وسمى تثويبا من ثاب إذا رجع والمؤذن يعود إلى الدعـاء إلى الصلاة بعد ما دعـا إليهـا بـالحيعلتين، وشمـل إطلاقـه كـالغزالى وغـيره أذانـى الصبح فيثوب فيهما وصححه فى التحقيـق وفـى التهذيـب إن ثـوب فـى الأول لا يثـوب فـى الثانى على الأصح، وأقره فى الروضة وأصلها. وفى المجموع ظاهر كلام الأصحاب أنـه يثوب فيهما، ثم ذكر كلام التهذيـب. ولا يصـح الأذان للصـلاة قبـل وقتهـا إلا الصبـح فيؤذن له. **(سبع الليل)** شتاء **(بالتقريب)** لا بالتحديد.

....

قوله: **(لرجوعه منه إلخ)** مقتضاه أنه اسم للثـانى وهـو مـا فـى شـرح مسـلم، ويشـكل حينئذ عده سنة فى الأذان، ويجاب بأن سنيته من حيث مسبوقيته بمثله، «س.م».

قوله: **(بالتثويب)** أصله أن يجيء الرجل مستصرخًا يلوح بثوب لـيرى، فسمى الدعـاء تثويبًا لذلك «ع.ش» عن «س.م».

لكن ما فى الشرح فى وجه التسمية خلافه.

قوله: **(فى أذان)** سواء ما قبل الفجر وما بعده كما فى شـرح المهـذب. انتهى. محلى، ثم رأيت الشارح ذكره.

قوله: **(فيؤذن له)** أى: فإذا تبين صحة ذلك فى الصبـح فيـؤذن لـه سـبع الليـل ونصفـه ندبا. انتهى.

قوله: **(ولا يصح الأذان للصلاة قبل وقتها إلخ)** اعلم أن المتن بصدد بيان السـنن فكأنـه يقـول وسن للصبح أذان سبع الليل، وبعد ذلك فى الوقت أذان ثان، فلو شرحه الشارح على هـذا لكـان أوضح، ولكن الخطب سهل، ومما يدلك على صحة ما قلناه، أن صاحب الإرشاد فى اختصار هـذا الموضع قال: وأذانان الأول بعد النصف، قال شـارحوه: أى: وسـن أذانـان إلخ «ب.ر». زاد غـيره بحثا وإن علم العدم «ب.ر».

قوله: **(اعلم إلخ)** صنيع الشرح لا ينافى ما ذكره. تأمله . انتهى.

(ونصفه) أى: نصف سبعه. **(صيفا)** بالتقريب كما رواه كذلك بدون التقريب سعد الفرظ عن فعله ﷺ، ولأن الغرض إيقاظ النوام ليتأهبوا للصلاة، وهو يحصل بذلك وهذا ما صححه الرافعى وصحح النووى دخول وقته بنصف الليل قال: وهو قول أكثر أصحابنا وخبر سعد وغيره دخوله بالسحر قبيل الفجر وفى المجموع أنه ظاهر المنقول عن بلال، وابن أم كتوم، وأما الإقامة فلا يصح تقديمها على وقت الصلاة، ولا على إرادة الدخول فيها وقول النظم: بالتقريب من زيادته **(و)** يسن **(بعد)** أى: بعد الصبح أذان رجل. **(ثانى)** إن كان للمسجد مؤذنان، وهو الأفضل كما كان لمسجده ﷺ بلال

....

قوله: **(سبع الليل)** عبارة الحاوى: لسبع من الليل قال شارحه: أى: عند سبع الليل الآخر.

قوله: **(سبع الليل شتاء إلخ)** انظر ما وجه التفرقة بين الشتاء والصيف، ولعله طول ليل الشتاء.

قوله: **(بالسحر)** اسم للسدس الأخير من الليل، وقيل: نصفه الأخير. انتهى. «ق.ل».

لكن المراد هنا الأول كما فى التحفة، ولو أذن قبل النصف بقصد الأذان فالظاهر الحرمة كغيره. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(ولا على إرادة الدخول فيها)** قال «م.ر» فى الشرح: يشترط ألا يطول الفصل بينها وبين الصلاة عرفا. انتهى.

قوله: **(ثانى إلخ) فرع:** يجوز أذان الصبح قبل الوقت، فهل يحرم التكرير لعدم الحاجة إليه، فهو بمنزلة الأذان قبل الوقت فى غير الصبح، أو لا لأنه بمنزلة تعدد الأذان من المؤذنين الآتى فى قوله: ويندب لمن يؤذنون أن يرتبوا إلخ إذ لا فرق فى المعنى فى تعدد الأذان بين تعدد المؤذن واتحاده فيه نظر، ويتجه أنه حيث كان به فائدة، لم يحرم لأنه حينئذ من قبيل تعدد الآذان الآتى المذكور، فليتأمل.

(فرع آخر) لو فات الصبح وأرادوا قضاءه فهل يسن تعدد الأذان لأن القضاء يحكى الأداء، ولهذا سن التثويب فى الأذان فى القضاء أولا؛ لأن الأذان الأول لمعنى كتهيؤ الناس لصلاة الصبح، وقد فات بخروج وقته، ويفارق التثويب بأنه جزء من الأذان والتعدد خارج عنه فيه نظر.

.. ..

وابن أم مكتوم، وإن لم يكن له إلا واحد أعاده. وعبارة النظم تصلح للأمرين بأن يقال: وبعد الصبح أذان ثانى فلو اقتصر المؤذن على أحدهما فى الوقت أو قبله أو فيهما صح لكن الأول أفضلها. **(قام)** فى أذانه لقوله ﷺ فى خبر الصحيحين: «قم يا بلال فناد» ولما روى البيهقى بإسناد صحيح أن عبد الله بن زيد قال: «يا رسول الله: رأيت فى المنام رجلا قام على جذم حائط فأذن وأقام»، ولزيادة الإعلام. والجذم بكسر الجيم، وسكون المعجمة الأصل **(على)**. شىء **(عال)** كمنارة أو سطح لخبر الصحيحين: «كان لرسول ﷺ مؤذنان بلال، وابن أم مكتوم، ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا، ويرقى هذا» ولخبر البيهقى السابق ولزيادة الإعلام، بخلاف الإقامة لا تسن على عال إلا فى مسجد كبير يحتاج فيه إلى علو للإعلام بها.

....

قوله: **(قام)** ويجزئ من الماشى وإن بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله إن أذن لنفسه، فإن أذن لغيره كأن كان ثم معه من يمشى، وفى محل ابتدائه غيره اشترط ألا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع وإلا لم يجزه. انتهى. «م.ر»، قال رشيدى: لعل قوله: لم يجزه بالنسبة لمن فى محل ابتدائه إذ لا توقف فى إجزائه لمن يمشى معه، فكان ينبغى حذف قوله: كأن كان ثم معه من يمشى إذ حكمه حكم ما إذا كان يؤذن لنفسه. انتهى.

قوله: **(على عال)** ولايدور عليه، فإن دار كفى أن يسمع آخر أذانه من يسمع أوله وإلا لم يكف. انتهى. «م.ر». انتهى. «س.م» أى: لم يكف من لم يسمع أوله وآخره، وكفى غيره ممن سمع ذلك، فإن لم يسمعه كذلك أحد وكأن لجماعة لم يكف لأحد منهم أصلا كما يؤخذ مما مر. انتهى.

قوله: **(ولم يكن بينهما إلخ)** قال حجر فى شرح العباب: أن بلالا كان بعد أذانه يقف يدعو ويرقب الفجر، فإذا قارب الفجر نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ثم يرقى، ويشرع فى الأذان مع أول طلوع الفجر، وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من توالى الأذانين أخذا من قوله: لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا. انتهى.

فإن قلنا بالأول فقياسه: أنه لو ترك الأذان الأول حتى طلع الفجر، فقياسه أن يطلب تعدده، وإلا فما الفرق. فليتأمل.

قوله: **(أو فيهما)** أى فى الوقت وقبله بأن وقع بعضه قبل الوقت، وبعضه فيه.

قوله: **(فقياسه إلخ)** استظهره وما قبله «ع.ش» على «م.ر».

(والإصبعان على) أى: جاعلا أصبعيه، وهما السبابتان فى **(صماخى أذنيه)** لما سيأتى فى خبر أبى جحيفة ولأنه أجمع للصوت، ويستدل به من صم أو بعد على الأذان بخلاف الإقامة لا يسن فيها ذلك، ولو لم يضف الصماخ إلى الأذن لما ضره فى المعنى لأن الصماخ لايكون إلا لها كما أن السن لا يكون إلا للفم، ولهذا عبر الحاوى بصماخيه. **(استقبلا)** أى: المؤذن القبلة لأنه المنقول سلفا وخلفا ولأنها أشرف الجهات. **(والتفت اليمنة)** بفتح الياء مرة **(فى)** قوله: **(حى على)** الصلاة مرتين، ثم رد وجهه للقبلة.

(وفى) قوله: حى على **(الفلاح)** مرتين. **(الالتفات يسره)** بفتح الياء مرة ثم يرد وجهه للقبلة لقول أبى جحيفة: «رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا، وههنا يقول يمينا وشمالا حى على الصلاة حى على الفلاح» رواه الشيخان. وفى رواية لأبى داود بإسناد صحيح: «فلما بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر». وفى رواية للترمذى صححها: «وأصبعاه فى أذنيه» واختص الحيعلتان بالالتفات لأن غيرهما ذكر الله وهما خطاب الآدمى كالسلام فى الصلاة يلتفت فيه دون غيره من الأذكار، وفارق كراهة الالتفات فى الخطبة بأن المؤذن داع للغائبين والالتفات أبلغ فى أعلامهم والخطيب واعظ للحاضرين فالأدب ألا يعرض عنهم وإنما لم يكره فى الإقامة بل يندب كما سيأتى لأن القصد منها الإعلام فليس فيه ترك أدب، وقضية كلامهم أنه لا يلتفت فى قوله الصلاة خير من النوم، وبه صرح ابن عجيل اليمنى، ويحتمل أن يقال يلتفت كما فى الحيعلتين. **(ولا يحول رجله)** عن

....

قوله: **(استقبلا)** إلا إن احتاج للدوران على منارة «ق.ل» على الجلال قال: والدوران حول المنائر لجهة يمين المؤذن حال استقباله القبله، كما أن الطواف كذلك وإن كان عكس ما هنا فى الصورة، وكذا دوران دابة الرحى والساقية والدراسة لأنه عن يمين مستقبلها فتأمل. انتهى.

قوله: **(مرتين)** معمول لقوله.

قوله: **(ثم رد إلخ)** يفيد أنه يديم الالتفات إلى تمام المرتين، وأنه لا يخلل بينهما الترك للقبلة.

قوله: **(داع للغائبين)** لنفسه والظاهر خلافه.

قوله: **(وإنه لا يخلل بينهما الترك)** أى: ترك جهة اليسار للقبلة.

محلها (و) لا (صدره) عن القبلة بل يلوى عنقه محافظة على الاستقبال. ويسن كون المؤذن من ولد من جعل النبى ﷺ أو بعض أصحابه الأذان فيهم كبلال وابن أم مكتوم وأبى محذورة وسعد القرظ ثم الأقرب فالأقرب إليهم، ثم إلى الصحابة إذا وجد وكان صالحا للأذان ويكره كونه أعمى إن لم يكن معه بصير لأنه ربما غلط فى الوقت، ولأنه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت باشتغاله بالسؤال عنه والتحرى فيه.

(و) يسن (أن يجيب) سامع للأذان بلفظه إلا ما سيعلم لخبر: «إذا قال المؤذن:

....

قوله: (ويسن أن يجيب سامع) ولو لم يفهم كلامه، أو كان قارئا أو ذاكرًا أو طائفًا أو مدرسًا أو مصليًا، والأولى له تأخيره لفراغها، وتبطل بالحيعلات لاجوابها بالتثويب، وجوابه إلا نحو صدق الله ورسوله، وسواء سمع الكل أو البعض فيجيب فى الكل مرتبًا ويفوت بطول الفصل، ولا يجيب أذان غير الصلاة خلافًا لبعضهم، ولا تصح الإجابة قبل نطق المؤذن بالكلمة.

كما قال ابن العماد خلافًا لبعضهم،ولا تسن الإجابة لمجامع وقاضى حاجة إلا بعد الفراغ وقبل طول الفصل، ولو تعدد المؤذنون واختلطت أصواتهم أجاب الكل، وإن ترتبوا فإجابة الأول أفضل. انتهى. «ق.ل». وغيره، وقوله: أجاب الكل أى: دفعة وإنما أبطل جواب التثويب بنحو صدقت بخلاف قوله فى القنوت: صدقت على ما اعتمده «م.ر»، لأنه فى القنوت متضمن الثناء فهو بمعنى: أنك تقضى مثلا، وأما هنا فهو بمعنى الصلاة خير من النوم، ولا أثر للخطاب حيث كان بمعنى الثناء هكذا فرق «م.ر» فى الشارح،

قوله: (وسن كون المؤذن إلخ) قال فى الروض: ويكره تمطيطه، والتغنى به والركوب فيه لمقيم فإن أذن ماشيا أجزاه إن لم يبعد، بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله انتهى. وقوله: فإن أذن ماشيا أى أو دائرا، فإذا دار حول المنارة اشترط أن يسمع آخره من سمع أوله، كما هو ظاهر «م.ر».

قوله: (أن يجيب سامع) فرع: لو دخل يوم الجمعة فى أثناء الأذان بين يدى الخطيب، ففى «العباب» تبعا لما اختاره أبو «شكيل» أنه يجيب قائما، ثم يصلى التحية بحيث يسمع أول الخطبة ولو تعارض إجابة الأذان، وذكر الوضوء بأن فرغ منه فسمع الأذان بدأ بذكر الوضوء؛ لأنه للعبادة التى باشرها وفرغ منها.

قوله: (قائما) أى: ولأن زمنها قصير لا يفوت التحية. انتهى. «ع.ش».

قوله: (بدأ بذكر الوضوء) يفيد أن التعارض إنما هو فى البداءة، وإلا فلا تعارض لأن الإجابة لا تفوت بطول الفصل ما لم يفحش، ولا يحصل ذلك بذكر الوضوء فتسن الإجابة حينئذ تدبر.

الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة» رواه مسلم. وهو مبين لخبره الآخر: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول» قالوا: ولأن إجابته تدل على رضاه به، وموافقته في ذلك، وشمل كلامه الجنب، والحائض، والمحدث، وهو ما عليه الشيخان لأنه ذكر وهم من أهله، وخالف السبكي لخبر: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» قال: والتوسط أنه يسن للمحدث لا للجنب والحائض لأنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه إلا الجنابة، وقال ابنه في التوشيح: ويمكن أن يتوسط فيقال: تجيب الحائض لطول أمدها بخلاف الجنب. والخبران لا يدلان على غير الجنابة وليس الحيض في معناها لما ذكرت انتهى. وفي دعواه أن

....

وفرق والده بالكراهة للإجابة في الأذان، بخلاف مشاركة الإمام هنا في الثناء فيأتي به بما ألحق به. انتهى. مرصفي على المنهج.

قوله: (**لأنه ذكر**) وليس أذانًا فلا يكره بل هو خلاف الأفضل فقط كما مر.

قوله: (**لخبر إلخ**) قد عرفت أن الكراهة فيه لكونه خلاف الأفضل فقط لثبوت قراءته ﷺ القرآن مع الحدث وهو أفضل الذكر. انتهى.

قوله: (**إلا الجنابة**) أي: والحيض أغلظ.

قوله: (**والخبران لا يدلان إلخ**) يعني أنا نخص حال الكراهة في الحدث الأول بالجنابة أخذا من الحديث الثاني، وحينئذ لا يدل مجموع الخبرين على الكراهة مع غير الجنابة فيندفع النظر، ثم رأيت الرشيدي ذكر مثله فقال: والخبران لا يدلان أي: من حيث المجموع إذا الأول وإن كان عامًّا فهو مخصوص بالثاني هذا مراده وإلا فلا يسعه إنكار عموم الأول في حد ذاته، وبه بندفع التنظير. انتهى.

الخبرين لا يدلان على غير الجنابة نظر بل ظاهر الأول الكراهة للثلاثة، وقد يقال: يؤيدها كراهة الأذان والإقامة لهم كما سيأتى ويفرق بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لأن إجابته تابعة لأذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه والسنة الإجابة عقب كل كلمة. وأفهم كلام النظم كغيره أنه لو علم أذانه، ولم يسمعه لبعد أو صم لا تسن إجابته وقال فى المجموع: إنه الظاهر لأنها معلقة بالسماع فى خبر« إذا سمعتم المؤذن» وكما فى نظيره من تشميت العاطس، ولو تركها بغير عذر حتى فرغ المؤذن فالظاهر تداركه إن قصر الفصل قال: وإذا لم يسمع

....

قوله: (**عقب كل كلمة**) بحث الأسنوى الاعتداد بابتدائه مع ابتدائه فراغا أولا ورده ابن العماد بأن المنقول التعقيب. انتهى. حجر، وقال «م.ر»: كلام ابن العماد محمول على نفى الفضيلة الكاملة.

قوله: (**عقب كل كلمة**) هذا هو الأفضل، ولا تضر مقارنته ولا سبقه بفراغ الكلمة. قال بعضهم: ولا ببقية الإجابة قبل فراغ الأذان لقوله فى الحديث: «مثل ما يقول» دون مثل ما يسمع. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**لو علم إلخ**) قال فى العباب لو سمع بعضه أجاب فيه وفيما لا يسمعه فيما يظهر قال «م.ر»: وهو ظاهر أخذا من المجموع.

قال «ع.ش»: سواء كان ما سمعه من الأول أو الآخر. انتهى. ولو لحن لحنا محرما وهو ما يغير المعنى سن إجابته أيضا لوجوب ألفاظه، وإن ضم إليها غيرها وقد يتوقف فيه «س.م».

قوله: (**ولم يسمعه**) خرج ما إذا سمع صوتًا لم يفهمه فإنه يجيب كما جزم به ابن الرفعة. انتهى. حجر. انتهى. «س.م».

قوله: (**وإذا لم يسمع الترجيع**) لكن سمع الأذان أو بعضه.

قوله: (**وأفهم كلام إلخ**) أفهم أيضا أنه يجيب السامع، ولو لصوت لم يفهمه وبه جزم «ابن الرفعة» وظاهره وإن لم يفسر ويميز كلماته وهو محل نظر.

قوله: (**وظاهره إلخ**) انظر ما وراء هذا أيضًا، وعبارة «ح.ل» على المنهج: وإن لم يفهم ما يقولون، أى: يميز ألفاظه. انتهى.

قوله: (**وإن لم يفسر إلخ**) قال فى التحفة: ويسن لسامعه كالإقامة بأن فسر اللفظ، وإن لم يعتد بسماعه نظير ما يأتى فى السورة للإمام. انتهى. قال «المحشى»: وهو مخالف لما قاله ابن الرفعة. انتهى.

الترجيع فالظاهر أنه يسن الإجابة فيه لقوله ﷺ: فقولوا مثلما يقول، ولم يقل مثلما تسمعون، وأفتى البارزى بأنها لا تسن. نقله عنه صاحب التوشيح قال فى المجموع: وإذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فالمختار أن أصل الفضيلة فى الإجابة شامل للجميع إلا أن الأول متأكد يكره تركه، وقال ابن عبد السلام: إجابة الأول أفضل إلا أذانى الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الأول ووقوع الثانى فى الوقت وإلا أذانى الجمعة لتقدم الأول ومشروعية الثانى في زمنه ﷺ انتهى. ولو سمع بعض الأذان فيحتمل أن يجيب فيما سمعه فقط وأن يجيب فى الجميع. **(ولو تلا)** السامع القرآن فيقطعه ويجيب لأنه لا يفوت بخلاف المصلى، ولو نفلا يكره له أن يجيب فى صلاته بل تبطل إن أتى بشىء من الحيعلتين أو بالصلاة خير من النوم أو بصدقت وبررت لأن ذلك كلام آدمى، نعم يندب أن يجيب عقب الفراغ فإن طال الفصل فكترك سجود السهو، ويجيب المجامع وقاضى الحاجة بعد فراغهما وظاهر أن محله إذا لم يطل الفصل. **(وقال)** السامع **(إذ حيعل)** المؤذن أى وقت حيعلتيه. **(لا حول ولا)** قوة إلا بالله أربعا أى لا حول لى عن

....

قوله: **(وإذا سمع مؤذنًا إلخ)** وإذا سمع مؤذنين واختلطت أصواتهم على السماع وصار بعضهم يسبق بعضا.

قال الشيخ عز الدين: تستحب إجابتهم أى: إجابة واحدة، ويتحقق ذلك بأن يتأخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه أنهم أتوا بها بحيث تقع إجابته متأخرة، أو مقارنة بناء على المعتمد من أنه لابد من تأخير الإجابة. انتهى. «م.ر»، و«ع.ش» مع زيادة.

قوله: **(بل تبطل)** أى: إن كان عالما وإلا سجد للسهو. انتهى. شرح الحاوى.

قوله: **(إن أتى بشىء إلخ)** بخلاف أقامها الله وأدامها رشيدى.

قوله: **(أيضا بل تبطل إن أتى إلخ)** يفيد أن الحيعلة من الإجابة، وليس كذلك فهو انتقال من الإجابة إلى غيرها. انتهى.

قوله: **(إذ حيعل)** لعل المعنى إذا فرغ منها كما فى غيرها.

قوله: **(يجيب فى الجميع)** يؤيد هذا ما تقدم فى الترجيع.

قوله: **(بل تبطل إلخ)** بخلاف صدق رسول الله ﷺ لا يبطل به كما صرح به فى المجموع شرح الروض.

.. ..

المعصية، ولا قوة لى على مادعوتنى إليه إلا بك وذلك لخبر مسلم السابق ولأن الحيعلتين دعاء للصلاة لا يليق بغير المؤذن فسن للمجيب ذلك لأنه تفويض محض إلى الله تعالى. ويسن أن يقول عند التثويب: صدقت وبررت أى صرت ذا برأى خير كثير لأنه مناسب، وأن يصلى كل من المؤذن والسامع على النبى ﷺ بعد الأذان ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته. وأن يقول عقب الفراغ من أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لى. ومن أذان الصبح اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك إلى آخره. وأن يقول المؤذن بعد فراغه من ليلة مطر أو ريح أو ظلمة ألا صلوا فى رحالكم فإن قاله بعد الحيعلتين فلا بأس. قاله فى الروضة وغيرها ويجيبه السامع بلا حول ولا قوة إلا بالله قياسا له على الحيعلتين. قاله فى المهمات.

....

قوله: **(لا يليق إلخ)** لأنه دعاء إلى الصلاة، فلو قاله المجيب لكان داعيًا لا مجيبًا. انتهى.

قوله: **(وبررت)** بكسر الراء الأولى، وحكى فتحها «م.ر».

قوله: **(لأنه مناسب)** لو قال: لورود خبر فيه كما قاله ابن الرفعة لكان أولى إذ المناسبة لا تثبت السنية. انتهى.

قوله: **(الوسيلة)** هى غرفة فى الجنة من لؤلؤة بيضاء يسكنها النبى ﷺ. انتهى. قويسنى. انتهى. مرصفى.

قوله: **(والفضيلة)** حذف كالمنهاج والمحرر والدرجة الرفيعة لأنه لا أصل له. انتهى. «م.ر»، وكذا لا أصل لختمه بيا أرحم الراحمين، أو إنك لا تخلف الميعاد.

قوله: **(بعد فراغه إلخ)** فلو جاء بذلك بدل الحيعلتين لم يصح، خلافا لما فى الإسعاد وشرح المنهاج للدميرى. انتهى. «ح.ل».

قوله: **(كل من المؤذن إلخ)** وكذا كل من المقيم، وسامعه ومستمعه، بعد الإقامة كما صرح به فى شرح المنهج.

قوله: **(والسامع والمستمع)** وقد يشمله السامع.

قوله: **(ومن أحسن قولا إلخ)** هذا يقتضى أن التفضيل فى الأموال فيخرج الإمامة. فليتأمل.

قوله: **(يقتضى إلخ)** وأيضًا فقد اعتبر مع الدعاء ما عطفه عليه. فليتأمل «س.م» على التحفة.

(وتفضل الإمامة الأذانا) واحتج مرجحوه بخبر: « ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» وبأنه ﷺ، والخلفاء بعده واظبوا على الإقامة ولم يؤذنوا، وبأن القيام بالشيء أولى من الدعاء إليه وهذا ما صححه الرافعى وصحح النووى أن الأذان أفضل قال: وهو نص الأم وقول أكثر الأصحاب واحتج مرجحوه بقوله تعالى: ﴿**ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله**﴾[فصلت ٣٣] قالت عائشة نزلت فى المؤذنين، وبخبر البخارى: « لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» وبخبر «مسلم المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة» أى: أكثر رجاء لأن راجى الشيء يمد عنقه إليه قالوا: وأما أنه ﷺ والخلفاء بعده واظبوا على الإمامة، ولم يؤذنوا فلاشتغالهم بمهمات الدين التى لا يقوم غيرهم فيها مقامهم، ولهذا قال عمر رضى الله عنه: « لو كنت أطيق الأذان مع الخليفا لأذنت» رواه البيهقى بإسناد صحيح. ولأنه ﷺ لو أذن لوجب حضور الجماعة. ورده فى المهمات بأنه ﷺ أذن فى بعض أسفاره كما نقله فى المجموع عن

....

قوله: **(وصحح النووى أن الاذان أفضل)** قال «م.ر» ما معناه: أن مفضولية الإمامة إنما هو من جهة أنها مظنة الخلل، فهى من حيث الفرضية أفضل، وأيضا فالإمام لم يقم بفرض الكفاية الذى هو الجماعة لأنها لا توجد إلا به مع المأمومين، فلم يلزم تفضيل سنة على فرض لأن المفضل عليه الإمامة لا الجماعة. انتهى.

قوله: **(أن الأذان أفضل)** أى: هو وحده أفضل وهذا هو المعتمد، ولا يشترط فى أفضليته انضمام الإمامة إليه خلافًا لما فى المنهج. انتهى. «ح.ل»

قوله: **(ومن أحسن قولا)** أى: ومن قوله أحسن من قول: من دعا إلى الله، وحينئذ ففى الاستدلال نظر لأن الآية فى تفضيل قوله على قول غيره، وليست الإمامة قولا. انتهى. «ح.ل».

قوله: **(الخليفا)** أى: القيام بأمر الخلافة وفى النهاية الخليفا بالكسر والتشديد والقصر للخلافة، وهو وأمثاله كالرميا والدليلا مصادر تدل على معنى الكثرة يريد به كثرة اجتهاده فى ضبط الأمور وتصريف أعتنها. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(ورده فى المهمات إلخ)** أجيب عن هذا الرد بأن الجماعة الذين أذن لهم، كانوا حاضرين على أن معنى أذن فيه، أمر كما فى رواية أخرى. انتهى.

خبر الترمذى بإسناد جيد وأما الجمع بينهما فقيل غير مستحب، وقيل مكروه، وقيل مستحب وصححه فى الروضة قال: وفيه حديث حسن فى الترمذى. ونقله الرافعى عن ابن كج قال: ولعله أراد الأذان لقوم والإمامة لآخرين. **(و)** يسن على الكفاية **(أن يقيم مسلم إن كانا)**.

(مميزا) لخبر عبد الله بن زيد السابق. **(للفرض)** أداء كان أو قضاء فلا يقيم للنفل ويشترط ألا يطول الفصل بين فعل الفرض والإقامة لكونها تراد للدخول فيه ولا يكفى إسماع نفسه إذا أقام لجماعة كما فى الأذان، ولا يشترط فيها الذكورة كما أفهمه كلامه لأنه لا يرفع فيها الصوت الذى يخاف منه الفتنة، لكن المرأة والخنثى إنما يقيمان لأنفسهما أو للنساء بحيث لا يسمع غير المحرم، ثم ماذكره من سنية الإمامة صحيح وأما كونها من مسلم مميز فشرط كما فى الأذان. **(قلت قد عنا)** أى: الحاوى **(بالفرض مكتوبا)** من الخمس **(هناك)** أى: فى الأذان **(و هنا)** أى فى الإقامة.

....

قوله: **(ويشترط ألا يطول الفصل إلخ)** قال حجر: الفصل بين الجمعة وخطبتها يضر إذا كان بقدر ركعتين بأخف ممكن كالفصل بين صلاتى الجمع، بخلاف الفصل بين الإقامة والصلاة، وبخلاف الفصل بين الأذان والإجابة، فإنه لابد فيه من زيادة على ذلك بحيث لا ينسب الثانى للأول أصلا. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(لأنه لا يرفع فيها الصوت)** تقدم ما فى التعليل برفع الصوت فتذكر.

قوله: **(ولعله أراد إلخ)** المتجه استحباب الجمع، ولو لقوم واحد «م.ر».

قوله: **(الذى يخاف إلخ)** قد يشعر هذا الكلام بحرمة رفع الصوت فوق ما يسمع صاحبها كما فى الأذان.

قوله: **(إنما يقيمان لأنفسهما أو للنساء)** ظاهره أن الخنثى لا يقيم للخناثى ووجهه ظاهر لاحتمال أنه أنثى. وأنهم رجال.

قوله: **(وهى فرادى)** ينبغى فيما لو ثناها شافعى حصول سنة الإقامة، لأن غاية الأمر أن الزيادة فصل بين كلماتها بكلام يسير، وهو لا يمنع الإجزاء.

قوله: **(من الخمس)** خرجت المنذورة.

قوله: **(بحرمة رفع الصوت)** فإن رفعته حرم، واعتد بإقامتها كما يفيده الرشيدى على «م.ر».

(وهي فرادى) غير لفظ الإقامة والتكبير أولها وآخرها كما مر لخبرى عبد الله بن زيد و بلال السابقين. **(أدرجت)** أى: أسرعت كلماتها بلا فصل لأنها للحاضرين فإدراجها أليق بخلاف الأذان كما مر، ويسن فيها التطهر والقيام والاستقبال وجمع كل كلمتين بصوت، أى إلا قوله: لا إله إلا الله فيفرد بصوت ويحتمل ضمه مع ما قبله والالتفات فى الحيعلتين خلافا للبغوى وإجابة السامع. ويقول عند الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله مرتين وفى لفظ الإقامة أقامها الله وأدامها، وجعلنى من صالحى أهلها، وقال الإمام يقول اللهم أقمها وأدمها، واجعلنى من صالحى أهلها. وإذا شرع فيها بمحل أتمها فيه ولا يمشى فإن مشى فظاهر أنه كالأذان، وقد قال فيه الماوردى أنه إن أذن ماشيا فإن انتهى فى آخره إلى حيث لا يسمعه من كان بمحل ابتدائه لم يجزئه وإلا أجزأه. حكاه عنه فى المجموع ثم قال: وفيه نظر فيحتمل أن يجزئه مطلقا. قال ويسن أنْ يتحول للإقامة من محل الأذان، وأن يقعد بينهما قدر ما يجتمع

قوله: **(فإن انتهى إلخ)** هل يقال فيه: فى الإقامة مثل ما تقدم فى الأذان. انتهى. وعبارة «ق.ل» فى الأذان: ولا يشترط أن يسمع آخر أذانه من سمع أوله على المعتمد، والإقامة كالأذان. انتهى. وهل هذا الخلاف فى أذانه لنفسه أو للجماعة؟

والظاهر أن أذانه لنفسه لاخلاف فيه فيكون فى أذانه للجماعة، وتقدم عن «م.ر» ما يفيد اعتماد خلاف هذا، فليتأمل.

قوله: **(وإجابة السامع)** قال فى العباب: ولو ثنى حنفى الإقامة أجيب مثنى. انتهى. ونقل ذلك «الأذرعى» عن «ابن كج» ثم أبدى احتمالا أنه لا يجيب فى الزيادة لأنه يراها خلاف السنة، وقياسا على الاعتبار بعقيدة المأموم، وكما لو زاد فى الأذان تكبيرا، أو غيره فإن الظاهر أنه لا يتابعه. انتهى. وهو متجه جدا وإن أجاب بعضهم بأنها سنة فى اعتقاد الآتى بها، وقد أدى بها سنة الإقامة فيندب إجابتها وفرق بينها وبين اعتبار عقيدة المأموم بأن الإمامة لابد فيها من رابطة وهى متعذرة مع اعتقاد المأموم بطلان صلاة الإمام وهذا لا يحتاج لرابطة، وبينها وبين الزيادة فى الأذان بأنه لا قائل بها يعتد به، فلم يراع خلافه بخلاف تثنية كلام الإقامة. انتهى. فليتأمل.

قوله: **(فيحتمل أن يجزيه مطلقا)** هذا الاحتمال ينبغى القطع به فى المؤذن لنفسه أو لمشاة معه. فليتأمل.

قوله: **(وأن يقعد بينهما)** عبارة العباب: وأن يفصل بينهما قدر السنة والاجتماع، وفى المغرب بركعتين أو سكتة أو جلسة خفيفة أو نحوهما. انتهى.

قوله: **(وإن أجاب بعضهم إلخ)** هو المعتمد «ع.ش».

الناس إلا فى المغرب فلا يؤخرها لضيق وقتها ولاجتماعهم لها قبل وقتها عادة، نعم يسن فصل يسير بينهما بقعدة أو سكوت أو نحوهما ويسن أن يدعو بينهما لخبر: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة فادعوا» رواه الترمذى وحسنه. **(ويندب* لمن يؤذنون إن ترتبوا)** أى ترتبهم فى الأذان.

(إن يتسع لهم جميعا زمن*) الأذان كما فى أذان بلال وابن أم مكتوم ولأنه أبلغ فى الإعلام فإن تنازعوا فى الابتداء أقرع، وخرج باتساع الزمن ما صرح به من زيادته بقوله. **(وإن يضق تفرقوا وأذنوا)**.

(أى: فى نواحى مسجد يحتمل*) ذلك لكبره فيؤذن كل فى ناحية ليسمع أهلها وإن لم يحتمل لصغره أذنوا معا إذا لم يؤد إلى تهويش، ويقفون جميعا عليه كلمة كلمة فإن أدى إلى تهويش فواحد فإن تنازعوا أقرع قال فى المجموع: ومتى أذن واحد بعد واحد لم يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت، ولئلا يظن من سمع الأخير أن هذا أول الوقت. قال فى الأم: ولا أحب للإمام إذا أذن الأول أن يبطئ بالصلاة ليفرغ من بعده بل يخرج، ويقطع من بعده الأذان لخروج الإمام ويسن الاقتصار على اثنين ويجوز الزيادة لكن السنة ألا يزاد على أربعة كذا قاله الرافعى. وقال النووى:

قوله: **(فواحد)** أى: بالرضا أو القرعة قاله فى الكنز . انتهى. «س.م» على التحفة، وهو معنى قوله: فواحد فإن تنازعوا إلخ. انتهى.

قوله: **(ومتى أذن واحد بعد واحد)** كما ذكره المصنف فى قوله: إن ترتبوا. انتهى.

قوله: **(ويسن الاقتصار على اثنين)** ومن فوائده أن يؤذن واحد قبل الفجر وآخر بعده، والزيادة عليهما لاتسن إلا لحاجة، ولايقال: يسن عدمها حجر.

قوله: **(لضيق وقتها)** أى الاختيارى هذا ينبغى أن يكون المراد به ليصح تفريعه على القديم المفتى به «ب.ر».

قوله: **(بل يخرج ويقطع من بعده إلخ)** قد يخالف هذا ما تقدم من انه سن الفصل بين الأذان والإقامة بقدر احتماع الناس، وفعل الراتبة القبلية إلا أن يكون المراد: بل يخرج إذا مضى بعد أذان الأول ما يسع ذلك، وإن لم يفرغ من بعده

الأصح ضبطه بالحاجة ورؤية الإمام المصلحة فإن رآها فى زيادة على أربعة فعل وإن رأى الاقتصار على اثنين لم يزد والشفع أولى من الوتر لأنه ﷺ كان له مؤذنان. **(وليقم)** المؤذن **(الراتب)** وإن تأخر أذانه لأن له ولاية الأذان والإقامة وقد أذن **(ثم)** إن لم يكن راتب فليقم المؤذن **(الأول)** لتقدمه **(وإن تساووا فى آذانهم)** أى أذنوا. **(معا*)** بلا تفرق فى النواحى **(أو بتفرق)** فيها، ولم يتفقوا على من يقيم بل تنازعوا **(ففيها)** أى: الإقامة **(أقرعا)** بينهم ويسن ألا يقيم فى المسجد الواحد إلا واحد إن كفى وأن يقيم المؤذن فإن أقام غيره فخلاف الأولى وقيل مكروه. ذكره فى المجموع.

(ووقتها) منوط **(بنظر الإمام)** لأنها للقيام إلى الصلاة فلا تقام إلا بإشارته فإن أقيمت بدونها اعتد بها على الأصح فى التحقيق والظاهر فى المجموع. **(لا* وقت الأذان)** فليس منوطا بنظر الإمام بل بنظر المؤذن لأن الأذان لبيان الوقت فيتعلق بنظر المؤذن لأنه الراصد لوقته **(ولنفل فعلا)** أى ندب فعله.

(جماعة) كالعيد والكسوف والتراويح إذا فعلت جماعة **(نادى)** ندبا **(الصلاة جامعه*)** لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمر ويح العاصى قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودى بالصلاة جامعة ويقاس بصلاة الكسوف ما فى معناها من كل نفل يسن جماعة، وزاد الناظم إعراب ذلك بقوله: **(بنصبه)** الأول من جزأيه

قوله: **(والشفع أولى)** لعل معناه أنه يمكن أداء الحاجة بأربعة ضعاف وثلاثة أقوياء فتكون الأربعة أولى.

قوله: **(والتراويح)** ويندب لكل ركعتين منه لأنهما كصلاة مستقلة، وكذا الوتر إن فعل كذلك . انتهى. «ق.ل» عن «ز.ى».

قوله: أيضا **(والتراويح)** لأنه بدل عن الإقامة على المعتمد، خلافًا لمن قال: بدل عن الأذان، فإذا فعلت التراويح عقب العشاء لا يطلب هذا القول. انتهى. «ز.ى».

قوله: **(الصلاة جامعة)** ومثله هلموا إلى الصلاة وإلى الفلاح، أو الصلاة يرحمكم الله. انتهى. «ق.ل».

على الإغراء والثانى على الحالية، أى احضروا الصلاة أو الزموها حالة كونها جماعة. **(ولا تخطئ)** أنت **(رافعه)** على الابتداء والخبر، ويجوز رفع أحدهما على أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه، ونصب الآخر على الإغراء فى الخبر الأول وعلى الحالية فى الثانى وخرج بما قاله: صلاة الجنازة، والمنذورة، ونفل لا يسن جماعة كالضحى فلا يسن لها ذلك كما لا يسن لها الأذان.

(والكره فى ذين) أى: الأذان والإقامة. **(لشخص يجنب* أشد)** منه فيهما للمحدث لأن الجنابة أغلظ، ووجه الكراهة لهما التى اشتركا فيها تركهما الطهارة، واحتياجهما إلى الانصراف فيجىء مريد الصلاة فلا يجد أحدا فينصرف. **(لكن)** الكره **(فى المقيم)** منهما **(أصعب)** أى: أشد منه فى المؤذن منهما لأن الإقامة تعقبها الصلاة فإن انتظره القوم ليتطهر شق عليهم وإلا ساءت به الظنون، وقد يؤخذ من كلامه بالتقرير المذكور أن الكره فى الإقامة للمحدث أشد منه فى الأذان للجنب. قال الأسنوى: ويتجه مساواتهما وتقدم أن الحيض والنفاس أغلظ من الجنابة فيكون الكره معهما أشد منه معها.

فروع: من المجموع وغيره يسن كون الأذان بقرب المسجد وألا يكتفى فى المساجد المتقاربة بأذان واحد بل يؤذن فى كل مسجد ويكره الخروج منه بعد الأذان قبل أن

....

قوله: **(رفع أحدهما)** أراد به المفهوم العام الشامل لكل منهما، وقوله: على أنه مبتدأ إلخ. راجع للأخذ باعتبار الأول وقوله: أو عكسه راجع باعتبار الثانى على طريق اللف والنشر، فاندفع اعتراض الحاشية على أنا لو سلمنا قلنا: المسوغ الفائدة، ولا حاجة إلى غيرها مع وجودها كما مال إليه الرضى نقلا عن ابن الدهان، واستحسنه. انتهى. «س.م»على المنهج مع زيادة.

قوله: **(على أنه مبتدأ)** فى كون جامعة مبتدأ محذوف الخبر نظر لأنه نكرة إلا أن يعتنى به كإضماره مقدما عليها ونحوه «ب.ر».

قوله: **(ونحوه)** كتقديره جارا ومجرورا مقدما أى: لنا جامعة.

قوله: **(نظر لأنه نكرة)** قال «س.م» على المنهج: المسوغ الفائدة له ولا حاجة إلى غيرها مع وجودها، كما مال إليه الرضى ونقله عن ابن الدهان، واستحسنه وهو مختار ابن مالك. انتهى.

يصلى إلا لعذر، ولو زاد فى أذانه عددا أو ذكرا صح أذانه إذا لم يورث لبسا ولو أذن بالعجمية وليس هناك من يحسن العربية صح، وإلا فلا إن أذن لغيره فإن أذن لنفسه، وهو لا يحسن العربية صح.

(فصل فى) بيان (الاستقبال) للكعبة

ولبدلها الأصل فى اشتراط استقبالها قوله تعالى ﴿ **فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره** ﴾[**البقرة ١٤٤**] أى جهته والاستقبال لا يجب فى غير الصلاة فتعين أن يكون فيها، وخبر«إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ

....

فصل فى الاستقبال

قال فى الروضة:

فرع: إذا انحرف المصلى على الأرض عن القبلة نظر إن استدبرها، أو تحول إلى جهة أخرى عمدا بطلت صلاته، وإن فعله ناسيًا وعاد إلى الاستقبال على قرب لم تبطل، وإن عاد بعد طول الفصل بطلت على الأصح ككلام الناسى، وإن أماله غيره عن القبلة قهرا فعاد إلى الاستقبال بعد الطول بطلت، وكذا على القرب على الأصح لندوره.

كما لو أكره على الكلام فإنها تبطل على الصحيح لندوره. انتهى.

وفى ظنى أن «ق.ل» على الجلال اعتمد عدم البطلان فيما إذا أماله غيره وعاد عن قرب، بخلاف ما إذا أكرهه على الانحراف فانحرف هو، فليحرر.

قوله: **(والاستقبال لا يجب إلخ)** لاحاجة إليه لأن سياق الآية فى الصلاة. انتهى. بجيرمى عن شيخه.

قوله: **(وهو لا يحسن إلخ)** قال فى شرح الروض، وعليه أن يتعلم حكاه فى المجموع عن الماوردى، وأقره.

باب فى بيان الاستقبال

قوله: **(أى جهته)** لا يرد عليه أن هذا التفسير لا يوافق مذهب الشافعى من اشتراط استقبال العين، وعدم الاكتفاء بالجهة أما أولا فلأن المقصود هنا بيان استقبال الكعبة فى الجملة، وأما تعين

قوله: **(وعليه أن يتعلم)** قال «م.ر»: أى: يسن له أن يتعلم. انتهى.

باب فى بيان الاستقبال

قوله: **(فلأن المقصود إلخ)** هذا لا يوافق كلام المصنف من أنه يجب استقبال عين الكعبة، على القريب وجهتها على البعيد، فالصواب الجواب الثانى.

الوضوء، ثم استقبل القبلة وكبر». وخبر أنه ﷺ ركع ركعتين قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة. رواهما الشيخان، وفى رواية لهما فصلى ركعتين فى وجه الكعبة وهو المراد بقبلها وهو بضم القاف والباء، ويجوز إسكانها. وأما خبر الترمذى ما بين المشرق والمغرب قبله فمحول على أهل المدينة، ومن داناهم. وسميت قبلة لأن المصلى يقابلها وكعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها وارتفاعها.

(**مشترط لصحة الصلاة من* فرض ومن نافلة**) على القادر دون العاجز كمربوط ومريض لا يجد من يوجهه. (**إذا أمن**) نفسا وغيرها.

....

قوله: (**وخبر أنه ﷺ إلخ**) أتى به ليتبين المراد من الآية لأن المسجد عام فهو من إطلاق الكل وإرادة الجزء. انتهى. «ز.ى» بزيادة.

فقوله: ثم استقبل القبلة تصريح بالمراد.

قوله: (**وهو بضم إلخ**) اقتصر على ما ذكره لأنه الوارد فى الرواية، وإلا ففيه لغة ثالثة كسر القاف وفتح الباء كما فى آية ﴿**ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق**﴾. انتهى. مرصفى.

قوله: (**ومن داناهم**) أى: قرب منهم من كل جهة بحيث يعد على سمتهم «ع. ش».

قوله: (**لارتفاعها وقيل**) عبارة حجر: سمى البيت كعبة أخذا من كعبته ربعته، والكعبة

العين فمسألة أخرى لها طريق آخر من الاستدلال، وأما ثانيا فلأنا نمنع أن الجهة المفسرة بها الشرط فى الآية غير العين، فقد قال جد شيخنا «الشريف عيسى» فى تأليفه فى وجوب إصابة عين القبلة ما نصه: بل التحقيق أن إطلاق الجهة فى مقابلة العين إنما هو اصطلاح طائفة من الفقهاء، وأما بحسب أصل اللغة فليس كذلك، فإن من انحرف عن مقابلة شيء فهو ليس متوجها نحوه، ولا إلى جهته بحسب حقيقة اللغة وإن أطلق عليها بمسامحة أو اصطلاح، فالشافعى لاحظ حقيقة اللغة، وحكم بالآية أن الواجب إصابة العين، ومعناه أن يكون بحيث يعد عرفا أنه متوجه إلى عين الكعبة كما حققه الإمام فى النهاية. انتهى.

قوله: (**مشترط إلخ**) قال الناشرى: ولو أمكنه أن يصلى إلى القبلة قاعدا وإلى غير القبلة قائما،

قوله: (**انه يكون إلخ**) وإن خرج عن التوجه لعينها حقيقة، لكن هذا عند البعد دون القرب كما فى شرح العباب «لابن حجر»، حيث قال: ولو خرج بعض الصف القريب عن محاذاتها لم تصح صلاة الخارجين عنها، أو بعض الصف البعيد الذى فى أخريات المسجد صحت صلاة الخارج عنها. انتهى.

.. ..

....

كل بيت مربع كذا فى القاموس، وهذا أوضح من جعل سبب التسمية استدارتها إلا أن يريد بالاستدارة التربيع مجازًا. انتهى. «ن.خ»، وكتب شيخنا «ذ» رحمه الله على حاشية الشرقاوى قوله: أو لاستدارتها الأولى حذفه لأنها مربعة، وإنما هو تعليل لتسمية الكعب كعبا فعلة التسمية بهذه المادة متعددة الارتفاع والتربيع، وهما موجودان فى الكعبة والاستدارة وهى موجودة فى الكعب المشهور أفاده حجر بزيادة.

قوله: (**على القادر**) فالاستقبال بالنسبة للقادر شرط لصحة الصلاة وبالنسبة للعاجز شرط لإجزائها، فتصح بدونه، لكن يجب القضاء كما سيأتى. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

وجب ان يصلى إلى القبلة مع القعود لأن فرض القبلة آكد من فرض القيام لأن فرض القيام يسقط فى النافلة مع القدرة من غير عذر بخلاف فرض الاستقبال. انتهى كلام الناشرى. وعلى ما قاله فهل يجب عليه أن يقوم للركوع من قيام قادر عليه لا يبعد نعم، وقوله: لأن فرض القبلة إلخ قضية هذا الدليل، أنه لو كان إذا صلى قائما ترك الفاتحة لعدم حفظه لها، وعدم وجود ما يقرأها نظر فيه وجود من يلقنها، وإذا صلى قاعدا أتى بها بقراءتها، نظر فى أصل جدار كتبت عليه لا يشاهد كتابتها عليه إلا الجالس أنه يجب أن يصلى قاعدا، لأن فرض الفاتحة آكد لأنه يجب أيضا فى النفل، مع القدرة بخلاف القيام، وليس بعيدا، ولو كان لو صلى قائما عجز عن الفاتحة دون بدلها، كقرآن، وذكر لكتابة بدلها دونها فيما لا يشاهده إلا القائم، وإذا صلى قاعدا قدر عليها، لكتابتها فيما لا يشاهده إلا القاعد فهل يصلى جالسا محافظة عليها ما أمكن، أو قائما محافظة على القيام واكتفى ببدلها فيه نظر والأول ليس بعيدا، وانظر إذا كان لو صلى قائما قدر على الذكر أو قاعدا، فعلى القرآن.

تنبيه: إذا قلنا بما تقدم عن «الناشرى» فهل يجب عليه إذا فرغ من قراءة الفاتحة جالسا، أن يقوم ليركع من قيام؛ لأن الركوع عن القيام واجب على القادر، وهو قادر عليه المتجه الوجوب.

قوله: (**وعلى ما قاله فهل يجب إلخ**) يتأمل هذا فإنه متى قدر على الركوع مع التوجه وجب عليه أن يقرأ راكعا متوجها، كما سيأتى فى العاجز عن القيام دون الركوع، ولا يمكن أن يقال: إنه قدر على الركوع لغير القبلة، لأنه حينئذ يجب الركوع من قعود للقبلة، بل أولى من ترك القيام، نعم يتمشى هذا الكلام على الضعيف القائل: إنه لا يقرأ راكعا بل قاعدا عند العجز عن القيام دون الركوع. انتهى.

قوله: (**قضية إلخ**) جزم بهذه القضية بعض مشايخنا. انتهى. «س.م» بهامش «الناشرى».

قوله: (**وليس بعيدا**) كتب بخطه - رحمه الله - بهامش الناشرى أنه عرض هذا وما بعده على بعض مشايخه فوافق عليه. انتهى.

قوله: (**لا يشاهده إلا القائم**) لا حاجة للحصر هنا.

(**توجه الكعبة أو**) توجه (**عرصتها***) إن انهدمت (والعياذ بالله) للأدلة السابقة وهذا (**لخارج عن جوفها**) أى الكعبة أو عرصتها وإن لم يكن التوجه بكل بدنه إن بعدت عنه (**و**) توجه (**سمتها**) أى طريقها والمراد الكعبة أو عرصتها.

(**بكله**) أى كل بدنه (**إن قربت**) منه وهذا للخارج عنها أيضا كما يفهمه قوله: إن قربت. فلو أخر عن هذا قوله: لخارج عن جوفها كان أحسن وإنما ذكر سمتها المراد به ما قلنا ليقيده بما بعده، واكتفى بتوجه العرصة لحصول الاستقبال به فالمصلى

....

قوله: (**أو عرصتها لخارج**) فمن وقف خارج العرصة أو على جبل أجزأه التوجه بغير شاخص إلى عرصتها بحيث لا يخرج بعض صدره عنها لو كانت مبنية. انتهى. «س.م»، عن الروض والعباب، ولو انهدم بعضها وبقى الآخر، فالظاهر إجزاء استقبال المنهدم، كما لو ارتفع على نحو جبل أبى قبيس واستقبل هواءها مع إمكان الانخفاض بحيث يستقبل نفسها. انتهى. «س.م» على المنهج.

قوله: (**أى كل بدنه**) أى: عرض مقدم بدونه فلا يضر خروج يده عنها، خلافًا للقونوى حيث أخذ ذلك من قوله: كل بدنه. انتهى. شيخنا ذهبى.

قوله: (**أى كل بدنه**) انظر ما المراد بالبدن مع أن خروج الوجه واليدين والقدمين عن القبلة فى حق القادر لا يضر كما فى البجيرمى.

قوله: (**لحصول الاستقبال به**) لأن هواء البيت للخارج منه منزل منزلته بدليل المصلى على جبل أبى قبيس. انتهى. «ز.ى».

قوله: (**دون العاجز**) صريح فى عدم الاشتراك فى حق العاجز، ومما يقطع به صحة صلاته، ولو كان شرطا فى صحتها ما أمكن اتصافها بالصحة بدونه، إذ لا يتصور وجود المشروط بدون شرطه، وزعم بعضهم أنه شرط فى صحتها، واستدل بوجوب القضاء، وهو استدلال فاسد إذ لا يلزم من وجوب القضاء اشتراطها به، وإلا لما صحت بدونه، مع القطع بصحتها بدونه.

قوله: (**كما يفهمه قوله إن إلخ**) إذ لا يتصور التقييد بالقرب منها لمن هو فيها.

قوله: (**ليقيده إلخ**) قد يقال التقييد بما ذكر لا يتوقف على ذكر ما ذكر إذ لو قال: وبكل بدنه إلخ أفاد ذلك.

قوله: (**فالمصلى إليها**) مبتدأ خبره كالمصلى على إلخ.

قوله: (**بعضهم**) هو «ابن الرفعة» وكلامه صحيح إن جرينا على أن الصحة هى الإغناء عن القضاء. انتهى.

إليها كالمصلى على جبل أبى قبيس، والكعبة تحته وتفرقته بين القرب والبعد فيما ذكر مبنية على ضعيف وهو أن الشرط فى البعد إصابة جهة الكعبة بدليل صحة صلاة الصف الطويل والأصح اشتراط إصابة عينها كما فى القرن فالتوجه بكل البدن شرط فى

....

قوله: (**وهو أن الشرط فى البعد إلخ**) عبارة ,ع.ب، والشرح لحجر أى: عند البعد بشرط إصابة الجهة، أما من بالمسجد فشرطه العين قطعا، وليس مرادهم بها نفس الجدار بل أمر اصطلاحى وهو المسامتة العرفية للعين. قال الطبرى: والمعنى بالجهه الناحية التى فيها الكعبة من جهة مشرق، أو مغرب، أو شمال أو يمين لا جملة تلك الجهة، بل إن علمها فى ناحية منها وجب أن يقصدها على الاستواء والانحراف، وإن لم يعلم جاز أن يستقبل ما شاء منها. انتهى. وتبعه على نحو ذلك ابن الرفعة، والنظر هل هذا التفصيل هو مذهب مالك، وأحمد فى الجهة، ثم أنه على قول الجهة لا يعتبر بمحاذاة الكعبة ببعض البدن على ما هو ظاهر.

ويخالفه قول المصنف بكله المفيد اعتبار البعض عند البعد، وفى القطعة على الحاوى آن مراده إنه عند البعد يكفيه مجرد التوجه وإن لم يكن البدن مسامتا، ثم رأيت بهامش نسخة من الشارح عن شيخنا الذهبى رحمه الله.

قوله: مبنية على ضعيف فى البناء على هذا القول مناقشة، لأنه إن كان المراد التوجه إلى العين فهذا ليس شرطا بناء على الاكتفاء بالجهة، وإن كان المراد التوجه إلى الجهة فهو متوجه بكل بدنه، فترتب التوجه فى حالة البعد ببعض البدن على هذا القول غير ظاهر، وأما ترتيب التوجه بالكل عند القرب على ذلك فظاهر. انتهى. رحمه الله تعالى.

قوله: (**والأصح اشتراط إصابة عينها**) قال حجر فى شرح العباب: ليس مرادهم بها نفس الجدار بل أمر اصطلاحى وهو المسامتة العرفية للعين . انتهى. لكن بمجرد تلك المسامتة، إنما تكفى حالة البعد، وعبارة حجر فى الشرح المذكور فى موضع آخر: ولو خرج بعض الصف القريب عن محاذاتها لم تصح صلاة الخارجين عنها لأنهم ليسوا

الحالين لكنه فى القرب يقينا، وفى البعد ظنا. وأجيب عن صلاة الصيف الطويل بأنه

....

مستقبلين لها أو خرج بعض الصف البعيد الذى فى أخريات المسجد لو قربوا عن السمت صحت صلاة الخارج عنها مع القطع بأن حقيقة المحاذاة لاتختلف بالقرب والبعد.

فتعين أن المعتبر فيه حكم الإطلاق لا حقيقة المسامتة، فمن أطلق عليه اسم الاستقبال عند البعد صحت صلاته، وإن كان لو قرب خرج عن السمت إذ يعد فى العرف محاذيا لها. انتهى. كلام الماوردى، وأقره الشيخان وغيرهما، وقول ابن الصباغ والمتولى: لا تصح صلاة الخارج عن السمت طبعًا لا ينافى كلام الإمام لأن كلام الإمام فى المسامت فى رأى العين.

ولكنه لو قرب خرج عن السمت وعدم البطلان حينئذ واضح، لما تقرر أن المعتبر فى المحاذاة العرف، وكلامهما فيما إذا خرج عن السمت عرفا، والقطع بعدم الصحة فيه واضح أيضا لأنه يلزم من الخروج عن السمت عرفًا الخروج عنه حقيقة، ولا عكس كما هو واضح فاندفع رد الزركشى على الإمام. انتهى.

قوله: (**لكنه فى القرب يقينًا**) أو المراد أنه فى القرب لابد من محاذاة العين، وفى البعد تكفى المسامتة العرفية لاحقيقة اليقين والظن إذ من فى طرف الصف الطويل خارج عن العين يقينًا. انتهى.

قوله: (**لكنه إلخ**) لادخل له فيما الكلام فيه إلا إن حمل على المحاذاة حقيقة أو عرفًا.

قوله: (**وأجيب إلخ**) أجيب أيضا بأن المخطئ فيه غير معين، ورده الفارقى بأنه يلزم بطلان صلاة من بينه وبين جانب إمامه أكثر من سمت الكعبة لخروجه، أو خروج إمامه عن سمتها، وأقره الأسنوى وغيره، وجزم به ابن الرفعة وغيره، وهو مسلم بناء على أن المراد المسامتة الحقيقية، ولا ينفع فيه ما أجاب به «م.ر» من أن اللازم خروج أحدهما عن السمت لابعينه، فالمبطل مبهم وذلك لأن المبطل معين، وإنما الإبهام فيمن حصل له المبطل فى صلاته منهما، والفرق بين ما هنا وبين من صلى أربع ركعات لأربع جهات أن ذاك

.. ..

.. ..

مع طول المسافة تظهر المسامة والاستقبال كما فى عرض الرماة وخرج بقوله: إذا أمن صلاة شدة الخوف وستأتى فى بابها، وصلاة من خاف من نزوله عن راحلته على

....

فى كل استقبال على حدته يحتمل أنه مصيب، وأنه مخطئ فلم يتعين الخطأ فى حالة معينة، وأما هنا فإنا نعلم أن أحدهما فى هذه الحالة المعينة خارج عن سمت الكعبة، ولابد فلم تصح القدرة، فالحاصل أنا متى اعتبرنا المسامتة الحقيقية، فإلزام الفارقى لا محيد عنه، فالمتعين الاكتفاء بالمسامتة العرفية التى قال بها إمام الحرمين وسيعول الشارح عليها. انتهى. رشيدى على «م.ر».

وكتب شيخنا الذهبى (رحمه الله) على حاشية التحرير المعتمد: أنه لايجب انحراف طرفى الصف المتمد من الجنوب إلى الشمال، لأن المدار فى حالة البعد على المسامتة العرفية كما قاله إمام الحرمين وهى حاصلة فى ذلك، وإن لم يكن انحراف.

كما قاله «س.م» على حجر. وقولنا: من الجنوب إلى الشمال بالنسبة لمن قبلته جهة المشرق كمصر أو المغرب، أما من قبلته جهة الجنوب أو الشمال فيقال فيه: امتد صف من المشرق إلى المغرب، ولا بد على كل من تقدير أى: امتد من محاذاة المشرق إلى محاذاة المغرب، أو من محاذاة الجنوب إلى محاذاة الشمال، ولم يصل إلى تلك الجهات لأن من وصل إليها صار من أهلها فينحرف ضرورة أن قبلتهم كذلك، ولا يسع إمام الحرمين أن يقول غير ذلك، وإنما كلامه فيما لو طال صف بقرب مكة البعد عن الكعبة وزاد طوله عن مسامتتها، فعلى اعتبار المسامتة الحقيقة يجب انحراف من خرج عنها، وعلى الثانى لا يجب لوجود المسامتة العرفية. انتهى.

قوله: **(عن صلاة الصف)** أى: مع البعد، أما مع القرب فصلاة الخارج عن السمت باطلة حجر.

قوله: **(والاستقبال)** أى للعين ولو بحسب الاسم والعرف دون الحقيقة، كما تقدم فى الهامش عن تحقيق الإمام فى النهاية، وليس عنه محيص للقطع بصحة صلاة الصف الممتد من المشرق إلى المغرب. من غير انحراف. فليتأمل.

قوله: **(وصلاة من خاف إلخ)** أى مع الإعادة «ح.ج».

قوله: **(خشبة بين ساريتين)** أى: عرضها ثلثا ذراع. انتهى.

قوله: **(من غير انحراف)** أى مع البعد عن الكعبة، أما مع القرب فلابد من انحراف من بطرفى الصف كما نص عليه. انتهى.

نفس أو مال أو نحوهما وكذا انقطاعه عن الرفقة وإن لم يتضرر به كما اقتضاه كلامهم هنا، وصرحوا به فى نظيره من التيمم، وتقدم فى بابه ضابط ما يجب قضاؤه، وما لا يجب. **(و)** يشترط توجه **(شاخص * من جزئها)** كبقية جدار، وشجرة نابتة. **(قدر ذراع ناقص.**

ثلثا) أى قدر ثلثى ذراع تقريبا بذراع الآدامى وهذا. **(لغيره)** أى لغير الخارج بأن كان فى الكعبة أو عرصتها أو على السطح، وإن خرج بعض بدنه عن محاذاة الشاخص لأنه متوجه ببعضه جزءا وبباقيه هواء الكعبة بخلاف ما إذا كان الشاخص

....

قوله: **(تظهر المسامتة)** أى: بحيث يطلق حينئذ لفظ المسامتة عرفًا وعليها المدار، وليس المراد حقيقة المحاذاة لعدم تفاوتها بالبعد والقرب كما تقدم عن شرح العباب.

قوله: **(شدة الخوف)** خرج مجرد الخوف. انتهى. ناشرى.

قوله: **(شدة الخوف)** ومنع ما لو كان بأرض مغصوبة، وخاف فوت الوقت فيحرم، ويتوجه للخروج ويصلى بالإيماء ويعيد لندرته. انتهى. «س.م» عن «م.ر».

قوله: **(شاخص إلخ)** عبارة الحاوى: وجزئها الشاخص. انتهى.

قوله: **(أيضا شاخص)** وإن بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع لأن الغرض منع إصابة عين الكعبة، وهى حاصلة مع البعد بخلاف سترة المصلى، لأن الغرض منها منع المرور بين يديه ولا حق له مع البعد، وبخلاف سترة قاضى الحاجة لأن الغرض منها ستره عن الكعبة، ولا يكون مع البعد. انتهى. «م.ر» بزيادة.

قوله: **(ثلثى ذراع)** فيه شيء.

قوله: **(وإن خرج بعض بدنه إلخ)** بخلاف ما لو كان خارج الكعبة وخرج بعض بدنه عن محاذاة الكعبة، كأن جعل أحد شقيه متوجهًا إلى أحد جانبى ركن الكعبة، والشق الآخر متوجها للهواء خارج الكعبة بأن لم ينحرف إلى جهة ركنها فإنه لايصح «م.ر» ورشيدى.

قوله: **(وبباقيه هو الكعبة)** عبارة «ز.ى» لأنه متوجه ببعضه جزء وبباقيه هواءها لكن

قوله: **(وبباقيه هو إلخ)** بل قيل: إنه لو خرج عن هوائها ضر.

.. ..

أقل من ثلثى ذراع فلا تصح الصلاة إليه لأن الشاخص سترة المصلى فاعتبر فيه قدرها. وقد سئل ﷺ عنها فقال: «كمؤخرة الرحل» رواه مسلم. قال الإمام: وكأنهم راعوا فى اعتبار ذلك أن يسامت فى سجوده بمعظم بدنه الشاخص، وسواء فى ذلك الفرض والنفل، ودخل فى الشاخص من جزئها العصا المثبتة والمسمرة: وتراب العرصة إذا جمع لأن ذلك يعد من أجزائها بخلاف هوائها، وشاخص ليس منها كحشيش نابت

....

تبعًا. انتهى. ولابد منه وإلا فتوجه هوائها وحده وهو فيها غير نافع . انتهى. ومن هنا يؤخذ أنه لو وقف داخلها قبالة الباب مفتوحا بحيث يكون مستقبلا ببعض بدنه جزءًا منها وبالباقى هواءها صح «ع.ش».

قوله: (**كمؤخرة الرحل**) بميم مضمونة وهمزة ساكنة بعدها خاء معجمة مكسورة أو مفتوحة مخففة فيهما، ويقال: مؤخرة بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الخاء المفتوحة أو المكسورة، وقد تبدل الهمرة واوا أو يقال: آخرة بفتح الهمزة والمد مع كسر الخاء وهى الحقيبة المحشوة التى يستند إليها الراكب خلفه. انتهى. بجيرمى عن البرماوى.

قوله: (**قال الإمام إلخ**) جواب عما يقال: ثلثا الذراع لا يسامته بمعظم بدنه، وحاصله أن المسامتة بمعظم البدن تعتبر حال السجود، فلا يكفى الأقل لعدم ذلك عنده. انتهى. شيخنا «ذ» رحمه الله.

قوله: (**ودخل فى الشاخص إلخ**) دخل فيه أيضا بابها إذا توجه إليه، وهو مردود لأنه وإن لم يكن مسمرا لكنه يعد منها عرفا قاله بعض المشايخ على المنهج.

قوله: (**كحشيش**) ولو أخضر، والفرق بينه وبين الشجرة المتقدمة حيث اكتفى بها

قوله: (**ودخل إلخ**) ولو أثبت خشبة بين ساريتين مثلا مرتفعة بحيث يحاذيها القائم بصدره، ولا يحاذيها غيره كالجالس والساجد صحت الصلاة إليها كما أفتى به شيخنا «الشهاب الرملى» والوجه وفاقا لولده حمله على الصلاة على الجنازة وهو حمل ظاهر بل متعين فليتأمل.

قوله: (**والوجه إلخ**) ظاهره أن غيرها لا ينعقد إلى وجود عدم الاستقبال، وقياس الصحة فيما لو أحرم وجيبه مفتوح الصحة الآن، إلى أن يخرج عن الاستقبال، إلا أن يفرق بعسر التدارك هنا بخلافه هناك «ع.ش»، ونظير ما هنا ما لو انقطع بانقضاء مدة المسح فى الصلاة، فإنها لم تنعقد على المعتمد كما فى الشرقاوى على التحرير، لكن مقتضى فرقه بين ذلك، وبين ما لو كانت عورته تنكشف فى ركوعه حيث حكم بانعقادها على الصحيح بعدم قطعه، ثم بالبطلان بل صحتهما ممكنة، بأن يسترها بشىء عند الركوع بخلافه هنا عدم البطلان فيما نحن فيه للإمكان المذكور، إلا أن يفرق بما مر عن «ع.ش». انتهى. وما اعتمده الشرقاوى اعتمده «م.ر» و«ع.ش» خلافا لما فى شرح الروض وتبعه «ابن حجر».

فيها وعصا مغروزة، وإنما لم يكتف بهوائها لأنه لايعد متوجها إليها. بخلاف المصلى خارجها ولو على جبل أبى قبيس، ولا بالعصا المغروزة مع عد الأوتاد المغروزة من الدار بدليل دخولها فى بيع الدار لجريان العادة بغرز الأوتاد للمصلحة فتعد من الدار لذلك والعبرة فى التوجه بالصدر لا بالوجه. **(يقينا)** إن قدر عليه بمعاينة أو غيرها كمقيم بمكة يعرف الكعبة بأمارات تفيده اليقين فلا يجوز له العدول إلى خبر أو اجتهاد كالقادر على العمل بالنص. ويستثنى منه الحاضر بمكة إذا حال بينه وبين الكعبة حائل أصلى أو طارئ فله الاجتهاد للمشقة فى تكليفه المعاينة. ذكره فى

....

ولو جافة أن العرف يعد الشجرة كالجزء، ولو جافة بخلاف النبات لا يعده كالجزء ولو أخضر، فالحاصل أن المعول عليه كونه يعد جزءًا، أو كالجزء بحسب العرف أو لا يعد. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: **(المغروزة)** بخلاف المدقوقة «ق.ل» على الجلال. انتهى.

قوله: **(لجريان العادة إلخ)** بخلاف الشجرة اليابسة، فإن العادة قلعها فلا تدخل، وإن كفت هنا لزيادة ثبوتها المصير لها كالجزء. انتهى. «حجر».

قوله: **(والعبرة فى التوجه إلخ)** أى: التوجه الذى الكلام فيه وهو توجه القادر فلا يرد أنه قد يجب بالوجه بالنسبة للمستلقى، لأن تلك حالة عجز، وسيأتى لها حكم يخصها. انتهى. رشيدى على «م.ر».

قوله: **(أو غيرها كإخبار عدد التواتر)** أو فعلهم فى حق بصير. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(فله الاجتهاد)** أى: إن فقد المخبر عن علم. انتهى.

قوله: **(كحشيش)** بخلاف شجرة نابتة فيها، وهل ولو جافة، ويفرق بين ما هنا وبين الدار التى هى فيها.

قوله: **(إن قدر)** أى بلا مشقة.

قوله: **(فله الاجتهاد للمشقة)** يوخذ منه أن للأعمى ومن فى ظلمة إذا كانا بالمسجد الحرام، وشق عليهما اليقين بنحو لمس الكعبة لنحو كثرة الصفوف الأخذ بقول المخبر عن علم ثم تقليد المجتهد.

قوله: **(ويفرق)** أى: بأن من شأنها الإزالة فى الدار فلم تدخل فى بيعها بخلافها فى المسجد ليس من شأنها ذلك، والفرق بينها وبين الوتد زيادة الثبوت الذى يصيرها كالجزء فى الشرف بخلاف الوتد. انتهى. «حجر» و«س.م».

التحقيق والروضة وأصلها. وهو مقيد بما فى النهاية عن العراقيين أنه لو بنى حائلا منع المشاهدة بلا حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه، ولا يكفى توجه الحجر لأن كونه من الكعبة مظنون غير مقطوع به قال الأذرعى: ولك أن تقول: لا خلاف أن بعضه من البيت فلم لا يصح توجه ما اتفق على أنه منه ويبعد أن يقال: إن البيت لو أعيد على قواعد إبراهيم أنه يمتنع توجه المتروك منه انتهى. ويجاب عنه بأن كون بعض الحجر من البيت مظنون لا مقطوع فإنه إنما ثبت بالآحاد وهو لا يكفى فى مثل ذلك. (**ثما***) أى: ثم إن عجز عن اليقين فالتوجه (**بقول عدل**) فى الرواية ولو عبدا

....

قوله: (**لم تصح صلاته بالاجتهاد**) أى: ولا بخبر الثقة أيضا لإمكان العلم بالنفس. انتهى. مرصفى.

قوله: (**ثم إن عجز إلخ**) قال شيخنا العلامة الذهبى رحمه الله فيما كتبه على المنهج: حاصل ذلك أنه إذا لم يكن بينه وبين الكعبة حائل بحق وجب علمها بنفسه إما بمشاهدة أو لمس، أو إخبار عدد تواتر، فإن كان حائل كذلك ومنه الازدحام فى نحو أعمى جاز الأخذ بخبر العدل، ولو فى الرواية أنه يشاهد الكعبة أو المحراب المعتمد أو القطب أو أنه رأى الجم الغفير صلوا هكذا، وإن تعارضت هذه الأخبار وثبت كذلك فرؤية القطب مقدمة على رؤية الجم، لاحتمال هجومهم أو تحيرهم، فإن لم يجد من يخبره عن علم اجتهد، فإن كان عاجزا عن الاجتهاد قلد مجتهدًا ثقة عارفًا كالملاح، فإن لم يجده أو تحير فكما إذا تحير المجتهد، فيصلى عند ضيق الوقت كيف شاء ويعيد، ومثل ما قيل فى الكعبة يقال فيما ثبت ولو آحادًا أنه ﷺ صلى إليه أو أقره، ولا يجوز الاجتهاد فيه مطلقًا لأنه ﷺ لا يقر على خطأ.

وكذا يقال فى محاريب المسلمين المعتمدة بأن نشأ بها قرون من المسلمين وسلمت من طعن عارف، نعم يجوز فيها ولو محراب بيت المقدس والكوفة والشام، وجامع مصر العتيق الاجتهاد انحرافا لا جهة لأنها لم تنصب إلا عن اجتهاد، وهو لا يوجب القطع إلا فى الجهة، فعلم أن القبل الثلاثة مرتبة، وأنه عند عدم الحائل فى كل منها يتعين العلم بالنفس، وأنه لا يكفى العلم بالمتأخر رتبة عن المتقدم، نعم لو أخبره ثقة أن الكعبة جهة، كذا وقد رأى هو المحراب على خلاف ذلك فيقدم خبره كما هو قضية كلام الشارح، ويقدم بيت

قوله: (**ثم إن عجز عن اليقين**) بلا مشقة.

.. ..

.. ..

....

الأبرة عن الاجتهاد بغيره، ويؤخـذ بخبر الثقـة العـارف فـى الانحـراف وإن خـالف المحـراب حيث كان أعرف مـن واضعـه وبـين المستند . انتهـى. وقولـه: أو القطـب أى: وهـو أى: المخبر بفتح الباء عالم بكيفية دلالته من أنه يكون فى مصر خلف أذنـه اليسـرى، وفـى نحـو العراق خلف اليمين وفى اليمن قبالته مما يلى جانبه الأيسر، وفى الشـام وراءه فـإن لم يكـن عالما بها فهو فى حقه من آلة الاجتهاد، وبه يجمع بين من جعله من الأدلة ومن جعله مفيـدا لليقين.

قوله وكذا يقال فى محاريب المسلمين يعنى أنه إذا أمكنه علمها برؤية أو مس بلا مشـقة لا يأخذ بقول الثقة فيها، كأن يقول: له المحراب هكذا.

وإن كان يأخذ بقوله فى الكعبة كأن يقول له: هذه الكعبة فهو مخير بـين الأخـذ بقولـه فيها وبين اعتماد المحـراب المعتمـد، حيـث كـان اعتمـاده لـه بواسـطة المس أو المشـاهدة لا بواسطة إخبار الثقة عنه، فإخبار الثقة إن كـان عـن الكعبـة فهـو بمنزلـة مشـاهدة المحـاريب المعتمدة، فيخير بينهما وإن كان عن المحراب فهو بعدها هذا هو تحرير المقـام، وقـرره بعـض مشايخنا بدرس المنهج وهو مأخوذ من مجموع كلامهم. انتهـى. مـن تقريـر شـيخنا العلامـة رحمة الله بهامش الشرقاوى، وإنما تخير مع أنه لا يجوز يمنة، ويسـرة مـع خـبر الثقـة بخـلاف المحاريب لمقاومة قوة المشاهدة لكن تقدم أنه يقدم خبر الثقة وأنه قضيـة شـرح المنهـج، وبمـا نقلناه عن شيخنا العلامة رحمه الله تعلم ما فى حاشـية البجـيرمى علـى المنهـج وغيرهـا مـن تخليط كثير فتأمل، فعلم أنه يقدم علم الكعبة بنفسه، ثم بخبر العـدل عنهـا، فـإن عجـز عـن ذلك قدم علم ما ثبت أنه ﷺ صلى إليه بنفسه، ثم بخبر عـدل فـإن عجـز قـدم علـم المحـراب المعتمد بنفسه ثم بخبر عدل، والمراد بالمحراب المعتمد ما صلى إليه جماعات من المسـلمن، ولم ينقل عن أحد منهم الطعن فيه، وهذا مراد عبر بالقرون كما فى الرشيدى على «م.ر».

.. ..

.. ..

أو امرأة صريحا كان كخبره عن عيان أو دلالة كالمحاريب الآتى ذكرها ولا يجتهد

....

وممن صرح بترتيب المحاريب الثلاثة أى: الكعبة ثم ماثبت أنه ﷺ صلى إليه، ثم المحراب المعتمد القليوبى على الجلال، وفى «س.م» على المنهج أن ما ثبت بالتواتر أن النبى ﷺ صلى إليه «كالكعبة» أى: فهو فى المرتبة الأولى، ومثله فى الشيخ عميرة على المحلى حيث قال: ومحراب النبى ﷺ بالمدينة، وكل موضع ثبت صلاته فيه أى: تواترا ينزل منزلة الكعبة فى جميع ما ذكر فيها، ويمكن إرجاع ذلك لما قاله شيخنا: بأن يقال: إنه كهى فيما قيل فيها لا فى مرتبتها وهو ظاهر.

قوله: **(بقول عدل)** لم يقل كما قال بعضهم أخبر ليفيد أن وجود مانع، وإن لم يخبر فيجب سؤاله حيث لا مشقة، وكان فى محل يجب طلب الماء منه، ويمتنع الآخر بقول المخبر عن المخبر عن علم مع إمكان سماع نفس المخبر مع السهولة.

كما يؤخذ من امتناع الأخذ بقول المخبر عن علم مع إمكان المعاينة. انتهى. ««س.م»» على المنهج.

قوله: **(بقول عدل)** ولا يجب تكرير سؤاله حيث لم يعرض موجب شك. انتهى. «ع.ش»، وفى معنى خبر المخبر بيت الأبرة كما فى الشرح فيقدم على الاجتهاد، وعن شيخنا أنه يؤخذ عن الاجتهاد وإن عمل به.

قوله: **(أو دلالة)** انظر لو تعارض الصريح والدلالة ويحتمل أنه كما لو تعارض الصريحان.

قوله: **(ولا يجتهد إلخ)** قال فى شرح الروض: وصرح الأصل بأن وجود من يخبره يمنع جواز الاجتهاد وقد يفهم منه وجوب السؤال، وهو ظاهر ولا يشكل بما مر إن كان بمكة وبينه وبين القبلة حائل له الاجتهاد لأن السؤال لا مشقة فيه بخلاف الطلوع، نعم إن فرض أن عليه فى السؤال مشقة لبعد المكان أو نحوه كان الحكم فيهما كما فى تلك كما نبه على ذلك الزركشى. انتهى.

قوله: **(كما لو تعارض الصريحان)** أى: فيتخير «ع.ش» لكن قال شيخنا العلامة الذهبى - رحمه الله -: أن إخبار الثقة إن كان عن الكعبة فهو بمنزلة مشاهدة المحاريب المعتمدة، فيخير بينهما، وإن كان عن المحراب فهو بعدها، قرره «بعض مشايخنا» وهو مأخوذ من مجموع كلامهم. انتهى.

قوله: **(وجود من يخبره)** أى بلا مشقة بأن كان فى محل يجب عليه تحصيل الماء منه وإلا اجتهد. انتهى. بجيرمى على المنهج.

قوله: **(لبعد المكان)** بأن كان فى محل لا يجب تحصيل الماء منه. انتهى. «ب.ج».

كما فى الوقت، وخرج بالعدل غيره كالفاسق والمجنون والصبى، ولو مميزا. **(ثم)** إن عجز عن عدل يخبره فالتوجه **(لا للأعمى)** أى: للبصير.

(بالاجتهاد) بأدلة القبلة وهى كثيرة وأضعفها الرياح لاختلافها، وأقواها القطب

....

قوله: **(بقول عدل)** أى: معروف بالعدالة ولو ظاهرا، ولو أخبر مع البعد كرامة «ع.ش».

قوله: **(كخبره عن عيان)** أى: عن الكعبة أو محرابه ﷺ فقط «ق.ل» فهذا محل التخير.

قوله: **(أو دلالة كالمحاريب)** ظاهره أن خبر العدل عن الكعبة والمحاريب أى: مشاهدتها سواء وهو كذلك.

فيخير بينهما، أما خبره عن المحراب فهو مؤخر عن مشاهدة المحراب كما تقدم.

قوله: **(كما فى الوقت)** أى: إذا أخبر بالفعل وإن امتنع الاجتهاد هنا عند التمكن من خبره بخلافه هناك. انتهى.

قوله: **(كالفاسق)** وإن صدقه كما اعتمده «م.ر» وخالفه فيه «ز.ى»، «ق.ل».

قوله: **(كالفاسق)** نعم إخباره آلة فى الاجتهاد شيخنا.

قوله: **(بالاجتهاد)** بأن كان عارفا بأدلة القبلة بالفعل، أو أمكنه التعلم مطلقا على طريقة الرافعى، أو بشرط السفر على المختار فى الروضة. انتهى. عميرة على المحلى، وسيأتى كما نقل عن الشيخ الحفنى، وشيخ شيخنا القويسنى، أنه فرض كفاية سواء السفر والحضر، وإنه عند عدم من تسهل مراجعته يمتنع التقليد على أحد، وعند وجوده يجوز التقليد لغيره.

وأن المراد بفرض العين هو الحالة الأولى وبفرض الكفاية هو الحالة الثانية، فعلم أنه متى كان عالما بأدلة الاجتهاد بالفعل لا يجوز له تقليد المجتهد لقدرته بالفعل، وكذا إذا أمكنه التعلم عند عدم من تسهل مراجعته، بخلاف ما إذا أمكنه مع وجود من تسهل مراجعته فلا يجب التعلم، ويجوز له التقليد، فتدبر.

قال الشيخان: وهو نجم صغير فى بنات نعش الصغرى بين الجدى، والفرقدين وكأنهما سمياه نجما لمجاورته له وإلا فهو كما قال السبكى وغيره: ليس نجما بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم ويختلف باختلاف الأقاليم ففى العراق يجعله المصلى خلف أذنه اليمنى، وفى مصر خلف اليسرى. وفى اليمن قبالته مما يلى جانبه الأيسر. وفى الشام وراءه، أما الأعمى فلا يجتهد لأن أدلة القبلة بصرية،

....

قوله: **(وأضعفها الرياح)** وأصولها أربع الشمال، ويقال له: البحرية ومبدؤها من القطب فلها حكمه.

ويقاس غيرها بما يناسبها، ويقابلها الجنوب، ويقال لها: القبلية لكونها إلى جهة قبلة المدينة الشريفة ومبدؤها من نقطة الجنوب، والصبا ويقال لها: الشرقية، ومبدؤها من نقطة المشرق، ويقابلها الدبور، ويقال لها: الغربية، ومبدؤها من نقطة المغرب. انتهى. «ق.ل» على الجلال، فالاستدلال بما عدا الشمال على القبلة منشؤه الشمال كما قال بما يناسبها.

قوله: **(وأقواها القطب)** أى: الشمال بتثليث القاف. انتهى.«ع.ش» عن حجر.

قوله: **(أيضا وأقواها القطب)** أى: أقوى أدلة الاجتهاد، وقد مر أن ذلك إن لم يكن المخبر بفتح الباء عالما بكيفية دلالته وإلا كان فى معنى المخبر عن علم يمتنع معه الاجتهاد.

قوله: **(وأقواها القطب)** وكيفية الاستدلال به فى جميع الأقطار أن تتوجه إليه وتجعله بين عينيك، ثم تلفت قدمك الأيمن شيئا فشيئا إلى أن لا تقدر على أن تلفته، مع اعتمادك على الأيسر، ثم بعد ذلك تلفت قدمك الأيسر وتضعه بجانب الأيمن، فحينئذ تكون متوجهًا للكعبة. انتهى. من بعض الهوامش فحرره.

قوله: **(وهو نجم)** ويسمى الجدى بالتصغير وبالقطب لقربة منه.

قوله: **(وكأنهما سمياه إلخ)** الأولى وكأنهما سمياه القطب لقربه أى: ذلك النجم منه أى: القطب لأن الأحكام الآتية إنما هى للنجم لا للقطب، وقد صنع «ق.ل»، مثل ما قلناه.

قوله: **(فلا يجتهد)** فإن شق عليه مس الكعبة أو المحراب المعتمد جاز له الأخذ بقول

....

....

وهو فاقد للبصر فيختص الاجتهاد فيها بالبصير. **(أى لكل فرض*)** من الصلوات ولو منذورا أداء أو قضاء وإن لم يفارق مكانه إلا أن يكون ذاكرا للدليل الأول كما فى التيمم سعيا فى إصابة الحق لتأكد الظن عند الموافقة، وقوة الثانى عند المخالفة لأنها لا تكون إلا عن أمارة أقوى، والأقوى أقرب إلى اليقين، وخرج بالفرض النفل ومثله صلاة

....

المخبر عن علم، وفى فتاوى «م.ر»: أنه يكفى مس بعض المصلين عند عدم تمكنه من مس القبلة ومشقة ذلك عليه. انتهى. شرقاوى على التحرير.

قوله: **(لأن أدلة القبلة بصرية)** أى: معظمها بصرى كالقطب والقمرين، وأما الريح فضعيفة كما مر، والاشتباه عليه فيها أكثر. انتهى. شرح الروض.

قوله: **(لكل فرض)** أى: إن لم يذكر دليل الاجتهاد عند حضور الفرض الثانى، وإلا لم يحتج إلى اجتهاد كذا فى المحلى، وظاهر هذا جواز الغرض الأول وإن نسى فيه الدليل قبل شروعه فيه كإن أخره ولو بلا عذر، وهو الذى مال إليه شيخنا أى: الزيادى آخرا واعتمده، وفارق المعادة لفساد الأولى بأنها فرض ثان صورة، ومعنى تذكر الدليل الأول أن لا ينسى ما استند إليه فى الاجتهاد الأول كالشمس أو القطب، وقيل: أن لا ينسى الجهة التى صلى إليها أولا. انتهى. «ق.ل».

والثانى ضعيف كما يؤخذ من قوله: وإن لم يفارق مكانه.

قوله: **(عند الموافقة)** أى: موافقة الاجتهاد الثانى للأول.

قوله: **(وخرج بالفرض النفل إلخ)** أى: فيصليه باجتهاده للفرض فإن أراد صلاته ابتداء وجب الاجتهاد له، ومثله المعادة على معتمد «م.ر»، ولو فسدت صلاة الفرض وجب إعادة الاجتهاد على معتمد «م.ر» و«ز.ى» فى حاشية المنهج خلافا لمن نقل عنه خلافه وقيده البيجرمى بما إذا تراخى فعل الثانية عن الاجتهاد . انتهى. والمراد أن لا ينسى الدليل الأول. انتهى.

قوله: **(لكل فرض)** قال فى شرح الروض: وكما يلزمه إعادة الاجتهاد لكل فرض يلزم الأعمى إعادة التقليد، لكل فريضة قاله الخوارزمى. انتهى.

قوله: **(من الصلوات)** ظاهره ولو مع موالاة الفروض.

قوله: **(الفروض)** وهو كذلك حيث لم يكن ذاكرا الدليل الأول كما ذكره الشرح.

الجنازة كما فى التيمم، وفارقت القبلة ما مر من أنه لا يجب إعادة الاجتهاد فى الماء قبل الحدث وفى الثوب ببنائها فى الأصل على اليقين واختلافها باختلاف الأمكنة بخلاف الطهارة والستر.

فرع: لو دخل فى الصلاة باجتهاد فعمى فيها أتمها ولا إعادة فإن دار أو أداره غيره عن تلك الجهة استأنف باجتهاد غيره. نقله فى المجموع عن نص الأم، ومنه يؤخذ وجوب إعادة الاجتهاد للفرض الواحد إذا فسد. **(لا فى محاريب)** النبى **(شفيع)** يوم **(العرض)** أى: لا اجتهاد فيها.

....

قوله: **(وفارقت القبلة إلخ)** أى: حيث وجب الاجتهاد ثانيا وإن لم يفارق مكانه فإنه كان المناسب لهذا وجوب الاجتهاد فى الماء لصلاة أخرى قبل الحدث. انتهى.

قوله: **(لبنائها إلخ)** المجموع علة واحد، فلا يرد على الثانى ما إذا لم يفارق مكانه. انتهى. فليتأمل فيه. انتهى.

قوله: **(وجوب إعادة الاجتهاد إلخ)** قيدوا ذلك بما إذا نسى الدليل الأول وإلا فلا إعادة، لكن الظاهر أن هذا لا يأتى فى المأخوذ منه، لصيرورته الآن أعمى مع انحرافه عن

قوله: **(لا فى محاريب شفيع العرض)** أى على الله، قال فى الخادم: وينبغى تقييده بما إذا وقع إجماع عليه أو تواتر بصلاته ﷺ قال غيره أخذا مما مر أن القبلة لا تثبت بظن، ويحتمل الاكتفاء بخبر عدل. انتهى. قلت هذا الاحتمال هو الوجه المتعين، لأن محرابه عليه السلام بمنزلة الكعبة والمخبر عنه عن علم بمنزلة المخبر عنها كذلك، فكما امتنع الاجتهاد مطلقا مع خبر المخبر عنها فكذا مع خبر المخبر عنه، وليس هذا من قبيل إثبات الاستقبال به، وهو يثبت به كما فى خبر العدل والاجتهاد، وقد بسطت ذلك فى هامش شرح الإرشاد. «س.م».

قوله: **(لأن محرابه «عليه الصلاة والسلام» بمنزلة الكعبة)** فيه أن الذى بمنزلتها هو ما ثبت بالتواتر أنه صلى إليه، فإذا أخبر عنه عدل كان بمنزلة إخباره عن الكعبة، فى أنه لا يجتهد فيه يمنة ولا يسرة، أما إذا ثبتت صلاته إليه آحادا فيجوز الاجتهاد فيه يمنة أو يسرة، كغيره من المحاريب. انتهى. «شيخنا الذهبى» بهامش الشرح، ومقتضاه أنه ظنى والقبلة لا تثبت بظنى، كما ذكره «المحشى» إلا أن يقال إن خبر العدل وإن أفاد الظن لكن أقامه الشارع مقام اليقين، فحرر، وفى شرح «العباب لابن حجر» أن موقف النبى ﷺ إن ثبت أنه وقف فيه للصلاة بإخبار جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، امتنع الاجتهاد فيه جهة ويمنة ويسرة، فإن ثبت آحادا جاز لا جهة، وأما غير ما ثبت وقوفه فيه للصلاة من بقية المسجد فيجوز فيه لا جهة، وهو أحد احتمالين لبعضهم. انتهى.

(جهة) كان **(أو يسرة أو يمينا*)** لأنه ﷺ لا يقر على خطأ فلو تخيل حاذق فيها يمنة أو يسرة فباطل، ومحاريبه كل ما ثبت صلاته فيه إذ لم يكن فى زمنه محاريب. ذكره فى المجموع. **(ولا بمحراب لمسلمينا)** أى: لا يجتهد فيه.

....

تلك الجهة، وانظر لو أفسدها ثم عمى مع عدم انحرافه وذكره الدليل فهل يصلى لوقوع اجتهاده الأول صحيحا كما هو قضية التصوير بدورانه أو إدارة غيره أو لا لعدم كونه الآن أهلا.

ويكون قوله: دار إلخ ليس بقيد. انتهى. حرره، ثم ظهر أنه لا يصلى بالاجتهاد الأول لأنه لابد من اجتهاد للصلاة الثانية، أو ما يقوم مقامه من أهله وليس هو كذلك.

قوله: **(لا فى محاريب شفيع العرض)** أى: إن ضبط ما استقبله فى صلاته حتى لو علمت صلاته فى مكان وضبط موقفه عليه الصلاة والسلام فيه، ولم يضبط ما استقبله فيه لم يكن مانعا من الاجتهاد بل يجب. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: **(لا فى محاريب شفيع إلخ)** وثبتت آحادا. انتهى. شيخنا «ز.ى».

ومعناه كما نقل عنه بهامش الشارح أنه ثبت أنه ﷺ صلى إلى تلك المحاريب بالتواتر، ثم أخبر عدل بذلك المحراب الذى ثبت بالتواتر أنه ﷺ صلى إليه، فلا يجوز الاجتهاد جهة ولا يسرة ولايمنة لأنه حينئذ كالكعبة، بخلاف ما إذا ثبت صلاته إليه بالآحاد فإنه كالمحراب يجتهد يمينا وشمالا فيه.

قوله: **(ولا بمحراب لمسلمينا فى جهة)** خرج المنية والسرة فيجوز الاجتهاد فيهما، فإن اجتهد بالفعل وأداه اجتهاده إلى شىء وجب العمل به كما فى شرح العباب، ولا يجوز الاجتهاد يمنة ويسرة فى خبر العدل عن الكعبة أو محراب النبى ﷺ الذى ثبتت صلاته إليه تواترا، فإن أخبر عن محراب آخر من المحاريب المعتمدة فالظاهر جواز الاجتهاد يمنة أو يسرة بالأولى من المحراب.

.. ..

.. ..

(فى جهة) إذا سلم من الطعن وكان فى بلد أو قرية كبيرة أو صغيرة نشأ بها قرون من المسلمين أو فى طريق يسلكه المسلمون كثيرا بحيث لا يقرون على الخطأ لأنه لم

....

قوله: **(إذا سلم من الطعن)** فمتى طعن فيها واحد وذكر له مستندا، أو كان من أهل العلم بالميقات أخرجه عن رتبة اليقين الذى لا يجتهد معه، بل يجب الاجتهاد حينئذ، فلو صلى بدونه وجب عليه الإعادة. انتهى. «س.م» على حجر عن فتاوى السيوطى، وفى «ع.ش»: لو مكث جماعة يصلون فى قرية إلى محراب بها مدة طويلة، ثم مر بهم شخص وأخبرهم بأن فى القبلة انحرافا وجبت الإعادة إن تيقنوا الخطأ، وإلا فلا إعادة لأن الظاهر من تطاول الأيام مع كثرة الطارقين أنه على الصواب، وإن المخبر هو المخطئ وإن ترجح بدليل غير قطعى، كإخبار من يوثق به من أهل المعرفة عملوا بالثانى، ولاإعادة لما صلوه لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. انتهى.

قوله: **(إذا سلم من الطعن وكان فى بلد إلخ)** ويجب على الإنسان قبل الإقدام البحث عن جهة وجود الشرط المذكور، فإذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته . انتهى. «س.م» عن فتاوى السيوطى. قال «ع.ش»: وينبغى أن محل ذلك فى محل لم يكثر طارقوه واحتمل الطعن فيه، وإلا فصلاته صحيحة من غير سؤال، وقوله: فى محل لم يكثر لا معنى له إذ الكلام فى عدم العلم به، نعم لو علم ذلك نظر للاحتمال.

قوله: **(إذا سلم من الطعن)** أى: من خبير أو من غيره مبينا للمستند، فإن لم يكن كذلك جاز الاجتهاد فيه. انتهى. شيخنا ذهبى (رحمه الله) بهامش الشارح، وفى «س.م» على حجر: أنه يجب حينئذ. انتهى.

قوله: **(إذا سلم إلخ)** وإلا جاز الاجتهاد جهة شيخنا «ذ»، والمراد أنه يجب.

قوله: **(قرون)** أى: جماعات من المسلمين صلوا إلى هذا المحراب، ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيه، وليس المراد به ثلثمائة سنة ولا نصفها. انتهى. رشيدى عن فتاوى أسيوطى رحمة الله.

.. ..

.. ..

ينصب إلا بحضرة جمع من أهل المعرفة بسمت الكواكب والأدلة فجرى ذلك مجرى الخبر فلا يعتمد علامة تجربة شك هل بناها المسلمون أو الكفار، ولا بطريق يندر المرور بها أو يستوى مرور الفريقين بها. وخرج بالجهة اليمنة واليسرة لأن الخطأ فيها مع

....

قوله: **(بحيث إلخ)** بيان لضابط الكثرة، فضابطها جمع لا يقر على الخطأ. انتهى. «س.م» على التحفة.

قوله: **(فجرى ذلك مجرى الخبر)** أى: فى الجهة من حيث عدم جواز الاجتهاد فيها، وإن كان المحراب مقدما على خبر الثقة.

قوله: **(فجرى ذلك مجرى الخبر)** أى: جرى مجرى الخبر فى الجهة، فلا يجوز الاجتهاد مع المحاريب فيها، ولا يعمل به إن أدى إلى خلافها بخلافه فى اليمنة واليسرة فيجوز، فإن أدى إلى خلافها وجب العمل به إن اقتضى سياق المصنف الوجوب، وبه قال السبكى لكنه ضعيف. انتهى.

قوله: **(وخرج بالجهة اليمنة إلخ)** مثل المحراب فى جواز الاجتهاد يمنة أو يسرة بيت الأبرة. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(أيضا وخرج بالجهة اليمنة إلخ)** أى: فيجوز الاجتهاد فيها يمنة ويسرة، ولايجب خلافا للسبكى لأن الظاهر أنه على الصواب. انتهى. حجر.

قوله: **(المسلمون)** أى من أهل الخبرة بذلك إذ غيرهم لا اعتبار به كما هو ظاهر ونبه عليه بعض المتأخرين.

قوله: **(أو يستوى مرور إلخ)** قال فى شرح الروض كما صرح به الأصل. انتهى. وهو صادق بكثرة مرور المسلمين بأن كثر مرور الفريقين مع الاستواء، وقوله السابق يسلكه المسلمون كثيرا، صادق مع سلوك غيرهم أيضا قليلا أو كثيرا، فيحتاج لحمل أحد الموضعين على الآخر، وهل الأوجه حمل هذا على ذاك فيقيد هذا بما إذا لم يكثر مرور المسلمين، وإن كان خلاف ظاهر العبارة.

قوله: **(أو يستوى إلخ)** كالصريح فى عدم الاعتماد هنا وإن كثر مرور المسلمين، وفيه نظر وإن أمكن أن يوجه.

قوله: **(وخرج بالجهة اليمنة واليسرة)** سواء الكوفة والبصرة والشام وبيت المقدس، وغيرها

.. ..

استمرار الخلق الكثير واتفاقهم ممتنع بخلافه فيهما. **(ثم)** إن عجز عن الاجتهاد فالتوجه **(بأن يقلدا* عدلا عليما بالدليل)** للقبلة **(ذا هدى)** أى: اهتداء.

....

فالمحراب فى اليمنة واليسرة فى مرتبة الاجتهاد بمعنى أنه يتخير بينه وبين الاجتهاد فتدبر، وفى شرح العباب عن بعض المتأخرين: أن المحراب فى الجهة كالإجماع وهو تحرم مخالفته، فينبغى أن يجزم حينئذ بكونه خبرًا بالنسبة إلى الجهة، وأما بالنسبة إلى اليمنة واليسرة فكأنهم جعلوه رتبة متوسطة بين الخبر والتقليد حيث جوزوا الاجتهاد فيه، ولم يوجبوه إذ لو كان من باب الخبر منع الاجتهاد، أو من باب التقليد وجب. انتهى.

قوله: **(وخرج بالجهة اليمنة واليسرة)** اعلم أن كون الاجتهاد يجوز يمنة ويسرة فى المحاريب المعتمدة يفيد أن خبر الثقة أقوى منها إذ يمتنع معه الاجتهاد مطلقا، وإليه ذهب الشيخ البراوى، لكن يلزمه أن خبره يقدم على المحاريب، وتقدم عن شيخنا أنه إن كان خبره عن الكعبة تخير بينه وبين رؤيته هو المحراب، وإن كان عن المحراب فهو متأخر عن رتبة المحراب، فالذى تحصل أنه إن أخبر عن الكعبة لا يجتهد مع خبره يمنة ولا يسرة، وهو حينئذ أعلى من المحراب من تلك الجهة، وتقدم وجه التخيير، وإن أخبره عن المحراب كان الأمر كما مر، ويجوز الاجتهاد معه يمنة ويسرة بالأولى من المحراب الذى أخبر عنه، وإنما جاز الاجتهاد فى المحاريب يمنة ويسرة دون خبر الثقة لأن خبره يفيد الظن بإصابة العين، والمحاريب تفيد تعين الجهة دون اليمنة واليسرة. انتهى. مرصفى بزيادة.

على الأصح، ونصب الصحابة «رضى الله عنهم» لقبلة ذلك إنما هو عن اجتهاد، واجتهادهم لا يوجب القطع بأن هذه الجهة هى عين الكعبة من غير انحراف ألبتة، بخلاف ما صلى فيه النبى ﷺ وقبلة جامع مصر العتيق كقبلة الكوفة فيما مر، قاله «السبكى» لنصب الصحابة له أيضا. قال: لكن محرابه القبلى تقدم عما كان عليه، فحصل بسببه خلل يسير، كذا فى شرح العباب للشهاب، وهو حق لا شبهة فيه، وبقوله: إنما هو عن الخطأ اجتهاد إلخ. يعلم سقوط الاحتجاج على امتناع الاجتهاد فى المحاريب التى نصبتها الصحابة يمنة أو يسرة، بأن الذين نصبوها عدد التواتر والتواتر يفيد اليقين، وهو غفلة عن أن شرط التواتر أن يكون فى الأصل عن محسوس، «والله أعلم».

.. ..

(للعجز) أى: عند عجزه. **(عن تعلم)** لأدلتها بأن يكون أعمى البصر أو البصيرة كالعامى يقلد فى الأحكام، فإن اختلف عليه مجتهدان قلد من شاء منهما والأولى تقليد الأوثق والأعلم عنده وأوجبه فى الشرح الصغير، ونقله ابن الرفعة عن القاضى أبى الطيب عن نص الأم ثم قال: والأكثرون على التخيير ولو زال عجزه فى الصلاة بالتقليد فإن كان ثم ما يعتمده من محراب أو نجم أو خبر ثقة أو غيرها أتم صلاته ولا إعادة وإلا بطلت. ذكره فى المجموع، أما القادر فلا يقلد لما سيأتى، وقوله: من

....

قوله: **(على التخيير)** أى: هنا وفى الوقت بخلافه فى المياه يمتنع عليه الأخذ بقول أحدهما: لوجود البدل هناك وهو التيمم بعد الإراقة.

قوله: **(فإن كان ثم ما يعتمده إلخ)** أى: وأفاد علما بصواب جهته عن قرب أو ظنا بخطئها وصوابية غيرها وانحرف إليه.

قوله: **(وإلا)** أى: بأن لم يكن، ثم ما يعتمده أو كان، ولم يفده شيئا أو أفاده علمًا بخطأ جهة أو ظنا لا عن قرب، فحاصل الصور ستة تصح فى ثنتين وتبطل فى أربع. انتهى. بهامش صحيح.

قوله: **(فإن اختلف عليه مجتهد إن قلد من شاء منهما إلخ)** لم يذكر، وانظر ذلك فى اشتباه الوقت كما تقدم، والقياس جريان ذلك فيه بجامع أن كلا من الوقت والقبلة لا بدل له.

قوله: **(كان ثم ما يعتمده)** أى وقد دل ذلك الذى يعتمده على صواب الجهة التى هو إليها. «وعبارة العباب» **فرع:** لو أحرم أعمى أى أعمى البصر، أو البصيرة مقلدا، أى فى القبلة، وأبصر فيها، أى أو عرف الجاهل الأدلة، وعلم أى على الفور صواب جهته، أى برؤية محراب أو نجم يعرفها به، أتمها ولم يعد، أو خطأها أى خطأ جهته أو شك فى أنها صواب أو خطأ بطلت، أى صلاته وإن ظن صواب غيرها انحرف إليها وبنى انتهى. وذلك حاصل ما فى المجموع والكفاية، كما قيل، وأقول: قياس قوله: وإن ظن صواب غيرها إلخ أنه لو ظن صوابها هى بالاجتهاد استمر، وصحت صلاته، فقوله السابق: وعلم صواب جهته إلخ ليس بقيد بل ظن صوابها بالاجتهاد، كذلك بل الصحة هنا أولى منها، إذا ظن صواب غيرها. فليتأمل وهذا يستفاد من قول الشارح أو غيرها لشموله كل ما يصح الاعتماد فى الاجتهاد عليه، فقوله وإلا بطلت، لا ينافى ذلك كتضمنه نفى صواب الجهة بالاجتهاد فليتأمل «س.م».

قوله: **(بمنزلة الكعبة)** أى: فى اعتماده وإن كان متى أمكنه علمها وجب، ولا يعمل بالمحراب، وإن وقع الخبر عنه تواترا لأن عين اليقين مقدم على اليقين. انتهى. شيخنا وغيره.

قوله: **(وإن ظن صواب غيرها)** أى: مقارنا لزوال عذره. والمراد بالمقارنة أن لا يمضى قبل ظن الصواب ما يسع ركنا، هذا ما يؤخذ من «م.ر» و«ع.ش» فيما إذا تغير اجتهاده، وما نحن فيه نظيره.

زيادته ذا هدى تأكيد لما قبله وحذف من كلام الحاوى مكلفا اكتفاء بعدلا كما اكتفيا به فى قبول الخبر. وقوله: (**قد فرضا***) أى تعلم الأدلة من زيادته. وهو عند الرافعى فرض عين كتعلم الوضوء وغيره من شروط الصلاة وأركانها. وعند النووى فرض عين فى السفر لعموم حاجة المسافر، وكثرة الاشتباه عليه. وفرض كفاية فى الحضر إذ لم

....

قوله: (**كما اكتفيا**) أى: الحاوى والمصنف. انتهى.

قوله: (**فرض عين**) أى: على من هو أهل للتعلم، بمعنى أنه يأثم بتركه، ولا يجوز له التقليد بخلاف غيره.

قوله: (**فرض عين**) ضابط كونه فرض عين بالمعنى السابق أن لا يوجد من تسهل مراجعته قبل ضيق الوقت ولو واحدا بأن لم يوجد أصلا، أو وجد و لم تسهل مراجعته أو سهلت لكن مع ضيق الوقت، وضابط فرض الكفاية ما يقابله. انتهى. طبلاوى.

قوله: (**وفرض كفاية فى الحضر**) أى فله التقليد ولا يلزمه التعلم، أما العارف بها ولكن خفى عليه لغيم ونحوه فلا يجوز له التقليد بل يصلى، ويقضى فليتنبه لذلك فإنه قد يلتبس. كذا بخط شيخنا «البرلسى» وأقول: أما قوله: فلا يلزمه التعلم فلا إشكال فى صحته، لأنه فائدة عدم التعيين، ويؤخذ من ذلك أن قول المصنف للعجز عن تعلم محل التقييد به إذا تعين عليه، وحينئذ فكان يمكن أن يجعل قوله قد فرضا صفة لتعلم إشارة إلى أنه إنما يعتبر العجز إذا تعين التعلم، فإن لم يتعين لم يعتبر، بل له التقليد وإن قدر على التعلم، وإن قول الشارح الآتى: ولا يقلد الأخيران إلخ محله فى الأول منها إن تعين عليه علم التعلم، بأن أراد سفرا يقل فيه العارفون. وإلا فله التقليد وأما قوله: أما العارف إلخ فهو صريح قول الشارح الآتى: والعالم بها ولكن خفى عليه إلخ فليتأمل «س.م».

قوله: (**وأقول إلخ**) مراده الرد على ما نقله فى حواشى المنهج عن المزجد، حيث قال: لو صلى الأعمى إلى جهة بالتقليد وأبصر فى أثنائها، وعرف الأدلة فإن بان له فى الحال أن القبلة هى التى صلى إليها، بأن رأى محرابا أو نجما يعرف به القبلة أتم صلاته، وإن احتاج إلى اجتهاد بطلت. انتهى. ويمكن حمل ما فى المزجد على ما إذا مضى قبل التبين ما يسع ركنا، وما هنا على ما إذا لم يمض، والدليل على هذا الحمل ما بالهامش المقابل عن «م.ر» و«ع.ش» وسبب البطلان فى الأول مضى ركن إلى غير قبلة معتد بها، أما أقل منه فمغتفر، كما فى الانحراف عن القبلة نسيانا. انتهى. لكن حاصل ما فى الروضة كأصلها، أنه إذا لم يظهر الصواب مع الخطأ، وقدر عليه مع القرب بالاجتهاد، فالصواب وجوب الاستئناف إلا أن يحمل على قرب مضى معه، ما يسع ركنا. انتهى. ثم رأيت فى الشيخ «عميرة» على المحلى عن «الأسنوى» أن ما ذكره الشيخان غير مستقيم، وقد أوضحناه بهامش الشرح.

قوله: (**أما العارف إلخ**) سواء كان تعلمه فرض كفاية، أو عين، قال «المحشى» فى شرح أبى شجاع: لوجود علمه بالفعل. انتهى. ثم رأيته ذكره هنا بعد.

ينقل أنه ﷺ ثم السلف بعده ألزموا آحاد الناس تعلم الأدلة بخلاف شروط الصلاة وأركانها لأن الوقوف على القبلة سهل غالبا، وحمل السبكى كلام النووى على سفر

....

قوله: **(وحمل السبكى إلخ)** الذى تحرر بالدرس فى هذا المقام أن معنى كونه فرض عين إثم الجمع بتركه وعدم جواز التقليد لواحد منهم عند قلة العارفين مع سقوطه بتعلم من يسهل على مريد الصلاة سؤاله من غير مشقة نظير القول الضعيف: إن فرض الكفاية المخاطب به الجميع، ومعنى كونه فرض كفاية أنه لا يتعين التعليم بل لغير العارف تقليد العارف، ولا يتقيد ذلك بحضر ولا سفر، بل الدار على قلة العارفين وكثرتهم، وقيدوا بالسفر والحضر لأن الغالب القلة فى الأول والكثرة فى الثانى، فيكون فرض كفاية تأدى بهؤلاء العارفين، فأنت إذا تأملت تجده فرض كفاية فى كل من القلة والكثرة، لكنه عند القلة فرض كفاية لم يتأد، وعند الكثرة فرض كفاية تأدى بالعارفين الذين يسهل سؤالهم على كل مريد للصلاة. انتهى. شيخنا قويسنى، واحفظه فإنه نفيس جدا قل أن يوجد له نظير فى كلامهم. انتهى. مرصفى على المنهج، وهو بعينه منقول عن الأستاذ الحفنى.

وقوله: بل المدار إلخ صرح به حجر، وعلى هذا التحقيق فمعنى قول الشارح فإن قلنا ليس بفرض عين أى: بأن كثر العارفون.

قوله: وإن قلنا: فرض عين أى: بأن أثم الجميع بالترك وإن كان فرض كفاية، وفى الشهاب عميرة على المحلى تعليل كونه فرض كفاية فى الحضر بأن الحاجة إليه نادرة، وكونه فرض عين فى السفر بكثرة الاشتباه فيه، وهو لا يخالف هذا التحقيق عند التأمل، وفى «ق.ل» على الجلال ما نصه: المعتمد أنه متى وجد محراب معتمد فى حضر أو سفر فى طريقه أو مقصده، أو وجد عارف ولو واحدًا فى بلد كبير، أو ركب وإن كبر ففرض كفاية وإلا ففرض عين. انتهى.، وهو مخالف لظاهر كلام السبكى فليحرر، ثم عند كونه فرض كفاية يجوز لغير العارف تقليد العارف.

ويجوز أن يتعلم ويجتهد فهو مخير بينهما، وليس فى ذلك تقليد مجتهد لمثله إذ لا يقال للشخص: مجتهد إلا عند معرفته بأدلة الاجتهاد. انتهى. حفنى.

يقل فيه العارفون بأدلتها دون ما يكثرون فيه كركب الحاج فهو كالحضر فإن قلنا: ليس بفرض عين صلى بالتقليد، ولا يقضى كالأعمى أو فرض عين لم يجز التقليد فإن قلد قضى لتقصيره، والتقليد قبول قول الغير المستند إلى الاجتهاد. فلو أخبره بمحل

....

وفى هذا نظر لاقتضائه أن من قدر على التعلم والاجتهاد فى الحضر يجوز له التقليد فى القبلة وهو بعيد، والظاهر وجوب التعلم من العارف، وعبارة المنهاج مع شرح «م.ر» فإن فقد ما ذكر أى: المخبر عن علم وأمكنه الاجتهاد بأن كان بصيرا يعرف أدلة القبلة حرم التقليد قاله «ع.ش»، قوله: بأن كان بصيرا مثله فى المحلى، ومفهومه أن من لا يعرف أدلتها لا يحرم عليه التقليد، وينافيه قول المصنف الآتى: ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة كأعمى قلد ثقة عارف، وإن قدر فالأصح وجوب التعلم وأجاب عنه الشيخ عميرة بما حاصله أن المراد بالمعرفة أعم من أن تكون حاصلة بالفعل أو بالقوة بأن أمكنه التعلم. انتهى. ثم رأيت الشيخ عميرة على قول المحلى مع المنهاج: فإن فقد أى: المخبر عن علم وأمكن الاجتهاد بأن كان عارفًا بأدلة القبلة حرم التقليد كتب ما نصه قوله: بأن كان عارفا بأدلة القبلة أى: أو أمكنه التعلم مطلقا على ما فى المنهاج تبعا للرافعى، أو بشرط السفر على المختار فى الروضة. انتهى.

وقد علمنا أنه يجب التعليم إن لم يوجد من تسهل مراجعته، سواء فى السفر والحضر وإلا لم يجب ولو مع إمكانه، ويجوز التقليد فالحق ما قاله الأستاذ الحفنى تدبر. ثم أن المراد السهولة على جميع الموجودين فى البلدة أو القافلة، فلو سهل على بعضهم لقربه ممن يعلم الأدلة، وصعب على غيره امتنع التقليد ولو لمن سهل عليه، هكذا ظهر فليحرر.

قوله: (**صلى بالتقليد إلخ**) واعلم أن الحاصل كما يستفاد من الروضة وغيرها أن العالم بالفعل بأدلة يمتنع عليه التقليد، وإن كان التعلم فرض كفاية، وغير العالم بالفعل إن كان التعلم فرض كفاية فى حقه جاز له التقليد بلا قضاء، وإن كان فرض عين فى حقه وجب عليه التعلم وامتنع التقليد، فإن قلد لزمه القضاء، وحينئذ فقول الشارح الآتى، ولا يقلد الأخيران محله فى أولهما حيث كان العلم فى حقه فرض عين، وإلا فله التقليد، ومن ثم قال فى الروض وشرحه: فلو قدر على التعلم لها، وقلنا إنه فرض عين لم يجز له التقليد فإن قلد قضى لتقصيره، وإن قلنا إنه فرض كفاية جاز له التقليد كالأعمى. انتهى.

قوله: (**وهو**) أى السوى.

.. ..

القطب منه وهو عالم بدلالته أو قال: رأيت الخلق الكثير يصلون إلى هنا فالأخذ بمقتضاه قبول خبر لا تقليد (و) التوجه (كيف كان) ثابت. (لسواه) أى: سوى من ذكر وهو العاجز عن تعلم الأدلة إذا لم يجد من يقلده. والقادر على تعلمها ولم يتعلمها. والعالم بها لكن خفيت عليه أو تعارضت عنده فيصلون على حسب حالهم لحرمة الوقت. ولا يقلد الأخيران لقدرة الأول منهما على تعلمها والثانى على الاجتهاد والعارض قد يزول عن قرب. (وقضى) كل منهم صلاته للندور أو للتقصير ثم استثنى من اشتراط التوجه للقبلة صلاة النفل فى السفر بقوله.

(وصوب حل سفر لقصد*) -بزيادة حل- أى وصوب سفر حلال إلى مقصد.

....

قوله: (وإن قلنا فرض عين إلخ) كيف يكون فرض عين مع اكتفائهم بتعلم من يسهل سؤاله وفرض العين مخاطب به كل مكلف عينا؟، وقد علمت جوابه مما سبق فتذكر.

قوله: (فيصلون إلخ) أى: عند ضيق الوقت «م.ر»، «س.م».

قوله: (صوب حل سفر إلخ) والواجب هنا الاستقبال بالوجه إذ هو المعتبر هنا كذا قاله

قوله: (والقادر على تعلمها إلخ) قيد هذين فى العباب بضيق الوقت فقال فإن تحير لم يقلد مجتهدا، ولو أعرف منه كالقادر على التعلم، بل إن ضاق الوقت صلى كيف شاء وأعاد. انتهى. وقال فى الأعمى ونحوه فأبصر ويعتمد الأعمى والبصير فى ظلمة الخراب، بالمس وإن لم يره قبل العمى فإن اشتبه عليه، فطنان قلد بصيرا، فإن فقده صبر فإن خاف فوت الصلاة، صلاها كيف شاء وأعاد إذا قدر. انتهى. وقياس اعتبار الضيق فى القادر المتحير اعتباره فى العاجز إذا لم يجد من يقلده.

قوله: (فيصلون على حسب حالهم) أى عند ضيق الوقت لا عند اتساعه أيضا، بل يجب الصبر ما دام الوقت متسعا، كما قاله الإمام فى الإخيرة، وأقره الشيخان واعترض المجموع والتنقيح عليه من حيث الخلاف لا الحكم خلافا لمن وهم فيه، وإنما جاز التتميم أول الوقت لتحقق عجزه، ثم من غير نسبه لتقصير ألبتة، بخلاف هذا «ح.ج» «ش.ع».

قوله: (لقصد مقصد) أو لذى قصد.

قوله: (يصلى) أى: عند ضيق الوقت «م.ر» «س.م».

قوله: (فكان يمكن إلخ) أى: فتكون زيادته لهذه الفائدة جريا على طريقة «النووى».

قوله: (من حيث الخلاف) أى: من حيث قوله إن محل الخلاف فى جواز تقليد من تحير، إذا ضاق الوقت، أما قبله فلا خلاف، بل يمتنع التقليد قطعا. انتهى. فاعترضوا عليه بأن ما قاله شاذ، والمشهور التعميم فى الخلاف. انتهى.

(عينه) الماشى أو الراكب فى سفره وإن لم يعين طريقه بدل عن الكعبة فى النفل كما

....

شيخنا «ذ» رحمه الله وعبارة الشرقاوى على التحرير: ومتى استقبل جهته فالعبرة بوجهه. انتهى.

قوله: **(وصوب إلخ)** أى: حيث لم يمكنه الاستقبال وإتمام الأركان فى هودج ونحوه كما سيأتى. انتهى. عميرة.

قوله: **(وصوب حل سفر إلخ)** المراد بصوب المقصد جهته، فلا يضر الانحراف عن العين ولو بلا حاجة، وكذا عن الجهة لانعطاف الطريق أو لنحو زحمة أو غبار، وكذا إذا غلبته الدابة أو انحراف ناسيًا أو جاهلا إن عاد عن قرب، ويسجد للسهو إلا فى النسيان عند حجر لكثرة وقوعه، فيكون مستثنى من قاعدة ما أبطل عمده يسجد لسهوه، فإن لم يعد عن قرب أو انحرف عامدا عالما فى غير ما مر من نحو الزحمة بطلت صلاته، وإن حرفه غيره قهرًا وعاد عن قرب لندرة الإكراه فى ذلك، وكذا تبطل إذا انحرفت لغفلته عنها، وإن عاد عن قرب كما استوجهه فى شرح الروض لنسبة للتقصير. انتهى. شيخنا (ذ)، وفى «ق.ل» على الجلال: فى غير سفر أنه إذا أحرفه غيره قهرا عاد عن قرب لا بطلان، ففرق بين أن يكرهه على أن ينحرف بنفسه فتبطل لندرته، بين أن يحرفه الغير قهرا فلا تبطل لعدم ندرته، لكنه مخالف لتصحيح الروضة وله فى هذا الباب. انتهى.

قوله: **(حل سفر)** ولو مكروها وعلى دابة مغصوبة لعدم عصيانه بنفس السفر شيخنا «ذ».

قوله: **(إلى مقصد عينه)** ولو كان ذلك المقصد وطنه، فإذا عن له العود إلى وطنه وهو فى الصلاة انحرف إليه فورا وأتم الصلاة، كما نصوا عليه، وعلى قياسه إذا عن له مقصد آخر فراجعه. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: **(وإن لم يعين طريقه)** بل وإن لم يقصد محلا معينا بل الواجب قصد قطع مسافة يجوز فيها الترخيص،وإن لم يسم مسافرا عرفا على الراجح. انتهى. شيخنا «ذ»، لكن لابد

.. ..

.. ..

سيأتى لأنه ﷺ كان يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به- أى فى جهة مقصده- رواه الشيخان، وفى رواية لهما غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة. وفى رواية للبخارى: « فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة». وألحق الماشى بالراكب سواء كان السفر. **(فى القرب أو فى البعد)** وهو سفر القصر وذلك لإطلاق الخبر وعموم الحاجة إلى كل منهما والسفر القريب. قال الشيخ أبو حامد وغيره: مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه. والقاضى والبغوى: أن يخرج إلى مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء.

(ماش وراكب) فاعل عينه والواو فيه بمعنى أو. وخرج بما قاله الحضر وسفر

....

أن يقصد جهة معينة كجهة الصعيد مثلا بدون قصد بلد معين، كما يفيده قول شرح الروض: إلى صوب مقصده المعين وإن لم يعين طريقه، وقول المصنف هنا عينه.

قوله: **(حيثما توجهت به إلخ)** أى: فى أى ناحية لكن فى جهة مقصده، فالواجب جهة المقصد لا عينه. انتهى.

قوله: **(وفى رواية إلخ)** زادها لتناول الأولى المكتوبة على الراحلة. انتهى.

قوله: **(وفى رواية للبخارى)** زادها لتناول ما قبلها المكتوبة على الأرض إلى جهة مقصده. انتهى. عميرة.

قوله: **(والقاضىوالبغوى إلخ)** لا خلاف بينهما، إلا أن البغوى والقاضى اعتبرا الحكمة وهى مفارقة حكم المقيمين فى البلد، وغيرهما اعتبر المظنة وهى الميل ونحوه فإنه مظنة لعدم سماع النداء. انتهى. «م.ر» عن المناوى.

قوله: **(وخرج بما قاله الحضر)** وجوز الأصطخرى فعل النافلة للحاضر المتردد فى حوائجه. انتهى. عميرة على المحلى، واختار القفال الجواز بشرط الاستقبال فى جميع الصلاة. انتهى. روضة.

قوله: **(فى القرب)** أى معه.

قوله: **(بمعنى أو)** قال فى المغنى إن كون الواو بمعنى أو لا يعرف فى اللغة.

.. ..

المعصية ومن لا قصد له معين كالهائم وعبر بصوب لينبه على أنه لا يتعين سلوك نفس الطريق فقد يعدل عنه لنحو زحمة ودفع غبار، وظاهر كلامهم أن المكره على السفر كغيره فيما ذكر لكن قد يخرجه قوله: عينه بخلاف قول الحاوى معين. **(خلا المصلى* فى نحو فلك)** أى سفينة فليس صوب سفره بدلا عن الكعبة لأنه متمكن من

....

قوله: **(لينبه إلخ)** قال فى شرح الروض بعد ذلك: فالشرط سلوك صوب الطريق لا سلوكها نفسها. انتهى.

قوله: **(لا يتعين إلخ)** عبارة العباب مع شرحه لحجر عن المجموع: لا يشترط سلوك نفس الطريق بل الشرط جهة المقصد المعلوم، فلو لم يسر إليه فى طريق معين فله التنقل إلى جهته، ومن ثم لا يضر خروجها أى: الدابة ولو بفعل راكبها، ولا خروج الماشى فى معاطف الطريق التى لمقصده وجهاته وإن طال لأن ذلك كله من جملة مقصده وموصل إليه، ولابد منه، وسواء طال هذا التحريف وكثر أم لا لما ذكرناه. انتهى.

وهو صريح فى أنه إذا خرج عن جهة مقصده لضرورة الطريق لا يضر، فلو سلك غير

قوله: **(خلا المصلى)** فى نحو ذلك عبارة الروض إلا راكب سفينة أو هودج، فعليه الاستقبال وإتمام الأركان، ولا يشترط استقبال ربان السفينة.

قوله: **(فعليه الاستقبال وإتمام الأركان)** أى: وإلا لم ينتقل بدونه، نظرا للمظنة، هذا حكمه على ما فى الروض وأصله، وكشف النقاب وحكمه على ما فى «م.ر» و«ز.ى» و«الحواشى» أنه إن سهل عليه التوجه فى جميع الصلاة وإتمام الأركان كلا أو بعضا مخصوصا، وهو الركوع والسجود كما اقتصر عليه المنهاج، لزمه ذلك وإلا لم ينتفل بدونه، نظرا للمظنة مع الاكتفاء بسهولة البعض المخصوص، وحكمه على ما فى المنهج والمنهاج أنه إن سهل عليه التوجه المذكور والإتمام المذكور لزمه ذلك، وإلا تنفل، كراكب القتب، فلا يلزمه سوى التوجه فى التحرم إن سهل، وعبارة المنهج: فإن سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد، وإتمام الأركان لزمه وإلا فلا يلزمه إلا توجه فى تحرمه إن سهل، فما قبل إلا فى الموضعين وما بعدها مفروض فى راكب المرقد غير الملاح فأفاد منطوقا، ومفهوما ما علمته فى المسألتين، وعبارة المنهاج مع شرح «م.ر»: فإن أمكن استقبال الراكب، ومنه راكب الفلك فى مرقد كهودج ومحمل فى جميع صلاته، وإتمام أركانها كلها أو بعضها نحو ركوعه وسجوده، لزمه، وإلا أى: وإن لم يسهل ذلك كله، كأن كان راكب سرج أو قتب، فالأصح أنه إن سهل الاستقبال وجب، وإلا فلا، ويختص بالتحرم أى: إن سهل. انتهى. بحذف وزيادة من «ع.ش» وعذر «م.ر» فى جعله ما بعد «إلا» فى راكب السرج، أو القتب صنيع المصنف فى الروضة فإنه قال: أما راكب السفينة فإنه لا يجوز تنقله فيها إلى غير القبلة لتمكنه. نص عليه «الشافعى»، وكذا من تمكن فى هودج على دابة، ثم قال:

.. ..

....

طريق المقصد وكان فى بعض سيرة بحيث يكون جهة مقصده وراء ظهره، ففى كلام شيخنان الذهبى رحمه الله ما يفيد وجوب توجهه بوجهه مع المشى قهقرى، أو الركوب مقلوبًا، وهل يقيد ذلك بما إذا لم يكن سلوكه لحاجة، أما إذا كان لها فلا يجب المشى قهقرى والركوب مقلوبًا فليحرير، وظاهر عباراتهم تخالف هذا التقييد. انتهى.

قوله: (**فقد يعدل إلخ**) ولو كان لمقصده طريقان أحدهما لا يتأتى فيه الاستقبال مطلقًا، والآخر يتأتى فيه، فهل له التنفل فى الأول مع ترك الاستقبال مطلقًا أو على التفصيل فى نظيره من القصر احتمالان قال «م.ر»: والأول أصح، وفارق نظيره من القصر بأن النفل وسع فيه لكثرته . انتهى. وقياسه أنه لو كان أحد الطريقين بحيث لا يسمى قطعه سفرا جواز التنفل فى الآخر للماشى وغيره مع ترك الاستقبال، ونحوه. انتهى. «س.م» على التحفة.

قوله: (**خلا المصلى فى نحو فلك**) أى: مما يسهل فيه التوجه وإتمام الأركان، فإن سهل عليه التوجه فى جميع الصلاة والإتيان بجميع واجباتها لزمه ذلك، وإلا لم يتنفل هذا ظاهر صنيعه، وهو ما فى الروضة والروض وكشف النقاب، وقال «م.ر» و«ز.ى»، والحواشى: إن سهل عليه التوجه فى جميع الصلاة وإتمام الأركان كلا أو بعضًا مخصوصًا وهو الركوع والسجود لزمه ذلك، وإلا لم يتنفل بدونه.

وفى المنهج والمنهاج: أنه إن سهل عليه التوجه المذكور والإتمام المذكور لزمه ذلك، وإلا تنفل كراكب القتب فلا يلزمه سوى التوجه فى تحرمه إن سهل، وخرج بنحو الفلك الراكب على نحو قتب ما لا يسهل فيه الاستقبال فى جميع الصلاة، ولا إتمام الأركان فإنه لا يلزمه إلا الاستقبال فى تحرمه إن سهل لا فى غيره وإن سهل. انتهى. شيخنا «ذ».

.. ..

فرع: إذا لم يتمكن المتنفل راكبا من إتمام الركوع والسجود والاستقبال فى جميع صلاته، ففى وجوب الاستقبال عند الإحرام أوجه أصحها إن سهل وجب وإلا فلا، ثم قال:

فرع: هذا الذى قدمناه هو استقبال الراكب على سرج ونحوه، أما الراكب فى مرقد ونحوه يسهل فيه الاستقبال وإتمام الأركان فعليه الاستقبال فى جميع الصلاة، وإتمام الأركان على الأصح كراكب السفينة. انتهى. فأفاد أن من ركب ما هو مظنة السهولة، لابد من استقباله فى جميع صلاته وإتمامه الأركان، وإلا امتنع تنفله، غايته أنه فى المنهاج اكتفى بالركوع والسجود فيكون ما عليه «م.ر» هو مجموع ما فى الروضة والمنهاج ولذا كتب عليه بعض المشايخ أنه المعتمد. انتهى.

.. ..

....

وما نقل عن الروض وأصله، وكشف النقاب نقل عن تقرير العزيزى، وفى الحاوى: أما راكب السفينة فلا يجوز تنفله فيها إلى غير القبلة نص عليه الشافعى والأصحاب، وينبغى أن يكون هذا فيما إذا كان عليه الموضع واسعا وأما إذا كان ضيقا لا يمكنه فيه استقبال القبلة سقط عنه فرض التوجه كالملاح وما نقله شيخنا عن «م.ر»،و«ز.ى»، والحواشى كتب عليه بعض المشايخ أنه المعتمد. انتهى. وهو صريح مجموع ما فى الروضة والمنهاج فراجعهما إن شئت، وقوله: والإتيان بجميع واجباتها فلا بد فى صحة الصلاة فى راكب نحو الهودج أن تكون الدابة واقفة، أو زمامها بيد مميز غيره، ولا يكفى كونها مقطورة على ما رحجوه وذلك لئلا ينسب السير للراكب فلا يكون مستقرا مع وجوب الاستقرار، وليس كراكب السفينة، فإن حركتها سواء كانت سائرة أو مربوطة بجانب البر ليست منسوبة للراكب.

وهذا إذا لم يصر راكب الهودج كراكب القنب على ما عليه شيخ الإسلام وإلا فلا اشتراط، فتصح الصلاة ولو كانت سائرة والزمام بيد الراكب أو على غاربها لأن الاستقرار حينئذ ليس بشرط. انتهى. شيخنا «ذ» رحمه الله تعالى ونفعنا به.

فرع: لو ركب سرجا ونحوه، أى مما لا يسهل معه الاستقبال فى جميع الصلاة، وإتمام الأركان لزمه الاستقبال عند الإحرام فقط، إن كانت الدابة سهلة غير مقطورة، أو يستطيع الانحراف بنفسه. انتهى. وهذا لا يخالف ما تحصل من صنيع المنهاج، والمنهج وشرحه أنه لا يجب الاستقبال

قوله: **(ربان)** براء مضمومة وموحدة مثقلة، هو رأس الملاحين، قاله صاحب القاموس. انتهى. شرح الروض، ثم إن الربان ليس بقيد، بل كل من له دخل فى سيرها لا يلزمه التوجه، ولا إتمام الأركان وإنما يجب عليه التوجه فى تحرمه فقط، إن سهل وإلا فلا. انتهى. «م.ر» و«س.م» ومثل الملاح مسير الدابة لا يلزمه سوى التوجه فى التحرم إن سهل. انتهى. شيخنا «ذ» ومثله فى «م.ر» مع إبدال الدابة بالمرقد، وقال «الرشيدى»: وانظر ما صورته فإن المسافر ماشيا يتنفل لصوب مقصده، وإن لم يكن مسير المرقد ولا لغيره، فما المراد بالإلحاق؟ وما الحاجة إليه؟ وقد يقال: المراد بالمسير الراكب لما سهل فيه الاستقبال، وكان الغرض منه تسيير الدابة، لكن يلزم منه أنه إذا كان الراكب هو المسير لا يلزمه سوى التحرم، إن سهل، ومثله ما إذا انفرد الملاح فى السفينة فليحرر.

قوله: **(مما لا يسهل إلخ)** بأن سهل الاستقبال فقط أو الإتمام فقط فى الجميع، أو لم يسهل منهما فى الجميع.

التوجه إليها وعبارة الحاوى: لا فى سفينة، وهودج فحذف منها الناظم الهودج، وأتى بدله بلفظة نحو الشاملة له ولغيره، ويستثنى ملاح السفينة الذى يسيرها فصوب سفره بدل لأن تكليفه التوجه يقطعه عن النفل أو عمله صرح به جمع، وقال فى الروضة: لابد منه وجزم به فى التحقيق وغيره لكن صحح فى الشرح الصغير أنه كغيره وهو قضية إطلاق النظم وأصله. **(بدل)** خبر صوب كما تقرر وفيه إشارة إلى منع العدول عن صوب مقصده إلى غير القبلة لأن المصلى لابد أن يستمر على جهة واحدة لتجتمع همته ولا يتوزع فكره ونظره. **(فى النفل)** دون الفرض للخبر السابق. وترغيبا

....

قوله: **(فى النفل)** ولو نذر إتمامه وأفسده وأراد قضاءه، لأن وجوب أوله إنما هو للتوصل للواجب لا بالنذر، وكذا ما نذر فعله على الدابة فمحل السلوك بالمنذور مسلك واجب الشرع ما لم يقيده فى نذره بما لا يتأتى فى واجب الشرع. انتهى. «ع.ش» على «م.ر»، وشرح العباب فى بعضه، وفى «ق.ل» على الجلال: ولو نذر إتمامه لأنه يجور مع القعود، ولا يجب قضاؤه لو فسد، وقول شيخنا عن والده: يستثنى ما لو نذر صلاة ركعتين على الدابة فإنه يصح فعل عليه لا حاجة إليه لأن الوصف ينافى النذر. انتهى. فليحرر.

قوله: **(فى النفل)** ولو نذر تمامه. انتهى. شيخنا «ذ» ومال إليه «ع.ش».

فى جميع الصلاة، وإتمام الأركان كلها أو بعضها إلا إن قدر عليهما معا، وإلا بأن قدر على التوجه فى جميع الصلاة دون إتمام شىء من الأركان، أو على إتمام الأركان أو بعضها، دون التوجه مطلقا أو فى جميع الصلاة لم يجب الإتمام مطلقا ولا التوجه إلا فى التحريم، إن سهل وإلا فلا.

قوله: **(لأن تكليفه التوجه)** إلا فى التحرم إن سهل «حجر».

قوله: **(وهذا لا يخالف إلخ)** كيف لا يخالف وما فى الروض فيمن ركب ما لايسهل معه الاستقبال، وما فى المنهاج والمنهج فى راكب ما يسهل معه الاستقبال، وطريق الروض فيه كأصله أنه إن سهل عليه الإتيان بجميع واجبات الصلاة تنفل، وإلا فلا. نعم ظاهر المنهاج والمنهج وشرحه أن حكم راكب ما شأنه السهولة، أنه إن لم يسهل عليه إتمام الركوع والسجود والاستقبال فى الجميع، لم يجب الإتمام مطلقا ولا التوجه إلا فى التحرم إن سهل قال «ابن حجر»: وفى كلام غير المنهاج ما يؤيد ذلك. هذا وصريح عبارة الروض: أن راكب ما لا يسهل معه الاستقبال، وإتمام الأركان لا يلزمه التوجه إلا فى التحرم، إن سهل وإن سهل عليه فى غيره، وهو كذلك، والسهولة هى المراد بالتمكن فى عبارة الروضة السابقة. انتهى. ويمكن أن مراد «المحشى» أن ما تحصل المذكور لا يخالف حكمه حكم راكب ما لا يسهل، لشموله له بطريق الأولى تأمل.

فى تكثيره سواء فيه الراتب وغيره حتى صلاة العيد والكسوف والاستسقاء، قال الشيخان: ويشترط دوام سفره وسيره فلو نوى الإقامة فى نافلة أو بلغ فيها منزله أو مقصده أتمها للقبلة بركوع وسجود على الأرض أو الدابة إن أمكن وهى واقفة. قال فى المجموع: فلو تغير قصده لجهة أخرى فليستقبلها فى الحال، ويبنى ولو ركب الدابة مقلوبا وجعل وجهه للقبلة صحت لأنها إذا صحت بغير القبلة فلها أولى ولو وقف لاستراحة أو انتظار رفيق أو نحو ذلك لزمه التوجه، فإن سار لسير القافلة جاز أن يتمها إلى جهة سيره لتضرره بتخلفه عن القافلة، وإن كان هو المريد للسير لزمه أن يتمها للقبلة، بل إن كان قد نزل فى أثنائها لزمه ذلك قبل ركوبه لأنه بالوقوف لزمه

....

قوله: **(لجهة أخرى)** منها وطنه إذا عن له الرجوع. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: **(ولو وقف لاستراحة)** عبارة شيخنا رحمة الله: وإذ وقف الماشى أو الراكب أثناء الصلاة لغير نحو استراحة مما يقل زمنه بحيث لا يقطع تواصل السير عرفا أتمها وهو واقف مستقبلا القبلة، ويلزم الماشى إتمام الأركان لسهولته عليه بخلاف الراكب، ولا يكلف النزول. انتهى.

وهو فى التحفة فيقيد كلام الشرح بما لو وقف طويلا كما فى «ع.ش» على «م.ر».

قوله: **(أن يتمها إلخ)** أى: بدون إتمام الأركان كالواقف بل أولى. انتهى.

قوله: **(لتضرره)** ويكفى فيه حصول الوحشة له. انتهى. «م.ر».

قوله: **(وإن كان هو المريد إلخ)** أى: بلا ضرورة. انتهى. شرقاوى.

قوله: **(لزمه أن يتمها إلخ)** وإلا بطلت.

قوله: **(لزمه ذلك إلخ)** أى: إن لزم على ركوبه أفعال مبطلة وإلا فلا، ويفصل بين

قوله: **(ولو وقف)** أى الراكب بدليل السياق.

قوله: **(لزمه التوجه)** وله أن يتمها بالإيماء، كما نقله فى شرح الروض. كغيره عن شرح المهذب، فما دام واقفا يجب عليه الاستقبال دون إتمام الأركان «حجر» هذا مخصوص بالراكب فالماشى إذا وقف يجب عليه الإتمام بالأولى كما يأتى فيه.

قوله: **(لزمه أن يتمها إلخ)** قوة العبارة أنه لا يلزمه هنا إتمام الأركان، وأنه لا يمنع السير، لكن عبر فى شرح الروض بقوله: وإن كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهى صلاته،

قوله: **(يجب عليه الإتمام)** أى: لجميع الأركان لسهولته عليه هنا بخلاف ما يأتى. انتهى.

....

.. ..

سيرة مختارًا أو سيره لسير القافلة. انتهى. شرقاوى ودمهوجى. قال شيخنا «ذ»: ويؤخذ من «م.ر». انتهى.

قوله: **(أيضا لزمه ذلك إلخ)** أى: إن كان هو المريد للسير عميرة، وهذا كله من جهة الاستقبال، وأما إتمام الأركان إذا كان نازلا فواجب، فإن لزم اختلاله بالركوب فصل بين سيرة مختارا وسيره لسير القافلة، كما يؤخذ من المحشى.

لأنه بالوقوف لزمه فرض التوجه. انتهى. فصرح بامتناع السير، ولم يفصح حكم إتمام الأركان وقد يقال: قياس امتناع السير وجوب إتمامها، وقد يقال: ما تقدم فى قوله: ولو وقف لاستراحة إلخ، عدم الوجوب، بل قد يقال: هذا من أفراد ذاك وفى شرح الروض ما هو ظاهر فى ذلك.

قوله: **(بل إن كان إلخ)** عبارة شرح الروض: فلو نزل فى أثناء صلاته، لزمه أن يتمها للقبلة قبل ركوبه، ولو نزل وبنى أو ابتدأها للقبلة ثم أراد الركوب والسير فليتمه، ويسلم منها، ثم يركب فإن ركب بطلت صلاته، إلا أن يضطر إلى الركوب. ذكره النووى فى مجموعه إلا المستثنى، قال الأذرعى: وهو مراد النووى. انتهى.

وقوله: لزمه أن يتمها للقبلة قبل ركوبه، ينبغى أن المراد أنه يلزمه أيضا إتمام الأركان، وإن هذا كله ما لم يرد السير، وإلا ففيه ما فى قوله: فإن سار سير الرفقة إلخ لكن قضية قوله: ولو نزل وبنى، إلى قوله: فليتمها ويسلم منها ثم يركب، فإن ركب بطلت صلاته امتناع الركوب والسير، وصرح بذلك بعضهم، فقال فلو نزل فى أثناء صلاته لزمه الإتمام للقبلة، وامتنع عليه الركوب والسير قبل السلام. قال «الأذرعى» إلا إن اضطر للركوب. انتهى. وحينئذ فيحتاج للفرق بين ما لو وقف لنحو استراحة، أو انتظار رفيق، حيث جاز له السير بعد ذلك، وفصل فيه، وبين ما لو نزل حيث امتنع عليه السير على ما تقرر، إلا أن يحمل ما ذكر عن بعضهم من امتناع السير لغير سير القافلة فيستو يان أو يفرق بين النزول واستمرار الركوب.

قوله: **(لزمه ذلك)** أى أن يتمها للقبلة.

قوله: **(لزمه أن يتمها إلخ)** أى: إن لزم على ركوبه أفعال مبطلة، وإلا فلا، ويفصل بين سيره مختارا، وسيره لسير الرفقة شيخنا عن شيخه «دمهوجى»، لكن إن قلنا أنه إذا نزل يتم الأركان أيضًا، وكان لا يمكنه ذلك وهو راكب كستقبل، والدابة واقفة، ولم يكن ركوبه لسير الرفقة، امتنع ركوبه، ولعل ذلك معنى قول شيخنا: ويفصل إلخ فتدبر. انتهى.

قوله: **(وإلا ففيه إلخ)** أى: فإن كان سيره لا لسير الرفقة لزمه التوجه للقبلة وإتمام الأركان اللازمان له بنزوله، فلو اختل أحدهما بالركوب بطلت صلاته. انتهى.

التوجه كالنازل إذا ابتدأ الصلاة إلى القبلة ثم ركب سائرا لم يجز أن يتمها لغير القبلة. انتهى. وينبغى حمل قوله: ثم ركب على ثم أراد أن يركب بقرينة كلام ذكره قبل. انتهى. وبقرينة قول التحقيق: لم يجز أن يتمها راكبا.

(لا فى تحرم) أى: صوب سفره بدل فى جميع النفل لا فى التحرم به. **(بلا أن شوشا*)** بفتح الهمزة أى: بغير تشويش بأن سهل عليه التوجه كأن يكون ماشيا أو راكبا وزمام الدابة بيده، وأمكن توجيهها للقبلة لأنه ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه. رواه أبو داود بإسناد حسن، وليكون ابتداء صلاته على صفة الكمال كما فى اشتراط اقتران النية بأول العبادة، بخلاف ما إذا عسر بأن تكون مقطورة أو صعبة لا يلزمه التوجه فى التحرم أيضا

....

قوله: **(لا فى تحرم بلا إن شوشا)** قال شيخنا العلامة الذهبى رحمه الله: الماشى يلزمه التوجه للقبلة فى تحرمه لا عند نية الزيادة، وفى ركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين مع الاستقرار فى التحريم لقصر زمنه، وفى السجود حيث لا عذر بخلاف الركوع فله المشى فيه مستقبلا، والجلوس بين السجدتين فله المشى فيه مستقبلا زحفا أو حبوا لأنه لم يحدث فيهما قياما، فإن كان عذر كوحل الطريق فله المشى مستقبلا موميا فى السجود وقائما فى الجلوس، فالاستقبال فى هذه الأركان لازم يمتنع التنفل بدونه.

وإن لم يسهل، كما نبه عليه «س.م» أخذا من إطلاقهم، وكذا الاستقرار فى التحرم كما علمت بخلاف غيره على ما مر أما القيام والاعتدال والتشهد والسلام فله فيها المشى صوب مقصده، وإن سهل الاستقبال والاستقرار. انتهى. رحمه الله، فقول الشارح: كأن يكون ماشيا بيان لحال عدم التشويش، يعنى أن المشى لايتأتى فيه التشويش أى: شأنه ذلك حتى لو وقع تشويش لا يمنع وجوب الاستقبال. انتهى.

للمشقة واختلال أمر السير عليه. **(ولا)** فى **(ركوع وسجود من مشى)** لأنه يلزمه إتمامهما كما قال.

(ولازم إتمام ذين ماشيا*) لسهولته عليه بخلاف الراكب يكفيه الإيماء بهما

....

قوله: **(ولا فى ركوع)** مثله الجلوس بين السجدتين كما مر.

قوله: **(لأنه يلزمه إتمامها)** أى: ماكثا لسهولته عليه فيسهل حينئذ الاستقبال، وكذا فى شرح «م.ر»: وهو صريح فى وجوب إتمام كالركوع ماكثا، لكن استظهر حجر جواز المشى بين السجدتين زحفا لأنه لم يحدث قياما وقاس عليه «ع.ش» والشرقاوى جواز المشى راكعًا وهو ما تقدم عن شيخنا «ذ» لكن عبارة المنهاج: والأشهر أن الماشى يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيها وفى إحرامه، ولا يمشى إلا فى قيامه وتشهده قال المحلى: أى: لا يجوز له المشى إلا فيهما. انتهى. وقوله: ولا يمشى عطف على يتم ففيه الأظهر، ومقابله تخصيص المشى بالقيام، وعبارة الروض وشرحه: ويمشى جوازا فى القيام والتشهد بخلاف غيرهما، فتدبر.

قوله: **(بخلاف الراكب)** أى: على ما لا يسهل إتمام الأركان عليه أى: ما شأنه ذلك فإنه يومئ بالركوع والسجود، ولا يلزمه وضع الجبهة على القنب مثلا، ولا المبالغة فى الانحناء وإن سهل، إنما يلزم أن يكون السجود أخفض إلا إن أتى بأكمل ركوع القاعد وقد عجز عن الزيادة، ولا يكلف أن يقتصر فى الركوع على أقله ويجعل الزائد للسجود. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: **(واختلال أمر السير عليه)** قال: فى شرح الروض: وقضية كلامه كأصله فيما إذا كانت سهلة أنه لا يلزمه الاستقبال فى غير التحرم أيضا وإن كانت واقفة قال فى المهمات، وهو بعيد. قال «ابن الصباغ»: والقياس أنه مهما دام واقفا لا يصلى إلا إلى القبلة وهو متعين إلخ. انتهى.

قوله: **(ماشيا)** فإذا وقف لزمه إتمامها بالأولى.

قوله: **(فيستويان)** لكن حين النزول هنا يتم الأركان كما تقدم.

قوله: **(بين النزول إلخ)** أى: من جهة أن النزول يشترط فيه إتمام الأركان، ودوام الركوب لا يشترط فيه إلا مجرد التوجه للقبلة دون إتمام الأركان، حيث وقف لاستراحة أونحوها «ع.ش».

قوله: **(لا يلزمه الاستقبال)** هو كذلك وإن سهل إلا فى الوقوف الطويل. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: **(مهما دام واقفا)** أى: طويلا كما مر بخلاف الوقوف القصير.

لتعذر الإتمام أو تعسره والنزول لهما أعسر، واقتضى كلامه أن للماشى المشى حال قيامه وتشهده واعتداله وجلوسه بين السجدتين وسلامه، وهو كذلك فى غير جلوسه بين السجدتين لأنه لقصر زمنه يمتنع القيام فيه، ولا يتضرر بتخلفه عن الرفقة. **(وبانحراف)** من المصلى عن صوب سفره **(لا إليها)** أى: الكعبة **(ناسيا)** للصلاة.

(أو خطأ) بأن ظن ما انحرف إليه طريقه **(أو لجماحها)** أى: الدابة، أى غلبتها **(سجد سهوا)**. أى: للسهو **(على الأصح إن قل الأمد)** أى زمن الانحراف لأن عمده مبطل، وبهذا جزم ابن الصباغ، وصححه الشيخان فى الجماح والرافعى فى الشرح الصغير فى النسيان، ونقله الخوارزمى فيه عن الشافعى، ومقابل الأصح المزيد على الحاوى لا يسجد لغلبة ذلك، وبه جزم المتولى والعمرانى، ونقله عن الشافعى ونقله فى المطلب عنه وعن العراقيين ونقله عنه أيضا الشيخان فى النسيان وصححه فيه فى المجموع

....

قوله: **(لتعذر الإتمام)** أى: شأنه ذلك. انتهى.

قوله: **(أن للماشى إلخ)** لطوله وسهولة المشى فيه «حجر».

قوله: **(حال قيامه)** أى: ولو بلا توجه للقبلة إلا حال التحرم لقصره.

قوله: **(وتشهده)** أى: يمشى فيه قائمًا لطوله وإن لم يستقبل القبلة. انتهى.

قوله: **(واعتداله)** لسهولة المشى فيه وإن قصر.

قوله: **(عن صوب سفره)** أى: جهته، أما الانحراف عن العين فلا يضر مع العلم والعمد وإن طال كما قاله شيخنا وغيره.

قوله: **(ناسيا إلخ)** أما لو انحرف عمدا لانعطاف الطريق، أو نحو زحمة أو غبار فلا يضر ولا سجود. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: **(ونقله عنه أيضا إلخ)** أى: لكثرة وقوعه فيكون مستثنى من قاعدة ما أبطل عمده يسجد لسهوه واعتمده حجر.

قوله: **(وصححه الشيخان)** اعتمده «م.ر».

قوله: **(والرافعى)** اعتمده «م.ر».

.. ..

وسكتا عن ذلك فى الخطأ، وقال البغوى: يسجد فى النسيان والخطأ دون الجماح، والوجه الثانى هو اللائق بالرخصة وإن كان مخالفا لقاعدة ما أبطل عمده يسجد لسهوه، وكالانحراف الاستدبار المفهوم بالأولى، أو يقال: هو شامل له فالتعبير به أولى من تعبير الحاوى بالاستدبار.

(وإن يطل) أى: الأمد فى انحرافه فى الثلاثة **(أو مكرها يستدبر*)** أو ينحرف **(أو يعد)** الماشى فى صلاته **(أو يعد)** الراكب فيها دابته وإن لم يطل الأمد **(ولما)** أى: والحالة أنه لم **(يعذر)** فى العدو والإعداء.

(تبطل صلاته) لعدم احتمال الصلاة الفصل الطويل، وندرة الإكراه و وجوب الاحتراز عن الأفعال التى لا يحتاج إليها، أما إذا عدا أو أعدى لعذر فلا بأس به، وكذا لو ضرب الدابة أو حرك رجله لتسير ولو انحرفت بنفسها بلا جماح وهو غافل عنها ذاكر للصلاة ففى الوسيط إن قصر الزمن لم تبطل، وإلا فوجهان انتهى. والأوجه

....

قوله: **(أو مكرها إلخ)** بأن أكرهه غيره على الانحراف، أو حرفه قهرا كما فى الروضة، ووافق «ق.ل»على الجلال هنا لكنه خالف فى الثانى فى موضع آخر سيأتى. انتهى.

قوله: **(لعذر)** وإن لم يتعلق بالسفر كالعدو خلف صيد. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: **(لم تبطل)** ويسجد للسهو. انتهى.، وكذا بهامش صحيح.

قوله: **(ففى الوسيط إلخ)** استوجه الشارح فى شرح الروض البطلان، وإن عاد عن قرب.

وكذا ذكره شيخنا: وفيه أن عبارة شرح الروض: هكذا ولو انحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل عنها ذاكرا الصلاة، ففى الوسيط إن قصر الزمان لم تبطل، وإلا فوجهان. انتهى. وأوجههما البطلان. انتهى. وهى كعبارته هنا فالاستيجاه عند الطول تدبر.

قوله: **(وإلا فوجهان)** إنما جرى الخلاف هنا دون ما إذا انحرف ناسيًا أو خطأ أو

منهما بطلانها. ويرجع فى طول الزمن وقصره إلى العرف. وخرج بقوله من زيادته لا إليها ما لو انحرف إليها فلا بطلان ولاسجود للسهو بحال. (**كواطىء النجس***) فى الصلاه فإنها تبطل وإن قصر الزمن لملاقاة النجس بدنه أو محموله (**لا**) إن وطئه (**عندما يكثر**) فى الطريق وكان يابسا ولم يجد عنه معدلا (**أو أوطا**) عليه ولو رطبا الراكب (**الفرس**) فإنها لاتبطل لأن تكليف الماشي التحفظ يشوش عليه غرض السير وموطئ الغرس لم يلاق بدن الراكب ولامحموله فأشبه ما لو وطئه الغرس بنفسه أو بال. وما تقرر فى الأولى احتمال للإمام. وحاصل كلام الروضة وأصلها والتحقيق البطلان فى العمد وعبارة التحقيق: ولايكلف ماش الاحتياط فى التصون. فإن تعمدها بطلت وفيما إذا كانت يابسة لامعدل عنها احتمال. والتقييد فيه بتعمده لها للاحتراز عن جهله بها فيعذر فى وطئها كما فى المطلب للجهل مع كونه يفارقها حالاً فكان كما لو وقعت عليه فنحاها حالاً والكلام فى نجس غير معفو عنه. فلا يشكل بما مر أن ذرق الطيور لايضر إذا عم به البلوى. وحذف همزة أوطأ للوزن. ولما لم يكن غير النفل فى معنى النفل، وكان فيه تفصيل ذكره فقال.

....

لجماحها لوجود الفعل منه هناك، وتقصيره فى عدم الضبط مع الطول. انتهى. ثم رأيت فى الروضة حكاية خلاف فيما سبق أيضا كما هنا، قال: البطلان عند الطول على الأصح، إلا فى الجماح، فعلى الصحيح. انتهى.

قوله: (**ولم يجد عنه معدلا**) لعل المراد به ألا يكون ثم جهة خالية عنه رأسا يسهل المرور بها، وإلا فيبعد البطلان الآتى مع العمد إن لم يجد معدلا عنه بحيث لا يتأتى المشى فى غيره. انتهى. ويدل لهذا قوله عن التحقيق: «ولايكلف ماش الاحتياط فإن ذلك إنما يكون عند وجود ما خلا عنه». انتهى.

قوله: (**فإن تعمدها بطلت**) اعتمد البطلان فى الروض كما يستفاد من شرحه.

قوله: (**فى وطئها**) عبارة الروض لا إن وطئها الماشى ناسيا، وهى رطبة لا يعفى عما يعلق به منها. انتهى. قال فى شرحه: بخلاف اليابسة إلى أن قال: وبخلاف المعفو عنها كذرق طيور عمت به البلوى. انتهى. وهذا الصنيع صريح فى العفو عن نحو ذرق الطيور مع رطوبتها، لكن خولف «م.ر».

.. ..

(ولا يصلى) على دابة. **(الفرض والمنذور*)** أداء أو قضاء **(ولاجنازة وذى)** أى والدابة **(تسير)** وإن أمكنه إتمام الأركان عليها كأن يكون فى هودج أو سرير أو نحوهما لأن سيرها منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها، بخلاف السفينة الجارية وإن

....

قوله: **(لا معدل عنها)** تقدم المراد به. انتهى.

قوله: **(إذا عم به البلوى)** المراد بعموم البلوى: كثرة وقوعه فى المحل بحيث يشق تحرى المحل الطاهر منه، ويشترط عدم الرطوبة من أحد الجانبين، وعدم تعمد المشى عليها. انتهى. «م.ر»، و«ع.ش»، فلو لم يشق بأن كان فى الطريق جهة خالية منه رأسا وجب تحريها، فإذا تبين ذلك بعد تبين بطلان الصلاة لأن العبرة فى الشروط بما فى نفس الأمر، وهذا هو قياس ما ذكره «ع.ش»، وشيخنا فيما سيأتى فى موقف المصلى، وذكر الشيخ الشرقاوى هناك: أن شرط عدم الرطوبة إن لم يجد معدلا عنه ولا طريقا غيره كالممشاة فى مطهرة المسجد، وإلا عفى عنه مع الرطوبة، كما قاله ابن عبد الحق. قال «ع.ش»: وهو قريب للمشقة، فلو فرض هنا أن ما بالطريق رطب لا معدل عنه فالظاهر أن يكون كذلك. انتهى.

قوله: **(والمنذور)** ما لم ينذر فعله على الدابة لما تقدم.

قوله: **(لأن سيرها إلخ)** أى: والواجب فى الفرض الاستقرار.

قوله: **(تسير)** خرج بالسير بمجرد تحركها، فإنه لا ينسب إليه. رشيدى، لكن يبعده الوثبة الفاحشة إذا كانت واقفة، وقد أطلق «م.ر» احتمال البطلان بها. انتهى.

قوله: **(ولا يصلى الفرض والمنذور إلخ)** لو خاف على نفسه، أو ماله أو الانقطاع عن الرفقة صلى عليها كيف أمكن، ويعيد كما سلف أول الباب «ب.ر».

قوله: **(بدليل جواز الطواف عليها)** فيه أن جواز الطواف لا يتوقف على نسبة السير إليه فليتأمل.

قوله: **(لا يتوقف إلخ)** إذ لو طاف فى سفينة صح مع عدم نسبة السير إليه. قال فى حاشية التحفة: ثم رأيت (ابن الرفعة) اعترض بذلك. انتهى. وفى (عميرة) على المحلى على قول الشرح: بدليل جواز الطواف أى: بخلاف السفينة، فإنها كالدار، ونظر بعضهم فى هذا بأنه لو عم السيل حول الكعبة فطاف فى زورق فالظاهر الصحة، قلت: بل الظاهر خلافه، وفى «ق.ل» على الجلال قوله: وهى واقفة وكالواقفة، ما لو كان زمامها بيد مميز، وكذا حامل السرير ولو واحد من حامليه حيث ضبط باقيهم، وكذا لو كان مسير السفينة غيره لعدم نسبة سير ما ذكر إليه، ولذلك لا يصح طوافه عليه». انتهى. لكن قول الشارح: لأنها بمثابة الدار إلى آخر التعاليل يقتضى الإطلاق، فليحرر.

نزلها مقيم للتفرج لأنها بمثابة الدار فى البر ولمسيس الحاجة إلى ركوبها، وتعذر الخروج إلى الساحل لكل فرض ومثلها الأرجوحة المعلقة بالحبال والسرير الذى تحمله رجال وإن مشوا به على الأصح، وفرق المتولى فى مسألة السرير بين الدابة والرجال بأن الدابة لاتكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى الجهة بخلاف الرجال. قال: حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لاتختلف الجهة جاز ذلك. انتهى، ولا يجوز لمن صلى فرضا فى سفينة ترك القيام إلا من عذر كدوران رأس ونحوه كما سيأتى. فإن حولتها الريح فتحول وجهه عن القبلة وجب رده إليها ويبنى، وفارق ما لو حوله إنسان عنها فى البر قهرا بغلبة تحول السفينة وندرة هذا وألحقوا بالفرض المنذور لسلوكهم به مسلك واجب الشرع، وصلاة الجنازة لكونها فرضا ولأن ركنها

قوله: (**والسرير الذى يحمله إلخ**) لأن السرير منسوب لحامله دون راكبه، ولهذا احتج فى وقوع الطواف للمحمول إلى قرينة تصرفه عن الحامل كما سيأتى. انتهى. «م.ر» عن بعضهم. انتهى.

قوله: (**وفرق المتولى**) أى: بغير الفرق المعلوم مما تقدم وهو نسبة السير إليه وعدمها، وأخر هذا الفرق لأنه يقتضى أنه لو سيرها بنفسه إلى جهة القبلة صحت صلاته، وليس كذلك.

قوله: (**ولا يجوز إلخ**) خلافا لأبى حنيفة حيث جوز القعود فيها بلا عذر، كذا بهامش فليحرر.

قوله: (**كدوران رأس**) ومع ذلك لا تجب الإعادة لعجزه عن القيام «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (**فى البر**) احتراز عن تحويل ملاح السفينة له بتحويلها، وإلا فلو حوله إنسان بغير ذلك فى البحر ضر. انتهى.

قوله: (**من يلزم لجامها**) ينبغى ولو صبيا مميزا، بحيث لا تختلف الجهة، وقد يقال قضية ذلك إن الراكب نفسه لو كان يسير الدابة بحيث لا تختلف الجهة، جاز أن يصلى عليها.

قوله: (**فتحول وجهه**) يتأمل.

قوله: (**تأمل**) لعل وجه التأمل أن العبرة فى الاستقبال بالصدر لا بالوجه ويمكن الجواب بأن المراد بالوجه هنا الجملة، والقرينة على ذلك أنه الذى يحصل من تحول السفينة عادة. انتهى. «ع.ش».

الأعظم القيام، وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورته فإن فرض إتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم وصرح به القونوى، وابن المقرى وغيرهما. لأن الرخصة فى النفل إنما كانت لكثرته وتكرره وهذه نادرة، وقال الإمام بالجواز حينئذ ورجحه الأسنوى قال: وكلام الرافعى إليه أقرب أما الدابة الواقفة فتصح الصلاة عليها إن أمكنه إتمام الأركان تنزيلاً لها منزلة عدل أو متاع على الأرض.

(لكن لشكر وتلاوة سجد*) عليها وهى سائرة ولو بالإيماء بشرطه كسائر النوافل. وفارقا صلاة الجنازة مع أن ذلك يبطل ركنهما الأعظم وهو تمكين الجبهة فى السجود بأنها تندر فلايشق التكليف بالنزول فيها وهما يكثران فيشق وبأن احترام الميت يقتضى ذلك. ولو اجتهد فى القبلة ثم ظهر له الخطأ فإما أن يكون قبل الشروع فى الصلاة أو

....

قوله: **(إتمامه)** أى: القيام، وقوله: فكذلك أى: لا تصح حيث كانت لغير القبلة والدابة سائرة، ما إذا كانت لها وهى واقفة فلا وجه لعدم الصحة، وقال حجر: المعتمد حينئذ الصحة. انتهى. «ع.ش» على «م.ر»، والمناسب أن يقال: فكذلك أى: لا تصح ولو إلى القبلة على الدابة السائرة المنسوب سيرها إليه كما هو موضوع أصل المسألة. تدبر.

قوله: **(ولواجتهد فى القبلة ثم ظهر إلخ)** الحاصل أن تغير اجتهاد المصلى له ثلاثة أحوال لأنه إما قبل الصلاة، أوفيها، أوبعدها، وكل منها أحواله ثلاثة تيقن الخطأ، وتيقن الصواب تيقن الخطأ، وظن الصواب ظن الخطأ والصواب، فالحاصل تسعة فإن تيقن الخطأ والصواب قبل الصلاة عمل بالثانى، وكذا إن ظن الصواب، أوظن الخطأ وظن الصواب كان الثانى أرجح، فإن استويا تخير بينهما وأعاد على المعتمد، وكذا الحكم فيما بعد الصلاة، لكن يعيد فى الصورتين الأولتين دون الأخيرتين، وأما إذا كان ذلك التغير فى الصلاة، فيستأنف فى الصورتين الأولتين،ويعمل بالثانىإن كان أرجح، وظهر الصواب مقارنا لظهور الخطأ فإن كان مساويا عمل بالأول أى: استمر عليه، فظهر أن تيقن الخطأ يجامع تيقن الصواب وظن الصواب، وإن ظن الخطأ يجامع ظن الصواب ولا يجامع تيقن

.. ..

.. ..

بعد الفراغ منها أو فيها، فإن كان قبل الشروع فيها ولم يذكره الناظم فحكمه ما فى الروضة وأصلها أنه إن تيقن الخطأ اعتمد الجهة التى يعلمها أو يظنها بعده، وإن ظنه وظن صواب جهة أخرى اعتمد أوضح الدليلين عنده فإن تساويا تخير. زاد البغوى: ثم يعيد لتردده حالة الشروع، وإن كان بعد الفراغ منها فهو ما ذكره بقوله. **(وإن يصل بعد ما فيها)** أى القبلة **(اجتهد)**.

(ثم) بعد فراغه منها **(تيقن الخطأ معينا*)** سواء علم معه جهة الصواب أم لا **(ولو يسارا كان)** الخطأ **(أو تيمنا)** كما يكون جهة.

....

الصواب، ووجهه أن أفراد الخطأ كثيرة، فإذا تيقن فردا منها خطأ لايلزم أن غيره صواب يقينا بل تارة يتيقن الصواب، وتارة يظنه بخلاف الصواب فليس له إلا فرد واحد، فمتى تيقن الصواب فى فرد تيقن أن كل ما عداه خطأ. انتهى. تقرير الشيخ عوض على الخطيب.

قوله: **(وإن ظنه وظن إلخ)** سمى الأول ظنا باعتبار الحال قبل الظن الثانى، وإلا فهو بعد الثانى وهم.

قوله: **(اعتمد أوضح الدليلين)** والفرق بينه وبين ما مر فيما إذا اختلف عليه مجتهدان قبل الصلاة من أنه يجوز تقليد غير الأعلم أن الظن المستند لفعل النفس أقوى من المستند للغير. انتهى. «حجر» فى فى التحفة.

قوله: **(فإن تساويا)** أى: الدليلان، ولعل تسمية كل ظنا نظرا لحالة فى نفسه أو بالنظر لباقى الجهات الذى لم يظن فيه شىء وإلا فهو متردد. انتهى. تدبر، ثم يعيد. اعتمده «م.ر»، «س.م» على التحفة.

قوله: **(سواء علم معه جهة الصواب أم لا)** أى: ولايقضى بعد إلا إن علم الصواب، أو ظنه إن كان خارج الوقت، أما فيه فيزيد أنه إن تحير أو عجز صلى على حسب حاله لحرمة الوقت، ويعيد كما سبق. تدبر.

قوله: **(ثم تيقن الخطأ إلخ)** لا يقال: إذا لم يتيقن الصواب معه لم يأمن الخطأ فى الإيماء؛ لأنا نقول إذا لم يأمن الخطأ حال الاشتباه فيمكنه الصبر إلى أن ينتهى إلى بقعة يستيقن فيها الصواب، بخلاف مسألة الحيج والأكل فى الصوم الآتيين «ب.ر».

....

(أو مخبرا لمقلد الخطأ درا*) أى أو علم الخطأ مخبرا لمقلد أو أعلمه به بعد الفراغ. (يعد) صلاته سواء كان ذلك فى الوقت أم بعده لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله فى الإعادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه، واحترزوا بقوهم: فيما يأمن مثله فى الإعادة عن الأكل فى الصوم نسيانا والخطأ فى الوقوف بعرفة حيث لاتجب الإعادة لأنه لايأمن مثله فيها، وخرج بتيقن الخطأ ظنه فلا إعادة به وإن كان الثانى أرجح لأن الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد. وبمعينا الخطأ مبهماً حتى لو صلى أربع صلوات لأربع جهات بالاجتهاد فلا إعادة وإن تيقن الخطأ فى ثلاث لأن كلا منها أدى باجتهاده لم يتعين فيه الخطأ، والمراد بالتيقن ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن عيان وإن كان ظهور الخطأ فيها فهو ما ذكره بقوله: (والاجتهاد إن تغيرا) فى صلاته باجتهاد آخر أوضح منه دليلاً.

(أو بالخطأ أخبره) أى المقلد (من) هو (أفضل*) عنده (من الذى قلد) ه (فالتحول) للجهة الأخرى واجب إن اقترن ظهور الصواب بظهور الخطأ فلا يستأنف

قوله: (فيما يأمن مثله) أى: فى جهة يأمن، وهى الجهة التى تيقن الخطأ فيها لأنه لا يجوز له الصلاة إليها. انتهى. قويسنى، وهو المتعين خلاف ما فى الحاشية لما سطرناه بها منها. انتهى.

قوله: (وإن كان الثانى أرجح) لكن يجب اعتماده بالنسبة للآتى، ولا إعادة على ما رجحه «ع.ش» خلافا لما نقله «س.م» عن «م.ر».

قوله: (أوضح منه دليلا) قيد به لما سيأتى قريبا أنه إذا لم يكن كذلك وجب البقاء على جهته. انتهى.

قوله: (فالتحول للجهة الأخرى واجب) أما فى الصورة الأولى فلبطلان الاجتهاد الأول من حينئذ، وأما فى الثانية فلأنه كتغير الاجتهاد كما فى الروضة. انتهى.

قوله: (إن اقترن إلخ) بأن لم يمض ما يسع ركنا. انتهى. «ع.ش».

لما فيه من نقض الاجتهاد بالاجتهاد وهو ممتنع ، وعليه لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا إعادة كالصلوات. وإن لم يقترن ظهور الصواب بظهور الخطأ وجب الاستئناف وإن قدر على الصواب على القرب لمضى جزء من صلاته إلى غير قبلة محسوبة ، وخرج بتغيره باجتهاد آخر تغيره بيقين فيجب الاستئناف كما علم مما مر وبقوله : أفضل من مقلده ما إذا كان دونه أو مثله أو لم يعلم حاله فلا يتحول. وقوله : أخبره أى عن اجتهاد ، فلو أخبره عن عيان وجب قبوله وإن كان مقلده أرجح فيستأنف. ومن ذلك أن يقول لأعمى أنت مصل إلى الشمس وهو يعلم أن قبلته لغيرها فإن قلت : تقدم أنه إذا اختلف عليه ابتداء مجتهدان جاز عند الأكثرين أن يأخذ بقول غير الأفضل فهلا كان دوامًا كذلك ، قلت هنا التزم جهة بدخوله فى الصلاة إليها فلا

....

قوله: **(بالاجتهاد)** أى: وفى كل مرة يكون الدليل أوضح من دليل ما قبلها كما قيد به أولا وسيأتى.

قوله: **(وإن لم يقترن إلخ)** بأن مضى ما يسع ركنا. انتهى.

قوله: **(قلت هنا التزم إلخ)** أى: والتزامه نازل منزلة اجتهاده، فإذا طرأ ما هو أقوى منه أبطله بخلاف ما قبل الالتزام فإنه لم يوجد منه ما هو بمنزلة الاجتهاد حتى يبطل، وهذا مأخوذ من تعليل الروضة بأنه كتغير الاجتهاد، وإنما أبطل الثانى الأول مع أنه لم يلتزمه؛

قوله: **(أى: عن اجتهاد)** أى: وإن قطع كما قال فى الروض، وقال مجتهد للمقلد وهو فى الصلاة أخطأ بك فلان وهو أعرف عنده، أو قال له أنت على الخطأ قطعا تحول إن بان الصواب مقارنا، وإلا بطلت انتهى. فعلم الفرق بين قطع المجتهد وإخبار المخبر عن علم، وأنه يتحول فى الأول ويستأنف فى الثانى، وقوله: أو قال له أنت على الخطأ قطعا أى وإن لم يكن أعرف عنده من الأول، ولو كان الأول أيضا فى الصورة الثانية قطع بأن الصواب ما ذكره، ولم يكن الثانى أعلم لم يؤثر.

قوله: **(قاله الإمام)** ذكر ذلك فى شرح الروض.

قوله: **(فيستأنف)** من هنا يعلم أن الإخبار عن علم مانع من العمل بالاجتهاد، ويبطل بما مضى منه وإن لم يحصل إلا بعد الشروع بالاجتهاد.

قوله: **(فإن قلت)** تقدم فى شرح قوله للعجز عن تعلم.

قوله: **(قلت إلخ)** هو جواب حسن لكن قضيته عدم التحول، وإن كان الثانى أفضل «ب.ر».

قوله: **(من هنا يعلم إلخ)** هل مثل ذلك كل مرتبة متقدمة إذا حصلت فى الصلاة بما بعدها.

.. ..

....

لأنه لما التزم الأول وكان الثانى أفضل كان كأنه التزمه، فإن قلت: إذا كان الأفضل موجودا قبل الصلاة، وعمل بقول من دونه فقد بقى الأفضل فى دوام الصلاة، فلِمَ لم يجب الأخذ به ؟ قلت: لأنه كان مخيرا فيه قبل، ولو وجب بعد لوجب قبل بالأولى، وكان الظاهر أن يقول بدل.

قوله: **(فلا يتحول إلخ)** فوجب التحول بالأرجح إلا أنه أراد استيفاء حكم المخبر، فتدبر.

قوله: **(قلت إلخ)** أجاب «س.م» على المنهج: بأنه ليس هناك دعوى أحد المجتهدين الخطأ على الآخر، ولا دعوى خطأ قبل الخلاف مطلقا.انتهى. وهو يفيد أنه لو ادعى أحدهما قبل الصلاة خطأ الآخر يأخذ به وجوبا، وبه قال «س.م» قياسا على الدوام مخالفا لما اتفق عليه «م.ر»، وشرح الروض من أنه يتخير حينئذ، وعلل الشارح فى شرح الروض وجوب التحول بقول الأفضل بقوله: لبطلان تقليد الأول بقول من هو أرجح منه، وتبعه «م.ر» فى شرح المنهاج، وأما كلام الشارح فموضوعه ما إذا ساوى الاجتهاد منه فى الصلاة اجتهاده قبلها فلا يعمل به، بخلاف ماإذا تساوى اجتهادان منه قبلها فيعمل بأيهما، والفرق ما ذكر كما فى شرح الروض وغيره، ثم ظهر أن ما قاله الشارح صحيح أيضا، وحاصل الجواب أنه هنا التزم جهة بقول غير الأفضل، فيكون كالمجتهد لأن التزام الاجتهاد كالاجتهاد، وحينئذ لا يتحول عنها إلى الأخرى إلا بأرجح، ليكون ذلك الأرجح مبطلا لما دخل فيه، ويكون حينئذ واجبا بخلافه قبل الدخول لأنه لم يلتزم شيئا حتى يبطل بأقوى منه، والحاصل أن وجود الأقوى ابتداء لا يمنع الأخذ بالأضعف لعدم عمل ينزل منزلة الاجتهاد يبطله، بخلاف طريانه فيتأمل، وفى حجر: المراد بالتزام الجهة أنه بدخوله فى الصلاة لجهة التزم ترجيح أحد الظنين بالجرى عليه بالفعل، فإذا أخبره من هو مظنة لكون الصواب معه لزمه الرجوع إليه، وقبلها لم يلتزم شيئا فبقى على تخييره. انتهى.

.. ..

.. ..

يتحول عنها إلى أخرى إلا بأرجح بخلافه قبل الدخول على أنه تقدم أن النص فى تلك الأخذ بقول الأفضل أيضًا. أما إذا تغير اجتهاده باجتهاد مساوٍ له دليلاً فيجب بقاؤه على جهته كما جزم به البغوى، وصوبه الطبرى، والأسنوى ويحمل إطلاق الجمهور وجوب التحول على ما إذا كان دليل الثانى أوضح بدليل تقييدهم له باقتران ظهور الصواب بظهور الخطأ إذ كيف يظهر له الصواب مع التساوى المقتضى للشك ووجوب بقائه هو الموافق لما نقله فى المجموع عن نص الأم. واتفاق الأصحاب من أنه لو دخل فى الصلاة باجتهاد ثم شك ولم يترجح له جهة أتمها إلى جهته ولا إعادة بل هو فرد من أفراده. فما صححه فى المجموع وغيره من وجوب التحول أخذاً بإطلاق الجمهور مردود. بل قال الأسنوى: إنه باطل ومخالف لما اقتضاه كلام الرافعى من وجوب الاستئناف.

....

قوله: (**فيجب**) أى: لأنه التزم بدخوله فى الصلاة تلك الجهة، فلا يتحول عنها إلا بأرجح. انتهى.

قوله: (**ولا إعادة**) ويفرق بين ما هنا وبين ما لو تساوى المخبران ابتداء بتردده هناك فى النية.

قوله: (**لما اقتضاه كلام الرافعى إلخ**) عبارة أصل الروضة: الثانى ألا يظهر الصواب مع

قوله: (**فلا يتحول عنها إلى أخرى إلا بأرجح**) أقول: إن كان حاصله أن الالتزام أوجب التحول بالأرجح، وعدم الالتزام لا يوجبه ورد عليه أن العدول عن الشىء قبل التزامه أسهل منه بعده، فإذا جاز البقاء مع عدم الالتزام فمع الالتزام أجوز، فلا وجه لجواز البقاء مع عدم الالتزام، وإن كان حاصله أنه مع الالتزام لا يجب التحول عند عدم كون الثانى أوضح للالتزام، فهذا ليس محل إشكال إنما محله وجوب التحول مع الأوضح فيها لا خارجه فتأمله «س.م».

قوله: (**كان مساوٍ له**) لأنه الاقتصار على المساوى، لأن الدون لا يتغير الاجتهاد.

قوله: (**كلام الرافعى**) وكذا الروضة «ب.ر».

قوله: (**ورد عليه أن العدول إلخ**) قد يقال: إنه قبل العمل لم يلتزم شيئا حتى يعرض له البطلان بخلافه بعده، وذلك لأن عمله والتزامه قائم مقام اجتهاده، فيبطل بالأقوى لأنه لما التزم بالأول وكان الثانى أفضل كان كأنه التزمه، والفرق بين خبر المخبر الأقوى واجتهاده الثانى خارج الصلاة قبلها حيث وجب العمل باجتهاده الثانى الأوضح دون خبر المخبر الأوثق أن الظن المستند لفعل النفس أقوى كما فى التحفة. انتهى.

(فصل فى) بيان (صفة الصلاة)

أى كيفيتها، وللصلاة أركان وشروط وسنن تجبر بسجود السهو وتسمى أبعاضًا لتأكد

....

الخطأ، فإن عجز عن الصواب بالاجتهاد عن القرب بطلت صلاته، وإن قدر عليه على القرب فهل ينحرف ويبنى، أم يستأنف فيه ؟ خلاف مرتب على الضرب الأول، وأولى بالاستئناف. قال النووى: قلت: «الصواب هنا وجوب الاستئناف». انتهى. والضرب الأول ما إذا ظهر الصواب مقارنا للخطأ فإنه قيل فيه بوجوب الاستئناف، فعلم من هذه العبارة أنه إذا لم يظهر الصواب مع الخطأ وجب الاستئناف، ومن ذلك ما إذا كان هناك تساو فإنه لايظهر معه الصواب كما قاله الشارح، فاقتضت عبارة الرافعى وجوب الاستئناف فى ذلك لكن ينبغى أن يحمل كلام الرافعى فى الصورة الثانية بالنسبة لما إذا كان دليل الثانى أقوى على ما إذا مضى ما يسع ركنا قبل ظهور الصواب كما تقدم عن «م.ر»، و«ع.ش»، وإن كان ضعيفا فى صورة المقارنة مع مساواة الثانى للأول، فليتأمل، ثم رأيت الشيخ عميرة على المحلى نقل عن الأسنوى فى القطعة ما تقدم. نقله عن الروضة كأصلها، ثم قال الأسنوى: وما ذكراه هنا لايستقيم فراجعه من المهمات. انتهى. قال الشيخ عميرة: «ومراده ماسلف نقله عنه كالبغوى من البقاء على الأول». انتهى.

قوله: **(من وجوب الاستئناف)** ضعيف.

* * *

باب صفة الصلاة

علة الصلاة المادية هى الأركان، وعلتها الصورية هى الهيئة الحاصلة من اجتماع الأركان، ففى كلامه إضافة الصورية للمادية، والعلة المادية هى ما يكون الشىء معه بالقوة، والصورية ما يكون معه بالفعل.

قوله: **(فى بيان صفة الصلاة)** عبروا بصفة الصلاة إشارة أن لها هيئة معتبرة بحيث لو بطل بعضها بطل كلها، بخلاف الوضوء مثلا.

قوله: **(أى كيفيتها)** فسر الصفة بالكيفية لأن الصفة فى الأصل الأمر القائم بالذات

.. ..

.. ..

شأنها بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة وسنن لاتجبر وتسمى هيئات، وسيأتى بيان ذلك، والفرق بين الشرط والركن بعد اشتراكهما فى أنه لابد منهما أن الشرط ما اعتبر فى الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه كالطهر والستر فإنهما يعتبران للركوع وغيره والركن ما اعتبر فيها لابهذا الوجه كالقيام، والركوع وغيرهما. قال ابن الرفعة: وهذا يخرج التوجه للقبلة عن كونه شرطًا لأنه إنما يعتبر فى القيام والقعود مع أن المشهور أنه شرط انتهى. ويجاب بأن التوجه إليها حاصل فى غيرهما أيضًا عرفا إذ يقال على المصلى حينئذ أنه متوجه إليها لامنحرف عنها مع أن التوجه إليها ببعض مقدم بدنه حاصل حقيقة أيضًا وذلك كافٍ.

....

وهذا يخرج الأركان المقصودة بالذات، بخلاف الكيفية التى هى الأركان، والسنن والشروط أيضا لأنها من كيفيات الفعل أى: كون أفعالها مقارنة للوضوء مثلا، وبذلك صح اشتمالها على الشروط. انتهى. «ق.ل» على المحلى، وفى البجيرمى فسر الصفة بالكيفية لأن الصفة اسم لما زاد على الشىء، والكيفية أعم. انتهى. وما ذكر عن «ق.ل» والبجيرمى هو الموافق لأن المذكور فى الباب أعم. تدبر.

قوله: (**لتأكد شأنها إلخ**) عبارة «م.ر» لتأكد شأنها بالجبر لشبهها بالبعض حقيقة، وهى ظاهرة فى أن تشبيها علة لتأكد، ومراده بالبعض حقيقة ماتبطل الصلاة بدونه وهو أقل ما يجب، وإن كان ما زاد منها حقيقة بمعنى آخر.

قوله: (**والركن إلخ**) أى: وإن ترك فسد كل ما سواه بخلاف الفرض، ولذا عدوا النية فى الوضوء فرضا وهنا ركنا، إذ لو رفض النية بعد غسل الوجه لم تبطل بخلاف ما لو رفضها فى الصلاة لأن لها هيئة مركبة معتبرة بخلاف الوضوء، ولعل هذا هو السر فى تعبيرهم فى هذا الباب بباب صفة الصلاة. فتدبر. لكن يرد على الفرق بين الركن والفرض أركان الحج، فإنه لو ترك الوقوف لأبطل ما مضى بل يجب التحلل.

قوله: (**أربعة عشر**) بجعل الطمأنينة ركنا واحدا.

فصل فى بيان صفة الصلاة

قوله: (**لتأكد شأنها بالجبر**) قضية المعنى أنه علة لما بعده، لا كما يسبق إلى الفهم من عكس ذلك، ويمكن أن يجعل علة لقوله تسمى إبعاضا مع قيده، أعنى لتأكد إلخ فتأمله «س.م».

قوله: (**ويمكن أن يجعل**) أى: تشبيها، ومشى عليه «م ر» وابن حجر.

(ركن الصلاة) علـى مـا فـى النظـم وأصلـه أربعـة عشـر، وعلـى مـا فـى الروضـة، والتحقيق سبعة عشر بجعل الطمأنينة فى محالها الأربعة من الركوع وما بعـده أركانًـا، وعلى ما فى المناهج كأصلـه ثلاثـة عشـر بإسـقاط الطمأنينـة لجعلهـا كالهيئـة التابعـة، ويؤيده كلامهم فى التقدم والتأخر بركن أو أكثر، وبه يشعر خبر: «إذا قمت إلى الصلاة» الآتى. والمعنى لايختلف فالأول منهـا. **(نيـة لفعلهـا*)** أى الصـلاة لتمتـاز عـن بقيـة

....

قوله: **(والمعنى لا يختلف)** يعنى أن الخلف غير راجع إلى المعنى بل إلى اللفظ. لكـن فـى العباب ما يقتضى رجوعه إلى المعنى حيث قال:« لوشك فى أصل النية أو بعض أجزائهـا أو شروطها، فإن تذكر قبل إتيانه بركن فعلى أو قولى، أوبعض القولى لم يضر، وإلا بأن تذكر بعد طول الزمن عرفا، أو بعد إتيانه مع الشك بركن قـولى أو فعلـى، وإن قصـر بـأن قـارن ابتداءه فى القولى، أو ابتدأ مقدمته من الهوى، أو الرفع فى الفعلـى إلى انتهائـه. أى: انتهـاء مسماه فى الفعلى فيما يظهر ضر». قال فى الخـادم: إن مقارنـة الشـك للطمأنينـة ضـار إن جعلناها ركنا مستقلا وإلا فلا ثم قال: ولو طرأ الشك فى الركـوع - أى: بعد تمـام انحنائـه وزال قبل اعتداله - لم يضر. كمـا قطـع بـه الأئمـة. قـال: لأن الركـوع الممتـد واحـد فـى الصورة، فلا يجعل بعضه كركوع مفرد زائد غير محسوب، وبهذا يفـرق بـين بعـض القـولى وبعض الفعلى. انتهى. والشك فى بعض أجزائها كأن شك هل نوى ظهرا أوعصـرا، وفـى بعض شروطها كأن شك هل قارنت التحرم أو لا؟ فلعل مراد الشيخ أنـه لفظـى مـن جهـة وجوبها وعدمه، يعنى: أن الكل متفقون على الوجوب. انتهى. مرصفى على المنهج.

قوله: **(نية لفعلها)** حقيقة النية قصد الشيء. قاله الشيخ عميرة على المنهـج، فلابـد هنـا من التجريد عن بعض المعنى، لكن فى شرح الروض بعد أن ذكـر أن بعـض القـولى ككلـه

قوله: **(كالطهر)** أى: عن الحدث، والخبث أى على الوجه المعتبر فيه حـال وقـوع نجاسـة عليـه يدفعها عنه فورا، كما يأتى فى شروط الصـلاة، فهـو فـى حـال وقوعهـا عليـه قبـل دفعهـا متطهـر شرعا، لأن هذا الوقوع لا يضر، ولم يشترط انتفاؤه، فقد صدق فى حال الوقـوع أن الطهـر قـارن ما سواه، وبذلك يتضح اندفاع إيراد هذه الحالة على اعتبار مقارنة الشرط كل معتبر سـواه، فتأملـه ومثله كشف الريح للعورة إذا استتر حالا فهو فى حال الكشف مستتر شرعا، فلم ينتـف الاسـتتار الشرعى فى تلك الحال، لعدم تأثير هذا العارض، فقد قارن الستر الشرعى فى تلك الحال ما سـواه، فلا يرد أيضا فليتأمل.

.. ..

الأفعال فلا يكفى إحضارها فى الذهن مع الغفلة عن الفعل لأنه المطلوب وتقدم دليلها وما يتعلق بها فى الوضوء، وجعلها الغزالى شرطًا. قال ابن الصلاح: لأنها ليست فعلاً بل صفة كسائر الشروط. وقال الرافعي: لأنها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها وإلا

....

ما نصه: ومحله إذا طال زمن الشك أو لم يعد ما قرأه فيه كما صرح به القاضى، وألحق البغوى قراءة السورة فيما ذكر بقراءة الفاتحة. انتهى. سقناه تتميما للفائدة وإن لم يكن مما نحن فيه، وعلى ما قاله فى شرح الروض لا فرق بين بعض الفعلى، وبعض القولى إلا الإعادة عند عدم الطول، فتأمل.

قوله: **(لتمتاز إلخ)** أى: لتمتاز عن بقية الأفعال التى يفعلها لا مع قصد فعلها. انتهى. «ح.ل» على المنهج، فلا يرد أنها لا تمتاز عن الأفعال المنوية، أو يقال: إن التميز بالنية ولزومها وفيه شيء. تدبر.

قوله: **(مع الغفلة عن الفعل)** أى: عن قصد الفعل كما هو أصل الكلام، وليس المراد مع الغفلة عن إحضاره إذ إحضاره تصوره وهو أيضا لا يكفى.

قوله: **(مع الغفلة عن الفعل)** أى: عن أن يفعل، وإلا فهى أفعال لا يتأتى الغفلة عنها. تدبر.

قوله: **(لأنه المطلوب)** إذ المكلف به هو الأمر الاختيارى، وهو الفعل إذ الأثر الحاصل به حصوله بعده ضرورى، وما قيل: إن الفعل أمر اعتبارى لايكلف به وهم لأنه أمر متقرر له حقيقة كيف، وينشأ عنه أمر موجود. نعم المقصود من التكليف به هو الأثر. تدبر.

قوله: **(وجعلها الغزالى شرطا)** قيل: لأنه لا يدخل فى الصلاة إلا بآخرها: قال حجر فى شرح العباب: «وهذا قول بأنه لايدخل إلا بآخر التكبيرة». انتهى. وحينئذ تظهر ثمرة الخلاف فيما لو قارن أولها مفسد وزال عند آخرها، فعلى هذا القيل تصح، وعلى غيره لا تصح كما نقل عن البراوى.

قوله: **(ليست فعلا)** فيه أنه كلف بها ولا تكليف إلا بفعل.

قوله: **(قال ابن الصلاح)** توجيها له.

قوله: **(ليست فعلا)** ويقال هى فعل القلب.

قوله: **(وقال الرافعى)** توجيها له.

.. ..

لتعلقت بنفسها أو افتقرت إلى نية أخرى، والأظهر عند الأكثرين الأول. ولا يبعد أن تكون من الصلاة، وتتعلق بما عداها من الأركان أى لا بنفسها أيضًا ولاتفتقر إلى نية،

....

قوله: **(لأنها تتعلق بالصلاة إلخ)** فليست تمامها ولاجزأها ضرورة إن قصد الشيء لايكون ذلك الشيء ولا جزأه، ودفع بأنا نسلم أن القصد خارج عن ماهية المقصود، لكن مسمى الصلاة شرعا مجموع القصد والمقصود، فيكون داخلا فى ماهية الصلاة مع كونه خارجا عن المقصود. انتهى. «س.م» على حجر، وهو بمعنى جواب الرافعى عن توجيهه كلام الغزالى بما ذكره: بأنه لايبعد أن تكون منها، وتتعلق بما عداها من الأركان، فقول الناوى أصلى من التعبير باسم الشيء عن معظمه، وكون متعلقها ما عداها لا يقتضى تعين عدها شرطا، ولا يمنع اعتبارها جزءا من مسمى الصلاة شرعا. انتهى. شرح «عب»، وهو يفيد أن قول الشارح: (والأظهر إلخ) من تتمة كلام الرافعى، وهو كذلك كما نص عليه فى شرح الروض حيث قال: بعد قوله: نية أخرى قال: والأظهر إلخ.

قوله: **(لتعلقت بنفسها)** أى:بفعل نفسها أو افتقر فعلها إلى نية أخرى، إذ الكلام فى نية الفعل. تدبر.

قوله: **(أو فتقرت إلى نية أخرى)** أى: ولا قائل به، وحينئذ يندفع ما فى الحاشية.

قوله: **(ولا يبعد أن يكون من الصلاة إلخ)** أى: لايبعد أن تكون من أركانها وتتعلق بما عداها، ولاتفتقر هى إلى نية وفيه أنه يلزم أن بعض أركان الصلاة غير مقصود لا إجمالا، ولا تفصيلا، وهو باطل مستلزم للتحكم. انتهى. «س.م». على التحفة.

قوله: **(وإلا لتعلقت)** أى: كانت منها.

قوله: **(أو افتقرت إلى نية أخرى)** أى: ويلزم التسلسل، ولقائل أن يمنع لزوم التسلسل لجواز أن تفتقر نية الصلاة؛ لكونها منها إلى نية دون نيتها بخروجها عنها، وحاصله أنه إنما يلزم التسلسل لو كانت النية من الصلاة، وهو ممنوع فيتأمل وهذا البحث لا يلزم وروده على قول ابن الصلاح قول «الغزالى»: لو كانت منها لافتقرت إلى نية وتسلسل يقال عليه، ولو كانت منها لم تفتقر إلى نية للزوم التسلسل انتهى. لجواز أن مقصوده معارضة الغزالى بقلب دليله عليه بناء على تسليمه فتأمل «س.م».

قوله: **(ولا يبعد إلخ)** منع للملازمة فى قوله وإلا.

قوله: **(لما اقتضاه)** لكن ما اقتضاه كلامه، وكذا الروضة غير مستقيم، بل يبقى على الجهة الأولى. انتهى. أسنوى فى القطعة. انتهى. (عميرة على المحلى).

قوله: **(فتأمل)** لعله للاحتياج للفرق بين نية غير النية ونية النية. انتهى.

ولك أن تقول: يجوز تعلقها بنفسها أيضًا كما قال المتكلمون كل صفة تتعلق ولاتؤثر يجوز تعلقها بنفسها، وبغيرها كالعلم والنية، وإنما لم تفتقر إلى نية لأنها شاملة لجميع

....

قوله: (وإنما لم تفتقر إلى نية إلخ) يفيد أنه تمكن نيتها، فقيل: بأن يلاحظها منفردة كأن ينوى أنه ينوى الصلاة مثلا، وهو باطل لأن سبقها الفعل، كما مثل ليس مرادا، ومع مقارنة التكبير غير صحيح لأنه إن نوى مع التكبير أنه ينوى الفعل لم يصح تكبيره ولا صلاته، وإن نوى نفس الفعل فليس هذا نية النية، ويأتى هذا فى نية التكبير لأنه يقصد به التحرم وفعل غيره، ولا يصح قصد أن يكبر أى: نية الإتيان بالتكبير حال التكبير لما مر. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (ايضا وإنما لم تفتقر إلخ) يعنى: ان النية لها حالان حال انفرادها وإتيان الناوى بها، وحال اجتماعها مع غيرها من الأركان الذى يسمى مجموعه صلاة، فهى فى حال

قوله: (ولك أن تقول يجوز تعلقها بنفسها أيضا، كما قاله المتكلمون إلخ) أقول فيه بحث لأنه أراد أن مراد المتكلمين أنه يجوز تعلق الصفة المذكورة بنفسها، بحيث يتحد المتعلق والمتعلق بالذات، والشخص كأن يتعلق علم زيد بوجوب الصلاة مثلا بنفس علم زيد بوجوب الصلاة بحيث يكون كل من العلم والمعلوم هو إدراك وجوب الصلاة فهو ممنوع كيف، وضرورية تغاير العلم والمعلوم من الواضحات، وإن أراد أن مرادهم أنه يجوز تعلق تلك الصفة بنوعها أو فرده، بأن يتعلق العلم بمفهوم العلم أو بفرده، كأن يتعلق علم زيد بعلمه بوجوب الصلاة، فالعلم هنا الإدراك مطلقا، والمعلوم هو العلم بوجوب الصلاة، فهو مسلم، لكنه لا يفيد فيما نحن فيه، لأن معنى جواز تعلق النية بنفسها على هذا القياس، أنه يجوز أن ينوى الإتيان بالنية، ولا يخفى أن هذا خلاف مطلوبه من هذا الكلام، إلا أن يمنع أنه خلاف مطلوبة، وحينئذ ينظر فيه بأن كون النية نية للإتيان بنفسها غير معقول فتأمله «س.م».

قوله: (وإنما لم تفتقر إلى نية) هذا توجيه لقول الرافعى السابق: ولا تفتقر إلى نية لكن لايخفى

قوله: (فهو ممنوع) بل المتعلق بالكسر هو إدراكه العلم بوجوب الصلاة، وبالفتح هو إدراك وجوبها.

قوله: (الإتيان) لا حاجة إليه لأن النية فعل، إذ لا تكليف إلا بفعل.

قوله: (بالنية) أى: بهذه النية بعينها.

قوله: (غير معقول) للزوم تقدمها على نفسها وهو محال، وقد يقال: هى وحدها نية لنفسها منضمة مع باقى الأفعال، وحاصله أنهما باعتبار خصوصها نية للمجموع المركب منها ومن غيرها، فهى واحدة ذاتا متغايرة اعتبارا، ولا يعتبر قصدها إلا منضمة مع باقى الأفعال فلا يضر ابتداؤها غير مقصودة وهى واحدة ذاتا كما عرفت فتأمل. انتهى.

الصلاة فتحصل نفسها وغيرها كشاة من أربعين فإنها تزكى نفسها وغيرها. **(بقلبه)** بيان لمحل النية، وتعرض له هنا لدفع ما قيل إنه يجب النطق بها أيضًا كما بيناه فى الوضوء فعلم أنه لايجب، ولايكتفى، به نعم يسن قبيل التكبير كما سيأتى ولايضر النطق بغير ما فى القلب كما لو نوى الظهر، وسبق لسانه إلى العصر. **(فى مطلق من نفلها)** أى ركن الصلاة نية فعلها فى مطلق نفلها أو هو ما لا وقت له، ولاسبب، واكتفى فيه بنية الفعل لأنه أدنى درجات الصلاة فإذا نواها وجب أن يحصل له.

(وذا) أى النية، وذكرها باعتبار أنها القصد، أى وقصد فعل الصلاة **(مع التعيين)**

....

انفرادها متعلقة بهذا المجموع التى هى بعينها منه والتغاير اعتبارى، فهى باعتبار خصوصها نية للمجموع التى هى منه، ولايعتبر قصدها إلا منضمة. انتهى. مع باقى الأفعال، فلا يضر ابتداؤها غير مقصودة، وقول «ق.ل»: إنه ينوى الفعل لا وجه له، بل إنما نوى مجموع الأفعال التى منها هذه النية بعينها التى هى نية الأفعال، وبه يندفع ما فى الحاشية أيضا.فليتأمل.

قوله: **(وتعرض إلخ)** جواب عما يقال: النية لا تكون إلا بالقلب فلا وجه لذكره. انتهى.

قوله: **(لدفع ما قيل إلخ)** هو وجه شاذ لنا لكنه غلط. انتهى. نووى فى الروضة.

عليك أن محصل هذا جعلها متعلقة بنفسها، والرافعى جعلها غير متعلقة بنفسها، وغير متفقرة إلى نية كذا بخط شيخنا، ولقائل أن يمنع أن هذا توجيه لقول الرافعى المذكور، لجواز أن يكون مع ما قبله جوابا عن استدلال الرافعى للغزالى بقوله السابق: وإلا لتعلقت بنفسها إلخ نعم يرد على الشارح إن قوله: وإنما لم تفتقر إلخ هو بمعنى قوله يجوز تعلقها بنفسها أيضا فتأمله «س.م».

قوله: **(لدفع ما قيل)** فى الدفع نظر إلا أن يقال الاقتصار على القلب يفهم عدم وجوب النطق، والأوجه أن ذلك مفهوم الجار والمجرور.

قوله: **(لأنه أدنى درجات الصلاة إلخ)** ينبغى رجوع الهاء فى لأنه لمطلق الفعل، وفى فإذا

قوله: **(هو بمعنى قوله يجوز إلخ)** قد يقال: لا يلزم من جواز التعلق صحته فهذا بيان لوجه صحته وكفايته عن نية أخرى. انتهى.

قوله: **(والأوجه)** أى: من جعله مفهوما من الاقتصار، ووجه كونه أوجه كون الدفع بذكر الجار والمجرور، كما قاله الشرح. انتهى.

قوله: **(للصلاة)** أى: فى قوله درجات الصلاة.

لها فى المعين لتمتاز عن غيرها ومثل للمعين بقوله: **(مثل)** صلاة **(الأضحى*)** لتمتاز عن صلاة الفطر، وبحث ابن عبد السلام الاكتفاء بصلاة العيد فيهما لاستوائهما فى الصفات كالكفارة بخلاف الكسوفين لاختلافهما بالجهر والإسرار، ويجاب بأن الصلاة آكد فإنها عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الكفارة. (و) مثل صلاة **(جمعة)** فرضًا أو نفلا فلا يكفى نية الظهر أو الظهر المقصورة. **(ووتره)**

....

قوله: **(مثل الأضحى)** خصه للرد على ابن عبد السلام، كما أشار له الشارح. انتهى.

قوله: **(وجمعة)** خصها بالذكر للرد على من صحح نية الظهر فيها بناء على أنها ظهر مقصورة.

قوله: **(بخلاف الكفارة)** فإنها عبادة مالية تدخلها النيابة، ويجوز تقديمها على وقت وجوبها فى الجملة بأن كانت بالمال وقدمت على الحنث. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: **(أو نفلا)** كجمعة الصبى، ويصح تصريحه بالنفلية حيث لاحظ أنها غير واجبة عليه أو أطلق، بخلاف ما لو أراد النفل المطلق، أما جمعة العبد والمرأة فواجبة بدلا أو إحدى خصلتى الواجب. «س.م»، و«ع.ش» وإنما وجب القيام على الصبى فى الفرائض مع كونها نافلة فى حقه لأنها فى ذاتها فرائض وضعت على الفرضية، ولما شرع للصبى

نواها للصلاة على حذف مضاف، أى نوى فعلها، وقال شيخنا البرلسى: الضمير فى نواها للنية، والمعنى فإذا أوجدها لو ذكر الضمير ليعود إلى الفعل، كان أولى انتهى. فليتأمل «س.م».

قوله: **(باعتبار أنها إلخ)** لو عبر بقوله واتى أو وتا لاستغنى عن التأويل.

قوله: **(أى وقصد فعل الصلاة)** أى: معتبر.

قوله: **(مع التعيين)** أى: ولو باعتبار ظنه لأنه الذى كلفه به الشرع فى مثل ذلك، فلا يراد ما فى شرح الروض عن فتاوى البغوى عن الأصحاب، أنه لو ظن أنه فى صلاة أخرى وأتم عليه صحت صلاته. انتهى.

قوله: **(فرضا أو نفلا)** قال شيخنا البرلسى: كان المراد به أى قوله: أو نفلا السنن، وأقول يجوز أن يريد يسوغ إعادتها.

قوله: **(أى ولو إلخ)** لاحاجة إليه ولا إلى ما دخل به؛ لأن الكلام فى التعيين ابتداء، ولو ظن أن ما عليه العصر فنواها وكان ما عليه الظهر لم تقع ظهرا إلا أن يريد أن التعيين لابد من استصحابه، إلا أنه يغتفر فيه دواما ما لا يغتفر ابتداء.

أى المصلى ولو زاد على ركعة وفصله فينوى فى الركعتين -وإن كانتا شفعا- الوتر كما ينوى فى جميع ركعات التراويح، وله أن ينوى صلاة الليل أو مقدمة الوتر أو سنته، وهى أولى وأفاد بقوله: ووتره أنه لايضيفه إلى العشاء لأنه سنة مستقلة **(والصبحا)**

....

ليتمرن عليها ناسب وجوب القيام ليتمرن عليه ويألفه، ونية الفرضية نية خلاف الواقع. انتهى. «س.م» على التحفة.

قوله: **(فلا يكفى نية الظهر)** بناء على أنها صلاة بحيالها، فإن قلنا: ظهر مقصورة صحت. انتهى. روضة.

قوله: **(إنه لايضيفه)** قال «ق.ل» على الجلال: ولايكفى فيه راتبة العشاء وإن كان من الرواتب كما سيأتى. انتهى.ـ لكن فى شرح «م.ر»: والوتر صلاة مستقلة فلا تجب إضافتها إلى العشاء، قال «ع.ش»: فلو أضافها كأن قال: وتر العشاء صح. والمعنى: الوتر المطلوب بعد العشاء بل قد يشعر بسن الإضافة الاقتصار على نفى الوحوب. انتهى. وفى الرشيدى على قول«م.ر»: فلا يجب إلخ أفهم أنه يجوز وصرح به الشيخ فى الحاشية، والصورة أنه قال: الوتر سنة لعشاء، فلا يصح إذا لم يذكر لفظ الوتر كما هو ظاهر، ولعل هذا مراد الروضة وغيرها بقولهم: «ولاتضاف إلى العشاء». انتهى ومعلوم أن المراد

قوله: **(وإن كانتا شفعا الوتر كما إلخ)** عبارة الروض: وينوى بجميعه الوتر أو يتخير فيما سوى الأخيرة بين صلاة الليل ومقدمة الوتر، وسنته انتهى. ويتجه إجزاء نية صلاة الليل وسنة الوتر فى الأخيرة أيضا، ثم رأيت بعضهم بحثه فيهما وشيخ الإسلام صرح به فى الثانية فى شرح الروض جازما به.

قوله: **(أو مقدمة الوتر)** ظاهره ولو فى آخر إحرام به وفيه نظر.

قوله: **(أو مقدمة)** ولا تجزئه هذه فى الأخيرة، لأن المقدمة ماعداها حجر «ع».

قوله: **(والصبحا)** تقديره ومثل أن ينوى الصبحا أو صلاة الصبح، ثم حذف الصلاة الذى هو

قوله: **(الجمعة المعادة)** وكذا يجوز أن يريد الجمعة من الصبى فإنها سنة ويجب فيها التعيين. انتهى. «ع.ش» بخلافها من العبد والمرأة فإنها أحد الواجبين: «س.م».

قوله: **(وينوى بجميعه الوتر إلخ)** هذا إذا نوى عددا كأن قال أصلى أحد عشر ركعة وترا وهكذا، فإن قال: أصلى الوتر. الظاهر أنه يصح، ويحمل على ما يريده من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة، قاله الشارح فى شرح الروض ورجح الشهاب «م.ر» أنه يحمل على ثلاث لأنها أدنى الكمال، وقول شيخ الإسلام: ويحمل على ما يريده أى: يختاره بعد إطلاق النية، وفى رشيدى هنا كلام راجعه، وتأمله.

بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أى ومثل الصبح فرضًا أو نفلاً، وكأنه خصها بالذكر لكونها الأولى فيقاس بها المتأخرات.

(و) مثل (سنة العصر) خصها بالذكر لدفع توهم أنها لاتضاف للعصر بناء على الأصح أنه لاراتبة لها مؤكدة ومثل سنة الظهر التى قبلها أو التى بعدها كذا فى المجموع، وجرى عليه السبكى قيل: ولعل محله إذا أخر التى قبلها إلى ما بعدها.

....

بالقول نية ذلك. انتهى. وما قاله الرشيدى يستفاد من قول المصنف: وتره فإنه إشارة إلى إنه لايقول فيه سنة العشاء، كما فى شرح الحاوى، وعبارة الشيخ عوض على قول الخطيب: فلا يضاف إلى العشاء بأن يقول: نويت أصلى سنة العشاء، أو راتبة العشاء ويقصد بها الوتر أما لو قدم لفظ الوتر بأن قال: نويت الوتر سنة العشاء، أوراتبة العشاء فإنه يصح. انتهى. وقوله: ويقصد بها الوتر أى: يقصد أن الوتر سنة تابعة للعشاء من مكملاتها كرواتب الفرائض، فلا يصح لأن الوتر ليس كذلك، بخلاف ما إذا قصد الوتر أولا فإن ما بعده يحمل عليه. تأمل.

قوله: **(وكأنه خصها)** لم يقل: وخصها إلخ لأنه من عنده لم ينقله عن غيره، بخلاف ماسبق وما يأتى كما يعلم من إيضاح الفتاوى.

قوله: **(ومثل سنة الظهر إلخ)** أى: لاشتراكهما فى الاسم والوقت، فتعيينهما إنما يحصل بذلك. انتهى. شرح الروض.

قوله: **(قيل: ولعل إلخ)** ضعيف، بل لو قدمها وجب تعيينها، وقرائن الأحوال لا

المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه هذا وجه نصبه بلا ريب، وإن كان قول الشارح هنا أى ومثل مع قوله فيما سلف، مثل صلاة الأضحى بعيدا عن الوفاء بما قلناه، وكأنه والله أعلم يرى أن مثل منصوب بشىء مقدر كذا بخط شيخنا البرلسى وقوله تقديره إلخ إنما يناسب كون التمثيل لنفس التعيين لكن الشارح جعله للمعنى فيكون نصب مثل على الحال أو بنحو أعنى فليتأمل.

قوله: **(أى: ومثل الصبح)** قضية هذا أن الصبح معطوف على مثل بعد حذف المضاف.

قوله: **(وجرى عليه السبكى)** قال فى شرح الروض ووجهه أن تعينهما إنما يحصل بذلك لاشتراكهما فى الاسم والوقت وأن تقدم المؤخرة كما يجب تعيين الظهر، لئلا يلتبس بالعصر، فاندفع ما قيل أن محل هذا إذا أخر المقدمة عن الفرض انتهى.

قوله: **(تعينهما)** أى: القبلية والبعدية.

قوله: **(تقدم المؤخرة)** أى وإن لم يجز تقديم المؤخرة. انتهى. «ع.ش».

(ولم نعين* نية فرض الوقت) الصلاة، أى لايحصل بها تعيينها إذ يشاركها فيه فائتة تذكرها. **(فى المعين)** متعلق بقوله مع التعيين كما تقرر، ويستثنى تحية المسجد

....

تخصص النيات، ويرد عليه: ما لو نوى الجماعة خلف الإمام، ولم يقل: مأموما، وما لو نوى رفع الحدث وهو جنب فينصرف إلى الجنابة بقرينة كونها عليه فتأمل فيه، وعلل «م.ر» بأن الوقت لا يعين. انتهى. وعبارة المحلى فى باب الجماعة ونية الجماعة صالحة للمأموم الإمام، وتتعين بالقرينة الحالية. قال «ق.ل»: والقرينة صارفة للنية إلى أحد ماصدقاتها كنية المامومية المطلقة المنصرفة إلى الإمام الحاضر بقرينة الحضور، أوكنية الحدث المطلق المنصرفة إلى الجنابة بقرينة كونها عليه. انتهى. ففرق بين التخصيص والتعيين، فليتأمل. انتهى.، ثم رأيت «م.ر» فى باب الجماعة أورد على قولهم: إن قرائن الأحوال عندنا لاتخصص تخصيص نية الجماعة بها، وأجاب بأن: الجماعة صفة تابعة، فاغتفر ذلك فيها، فأورد عليه «ع.ش» نية الحدث، ثم قال: والأولى فى الجواب أن قولهم: قرائن الأحوال لاتخصص أغلبى. انتهى.

قوله: **(ويستثنى إلخ)** قال «م.ر» فى الشرح: التحقيق عدم الاستثناء لأن هذا المعقول ليس عين ذلك المقيد، وإنما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد وكلام الشارح حيث قال: وإن كانت معينة يفيد أنه من النفل المقيد غايته أنه مستثنى من وجوب نية السبب. انتهى. وكتب «س.م» على المنهج: أن «م.ر» و«طب» اعتمدا الاستثناء، وأورد على كونه نفلا مطلقا عدم انعقاد تحية المسجد مثلا فى الأوقات المكروهة، وأجيب بأنه لما حصل بها مقصود ذلك المقيد انعقدت، ويلزمه أنه لو نوى النفل المطلق انعقد أيضا لحصول المقصود قهرًا عليه، وهو كذلك كما فى «ق.ل». وفى الناشرى على الحاوى: يستثنى من التعيين تحية المسجد فإنه يكفى فيها نية مطلق الصلاة كما قاله ابن الرفعة، قال ابن النقيب: وفيما قاله نظر إن أراد حصول ثواب التحية.

قوله: **(تحية المسجد)** قيل: إنما يتجه على القول المرجوح: أنها تحصل بركعة وإلا فلابد من التعيين وهوظاهر. انتهى. عميرة على المنهج.

قوله: **(إذ يشاركها إلخ)** فيه أنها مع التعيين يشاركها أيضا إذا كانت من جنسها إلا أن يعتذر، بأن الاحتمال فى تلك أكثر «ب.ر».

قوله: **(تشاركها أيضا إذا كانت إلخ)** يجاب بأن الاشتباه فى هذا مما هو من النوع فقط فيرجع إلى نية الأداء والقضاء وهو غير معتبر، وفى الأول أعم من ذلك فلم يكتفوا به لعمومه: «ق.ل» ويمكن أنه مراد المحشى. انتهى.

وركعتا الوضوء والإحرام والاستخارة فيكفى فيها وإن كانت معينة نية فعلها كما فى الكفاية فى الأولى والإحياء فى الثانية وقياسًا عليهما فى الثالثة، والرابعة كما بحثه بعضهم لحصول المقصود بكل صلاة لكن الذى فى الكفاية عن الأصحاب فى الثالثة خلافه.

(بالفرض) أى ركن الصلاة نية فعلها فى مطلق نفلها ونية فعلها مع تعيينها فى المعين ونية فعلها وتعيينها مع فرضها **(فى الفرض)** ولو كفاية أو نذرا تمييزًا له عن الصلاة المعادة. وصلاة الصبى، وقضية ذلك عدم وجوب نية الفرضية فى حق الصبي، وهو ما صوبه فى المجموع وصححه فى معتمد التحقيق إذ كيف ينوى فرض ما لايقع

....

قوله: **(والاستخارة)** وكذا ركعتا إنشاء السفر، وركعتا القدوم منه، وسنة الطواف والحاجة والزوال، ونزول المسافر وهو غير القدوم، ومفارقة المنزل ونحو ذلك. انتهى. «س.م» عن «م.ر» فى الأولين، و«ق.ل» فى الباقى. انتهى.

قوله: **(تمييزا له عن الصلاة المعادة)** ولا يرد أنه يجب فيها نية الفريضة على المعتمد لأن المراد هنا حقيقة الفرضية، بخلاف المعادة،فإن المراد بالفرض فيها ما هو فرض فى نفسه لا على المعيد، حتى لوقصد حقيقة الفرض وهو ما يثاب هو على فعله ويعاقب على تركه بطل. انتهى. من بعض الهوامش.

قوله: **(تمييزا له عن الصلاة المعادة إلخ)** فإنها معينة بأنها ظهر أو عصر مثلا، ويجب حينئذ أن يراد بالفرض فى قول المصنف: بالفرض ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه هو، أما لو أريد به ذلك ولو باعتبار أصله فتدخل المعادة، ولايكون محترزا عنها، وقد صنع ذلك فى شرح المنهج. انتهى.

قوله: **(وهو ما صوبه إلخ)** هو المعتمد والفرق بينه وبين المعادة من البالغ أنه محل

قوله: **(فى الثالثة خلافه)** قد يقال مثل الثالثة فى ذلك الباقى.

قوله: **(وهو ما صوبه فى المجموع)** ليس قياسه خلافا لما توهم أنه لا تجب نية الفرضية على العبد والمرأة والخنثى فى الجمعة لظهور الفرق، فإن الصبى لم يخاطب مطلقا، وليس من أهل فرض الوقت بخلاف هؤلاء فإنه يجب عليهم الظهر أو الجمعة، فإذا فعلوا الجمعة وقعت عما خوطبوا به، فلابد من نية الفرضية، ويلزم هذا المتوهم، ألا يجب على المسافر نية الفرض إذا صلى الجمعة، والظاهر أن أحدا لا يتوهم ذلك فتأمله.

قوله: **(وقد يقال إلخ)** بل يفرق بأنه قيل بوجوب الثالثة دون غيرها مما ذكر. انتهى.

فرضًا، لكنه سوى فى الروضة وأصلها بين البالغ والصبى. قال السبكي: وما صوبه صحيح إلا أنه يشكل على من يقول إن المعادة ينوى فيها الفرضية وتقع نفلاً وهو المرجح عندهم، ثم أجاب بحمل ذلك على أنه ينوى إعادة الصلاة المفروضة لأن الإعادة فرض، وعلم من كلام النظم أنه لايجب الإضافة إلى الله تعالى لأن العبادات لاتكون إلا له تعالى، ولا التعرض للنفلية فى النفل لملازمتها ولا للإستقبال ولو للوقت كاليوم إذ لايجب التعرض للشروط، فلو عين اليوم وأخطأ قال البغوى والمتولى: صح فى الأداء لأن

....

للتكليف فى الجملة، ومثل المعادة من البالغ الصلوات المقضية من الحائض بناء على صحة قضائها، وصلاة المجنون إذا قضاها لأنهما كانا محلا للتكليف فى الجملة. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(إذ كيف ينوى إلخ)** أجاب عنه فى شرح المنهج بأن ذلك بيان لحقيقته إذ هو فرض فى الأصل. انتهى.

قوله: **(لا يجب الإضافة)** لكن تسن، وقوله: ولا التعرض لكن يسن أيضا، وكذا يسن نية الأداء أو القضاء، واستقبال القبلة وعدد الركعات، لكن إن أخطأ فى الأخير ضر مطلقا؛ لأن ما يجب التعرض له جملة يضر الخطأ فيه إذ قوله: الظهر مثلا يقتضى أن تكون أربعا.

قوله: **(لملازمتها له)** أى: بخلاف الفرضية، ولك أن تقول: إن نظر للأصل فوصف كل لازم له، وإن نظر للعارض فغير لازم فى كل. انتهى. مرصفى على المنهج، وقد يقال: أنه أراد باللازم ما لا يتغير فى نفسه وإنما يتغير بسبب المكلف والنفل، كذلك إذ لا يتغير إلا بالنذر، وأراد بغير اللازم ما يتغير بنفسه بدون تسبب المكلف والفرض كذلك، إذ يتغير بنفسه كما فى صلاة الصبى وهو ظاهر، والمعادة لأن المكلف ليس له دخل فى ندبها غاية ما فى وسعه فعل الأولى وهو ليس سببا فى ندبها، بل هى سنة فى نفسها. انتهى. «ح.ف».

قوله: **(لملازمتها له)** أى: بعد الحمل على أقل الدرجات بالإطلاق وتعيين ما له وقت أو سبب.

قوله: **(إعادة الصلاة)** قد يقال قياس الإشكال والجواب أن الصبى ينوى الصلاة المفروضة أيضا.

قوله: **(لملازمتها)** كان المراد حيث لا عارض نذر.

قوله: **(قد يقال إلخ)** إلا أن يضم إلى الجواب مع كونه محلا للتكليف فى الجملة. انتهى.

معرفته بالوقت تلغى خطأ اليوم ولايصح فى القضاء لأنه لم ينو قضاء ما عليه، وقضية كلام الروضة فى التيمم الصحة مطلقا. **(وما أساء * من خالف الأداء والقضاء)** لعذر من غيم ونحوه فتصح صلاته لأن كلا منهما يأتى بمعنى الآخر بخلاف ما إذا قصد أحدهما مع العلم بخلافه لاتصح لتلاعبه.

(لا) من خالف **(الركعات)** بأن نوى غير الواقع فلا تصح صلاته، وهذا فرضه الرافعى فى العالم ومقتضاه أنه لا يضر فى الغلط، وأيده الأسنوى بما ذكروه فى نية

....

قوله: **(كاليوم)** تنظير لا تمثيل، بدليل قوله: إذ لا يجب التعرض للشروط، لان الشرط إنما هو الوقت الذى يدخل به وجوب الصلاة لا اليوم. انتهى. رشيدى.

قوله: **(الصحة معتمد)**. «م.ر».

قوله: **(الصحة مطلقا)** لأن ما لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا لايضر الخطأ فيه.

قوله: **(مع العلم بخلافه)** بقى ما إذا شك فى خروج الوقت، وظاهر هذا التعليل الصحة. قال «ع.ش»: ويحتمل أن يقال: يصح إذا قال: أداء، وقد خرج الوقت؛ لأن الأصل بقاؤه دون ما إذا قال: قضاء، ولم يقل: أداء ولا قضاء، وعليه فائتة من جنس صاحبة الوقت حمل عليها، ولو قال: فريضة الوقت أو الفريضة التى هى صاحبة الوقت لم يصح؛ لتردد ما نواه بين المؤداة وبين المقضية، والفرق أنه إذا قال:فريضة الوقت أوصاحبته فقد تعرض فى لفظه لما يشمل الفائتة، فضعف حمله على صاحبة الوقت دون غيرها، بخلاف ما لو أطلق فإنه لم يبعد حمله على صاحبة الوقت ؛ لأن المطلقات تحمل على ما هو المتبادر منها مالم توجد قرينة صارفة عن إرادته. انتهى. «س.م» على «حجر». انتهى. «ع.ش».

قوله: **(بما ذكروه)** أى: من أنه إذا نوى بالسلام الخروج من غير ما هو خطأ لا يضر،

قوله: **(الصحة مطلقا)** اعتمده «م.ر» ويفرق بين هذا وبين ما لو أخطأ فى الصوم، كما نوى صوم رمضان سنة ثلاث فبانت سنة اثنين مثلا حيث لا يصح، بأن تعلق الصوم بالوقت، أشد من تعلق الصلاة به بدليل أن رمضان لا يقبل غير صومه، وأنه بقدره بخلاف وقت الصلاة، يقبل غيرها ويزيد على قدرها، فجاز أن يؤثر الخطأ فيه دون الصلاة.

قوله: **(ومقتضاه إلخ)** قال فى الخادم لكن المنقول البطلان لأنه نقص من الفريضة أو زاد فيها، وذلك مناف لوضع الشرع. انتهى.

.. ..

الخروج. وغيرها من أن الخطأ فى التعيين لا يضر ولا يجب التعرض لعدد الركعات لأنه قد انحصر بالشرع. **(قارنت تكبيره * كلا)** أى: حالة كون النية مقارنة كل تكبير الإحرام لأنه أول الأركان، وذلك بأن يأتى بها عند أوله ويستمر ذاكرا لها إلى

....

ويفرق بأنه لا يجب التعرض لما خرج منه لا جملة ولا تفصيلا، بل الخروج من الصلاة بخلاف عدد الركعات، فإنه يجب التعرض له إجمالا لوجوب تعيين الظهر أو الصبح أو العصر أو المغرب مثلا. انتهى.

قوله: **(قارنت تكبيره)** قال «ق.ل» على الجلال، وقال بعضهم: يكفى استحضار ما يجب فى النية من قصد الفعل والتعيين، ونية الفرضية قبل التكبير وإن غفل عنه فيه وفاقا للأئمة الثلاثة. انتهى.

قوله: **(أى: حال كون النية مقارنة إلخ)** تصوير للمقارنة الحقيقية والاستحضار الحقيقى أن يستحضر أركان الصلاة تفصيلا مع التعيين ونية الفرضية فالقرن الحقيقى أن يقصد فعل هذا المستحضر عند أول التكبيرة، ويستمر ذاكرا لذلك القصد إلى آخر التكبيرة كما هو صريح. الشرح واعترضه السبكى بأن استحضار النية ليس بنية، وإيجاب ما ليس بنية لا دليل عليه، وقيل: أن القرن الحقيقى أن يبسط ذلك القصد على التكبير بأن تقصد فعل الصلاة فى جزء من التكبيرة، والتعيين فى جزء آخر والفرضية فى آخر وهكذا والاستحضار العرفى: أن يستحضر أركان الصلاة إجمالا، والمقارنة العرفية بأن يقرن ذلك بجزء من التكبيرة قال الشيخ عوض: وهذا أى: الفرق الحقيقى، والاستحضار الحقيقى هو المعتمد فى المذهب : بمعنى: أنه يجب على من أمكنه ولا يكفيه الثانى، وأما الذى لا يمكنه الأول فيكفيه الثانى . انتهى ، لكن الذى اعتمده «م.ر» و«زى» وحجر الاكتفاء بالعرفيين . انتهى.

قوله: **(بأن يأتى بها عند أوله)** ولا يلزم من الإتيان بها الانعقاد حالا لتوقفه على شرط آخر هو تمام التكبير، فاندفع ما نقله «س.م» عن الشيخ عميرة على المنهج.

وقوله: لكن المنقول كذا فى نسخة وفى أخرى لكن المشهور، ولا يخفى أن البطلان هو القياس. لأن ما وجب التعرض له جملة وتفصيلا يضر الخطأ فيه، وفى العدد يجب التعرض له إجمالا، فإنه يجب التعرض لكونها ظهرا مثلا، والظهر عبارة عن أربع ركعات.

قوله: **(ويستمر ذاكرا لها إلخ)** أى لا نفس النية لا تنطبق على جميع التكبيرة.

آخره، كما يجب حضور شهود النكاح إلى الفراغ منه. واختار النووى فى شرحى المهذب والوسيط تبعا للإمام والغزالى الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام، بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالأولين فى تسامحهم بذلك وصوبه السبكى. ولا يجب استصحابها بعد التكبير للعسر لكن يسن ويعتبر عدم المنافى، كما فى عقد الأيمان، فلو نوى الخروج أو تردد فيه أو علقه بطلت، كما سيأتى فى شروط الصلاة، ولو عقب النية بمشيئة الله تبركا أو تسليمًا لم يضر. وأشار بقوله: تكبيرة إلى الركن الثانى وهو

....

قوله: **(أيضا بأن يأتى)** ولا يجزئه توزيعه عليه . انتهى «م.ر» وهو رد لما قيل وقد نقلناه سابقا . انتهى.

قوله: **(ويستمر)** وقيل: يكرر النية إلى آخر التكبير. انتهى.

قوله: **(واختار النووى)** عبارة شرح الإرشاد، وقال الإمام: ولم يكن السلف يرون المؤاخذة بهذه التفاصيل، والمعتبر انتفاء الغفلة بذكر النية حال التكبير مع بذل المجهود، واختار الغزالى والنووى فى المجموع والتنقيح. انتهى.

فقوله: (انتفاء الغفلة إلخ) هذا هو المقارنة العرفية، وأما قوله: (بحيث إلخ) فليس منها بل هو الاستحضار العرفى، فقوله يعد أى: عرفا، وتقدير الكلام كما اكتفوا بالاستحضار العرفى بحيث يعد إلخ.

قوله: **(أو علقه)** أى: بغير المستحيل العقلى على المعتمد . انتهى. شرقاوى على التحرير.

قوله: **(أو علقه)** ظاهره: ولو بمستحيل عقلا.

قوله: **(بمشيئة الله تعالى)** عبارة الروض: وإن عقب النية، بأن شاء الله أو نواها إلخ، وقضيته أن النطق به لا يبطل، ومحله فى التكبيرة وما بعدها عند الجهل، كما هو ظاهر على أنه لا يتأتى النطق بها فى التكبيرة.

قوله: **(أو تسليما)** بخلاف ما إذا قصد التعليق أو أطلق، كما فى الروض وشرحه.

قوله: **(ظاهره إلخ)** عبارة الروضة: ولو علق الخروج بدخول الشخص ونحوه مما يحتمل حصوله فى الصلاة، وعدمه بطلت فى الحال. انتهى. وعبارة الشيخ الشرقاوى قوله: وتعليقه أى قطعها بشىء أى: وإن لم يحصل ولو كان محالا عاديا، كعدم قطع السكين لا عقليا لأن التعليق به لا ينافى الجزم بخلاف الأول.

ويدل لهذا قول المجموع بدخول شخص، ونحوه مما يحتمل حصوله فى الصلاة، وعدمه قاله الشوبرى: وقال غيره من الحواشى أن العقلى كالعادى والراجح الأول. انتهى.

تكبيرة الإحرام في القيام، أو بدله ودليله خبر « إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» رواه الشيخان. وفي رواية للبخاري « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». وفي صحيح ابن حبان بدل قوله: حتى تعتدل قائمًا، حتى تطمئن قائمًا. وكيفية التكبير الله أكبر أو الله الأكبر منكرا، ومعرفا كما قال: **(ولو معرفا)** أنت **(تنكيره)**، أو الله الجليل أكبر، أو الله عز وجل أكبر، أو الله الذي لا إله إلا هو أكبر، أو نحوها مما يطول فيه الفصل. كما قال.

قوله: **(أو تسليما)** أي: لله أي: إن واقع بمشيئته.

قوله: **(خبر إذا قمت)** لو استدل بحديث صل قائما فإن لم تستطع إلخ. كما صنع «م.ر» وغيره كان أوضح.

قوله: **(أو الله الجليل)** أي: بالتعريف ليكون صفة فلو قال: الله جليل ضر لأنه حينئذ ليس صفه والذي لا يضر هو: الفصل بخصوص الصفات.

والمراد الصفة المعنوية لأن عز وجل حال لا صفة نحوية.ا.هـ شرقاوي على التحرير.

قوله: **(الله عز وجل أكبر)** رد على ما في المجموع من أن هذا يضر، والمعتمد ما هنا.

قوله: **(أو الله الذي لا إله إلا هو)** كذا يؤخذ من الروضة حيث مثل لما يضر بقوله: الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر، لكن المعتمد ما في التحقيق من أنه يضر: الله لا إله إلا هو أكبر حتى بدون الذي، لأن المدار على الفصل بثلاث كلمات وهو حاصل بدون الذي، والملك القدوس، ولعله لم يضر عز وجل مع كونه ثلاثا بواو العطف لعدم استقلالها،

(**ولو بذكر لا يطول فصله***) أى: ولو فصله بذكر قصير لبقاء النظم والمعنى، بخلاف ما لو فصله بذكر طويل عرفا، كا لله الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس أكبر لأنه لا يسمى تكبيرا كالرحمن أجل، أو أكبر أو الله أجل. ولا يكفى الله كبير لفوات معنى أفعل وإطلاق الذكر يقتضى أنه لا فرق بين نعوت الله وغيرها وفيه نظر، قاله القونوى، ووجهه أن كلامهم يقتضى اختصاص ذلك بنعوته تعالى، حتى لو قال: الله هو أكبر لم يجزه. كما صرح به فى الكفاية (**أو وقفة**)، أى: أو فصله بوقفة (**تقل**) أى: بقدر تنفس كما قاله المتولى وغيره (**بالترتيب له**)، أى للتكبير بأن يأتى به على النظم المعروف فلو قال: أكبر الله لم يصح لفقد اسمه.

(**كالحمد**)، أى كما يجب ترتيب سورة الحمد لأن النظم والترتيب مناط البلاغة

....

تدبر، وقولنا لأن المدار على الفصل بثلاث كلمات هو ما فى البجيرمى، وفى الشرقاوى: أن المضر هو الزيادة على الثلاث. فليحرر، ثم رأيت «ق.ل» على الجلال وافق الشرقاوى. انتهى.

قوله: (**بقدر تنفس**) وقال الشرقاوى على التحرير: بأن تكون بقدر ما يسع التلفظ بما لا يضر بينهما وهو أوجه، ويمكن حمل كلام المتولى عليه. تدبر.

قوله: (**لأن النظم إلخ**) منه يؤخذ عدم وجوب ترتيب التشهد حيث لم يخل بالمعنى، وإن وجبت فيه الموالاة . انتهى. «س.م».

قوله: (**كالله الذى لا إله إلا هو إلخ**) فى التحقيق التمثيل للطويل بالله لا إله إلا هو أكبر، وبحث شيخ الإسلام صالح البلقينى وجوب المقارنة للجليل أيضا من الله الجليل أكبر، وإلا لصدق أنه تخلل فى التكبير عدم المقارنة، وفى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى أنه ظاهر كلامهم ثم اختار خلافه، وحمل كلامهم على الغالب.

قوله: (**فى التحقيق**) لكن عبارة الروضة: فإن طال كقوله «الله الذى لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر» لم يجز قطعا وراجعت التحقيق فوجدته كما قال المحشى بلا نقص، ولا زيادة.

لكن فى شرح «م.ر»: ولايضر الفصل بصفاته تعالى إذا لم يطل، بخلاف ما إذا طال، كالله لا إله إلا هو أكبر، والتمثيل بما ذكرته هو ما فى التحقيق، فقول الماوردى فيه أنه يسير ضعيف وأولى منه، أى: بالضعف، زيادة الشيخ الذى بعد الجلالة. انتهى. فلعل نسخ التحقيق مختلفة، مثل «م.ر» «ز.ى» فى النقل عن التحقيق واعتماد ما فيه. انتهى.

والإعجاز. فلو عكس عمدًا استأنف أو سهوا ولم يطل غير المرتب بنى، وهذا إذا لم

....

قوله: **(فلو عكس عمدا استأنف)** أى إن أتى بالنصف الأول على قصد التكميل. انتهى.

قوله: **(فلو عكس)** وهو حرام، حيث قصد القراءة الواجبة فى الصلاة بخلاف ما إذا اختار أن يأتى به وحده لا للقراءة الواجبة ثم يأتى بها بتمامها. انتهى.

قوله: **(فلو عكس عمدا إلخ)** الحاصل إنه إذا لنصف الثانى: إما أن يأتى به ناسيا أو جاهلا أو عامدا، وعند إتيانه بالأول إما أن يقصد الاستئناف أو التكميل أو يطلق، وثلاثة فى مثلها تسعة، وإذا أتى بالقراءة الثالثة إما أن يطول الفصل أو لا، وإذا طال إما بعذر أو غيره، فتضرب الثلاثة فى التسعة تبلغ سبعا وعشرين من صورة وكلها تجزئه إلا إن قصد التكميل أو طال الفصل بين القراءة الثانية والثالثة بلا عذر. انتهى. عزيزى.

قوله: **(ولم يطل غير المرتب)** عبارة غيره: أو سهوا ولم يطل الفصل، ومرادهم والله أعلم: أن يقرأ النصف الثانى أولا مثلا، ثم النصف الأول ثانيا، ثم يتذكر، فإن كان تذكره عن قرب، بنى وإلا استأنف، كذا بخط «شيخنا الشهاب».

وأقول: يمكن تأويل كلام الشارح على ذلك، بأن يراد بغير المرتب النصف الثانى، لأنه أوقعه فى غير محله فهو غير مرتب، ويراد بطوله طول زمن الإتيان به بعد النصف الأول بمعنى طول الزمن بعد الأول إلى الإتيان بالثانى.

ويحتمل أنه أراد أنه لو كرر بعضا منها فى غير محله منها فإن طال ضر، وإلا فلا. لكن هذا يترتب على ما يأتى فى شرح قوله، ولا أن ينسى فى الأصح عند المتولى، وغيره.

لكن قضية هذا الآتى الاغتفار عند القائل به، ولو مع الطول وعدم الاغتفار عند القائل الآخر، ولو مع عدم الطول فليتأمل.

قوله: **(وجوب المقارنة)** أى: بناء على وجوب المقارنة الحقيقية، وإلا فيكفى المقارنة لبعض التكبيرة.

قوله: **(وحمل كلامهم على الغالب)** أى: من عدم الزيادة لأن كلامهم فى مقارنة ما يتوقف عليه الانعقاد، وهو الله أكبر . انتهى. «زى».

قوله: **(وإلا استأنف)** أى: إن أخر عمدا لما سيأتى أن السكوت سهوا لا يضر ولو مع الطول. انتهى. «زى» على المنهج، ومثله فى التحفة وفى البجيرمى عن «الشوبرى» ما فيه نظر، يعلم من حاشية التحفة. انتهى.

قوله: **(لكن هذا إلخ)** يعنى أنه فى الولاء لا الترتيب فهى مسألة أخرى بدليل اشتراط ما هنا بالولاء.

يخل بالمعنى، وإلا بطلت صلاته إن تعمد كما يعلم من قوله فى شروط الصلاة، وبكلام الناس واستشكل وجوب الاستئناف عند العمد بالوضوء، والأذان والطواف، والسعى. ويجاب بأن الترتيب هنا لما كان مناط الإعجاز، كما مر كان الاعتناء به أكثر. فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفًا عن صحة البناء، بخلاف تلك الصور وقضيته إلحاق التكبير بالأذان فى ذلك وهو محتمل (أو كبعضها) أى: الحمد (والمورد* بديل بعض

....

قوله: (**ولم يطل إلخ**) أى لم يطل الفصل بين فراغ النصف الأول، وتكميله بما أوقعه فى غير محله وهو النصف الثانى فإن طال، فإن كان تطويله عمدا وجب الاستئناف أو سهوا فلا. انتهى (زى) وحجر خلافا للشوبرى.

قوله: (**إن تعمد**) عبارة الشيخ الشرقاوى على قول شيخ الإسلام الشارح فى شرح التحرير، ويجب ترتيبها أى: بأن يأتى بها على. نظمها المعروف، فإن لم يرتب بأن قدم حرفا على آخر، أو آية على أخرى نظر إن غير المعنى ضر مطلقا وبطلت مع التعمد والعلم إلخ، ما هنا وكتب شيخنا «ذ».

وقوله: وعبارة غيره إلخ قضية عبارة غيره أنه فى العمد لا يبنى على النصف الأول الذى أخره، وإن قصر الفصل، ولعل محله إذا أتى به على قصد التكميل دون ما إذا قصد به الاستئناف، وكذا إن أطلق فيما يظهر، وهو قضية جواب الشارح الآتى عن الإشكال.

قوله: (**مناط البلاغة**) من هنا يظهر عدم وجوب ترتيب التشهد وإن وجبت موالاته، وسيأتى.

قوله: (**فجعل قصد إلخ**) يؤخذ منه أنه لو لم يقصد التكميل بأن قصد الاستئناف أو أطلق صح البناء، وفى شرح الروض: ومن صرح بأنه يبنى فى ذلك مراده ما إذا لم يقصد التكميل بالمرتب. انتهى.

قوله: (**بالأذان إلخ**) أى فيصح فيه البناء وإن قصد التكميل.

قوله: (**قضية عبارة غيره إلخ**) هو قضية قول الشارح أيضا: فلو عكس عمدا استأنف فيقيد بذلك. انتهى.

قوله: (**ولعل إلخ**) نص على ذلك كله، وقطع به فى شرح الروض.

قوله: (**وكذا إن أطلق**) خلافا للزركشى. انتهى.

قوله: (**جواب الشرح**) الآتى قريبًا بقوله: فجعل قصد التكميل إلخ.

قوله: (**عدم وجوب ترتيب التشهد**) ما لم يخل بالمعنى «س.م».

قوله: (**أنه لو لم إلخ**) أى: فى العمد. انتهى.

الحمد) الذى لا يحسنه فيجب الترتيب بينهما إجراء للبدل مجرى المبدل فلو حفظ أولها فقط أخر الذكر عنه أو آخرها فقط قدم الذكر، وبهذا علم أنه يجب الإتيان ببدل بعضها لبذى لا يحسنه إذ قدر عليه، ولا يكفيه أن يكرر ما يحسنه فيها بقدها إذ قلت لا يكون الشىء الواحد أصلا وبدلا بلا ضرورة، بخلاف ما إذا لم يقدر عليه. فإن قلت كيف يجب ترتيب ذلك وقد أمر ﷺ من لم يحسن الفاتحة أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله !؟ ومن جملتها الحمد لله وهو من الفاتحة، ولم يأمره بتقديم قدر البسملة عليه. على أن من له قدرة حفظ هذه الأذكار له قدرة حفظ البسملة، بل الغالب حفظه لها ولم يأمره بها فضلا عن تقديمها، قلت: الخبر ضعيف. ولو صح فيحتمل أن المأمور كان عالما بالحكم على أن الحمد لله بعض آية، وسيأتى عن الكفاية أنه لا يتعين قراءته. فلا يجب تقديم قدر البسملة عليه **(لا التشهد)** فلا يجب ترتيبه لأنه غير معجز بخلاف الفاتحة. نعم إن أخل بالمعنى. فكما مر فى الحمد.

قوله: (ضر مطلقا) أى لا يعتد بتلك القراءة سواء ما قدمه، وما أخره. انتهى شيخنا الدمهوجى. رحم الله الجميع.

قوله: **(إلحاق التكبير إلخ)** منعه «ق.ل» على الجلال، وقال: «لا يصح إلا إن قصد الاستئناف بلفظ الله». انتهى.

قوله: **(فيحتمل إلخ)** قضية هذا[١] الجواب أنه لا يكفى بسبحان الله والحمد لله إلخ إذا لم يتقدم قبل الحمد لله قدر البسملة، وظاهر كلامهم بخلافه. «م.ر».

قوله: **(وسيأتى عن الكفاية)** لكن قضية الروضة خلاف ما يأتى عن الكفاية. «م.ر».

قوله: **(فلا يجب ترتيبه)** قضيته جواز أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أشهد.

قوله: **(قضية هذا الجواب إلخ)** هو كذلك ولكن العمدة هو الثانى. انتهى.

قوله: **(لكن قضية إلخ)** قال المحشى فى حاشية المنهج: إذا قدر على بعض آية فإن كانت طويلة تعينت، وإلا فلا سواء فى ذلك الفاتحة وغيرها.

قاله «م.ر»، وأيده بأنه لو اعتبر القليل لوجب البداءة فى هذا الحديث بالحمد لله، ولا يقال أن سبحان الله بدل عن البسملة، لأنا نقول: لو كان كذلك لوجب تقديم بدلها بتمامه قبل الحمد لله. انتهى.

قوله: **(قضية الروضة إلخ)** يحمل على البعض الطويل، وما فى الكفاية على القصير كما جمع به الرملى، وعبارة الروضة: ولو أحسن بعض الفاتحة أتى به، ويبدل الباقى. انتهى. «ب.ج».

(ولا السلام) لأن عليكم السلام يسمى سلامًا، بخلاف أكبر الله كما مر. قال الرافعي: وفي الفرق نظر ولا القنوت فيما يظهر، كالتشهد **(ولعجز)** عن نطقه بالتكبير بالعربية **(ترجما*)** بأى لغةٍ كانت إذ لا إعجاز فيه بخلاف الفاتحة. وتعينت ترجمتهُ لأنها أقرب إليه لأدائها معناه. فإن كان عجزه لخرس ونحوه أتى بما

....

قوله: **(عالما بالحكم)** لكن يلزم حينئذ أن يؤخر سبحان الله عن الحمد لله، وهو خلاف الوارد. انتهى، إلا أن يقال: أن معرفة البعض القليل لا توجب البداءة به، فيفرق بين البعض القليل، والبعض الكثير كما قاله ,م.ر، لكن هذا جواب آخر والكلام فى الجواب الأول. انتهى رشيدى.

قوله: **(بخلاف أكبر الله)** أى فإنه لا يسمى تكبيرا عند العرب، وعبارة شرح العباب قالوا: ,لأنه لا يسمى تكبيرا بخلاف عليكم السلام، وإن كره فإنه يسمى تسليما لانتظامه واعتباره فى كلام العرب».وغيرهم قاله فى المجموع، وبه يعلم أن سبب نفى التسمية عن الأول عدم اعتباره فى كلام العرب، وثبوتها للأول.

قوله: **(وتعينت ترجمته)** هذا يشعر بإمكان الدلالة عليه بغير ترجمته، ويحتمل أن المراد به نحو الكتابة.

قوله: **(أتى بما يمكنه من تحريك لسانه إلخ)** قال الأذرعى وتبعه الزركشى وهو ظاهر فيمن طرأ خرسه، أو عقل الإشارة إلى الحركة لأنه حينئذ يحسن التحريك على مخارج الحروف، فهو كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته.

أما غيره، فالظاهر أنه لا يلزمه وإلا لأوجبوا تحريكه على ناطق لا يحفظ شيئا، إذ لا يتقاعد عن الأخرس خلقة. ثم قال: ولا أحسب أحدا يوجب على أخرس لا يعقل الحركة أن يحرك لسانه، بل تحريكه حينئذ نوع من اللعب، فيشبه أن يكون مبطلا حجر. «ش ع»، وأقول: قياس ما ذكر أن الناطق الذى لا يحفظ شيئا إذا عقل الإشارة إلى الحركة لزمه فليتأمل «س.م».

قوله: **(قضية جواز إلخ)** أى: لعدم إخلال ذلك بالمعنى، بخلاف ما لو قال: إلا الله أشهد أن لا إله، فإنه مغير للمعنى كما فى البجيرمى على المنهج.

قوله: **(أو عقل إلخ)** أى: كان خرسه أصليا وعقل الإشارة إلى الحركة.

أى: عرف الحركة بالإرشارة إليها، وقدر عليها؛ وفى «ق.ل» على الجلال أنه لا يجب عليه الحركة، وإن قدر عليها، ومثله سبط الطبلاوى، معللا بسقوط أصل القراءة عنه فيسقط التابع، وهذا التعليل يأتى فى الناطق العاجز عن القراءة. انتهى.

يمكنه من تحريك لسانه وشفتيه ولهاته. والترجمة التعبير عن لغة بـأخرى. والتصريح بقوله: **(فذاك ركن)** من زيادته، أى فالتكبير ولو بترجمته عند العجز ركن. فلا يعدل عنه إلى غيره من الأذكار لخبر: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» **(كتشهد)** فـى أن العـاجز عنه يترجم **(كما.**

ترجم للعجز الصلاة للنبى*) أى على النبـى ﷺ إذ لا إعجـاز فيهمـا. أمـا القـادر

....

يعنى الله الأكبر اعتبار النطق به هكذا فى كلامهم، وبه يجـاب عـن قـول الرافعـى: «إن كان عليكم السلام يسمى تسليما فهذا يسمى تكبيرا»، و يفرق أيضا بأن تأخير أكـبر يمنع الإلباس فيه لوقوعه محمولا على ما يعين حمله على المعنى اللائق، بخلاف تقديمه فإنه لا مـانع حينئذ من حمله على الأبلغية فى الجسم ونحوه من صفات الحادث قبل ذكر الجلالـة، فكـان قبلها ملبسا ولا كذلك فى السلام فتأمله. انتهى.

قوله **(لأنها أقرب إلخ)** عبارة شرح الـروض وترجمتـه أولى مـا يجعـل بـدلا عنـه لأدائهـا معناه، وهى أولى من عبارته هنا تدبـر، وفـى شـرح «م .ر» أن الذكـر والدعـاء يقـدم علـى ترجمة التشهد والصلاة على النبى ﷺ، فليتأمل الفرق بين التكبير وبينهما. انتهى. ثم رأيـت

قوله: **(ولهاته)** قال ابن الرفعة: فإن عجز عن ذلك، نواه بقلبه كمـا فـى المريـض، ومثـل ذلـك يجرى فى القراءة والتشهد، والسلام وسائر الأذكار. شرح الروض.

قوله: **(عند العجز)** متعلق بترجمته.

قوله: **(فى أن العاجز إلخ)** لو عجز عنه لم يلزمه الإتيان بذكـر بدلـه، بـل يجـب القعـود بقـدره وهو ظاهر، وإن لم يصرحوا به بخلاف الفاتحة. كذا بخط شيخنا «البرلسى».

قوله: **(فيشبه أن يكون مبطلا)** قال «ع.ش» على «م.ر»: لا يبطـل لأنهـا حركـات خفيفـة، كمـا لـو حرك أصابعه فى حك أو غيره، وهذه الحركات لا تبطل وإن كثرت. انتهى. نعم إن قصـد اللعـب فشـىء آخر. انتهى.

قوله: **(جزم به «ع .ش» فى الخرس الأصلى)** وهذا أولى. انتهى.

قوله: **(لم يلزمه الإتيان بذكر إلخ)** فى شرح «الشمس الرملى» عند قـول المنهـاج، ومـن عجـز عنهمـا ترجم أنه يجب الذكـر مقدمـا علـى ترجمـة التشـهد، والصـلاة علـى النبـى «ﷺ» . انتهـى. لكـن اعترضـه الرشيدى فى تقديم الذكر على الترجمة و«ع.ش» وبين صرف عبارته عن ظاهرها، وأفاد أن الترجمة مقدمة وأنه إذا عجز عنها جلس بقدرها إن لم يحسن ذكرا، وإلا أتى به، وكذا يقال فى تكبيرة الإحرام مع إبدال الجلوس بالوقوف. انتهى.

فلا يترجمْ في شيء من ذلك، (وأن يطق تعلما) لشيء من ذلك (فليجب) عليه تعلمه، ولو بالسير إلى بلدة أخرى لدوام نفعه بخلاف ماء الطهر. ولهذا يجوز له التيمم أول الوقت مع قدرته على الماء آخره بخلاف الترجمة. كما قال.

(وحيث لا ضيق) للوقت عن التعلم والصلاة. (فتأخير طلب* منه) حتما ليتعلم إذ لو جوز بالترجمة لم يلزمه التعلم أصلا لعدم لزومه له في الوقت بعد الصلاة. وفي الوقت الثاني مثله، وهكذا، وفارق الماء بأن وجوده لا يتعلق بفعله، فإن ضاق الوقت ترجم ولا إعادة، إن لم يقصر بالتأخير، وإنما لم يجب التأخير عن الوقت. كما وجب على واجد الماء حينئذ لعدم قدرته على العربية في الوقت بخلاف الماء. (و) ركنها الثالث (في الفرض) للقادر (القيام) لخبر البخاري عن عمران بن حصين: «كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب» زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقيًا لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها» والتصريح بالفرض من زيادة النظم وخرج به النفل وسيأتي. وكذا الصلاة

....

الرشيدي كتب عليه ما نصه صريحه تأخر الترجمة عن الذكر الذى أتى به بدلا عن التشهد، وظاهر أنه ليس كذلك: انتهى. و «ع. ش» صرف عبارته عن إفادة ذلك فانظره.

قوله: (لأنها أقرب إليه) أي: من الكتابة عنه كهذا اللفظ مثلا.

قوله: (كما ترجم إلخ) ويترجم أيضا للدعاء، الذكر المأثورين في ذلك المحل، وإن لم يندب لخصوص المصلي الإتيان بهما كإمام غير المحصورين، أما غير المأثور كأن اخترع ذكرا، أو دعاء وترجمه فتبطل الصلاة به. انتهى. «ع.ش».

قوله: (ترجم) لو عجز عن الترجمة هل ينتقل إلى ذكر آخر، أو يسقط التكبير بالكلية نظر، والأقرب الثاني أخذا من مقتضى عدم التعرض له. «ع.ش» لكن جزم في موضع آخر أخذا من كلام «م.ر» بأنه يجب متى قدر عليه سواء التكبير والتشهد. انتهى.

قوله: (فلا يترجم) فإن ترجم بطلت صلاته. انتهى. شرح «م.ر».

قوله: (لشيء من ذلك) أي: الأصل، أو الترجمة.

قوله: (إن لم يقصر) وإلا أعاد.

.. ..

المعادة وصلاة الصبى. لكن الذى اقتضاه كلامهم أن القيام ركن فيهما وبه صرح فى البحر فى الثانية ومثلها الأولى، بل أولى **(منتصب)** بنصبه حالا وبالوقف بلغة ربيعة، وذلك بنصب فقاره وإن أطرق رأسه أو اعتمد شيئا. فلا يكفى انحناء يجعله أقرب إلى الركوع ولا اتكاء لو رفع معه قدميه لأمكنه البقاء لأنه لا يسمى قائمًا بل معلقًا، ولو لم يقدر على النهوض للقيام القادر عليه إلا بمعين وجب تحصيله، ولو بأجرة مثل.

(ثم ولو كالراكع انحنى ذا*) أى: ثم إن عجز مصلى الفرض عن الانتصاب انحنى ولو كانحناء الراكع لأنه أقرب إلى القيام. ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر ليتميز الركنان ولو أمكنه القيام والاضطجاع دون القعود، أتى به قائمًا لأنه قعود وزيادة نقله

....

قوله: **(بنصب فقاره)** أى: والاعتماد على قدميه «حجر».

قوله: **(أو اعتمد شيئا)** ولو كان بحيث لو زال السقط، وكان قادار على تركه إلا إن كان بحيث يمكنه رفع رجليه؛ لأنه الآن غير قائم بل معلق نفسه. انتهى. «حجر» و «م.ر» ويكره الاستناد إلا لحاجة.

قوله: **(فلا يكفى انحناء إلخ)** إلا أن كان عاجزا عن القيام، وقادرًا على هذا الانحناء فيجب. انتهى. «حجر» «س.م» على التحفة.

قوله: **(ويزيد انحناءه)** أى: وجوبا إن قدر. ظاهره ولو كانت تلك الزيادة زائدة على أكمل الركوع، ولو فعل تلك الزيادة أولا فالظاهر بطلان صلاته إن تعمد. انتهى.

قوله: **(أقرب إلى الركوع)** خرج ما يجعله أقرب إلى القيام أو بينهما على السواء.

قوله: **(إلا بمعين وجب)** بخلاف ما لو احتاج إليه فى جميع صلاته لا يجب «م.ر» وعبارة الروض وشرحه: لو قدر العاجز عن القيام متكئا على شيء، أو على القيام على ركبتيه، أو قدر على النهوض بمعين، ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عن مؤنة ممونه يومه وليلته لزمه ذلك. انتهى.

ويخرج بقوله: أو قدر على النهوض بمعين ما لو لم يقدر على القيام بعدم النهوض إلا بمعين، فلا يلزمه كما قاله الغزى، ويتحصل منه مع قول الروض متكئا على شيء أن من قدر بعد النهوض على القيام معتمدا على نحو جدار أو عصا، لزمه أو المعين لم يلزمه. فتأمل.

قوله: **(أو بينهما)** وتجزئ القراءة حينئذ. انتهى. شرقاوى.

قوله: **(ويتحصل منه مع قول الروض إلخ)** فى حاشية المنهج عن «الشمس الرملى» أنه لو احتاج للعكازة فى دوام القيام لم يجب، بخلاف ما لو احتاج إليها فى النهوض دون القيام فليجب. انتهى.

فى الروضة عن البغوى وأقره. **(ثم ليقعد)** أى: إن عجز عن القيام لخوف هلاك أو زيادة مرض، أو غرق، أو دوران رأس فى فلك، أو مشقة شديدة قعد كيف شاء لخبر عمران السابق ولخبر الصحيحين إنه ﷺ سقط عن فرس فجعش شقة الأيمن فصلى قاعدا، ولا ينقص ثوابه للعذر. وأما خبر البخارى عن عمران أيضا: «من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد»، فوارد فيمن صلى النفل كذلك مع قدرته على القيام أو القعود وهذا فى حقنا، أما فى حقه ﷺ فثواب نفله قاعدًا مع قدرته كثوابه قائمًا وهو من خصائصه كما سيأتى فيها. ولو خاف الغزاة أو حارسهم رؤية العدو لو قاموا صلوا قعودًا و أعادوا لندرة العذر ولو فعلوه لخوف قصد العدو فالأصح فى التحقيق لا إعادة، ونقله فى الروضة عن تصحيح المتولى. لكن نقل الرويانى عن النص لزوم الإعادة فى هذه أيضا لندرة ذلك، نقله عنه الأذرعى وقال إنه المذهب انتهى. وعلى الأول يفرق بأن العذر فى الثانية أعظم منه فى الأولى **(وليركع)**، أى: القاعد بحيث **(حاذى)** أى قابل.

(بجبهة وراء ركبة) له هذا أقل الركوع وأكمله أن يحاذى موضع سجوده. وهما على وزان ركوع القائم فى المحاذاة. وأما سجوده فكسجود القائم. ولهذا لم يتعرض له

....

قوله: **(ولو أمكنه القيام إلخ)** عبارة الروض مع شرحه ومن قدر على القيام والاضطجاع فقط قام بدل القعود لأنه قعود وزيادة وأومأ بالركوع والسجود إمكانه، وتشهد قائما ولا يضطجع. انتهى، فذكر هذا هنا كما فى الروضة والروض. استطراد.

قوله: **(وهو من خصائصه)** قال فى التحفة: لأنه مأمون الكسل. انتهى.

قوله: **(ولو خاف الغزاة إلخ)** كان الأولى تعميم العجز سابقا لتناول هذا، ووجوب الإعادة شىء آخر. انتهى.

قوله: **(رؤية العدو)** أى: فيفسد تدبيرهم. «م.ر».

قوله: **(فالأصح إلخ)** يستفاد من «م.ر» اعتماده. انتهى.

قوله: (**لخوف قصد إلخ)** فعلم أنهم فى الأولى فعلوه لغير خوف قصده كفساد التدبير.

قوله: (**وهما على وزان إلخ)** قال فى شرح الروض: كذا قيل، والحق أنهما ليسا على وزانه، وإن كنت مشيت عليه فى غير هذا الكتاب لأن الراكع من قيام لا يحاذى موضع سجوده، وإنما

قوله: **(بغير خوف قصده)** أى: العدو.

فإن عجز عنهما فعل الممكن أو عن السجود فقط أتى بالركوع مرة لركوعه ومرة لسجوده، وإن قدر على أزيد من أكمل الركوع جعل الزيادة للسجود ليتميز الركنان.

قوله: **(أعظم)** أى: أشد ضررا. انتهى.

قوله: **(فعل الممكن)** فيحنى إمكانه صلبة، ثم رقبته، ثم رأسه، ثم طرفه لأن الميسور لا

يحاذى ما دونه بدليل أنه إنما يسجد فوق ما يحاذيه، ولعل مرادهم بمحاذاته ذلك محاذاته بالنسبة إلى النظر فإنه يسن له النظر إلى موضع سجوده. انتهى.

قوله: (**فإن عجز إلخ)** قال فى الروض: وإن عجز عن الركوع والسجود أى: فقط فعل الممكن. انتهى.

قال فى شرحه: فيقوم ويأتى بهما بقدر الإمكان فيحنى صلبه طاقته ثم رقبته ولو باعتماد أو ميل. انتهى ولو قدر على القيام والقعود دون الركوع والسجود، فيتجه أن يتعين الإيماء إلى السجود من قعوده لأنه أقرب إلى السجود. فليتأمل.

قوله: (**مرة لركوعه ومرة لسجوده)** كذا فى الروض هنا.

ثم قال فى بحث الاعتدال ما يخالف ذلك، وهو قوله ما نصه: ولو عجز الراكع عن الاعتدال سجد من ركوعه، قال فى شرحه: وسقط الاعتدال لتعذره. انتهى.

وذلك لأنه فى الأول قادر على الاعتدال كالركوع دون السجود، فيركع عن الركوع، ثم يعتدل، ثم يركع عن السجود، وفى الثانى قادر على الركوع والسجود دون الاعتدال فيأتى بهما، ويسقط الاعتدال.

وظاهر سقوط الاعتدال أنه لا يجب المكث بعد الركوع بقدر الاعتدال بنية لكن بحث بعضهم وجوب ذلك.

قوله: (**ومرة لسجوده)** ظاهره أنه لا يجب هنا جعل أقل الركوع له، وأكمله للسجود، ثم رأيت شيخنا حكاه عن شرح الجوجرى، وقال: إنه ظاهر لأنا لو كلفناه ذلك فوتنا عليه سنة الإكمال. انتهى.

قوله: **(فوق ما يحاذيه)** فى شرح «الشمس الرملى» أن المحاذاة على ظاهرها لكنها محمولة على التقريب. انتهى.

قوله: **(ثم قال فى بحث الاعتدال إلخ)** فى شرح أبى شجاع ما يفيد اعتماد هذا البحث إلا أنه ثم لم ينقله على أنه من عنده، وذكر عن صاحب العباب خلافه. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(وسقط الاعتدال لتعذره)** ظاهره أنه يسقط وإن أمكنه الاعتدال برقبته، ورأسه وهو مخالف لما تقرر من وجوب الإيماء بالأركان «س.م».

ولو أمكنه النهوض على ركبتيه دون قدميه فوجهان فى المجموع أرجحهما عند الإمام لزومه لأنه أقرب إلى القيام، ويؤيده وجوب القراءة فى الهوى كما سيأتى. وفى فتاوى البغوى عن القاضى ينبغى ألا يلزمه لأن القيام إنما يكون على الساق لا على الركبتين **(ومن * يخف)** من عجزه **(فى الركوع قبل ما اطمأن)** أى: قبل اطمئنانه فيه.

(يرفع) نفسه **(لحد راكع)** ويطمئن فيه لتمكنه من ركوع القادر بخلاف ما إذا خف بعد ما اطمأن لأنه قد تم ركوعه. نعم يلزمه القيام للاعتدال. كما يعلم من قوله بعد بالمقدور يأتى **(ثم)** إن عجز عن القعود صلى مضطجعا **(على*)** أى: **(جنب يشا)** متوجهًا بمقدمة القبلة لخبر عمران السابق. **(قلت)** الجنب **(اليمين)** لفضله **(فضلا)** على اليسار. بل يكره على اليسار بلا عذر. ذكره فى المجموع.

....

يسقط بالمعسور، وعبارة الباب وشرحه، ثم إن عجز عن الانحناء أصلا أومأ بهما برأسه من قيام، ولا يلزمه القعود للإيماء بالسجود كما يأتى، بطرفه إمكانه. انتهى. قال «س.م»: «ولكن ينبغى القعود للتشهد». انتهى. خالف أيضا فى حاشية الشارح قول العباب وشرحه: ولا يلزمه القعود. انتهى.

قوله: **(يلزمه القيام للاعتدال)** ظاهر جواز الرفع من الركوع إلى حد الاعتدال وهو قاعد، ثم يقوم منتصبا للاعتدال قائما، وقد قال فى الروضة: إذا قدر بعد القراءة قبل الركوع لزمه القيام ليهوى منه إلى الركوع. انتهى، فلم لم يلزمه القيام راكعا لينتصب منه للاعتدال. انتهى.

قوله: **(أرجحهما عند إلخ)** جزم به الروض، ولم يرده فى شرحه.

قوله: **(لحد راكع)** أى: ولا يقوم ثم يركع فإن فعل بطلت صلاته لزيادة الركوع. «ب.ر».

قوله: **(بعد ما اطمأن)** قال فى المهمات: فلو قام فى هذه إلى حد الراكعين جاز صرح به الرافعى «ب.ر» لأنه قد تم ركوعه، قال فى شرح الروض ولا يلزم الانتقال إلى حد الراكعين، صرح به فى أصل الروضة ومفهومه أنه يجوز له ذلك، وبه صرح الرافعى، وقيده بما إذا انتقل منحنيا، ومنعه فيما إذا انتقل منتصبا، وعلى الأولى يحمل إطلاق الروضة الجواز، وعلى الثانى يحمل إطلاق المجموع المنع. انتهى.

قوله: **(الراكعين جاز)** صرح به الرافعى «ب.ر».

قوله: **(متوجها بمقدمه)** عبارته فى شرح الروض بوجهه ومقدم بدنه. انتهى.

قوله: **(ومنعه)** أى: الانتقال إلى حد الراكع، بأن يعتدل قاعدا ثم ينتقل لحد الراكع راكعا. انتهى.

(**ثم**) إن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا (**لظهر**) أى: عليه للخبر السابق (**ولجرح**) عطف على محذوف أى: صلى على ظهره لعجز ولجرحٍ وهو مزيد على الحاوى بلا حاجة، لأنه إن عجز به عن القيام أغنى عنه ما قبل أولاً لكنه مما يداوى بالاستلقاء أغنى عنه قوله: (**أوما***) أى: لضرر (**به**) أى: بالاستلقاء المفهوم من الكلام (**يداوى**) بقول طبيب ثقة كما يجوز التيمم والإفطار به وأما نهى عائشة وغيرها ابن عباس عنه لما استفتاهم فلم يصح. نعم روى البيهقى بسند صحيح أنه قيل له افعل ذلك فكرهه وذلك لا يقدح، وعدل الناظم عن قول الحاوى: والرمد إلى ما قاله ليشمل غير الرمد، ولأن نزول الماء فى العين الذى هذا علاجهُ لا يسمى رمدا، أى: حقيقة وإلا فيسماه مجازا. (**وبرأس أوما**) كل من المضطجع والمستلقى.

(**إلى الركوع والسجود**) إن لم يمكنه إتمامهما، وذلك بأن يقرب جبهته من الأرض ما أمكن. ويكون سجوده (**أنزلا***) من ركوعه (**مادام**) ذلك (**ممكنا**) ليتميزا (**كَفِى**)

....

قوله: (**بقول طبيب**) ولو نفسه. انتهى.

قوله: (**ما أمكن**) لو أخره عن قوله، ويكون سجوده أنزل لكان أولى لأنه المعتبر فيه طاقته كما فى الحاشية ثم ظهر أنه يجب عليه فعل طاقته فى كل منهما لأن الواجب كان أزيد مما فعل، لكن إذا قدر بعد فعل طاقته فى الركوع على أزيد وجب للسجود فتدبر.

وعبر فى مسألة الاستلقاء الآتية بقوله: بأن يرفع وسادته ليتوجه بوجهه القبلة، وقضيته الفرق بين المسألتين، وأنه يشترط فى الاضطجاع التوجه بمقدم بدنه وبوجهه جميعا، وفى الاستلقاء التوجه بالوجه فقط، مع أن القائم والقاعد لا يجب عليه التوجه بوجهه. فليراجع.

قوله: (**ما أمكن**) عبارة الإرشاد: وأومأ راكعا، وبالسجود أخفض طاقته. انتهى. وبذلك مع قوله الآتى فى تنفل الراكب، ولا يلزمه أن يبلغ غاية وسعه فى الانحناء يعلم الفرق بين المسألتين.

قوله: (**وعبر فى مسألة الاستلقاء إلخ**) لكنه عبر فيها فى شرح المنهج بقوله: رافعا رأسه، بأن يرفعه قليلا ليتوجه إلى القبلة بوجهه، ومقدم بدنه.

قال حجر: ويحمل ما فى شرح الروض على ما إذا لم يمكنه إلا رفع رأسه، وما فى المنهج على ما إذا أمكنه رفع مقدم بدنه، وحينئذ يسقط وجوب الاستقبال بالوجه فليتأمل، وليحرر. لكن بقى وجوب الاستقبال بالوجه فى المضطجع، إلا أن يفرق.

قوله: (**يعلم الفرق إلخ**) لكن عبارة التحفة: وظاهره أنه يكفى أدنى زيادة على الإيماء بالركوع، وإن قدر على أكثر من ذلك، خلافا لما يوهمه بعض العبارات. وعبارة «م.ر» : فإن عجز أومأ برأسه،

تنفل (**الراكب**) على دابة فإنه يجوز الإيماء بهما بأن ينحنى لهما إلى الطريق ويكون سجوده أنزل من ركوعه إن أمكن للاتباع. رواه البخارى. ولأن فى تكليفه إتمامهما على عرف الدابة أو سرجها مشقة ولا يلزمه أن يبلغ غاية وسعه فى الانحناء (**لا**) إن كان الراكب.

(**فى مرقد**) يسهل فيه إتمامهما فيلزمه الإتمام لانتفاء المشقة. (**ثمت**) بتاء التأنيث إن عجز عن الإيماء بالرأس أومأ (**بالأجفان ثم**) إن عجز عن الإيماء بالأجفان،

قوله: (**ثمت**) قيل: إنها تختص بعطف الجمل لكن يخالفه قول ابن مالك: ثمة أفعال جموع قلة . فحرر.

قوله: (**بالأجفان**) ومن لازمه الإيماء بحاجبه، وظاهر كلامهم أنه لا يجب هنا إيماء للسجود أنزل وهو متجه خلافا للجو جرى لظهور التمييز بينهما فى الإيماء بالرأس دون الطرف. انتهى. شرح «م.ر».

وقوله: (**ظاهر كلامهم**) أى: كالمصنف حيث لم يقل هنا والسجود أنزل كسابقه انتهى.

قوله: (**بالأجفان**) لو فعل بجفن عين واحدة فالظاهر الكفاية «ب.ر».

والسجود أخفض، وهى ظاهرة فى أنه لا يجب بلوغ طاقته، وعبارة الروضة: ثم إذا صلى على هيئة من هذه الهيئات، وقدرعلى الركوع والسجود أتى بهما، وإلا أومأ بهما منحنيا، وقرب جبهته من الأرض بحسب الإمكان، والسجود أخفض من الركوع، وهى كعبارة الشارح، وكأن عبارة الإرشاد بيان للمراد بها، فتأمل.

وعبارة الروض كعبارة «م.ر»: ثم ظهر أن المراد أنه يفعل طاقته فيهما، لكن إذا قدر بعد الركوع على أزيد وجب للسجود، ولا يقتصر على ما فعله قدر إمكانه للركوع، لأن كل ما قدر عليه فى واحد منهما وجب عليه إذ الواحب عليه أزيد منه فليتأمل.

قوله: (**يعلم الفرق**) ويفرق أيضًا بأنه فى تنفل الراكب إن أتى فى الركوع بأقل ركوع القاعد، لزمه جعل أكمله للسجود، وإن أتى بأكمله فإن قدر على الزيادة عليه جعلها أيضًا للسجود، وإلا فلا، ولا يلزمه ابتداء جعل الأقل للركوع، والأكمل للسجود بخلاف ما هنا، والفرق أنه يلزم فى الأول تفويت أكمل الركوع عليه. تدبر وحرر.

قوله: (**يعلم الفرق**) وهو أنه فى الإيماء يجعل السجود أنزل طاقته، وفى تنفل الراكب لا يلزمه أن يبلغ غاية الوسع، بل مجرد التمييز كاف، فيكون التشبيه فى مجرد الإيماء. لكن بقى أن قول الشارح: «ما أمكن» كان حقه أن يكون بعد قوله: «أنزلا» لا قبله كما صنع. تدبر.

(جرى فى القلب بالأركان) بأن يمثل نفسه قائمًا وراكعًا وهكذا لأنه المكن فإن اعتقل لسانه أجرى القرآن والأذكار على قلبه ولا يترك الصلاة مادام عقله باقيا كالإيمان ولا إعادة عليه ولو عبر بدل الأركان بأفعال الصلاة كان أولى.

(وعاجز يقدر) بأن زال عجزه **(أو من قدرا* يعجز)** بكسر الجيم أفصح من فتحها بأن زالت قدرته **(بالمقدور)** له من الصلاة **(يأتى)** ولا استئناف **(وقرا)** وجوبا من عجز فى قيامه، أو قعوده عنه. **(مع الهوى)** للقعود أو الاضطجاع لأنه أكمل مما

....

قوله: **(بأن يمثل نفسه)** ولا يلزم اتساع الزمن بحيث يسع تلك الأفعال لو كان قادرًا وفعلها، بل حيث حصل التمييز بينها كان مثل نفسه راكعا، ومضى زمن بقدر الطمأنينة. كفى. «ع.ش».

قوله: **(قائما وراكعا)** قال ابن المقرى: ويسقط الاعتدال فلا تتوقف الصحة على تمثيله معتدلا. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(فإن اعتقل إلخ)** قضيته أنه لا يلزمه تحريك شفتيه، ولسانه، ولهاته. ثم رأيت فى شرح العباب عن الخادم خلافه. انتهى. «س.م» على التحفة.

قوله: **(أيضًا فإن اعتقل لسانه إلخ)** لما كان كلام المصنف سابقا فى الفجر عن الأركان الفعلية، وكان قوله: ثم جرى بالأركان بعد مفيدا أنه يجرى بالأركان، ولو قولية لم يعجز عنها فى القلب متى عجز عن الإيماء لما تقدم من أن الفعلى لعموم الأركان للقولى دفع ذلك الشارح بقوله: «فإن اعتقل لسانه إلخ» فقصر الأركان على الأفعال، ولذا قال: «ولو عبر إلخ».

قوله: **(كان أولى)** كان وجه الأولوية أنه لا يجرى بالأركان القولية إذا قدر على النطق بها، ويحتمل أن وجه الأولوية أنه يشمل غير الأركان من السنن.

قوله: **(أو قعود عنه)** أى: عن القيام أو القعود.

قوله: **(للقعود)** فى الأول.

قوله: **(الاضطجاع)** فى الثانى.

قوله: **(أنه لا يجرى)** أى: مع أن صنيع المصنف حيث كان كلامه أولا فى العجز عن الأركان الفعلية، يفيد أنه متى عجز عن الإيماء إلى ما تقدم من الأركان الفعلية أجرى الأركان كلها على قلبه، ولو قولية لم يعجز عنها.

ولذا قال الشارح: ولو اعتقل لسانه إلخ لإفادة عدم الجرى بالقولى إلا عند العجز. انتهى.

بعده. والهوى - بضم الهاء - السقوط. قاله فى المجموع، ثم قال: وقال الجوهرى وآخرون بفتحها، وصاحب المطالع: بفتحها السقوط، وبضمها الصعود، والخليل: هما لغتان بمعنى.

(لا النهوض). فلا يقرأ معه من خف من مرضه لقدرته على القراءة فيما هو أعلى منه **(و)** قام وجوبًا إن قدر بعد القراءة وقبل الركوع **(لأن* يركع)** أى: للركوع لقدرته عليه. ولا يلزمه الطمأنينة فى هذا القيام لأنه غير مقصود لنفسه. وإن استحب إعادة

....

قوله: **(وقرا وجوبا)** فلو تركها بطلت صلاته. انتهى. «ذ».

قوله: **(من خف)** ولا القادر فى النفل أراد أن يقوم. قال شيخنا «ذ»: لأنه لما أراد القيام كأنه ألزم نفسه به، فليلزم أيضًا بتأخير القراءة إليه. انتهى، ولا يرد من أراد أن يصلى النفل قائمًا، وكبر حال قيامه قبل انتصابه قائما، فإنه يجوز. كما أفتى به والد «م.ر»، لأنه لا يدخل فى الصلاة إلا بتمام التكبير، فلم يلتزم بعد تحقق الصلاة شيئًا فليتأمل فيه، فإنه بتمام التكبير تبين دخوله من أوله: قال «س.م»: فى حاشية المنهج، ويغلب على ظنى أن «م.ر». قال: إن والده أفتى أيضًا بأن المتنفل إذا أراد الجلوس وجب قراءته هاويا لأن الهوى أكمل من الجلوس كما فى الفرض، والحاصل أنه سوى بين الفرض والنفل فى وجوب القراءة فى

قوله: **(لا النهوض)** ينبغى أن محل البناء بعد القيام إذا لم يطل الفصل، أخذا مما يأتى أن السكوت العمد الطويل قاطع، ولو لعارض. فليتأمل.

قوله: **(ولا يلزمه الطمأنينة)** لكن يجوز كما هو ظاهر، لأن غاية الأمر تطويل القيام وهو جائز.

قوله: **(وإن استحب إلخ)** هل يستحب له قراءة السورة إذا قدر قبل قراءتها فيه نظر، ولا يبعد الاستحباب.

قوله: **(العمد الطويل)** هذا واضح إن لم يكن الطول باشتغاله بالنهوض، أما هو فينبغى أن لا يضر، وإن طال لأنه من مصالح الصلاة، ويؤيده ما ذكروه، ثم أنه يستثنى من السكوت العمد الطويل.

أما لو نسى آية فسكت طويلا ليتذكرها، فإنه لا يؤثر كما قاله القاضى، وغيره. قال الشمس الرملى: ولعل وجهه أن التذكر من مصالحها انتهى. وما هنا أولى من ذلك، لإيجاب النهوض عليه بخلافه ثم فإنه يمكنه إعادة القراءة من أولها ويستغنى عن السكوت. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(ولايبعد الاستحباب)** بل لا يبعد استحباب إعادتها، أى: السورة لو قرأها كما استحب إعادة الحمد . انتهى. «ع.ش» شيخنا.

الفاتحة فى حال الكمال، وإن قدر فى الركوع فقد مر. والأليق ذكره هنا وإنما ذكره ثمة لتعلقه بركوع القاعد **(أو)** قدر فى اعتداله. فإن كان قبل الطمأنينة قام ليعتدل كما علم من قوله بالمقدور يأتى، أو بعدها قام لأن **(يقنت)** إن أراد القنوت وكان فى محله والقيام له عند إرادته واجب، فلو قنت قاعدا بطلت صلاته. **(لا ليسجدن)** أى: لا يقوم ليسجد، بل يسجد عن قعود لأن الاعتدال ركن قصير فلا يمد زمنه فقوله.

(قام) عامل فى لأن يركع أو يقنت **(وبالقدرة نفل صليا*)** أى: ومع قدرته على القيام جاز له أن يصلى النفل، ولو عيدا ونحوه **(قاعدا أو مضطجعا)**. لكن للمضطجع نصف أجر القاعد وللقاعد نصف أجر القائم لخبر عمران السابق. **(لا موميا)** ولا مستلقيا وإن أتم الركوع والسجود كما فى شرح مسلم لعدم ورود ذلك.

فرع: قال فى المجموع: تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود لخبر

....

هويه للجلوس، ووجوب تأخيرها إلى القيام إذا أراد الانتصاب عن الجلوس، غاية الأمر أنه جوز الإحرام فى هويه للانتصاب. انتهى، وفى «ق.ل» على الجلال. ولا تجزئ فى النفل القراءة فى نهوضه إلى قيامه ولا فى هويه منه، خلافا للخطيب فيهما ولغيره كحجر فى الثانى وتعليلهم بأنه أقل من الجلوس الجائز فيه نظر. انتهى. ولعل وجهه فوات الاستقرار، ويلزمه منع تكبير التحرم فى النهوض. انتهى.

قوله: **(بطلت صلاته)** ينبغى تقييده بما إذا طال الجلوس لما سيأتى أنه يسن جلسة يسيرة بين الاعتدال والسجود. انتهى. حجر. انتهى «ز.ى» على المنهج.

قوله: **(ولو عيدا)** رد على ضعيف.

قوله: **(تطويل القيام إلخ)** والقيام أفضل من السجود، وهو أفضل من الاعتدال، وهو أفضل من باقى الأركان البدنية، والنية أفضل من الجميع. انتهى شرقاوى على التحرير.

قوله: **(فقد مر)** فى قوله: ومن يخف إلخ.

قوله: **(أى لا يقوم ليسجد إلخ)** أى: لا يلزمه القيام كما عبر به فى شرح الروض، وعلله بما ذكره هنا، ثم قال: وقضية المعلل جواز القيام، وقضية التعليل منعه وهو الأوجه. انتهى.

وفى إطلاقه نظر، بل الأوجه جواز القيام ما لم يحصل به تطويل الركن القصير.

قوله: **(قاعدا أو مضطجعا)** ويكفى الاضطجاع بين السجدتين وفى الاعتدال ووجوب القعود للركوع والسجود، لا يحيل ذلك لأنه يتصور بترك الطمأنينة فى ذلك القعود. حجر.

قوله: **(المعلل)** هو قوله: فلا يلزمه القيام. انتهى.

مسلم: «أفضل الصلاة طول القنوت» أى: القيام ولأن تطويله عليهما هو المنقول من فعله ﷺ، ولأن ذكره القراءة وهى أفضل من ذكرهما، وتطويل السجود أفضل من تطويل بقية الأركان غير القيام لخبر مسلم « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» **(و)**. ركنها الرابع **(الحمد)** أى: قراءتها فى القيام أو بدله للمنفرد وغيره فى السرية والجهرية حفظا أو تلقينا أو نظرا فى مصحف، أو نحوه لخبر الصحيحين: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» وخبر: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» رواه ابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما. وأما قوله تعالى ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ [المزمل ٢٠] فوارد فى قيام الليل لا فى قدر القراءة، أو محمول مع خبر: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» على الفاتحة أو على العاجز عنها جمعا بين الأدلة وهى ركن فى كل ركعة لفعله ﷺ. كما فى مسلم مع خبر البخارى « صلوا كما رأيتمونى أصلى» **(لا فى ركعة الذى سبق*)** بها فليست ركنا فيها لما سيأتى أنه يدرك الركعة

....

قوله: (**القيام أفضل إلخ**) وركعتان بقيام طويل أفضل من أربع بقيام قصير مع تساوى الزمن، كما فى المجموع. حجر.

قوله: (**وغيره فى السرية والجهرية**) ولنا وجه شاذ أنها لا تجب على المأموم فى السرية، وقول ضعيف: أنها لا تجب عليه فى الجهرية، وعلى الأخير لو كان أصم، أو بعيدًا، لا يسمع قراءة الإمام لزمته القراءة على الأصح. انتهى من الروضة.

قوله: (**خبر لا تجزئ إلخ**) ذكره لدفع ما قيل فيما قبله: «لا صلاة» أى: تامة .انتهى.

قوله: (**الحمد**) أى: قراءتها ولا يشترط قصدها كسائر الأركان.

قوله: (**أو نظرا فى مصحف**) قال فى شرح الروض: قال فى الكفاية: ولو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد، ولم يمكن التعليم إلا منه لم يلزم مالكه إعارته، وكذا لو لم يكن إلا معلم واحد، لم يلزمه التعليم أى: بلا أجرة على ظاهر المذهب، كما لو احتاج إلى السترة أو الوضوء ومع غيره ثوب أو ماء فينتقل إلى البدل انتهى.

وقوله: أى: بلا أجرة، أى: بخلافه بالأجرة فيلزم، ولا تجب إجارة المصحف كما لا تجب

قوله: (**ولا تجب إجارة المصحف إلخ**) ظاهره: ولو كان المستأجر متمما لعدد الجمعة المتوقف عليه صحة صلاة المؤجر، لأن المستأجر حينئذ عاجز وتصح به الجمعة. انتهى.

وقال «ع.ش»: محله ما لم تتوقف صحة صلاة المؤجر أو المعير على ذلك، وإلا وجب. قال شيخنا:

بإدراكه ركوع الإمام وليس المراد أنها لا تجب عليه أصلا بل تجب عليه. ويتحملها عنه إمامه على الأصح فى الروضة وفى معناه. كل من تخلف بعذر عن الإمام فلم يقم من السجود إلا والإمام راكع كما يعلم من باب الجماعة **(ببسم)** متعلق بنطق الآتى أى: ناطقا ببسم الله الرحمن الرحيم فإنها آية من الفاتحة. أو لها لعده ﷺ إياها آية منها. رواه ابن خزيمة فى صحيحه. وهى آية أيضا أول كل سورة سوى براءة لخبر

....

قوله: **(ببسم)** ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة للاتباع رواه أحد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة، كما قاله ابن عبد البر. انتهى شرح «م.ر» وحينئذ لا يراعى الخلاف تدبر.

قوله: **(آية من الفاتحة)** بلا خلاف عندنا، وأما باقى السور فعلى المذهب، وقيل: بعض آية، وقيل: ليست آية منها أولها. انتهى روضة.

قوله: **(آية من الفاتحة)** أى: يجب على الشافعى ظن أنها آية من الفاتحة لأجل العمل بذلك، ولا يجب عليه القطع بحيث لو أنكر يكفر كبقية الفروع التى ذهب إليها إمامه. انتهى.

إعارته، والفرق أن البدن محل التكليف وقد عهد وجوب المعاونة به ولم يعهد وجوب بذل مال الإنسان لغيره، ولو بعوض إلا للمضطر. «م.ر».

ويحتمل أن يسوى بينهما، فيجب على مالك المصحف إجارته للتعلم منه.

قوله: **(كما رأيتمونى أصلى)** ولما رواه البيهقى بإسناد صحيح، كما فى شرح المهذب فى حديث المسىء صلاته: ثم اقرأ بأم القرآن، ثم افعل ذلك فى كل ركعة.

قوله: **(بل تجب عليه)** وفائدته أنه لو لم يصلح الإمام للتحمل كالمحدث لم يحصل الركعة للمأموم.

قوله: **(ببسم الله إلخ)** فقوله: ببسم كناية عن جميعها أو المراد ببسم إلخ.

وكانهم لما ارتبطت صلاة بعضهم ببعض صارت بمنزلة صلاة شخص واحد، والشخص إذا كان عنده مصحف يجب عليه قراءتها فيه، فكذا ما هو بمنزلته فتأمله.

قوله: **(من غير تعرض لخصوص الصلاة)** عبارة الشيخ عوض على قول الخطيب: تسن البسملة للقارئ، ولو من أثناء سورة أى: غير المصلى، أما هو إذا قرأ من أثناء سورة فلا يبسمل، ولا يتعوذ لأنه بسمل للفاتحة وهى وما بعدها قراءة واحدة، وأما إذا قرأ المصلى من أول سورة فيبسمل لا يتعوذ، وأما القارئ غير المصلى فإن كان فى ابتداء القراءة تعوذ وبسمل سواء كان من أول سورة أم من أثنائها، وأما إذا كان فى أثناء القراءة ولم تنقطع قراءته، فلا يتعوذ ولا يبسمل، فإذا انقطعت قراءته تعوذ وبسمل. انتهى. رحمه الله.

مسلم عن أنس: «بينا النبى ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما، فقلنا: ما أضحكك يا نبى الله قال: أُنزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ [الكوثر ١] إلى آخرها» ولإجماع الصحابة على

....

قوله: (**بينا**) مصدر بمعنى الفراق، فتقدير جلست بينكما أى: مكان فراقكما، وبين خروجك ودخولك أى: زمان فراقهما، وهو لازم الإضافة إلى المفرد، فلما قصدوا إضافته إلى الجملة أشبعت الفتحة، فتولدت الألف ليكون دليلا على عدم اقتضائه المضاف إليه، إذ الإضافة إلى الجملة من حيث هى جملة كلا إضافة، وقد تزاد ما الكافة لأنها تكف المقتضى عن الاقتضاء، وإذا تولدت الألف أو كف بما، وأضيف إلى الجملة لا يكون إلا للزمان، ويكون فيه معنى الشرط أى: تعليق أمر بآخر. قال الرضى فى بيان إعرابهما المحلى: عند دخول إذ وإذا فى جوابهما أن إذ وإذا إن كانا ظرفى مكان غير مضافين، فالعامل هو

قوله: (**وهى آية إلخ**) نقل الأسنوى والزركشى عن النص أنه يسن للقارئ البسملة ولو ابتدأ من أثناء السورة من غير تعرض لخصوص الصلاة، أو غيرها، وعبارة العباب فى سنن الوضوء عطفا على ما تسن له التسمية والتلاوة، ولو من أثناء السورة. انتهى.

وشمل أثناء السورة أثناء براءة، وبه صرح أبو الحسن السخاوى، وفرق بين أثنائها وأولها بما نظر فيه، ومن ثم رد عليه الجعبرى، ويؤيد الرد أن المعنى الذى اقتضى تركها فى الأول يقتضى تركها فى الأثناء.

قوله: (**سوى براءة**) انظر إذا قرأ من أثناء براءة هل يترك البسملة، فيه نظر والمعنى الذى اقتضى تركها فى الأول يقتضى تركها فى الأثناء، ثم رأيت أن أبا الحسن السخاوى صرح بأنه يبسمل فى الابتداء من أثناء براءة وأن الجعبرى رد عليه ذلك.

قوله: (**سوى براءة**) لأنها نزلت بالسيف باعتبار أكثر مقاصدها، ومن ثم حرمت أولها، كما هو ظاهر كذا فى شرح المنهاج للشهاب حجر، وما ذكره من الحرمة عليه منع ظاهر، وفى شرح الشاطبية للجعبرى ما يخالفه.

قوله: (**فقرأ بسم الله إلخ**) ظاهر فى أنها آية من السورة لا آية مستقلة، لأن قراءته ظاهرة فى بيان السورة التى أنزلت لإتيان السورة مع زيادتها.

قوله: (**كذا فى شرح المنهاج**) المعتمد عند «م ر» أنها تكره أولاً وتندب آخرًا، وتندب فى أثناء غير براءة اتفاقًا. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**التى أنزلت**) فى الأصل الذى.

إثباتها فى المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة دون الأعشار وتراجم السور والتعوذ. فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك لأنه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا، فإن قلت: لعلها ثبتت للفصل، قلنا: يلزم عليه ما ذكر. وأن تكتب أول براءة وألا تكتب أول الفاتحة، والفصل كان ممكنا بتراجم السور كأول براءة، فإن قلت القرآن إنما يثبت بالتواتر، قلنا: هذا فيما يثبت قرآنًا قطعًا. أما ما يثبت قرآنا حكمًا فيكفى فيه الظن كما يكفى فى كل ظنى خلافًا للقاضى أبى بكر الباقلانى، وأيضا إثباتها فى المصحف بخطه من غير نكير فى معنى التواتر، فإن قلت: لو كانت قرآنا لكفر جاحدها قلنا: ولو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها. وأيضا التكفير لا يكون بالظنيات ولا يشكل وجوبها فى الصلاة بقول أنس «كان النبى ﷺ، وأبو بكر، وعمر رضى الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» كما رواه البخارى ولا بقوله: «صليت

....

الجواب لعدم المانع، فكان إذ وإذا منصوبين فى المحل على أنهما ظرفا مكان له، وبينا وبينما على أنهما ظرفا زمان له، فتقدير بينا زيد قائم إذ رأى هندا رأى هندا بين أوقات قيام زيد فى ذلك المكان أى: مكان قيامه، وإن كانا ظرفى زمان فهما مضافان مخرجان عن الظرفية مبتدآن خبرهما بينا وبينما، فالتقدير وقت رؤية زيد هندا كائن بين أوقات قيامه. انتهى.

عبد الحكيم على شرح عقائد النسفى، ولا يخفى عليك بعد تقدير الحديث وإعرابه.

قوله: **(كأول براءة)** أى: كما لو فصل بترجمة براءة أولها.

قوله: **(قرآنا إلخ)** بأن يجب اعتقاد كونها آية من كل سورة . انتهى. عوض.

قوله: **(لو كانت قرآنا)** أى: أول كل سورة كما هو محل النزاع.

قوله: **(لكفر جاحدها)** أى: جاحد كونها قرآنا من كل سورة، ولا تقولون به.

قوله: **(لو لم تكن قرآنا)** كما قال نافى القرآنية، ولا يقول بكفر مثبتها.

قوله: **(التكفير لا يكون بالظنيات)** لا نفيا ولا إثباتا. انتهى. حجر.

.. ..

.. ..

مع النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان كذا، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» كما رواه مسلم لأن معنى الأول كانوا يفتتحون بسورة الحمد يبينه ما صح عن أنس كما قاله الدار قطنى أنه كان يجهر بالبسملة. وقال: لا آلو إن اقتدى بصلاة النبى ﷺ. وأما الثانى فقال أئمتنا إنه رواية للفظ الأول بالمعنى الذى عبر عنه الراوى بما ذكر بحسب فهمه، ولو بلغ الخبر بلفظه كما فى البخارى لأصاب إذ اللفظ الأول هو الذى اتفق عليه الحفاظ. **(والحروف)** وهى مائة وواحد وأربعون حرفًا بقراءة

....

قوله: **(بسورة الحمد)** أى: لا بلفظ الحمد، والسورة تشمل البسملة.

قوله: **(وهى مائة وواحد وأربعون)** قال فى شرح الصغير: «هذا ما ذكره الأسنوى وغيره، وتبعتهم فى الأصل» والحق أنها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بألفات الوصل. انتهى، وكأنه نظر إلى أن ألف صراط فى الموضعين، والألف بعد ضاد الضالين محذوفة رسما، لكن هذا ضعيف، والأرجح ثبوتها وثبوت ألف اسم وألف بعد لام الجلالة مرتين، وبعد ميم الرحمن كذلك، وبعد عين العالمين لأن المدار على اللفظ لا الرسم، فالجملة مائة وسبعة وأربعون حرفا. انتهى.

قوله: **(بقراءة ملك إلخ)** أى: لأنها قراءة متواترة شيخنا «ذ» وقوله: والشد أى: التشديدات التى هى صفات لا الحروف المشددة لدخولها فى العدد السابق خلافا لحجر. انتهى. والحاصل أنه قيل: إنها مائة وثمانية وأربعون وقيل إنها مائة وواحد وأربعون وقيل: إنها مائة وسبعة وأربعون، وقد علمت وجهه، وقيل إنها مائة وستة وخمسون بإثبات ألف مالك، وعدد المشدد باعتبار كونه مشددًا أربعة عشر بعد عده حرفين حرفين مع الفلك، وإسقاط الألفات الست السابقة، وقيل: مائة وخمسة وخمسون لما ذكر وإسقاط ألف مالك، وقيل: مائة وواحد وستون بإثبات كل الإلفات، وعد المشدد وحده مرة ثانية أربعة عشر فتدبر.

ملك بلا ألف **(والشد)** أى: التشديدات، وهى أربع عشرة شدة لأن الفاتحة جملة الكلمات المنظومة. والجملة تنتفى با نتفاء جزئها كما تنتفى بإنتفاء كلها **(نطق)** زاده

....

قوله: **(وهى أربع عشرة)** فلو خفف مشددا ففيه تفصيل الإبدال، أو شدد مخففا، أو زاد حرفا حرم عليه ولا تبطل صلاته إلا إن غير المعنى وتعمد. انتهى «ق.ل» على الجلال، وقوله: تفصيل الأبدال وهو أنه يجب أن يأتى به ثانيا مشددا، ولا تبطل صلاته إلا إن غير المعنى وكان عامدا عالما كما قاله «ق.ل» فى الإبدال، واعتمده الشيخ المرصفى، ونقله الأطفيحى عن «ع.ش»، وقرره «ح.ف» خلافا لما نقله «س.ل» عن «م.ر»، وقرره العزيزى من أنه متى تعمد الإبدال ضر وإن لم يغير المعنى لأن الكلمة صارت أجنبية، وأن الخلاف فى تغيير المعنى وعدمه إنما هو فى اللحن . انتهى. ويرد ذلك بأن الكلمة بتمامها لم تصر أجنبية، وغايته أنه نطق بحرف لا يفيد معنى، وقد قالوا كما نقله فى التحفة أنه إذا نطق بحرف أجنبى لم تبطل صلاته مطلقا . انتهى.

قوله: **(جملة الكلمات)** أى بهيئا وهى الشدات. انتهى. ومثل الفاتحة فيما مر بدلها من القرآن، وكذا من غيره من حيث البطلان قال بعضهم: والحرمة أيضا فراجعه «ق.ل».

قوله: **(أيضا جملة الكلمات)** عبارة المنهاج مع شرح المحلى، وتشديداتها منها لأنها هيئات لحروفها المشددة، ووجوبها شامل لهيئاتها قال «ق.ل» ووجوبها أى: الحروف شامل لهيئاتها، ومن الهيئات الحركات، والسكنات والمد والقصر ونحو ذلك، فإن خالف شيئا من ذلك ففيه التفصيل الآتى أيضا . انتهى. ثم قال: والحاصل أنه متى خالف فى شىء مما يجب فى الفاتحة سهوا لم يحرم مطلقا، ولا تبطل صلاته ولا قراءته، لكن يجب إعادة ما فيه إبدال أو تغيير معنى عند تذكره، فإن لم يتذكر حتى طال الفصل وجب الاستئناف، أو عمدا حرم مطلقا، وبطلت صلاته حالا إن غير المعنى فإن لم يغير وجب إعادته ولو مع غيره إن قطع القراءة قبل الركوع، فإن ركع قبل إعادته بطلت صلاته . انتهى. وهو يفيد أن قصر الممدود لا شىء فيه سوى الحرمة مع العمد، وكذا مد المقصور فراجعه، وما قلنا فى

.. ..

.. ..

على الحاوى تكملة مع أن ظاهره يقتضى عطف الولا الآتى على المذكورات وليس بصحيح، إذ ليس المراد أن الولا ينطق به والخلاص منه أن يجعل الواو بمعنى مع، أى: مع إتيانه بالولا وجملة نطق بما ذكر حال. وفيه وقفة لأن الحمد عبارة عن البسملة والحروف والشدات والشىء لا يقارن نفسه. وإذا تقرر أنه لابد من الحروف.

(فالضاد) مع سلامة اللسان **(لا تبدل ظا)** كسائر الحروف. لكن لو أبدل حاء الحمد لله هاء. ففى الكفاية عن القاضى: الصحة إلحاقا له باللحن الذى لا يغير

....

مد المقصور هو الموافق لما أفتى به «م.ر» فى تكبيرة الإحرام من أنه إذا مده، وإن طال لا يضر لكن فى شرحه خلافه حيث كان عالما وطوله إلى حدلا يقول به أحد من القراء واعتمده «ز.ى» وينبغى أن يجرى هذا الخلاف فى قصر الممدود، فيكون الحاصل أنه متى مد أو قصر إلى حد ليس فى قراءة غير شاذة وجب إعادته وإلا بطلت صلاته، وأما التكبير فيكفى فيه أن يكون فى قراءة ولو شاذة لأنها لا تنقص عن كونها لغة، والفرق أن القرآن توقيفى . انتهى. وبعضه فى «ع.ش».

قوله: **(مع أن ظاهره)** عبارته: والفاتحة بالتسمية والتشديدات والحروف والولاء، فظاهره عطف الولاء على ما قبله.

قوله: **(ففى الكفاية إلخ)** فى العباب أنه من اللحن المغير للمعنى «س.م» على المنهج، والمراد بتغيير المعنى أن يبطل أصله، أو يحيله إلى معنى آخر كما فى التحفة، وما هنا من الأول، وحكمه حينئذ أنه إن علم وتعمد بطلت صلاته، وإلا فقراءته لتلك الكلمة.

قوله: **(الصحة)** أى صحة القراءة لتلك الكلمة، فلا تجب إعادتها كما هو حكم اللحن الذى لا يغير . انتهى.

قوله: **(إلحاقا له باللحن إلخ)** جزم «ق.ل» على الجلال بأن إبدال الحاء هاء من المغير وهو ظاهر، تم عدد من غير فتح باء نعبد وهو مشكل، لأنه يقال - كما فى القاموس -

---

قوله: **(ينطق به)** إذ لا يتصور تعلق النطق به.

قوله: **(وفيه وقفة إلخ)** أقول: جواب هذه الوقفة أن المراد مقارنتها لكل واحد من المذكورات، والشىء يقارن كل واحد من آخر آية، وليس المراد مقارنتها لمجموع المذكورات، حتى يرد أنه يلزم مقارنة الشىء لنفسه، والشىء لا يقارن نفسه فتأمل. «س.م».

المعنى وفيه نظر. ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب صح مع الكراهة. جزم به الروياني وغيره. قال في المجموع: وفيه نظر قال: فإن لحن ولم يغير معنى كره، فإن تعمده حرم وصحت صلاته، وإن غيره كضم تاء أنعمتُ أو كسرها لم تصح قراءته. وتبطل صلاته إن تعمد وتجوز القراءة بالسبع دون الشواذ، فإن قرأ

....

عبد يعبد كفرح يفرح بمعنى: غضب وأنكر. قال: ومن غير للمعنى: إبدال الضاد بالظاء، والذال المعجمة بالمهملة أو بالزاى. انتهى.

قوله: (**إلحاقا له باللحن إلخ**) منه فتح باء نعبد مع كسر نونه - كما سيأتى فى الجماعة وعليه يحمل إطلاق من أطلق الفتح، فلا يرد أنه يقال: يعبد كيفرح بمعنى: يغضب، فاندفع المقابل لهذا. انتهى.

قوله: (**العرب**) أى: الذين لا يعتد بهم «ع.ش».

قوله: (**جزم به الروياني وغيره**) اعتمده «م.ر» أيضا لكنه مكروه.

قوله: (**وفيه نظر**) يحتمل أنه من جهة أنه يغير المعنى كما مر، وأنه من جهة أن الإبدال مطلقا يضر مع العمد كما نقل عن «م.ر». تدبر.

قوله: (**وفيه نظر إلخ**) اعتمده. «م.ر».

قوله: (**صح مع الكراهة**) اعتمده. «م.ر».

قوله: (**فإن تعمد**) قضيته أن ما قبله مصور بعدم التعمد، وحينئذ يشكل الحكم بالكراهة، لأنه يستلزم مخاطبة الناسي. فليتأمل.

قوله: (**ولا زاد حرفا ولا نقصه**) قضيته البطلان بزيادة حرف لا يغير المعنى وهو فى غاية

قوله: (**لأنه يستلزم مخاطبة الناسي**) ذكر «المحشى» فى غير هذا المحل أن النسيان إذا نشأ من تقصير، وصف الفعل معه بالكراهة، بل بالحرمة، كما لو اشتغل بما أدى إلى خروج الصلاة عن وقتها نسيانا، بسبب ما اشتغل به كالشطرنج. انتهى. «ع.ش» ثم رأيت فى شرح الإرشاد الصغير، وكذا لاحن لحنا لا يغير المعنى، لكنه إن تعمد حرم وإلا كره، أى: لنسبته لنوع تقصير وإن نسى . انتهى.

وفى البحر «للزركشى»: **فرع**: لو شغله اللعب بشطرنج حتى خرج الوقت وهو غافل، فإن لم يتكرر منه ذلك لم ترد شهادته، وإن كثر فسق وردت شهادته.

قال الرافعي: هكذا ذكروه، وفيه إشكال لما فيه من تعصية الغافل والساهى، ثم قياسه الطرد فى شغل النفس بسائر المباحات، قلت: وقد سبق أن نسيان العبادة لسبب السهو لا يسقط التكليف، فلا يرد إشكال الرافعي. انتهى. ما فى البحر بحروفه.

شاذا صحت صلاته إن لم يغير معنى ولا زاد حرفا ولا نقصه انتهى. فالشاذ عنده كغيره ما وراء السبعة، وقال البغوى: هو ما وراء العشرة، وتبعه السبكى. قال فى المجموع: وإذا قرأ بقراءة كمل بها ندبًا. ويجوز التنويع إن لم يرتبط الثانى بالأول

....

قوله: **(وإن غيره)** بأن بطل أصل المعنى، أو استحمال المعنى آخر. حجر.

قوله: **(إن تعمد)** عبارة غيره إن علم وتعمد. انتهى.

قوله: **(إن تعمد)** وإلا بطلت قراءته لتلك الكلمة، فلا يبنى عليها إلا إن قصر الفصل، ويسجد للسهو.

قوله: **(فإن قرأ شاذا إلخ)** وتحرم القراءة بالشاذ مطلقا، وتلفيق قراءتين كنصب آدم وكلمات، أو رفعهما. انتهى حجر، قال «س.م»: الظاهر أن محل الحرمة إذا قصد قرآن أما لو قرأها لا على أنه قرآن فلا تحرم، وينبغى أن يستثنى ما إذا قرأها ليعلمها الغير حتى تتميز عن المتواتر؛ وكتب على قوله: وتلفيق قراءتين أى: يحرم بشرط ارتباط المقروء ثانيا بالمقروء أولا. انتهى.

قوله: **(إن لم يغير معنى)** فإن غيره بطلت إن علم وتعمد.

قوله: **(ولا زاد حرفا ولا نقصه)** أطلقوا البطلان بذلك، ويتعين حمله على أنه من عطف الخاص على العام، فيختص بما إذا تغير المعنى بالزيادة أو النقص. انتهى. حجر، وحينئذ فلا شيء فى الزيادة، ويجب الإتيان بما نقص ولا بطلان. انتهى والظاهر أنه يجب إعادة الكلمة تامة، ولا يتمم على ما أتى به منها أولا. انتهى.

قوله: **(إن لم يرتبط الثانى بالأول)** نحو: **﴿فتلقى آدم من ربه كلمات﴾** بنصب آدم وكلمات أو رفعهما لاستلزامه هيئة لم يقرأ بها أحد، بخلاف ما إذا لم يرتبط لأنه كما لو قرأ كل آية مثلا لقارئ.انتهى.

الإشكال، فالوجه حمله على ما غير وبنقص حرف لا يغير المعنى، وهو مسلم فى الفاتحة إن تصور حيث لم يتداركه غير مسلم فى غيرها، فالوجه حمله على المغير، بالنسبة لغيرها «س.م».

قوله: **(فالشاذ إلخ)** أتى بالفاء لفهم ذلك من قوله: «دون الشواذ» بعد قوله: «وتجوز القراءة بالسبع».

(**والولا** *) بين كلمات الحمد للاتباع (**فبالسكوت**) عمدًا فى أثنائها ولولعائق غير ما يأتى (**ليعد**) قراءتها (**إن طولا**) سكوته، وإن لم يقصد قطعها لإشعاره بالإعراض عنها.

(**أو قصد القطع**) لها، وإن لم يطل السكوت لأقتران الفعل بنية القطع كنقل الوديعة بقصد التعدى، فإن لم يقصد القطع ولم يطل السكوت لم يؤثر كنقل الوديعة بلا قصد تعد، ولأن ذلك قد يكون لتنفس، أو سعال. وعلم بذلك أنه لو قصد القطع بلا سكوت لا يؤثر لأن القراءة باللسان ولم يقطعها بخلاف مالو قصد قطع الصلاة، لأن النية ركن فيها تجب إدامتها حكمًا. ولا يمكن ذلك مع نية القطع، وقراءة الفاتحة لا تفتقر إلى نية خاصة فلا تتأثر بنية القطع (**وذكر**) أى: وليعد قراءتها بذكر أتى به عمدًا فى أثنائها. (**قد فقد * خصوصه بها**) أى: بالصلاة بأن لم يؤمر به لمصلحتها،

....

قوله: (**إن طولا**) بأن زاد على سكتة الاستراحة والإعياء الغالبين، فلا ينافى ما سيأتى من أنه إذا سكت للعى لا يضر - وإن طال لأن ما سيأتى فيما إذا حصل العى بالفعل فسكت ليزول والتعب، بخلاف ما هنا «ع.ش».

قوله: (**ولأن ذلك قد يكون لتنفس إلخ**) فيه أن الذى للتنفس والسعال لا يضر وإن طال كما فى «م.ر»، و «ع.ش»، إلا أن يراد التنفس، والسعال الغالبان فتأمل، وفى «س.م» أنه ليس السعال من الإعياء، لكن كتب عليه سبط طب أن «م.ر» مشى على أنه لمصلحة الصلاة كالتوقف للتذكر. انتهى.

قوله: (**فبالسكوت عمدا**) بخلاف غير العمد كما يأتى.

قوله: (**ولو لعائق**) قال «الأسنوى» فى شرح المنهاج فى قوله: ويقطع السكوت الطويل، قال الرافعى: سواء كان مختارا أو لعارض، أى: كالسعال، والتوقف فى القراءة ونحوهما. انتهى. لكن ما ذكره فى التوقف مخالف لما سيأتى فى كلام الشارح عن القاضى.

قوله: (**غير ما يأتى من الإعياء**) وتذكر أنه نسبها.

قوله: (**لا تفتقر إلى نية خاصة إلخ**) قال فى شرح الروض: قال «الأسنوى» ومقتضاه أن نية قطع الركوع أو غيره من الأركان لا يؤثر، وهى مسألة مهمة، وما قاله ظاهر، وما رد عليه به ليس بظاهر للمتأمل .انتهى.

.. ..

(كعاطس حمد) – من زيادته – أي: كحمد العاطس. وإن كان مندوبا في الصلاة أيضا لإشعاره بالإعراض **(لا)** ما يختص بها من ذكر أو غيره **(كسجوده وتأمين)** منه **(ولا* إن استعاذ ربه)** من العذاب **(أو سألا)** منه الرحمة.

(لما تلا أمامه) في الصور والأربع **(والفتح* له)** بمعنى عليه كما عبر به الحاوى أي: وكفتحه عليه إذا ارتج عليه، ومحله كما فى التتمة إذا سكت فلا يفتح عليه ما

....

قوله: **(كعاطس حمد)** لو عطس بعد البسملة قبل الحمدلة احتيج إلى قصد القراءة لوجود الصارف حينئذ. فراجعه. انتهى شيخنا «ذ»، وسيأتى فى الحاشية عن العباب. انتهى.

قوله: **(وإن كان مندوبا فى الصلاة)** أى: فى غير الفاتحة، وإلا فكيف يسن له فيها ما يقطع موالاتها. انتهى. «س.م» انتهى. «ع.ش».

قوله: **(والفتح له)** ولو فى غير الفاتحة بقصد القراءة ولو مع الفتح، فإن قصد الفتح وحده أو أطلق، أو قصد واحدا لا بعينه بطلت على المعتمد. انتهى. شرقاوى على

قوله: **(فى أثنائها)** وإن قل.

قوله: **(وإن كان مندوبا فى الصلاة أيضا)** أى لكنه ليس من مصلحتها فإن قلت السجود والتأمين والفتح على الإمام من مصلحتها فما وجه كون الاستعاذة والسؤال لما تلا الإمام من مصلحتها قلت لأنه أثر التدبر المطلوب فيها نبه عليه الجوجرى ثم الظاهر أن محل ندب الحمد فى غير حال القراءة «ب.ر».

قوله **(وإن كان مندوبا فى الصلاة)** لعل المراد فى الجملة بألا يكون العطاس أثناء الفاتحة وإلا فكيف يسن ما يقطعها.

قوله: **(أيضا)** أى كخارجها.

قوله: **(لا ما يختص إلخ)** ظاهره وإن طال.

قوله: **(فى الصور الأربع)** لا ينافى هذا كون سجود المأموم بسجود إمامه لا لتلاوته لأنا نقول التلاوة سبب فى الجملة «ب.ر» أى لأنها سبب السبب.

قوله: **(فى غير حال القراءة)** أى: للفاتحة وإلا فكيف يندب له ما يقطع موالاتها، ثم رأيته بعد قوله: انقطعت الموالاة ما لم يضق الوقت. انتهى. شرقاوى.

دام يردد التلاوة، فكل ذلك لا يقطع الولاء لكونه مطلوبًا فى الصلاة لمصلحتها والاحتياط استئنافها ليخرج من الخلاف. قاله فى المجموع. أما إذا فعل شيئا من ذلك لما تلاه غير إمامه فينقطع الولاء بل تبطل الصلاة بسجوده إن تعمد كما يعلم مما سيأتى. ولو استعاذ أوسأل لما تلاه هو لم ينقطع الولاء كالمنفرد، وكذا لو قال: بلى عقب قراءة إمامه ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى﴾ [القيامة ٤٠] ذكره فى المجموع. (**ولا أن ينس**) الولاء بأن تركه ناسيا بطول ذكر أو سكوت فلا يؤثر (**فى الأصح**) كتركه إياه فى الصلاة بأن طول ركنا قصيرا ناسيا ومقابل الأصح المزيد على الحاوى يؤثر كترك القراءة وترتيبها ناسيًا، وفرق الأول بأن الولاء صفة والقراءة أصل كالركوع. وأمر الولاء أسهل من الترتيب بدليل تطويل الركن القصير ناسيًا بخلاف

....

التحرير لكن ذلك فى حق العالم، أما العامى فلا يضر إطلاقه ولا قصد التلقين فقط. انتهى. براوى.

قوله: (**فلا يفتح إلخ**) إن لم يضق الوقت وإلا فتح عليه، ولا تنقطع الموالاة. انتهى. شرقاوى.

قوله: (**لا يقطع الولاء**) ما لم يطل على المعتمد.انتهى، «ع.ش».

قوله: (**مادام يردد إلخ**) أى فإن فتح عليه حينئذ انقطعت الموالاة.

قوله: (**ولو استعاذ إلخ**) يفيد أن المأموم لو سأل المعونة عند وإياك نستعين أو الهداية عند اهدنا الصراط المستقيم لم تنقطع قراءته.

قوله: (**ولو استعاذ إلخ**) الكلام فى الفاتحة فأى شيء فيها يقتضى الاستعاذة.

قوله: (**ينس الولاء**) أى فى الفاتحة.

قوله: (**ذكر أو سكوت**) أى ناسيا كما هو صريح الصنيع وكالنسيان ما فى معناه قال فى شرح المنهج بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع أو طويل أو تخلل ذكر بعذر من جهل أو سهو أو إعياء إلخ. انتهى. وهو كالصريح فى أن طول السكوت أو الذكر مع العذر كالنسيان والجهل لا يضر وينبغى أن يكون سبق اللسان كالجهل والنسيان.

قوله: (**كتركه إياه**) أى الولاء.

قوله: (**يقتضى الاستعاذة**) يقال غير المغضوب عليهم يقتضى الاستعاذة كأن يقول: أعوذ بك من غضبك. انتهى. «ع.ش».

الترتيب.إذ لا يعتد بالمقدم من سجود على الركوع مثلاً ولو نسى آية فسكت طويلاً لتذكرها، لم تبطل قراءته.كما ذكره القاضى وغيره، وكذا لو سكت طويلا للإعياء كما نقله فى المجموع عن نص الأم.وفيه لو قرأ نصف الفاتحة ثم شك هل أتى بالبسملة ثم ذكر بعد الفراغ أنه أتى بها، قال البغوى: أعاد ما قرأه بعد الشك فقط لأنه لم يدخل فيها غيرها، وقال ابن سريج: يجب استئناف الفاتحة. قال الإمام ولو كرر آية منها كيف كان لم يضر وقال المتولى: إن كرر الآية التى هو فيها لم يضر، وإن أعاد بعض الآيات التى فرغ منها بأن وصل إلى ﴿أنعمت عليهم﴾، ثم قرأ ﴿مالك يوم الدين﴾ فإن استمر على القراءة أجزأته، وإن اقتصر عمدا على ﴿مالك يوم الدين﴾ ثم عاد فقرأ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ لزمه استئناف القراءة لأن هذا غير معهود فى التلاوة. انتهى كلام المجموع. وتقديمه فى الثانية مقالة الإمام يشعر بترجيحها وهو ما فى تحقيقه حيث قال: ولو كرر منها الآية الأولى أو الأخيرة أو شك فى غيرهما فكرره لم يضر، وكذا إن لم يشك على المذهب انتهى وبمقالة المتولى جزم صاحب الأنوار، وإن فى الموضعين فى النظم شرطية، ويجوز أن تكون مصدرية وجزم بها فى الثانى على

....

قوله: (**لأنه لم يدخل إلخ**) ربما أفاد أنه لو ابتدأ بأولها، ثم أتى بآخرها عقب الأول، وأخّر وسطها لا تبطل الموالاة وهو غير ظاهر، ويجاب بأن ذلك يعلم من وجوب الترتيب، ولم يرتب. انتهى.

قوله: (**يجب استئناف الفاتحة**) أى لتقصيره بما قرأه مع الشك، فصار كأنه أجنبى. قاله حجر، واعتمده «م.ر» انتهى.

قوله: (**يشعر بترجيحها**) اعتمد الأسنوى وغيره مقالة المتولى، وحمل ما فى التحقيق عليه، وكذا اعتمدها صاحب الأنوار، وحمل مقالة الإمام عليها. «م.ر».

قوله: (**لزمه استئناف القراءة**) لعل محله إن كان عامدا عالما لا ناسيا ولا جاهلا كما فى تخلل الذكر المذكور فى الهامش عن شرح المنهج ويحتمل الفرق فليتأمل.

قوله: (**لم يضر وكذا إلخ**) وظاهر أنه إذا كرر المشكوك لابد من قراءة ما بعده.

قوله: (**وجزم بها**) أى بالمصدرية.

قوله: (**لعل محله إن كان إلخ**) هذا الترجى مستفاد مما نقله الشارح عن المتولى حيث قال: وإن اقتصر عمدا فلا حاجة إلى عزوه لشرح المنهج. انتهى. «ع.ش».

لغة كقول الشاعر:

إذا ما غدونا قال ولدان أهلنا تعالوا إلى أن يأتنا الصيد محطب

(**ثم ولاء سبع آى يقرا**) أى: ثم إن عجز عن الحمد قرأ سبع آيات من غيرها متوالية إجراء للبدل مجرى المبدل (**ثم**) إن عجز عن سبع آى متوالية قرأ سبع آى (**مع التفريق**) لأنه المقدور. كذا صححه الرافعى، وقال النووى: الأصح المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه متوالية، واعترضه فى المهمات بأن الذى فى كلام من نقل عنه ذلك جواز كونها من سورة أو سور فيحمل على حالة العجز عن المتوالية كما فصله غيرهم قال: وقد صرح بالمنع الشيخ أبو محمد والإمام والغزالى. والقاضى مجلى. والرافعى لاسيما أن المعانى الحاصلة من اتصال الآيات تفوت فقد لا يفهم أن المتفرقة قرآن، واشترط الإمام فى المتفرقة كونها مفهمة لا كثم نظر.قال فى المجموع وغيره: والمختار ما أطلقه الجمهور فإن أحسن دون السبع أتى به مع التكميل بذكر إن أحسنه وإلا كرر ما يحسنه ليبلغ سبعًا، قال فى الكفاية: إلا إذا قدر على بعض آية كالحمد لله فلا يلزمه أن يأتى به لأنه لا إعجاز فيه، وقضية تعليله أن الآية والآيتين بل الثلاث

....

قوله: (**الأصح**) لإطلاق الأخبار «م.ر».

قوله: (**والمختار**) لإطلاق الأخبار أيضا.

قوله: (**إلا إذا قدر على بعض آية**) حمله بعضهم على القصير بخلاف الطويل أخذا مما ورد فى الحديث المتقدم. انتهى.

قوله: (**لا إعجاز فيه**) أى مع كونه بعض آية فيندفع الإشكال. شرح الروض.

قوله: (**قال فى الكفاية إلخ**) قضية كلام الروضة خلاف ما فى الكفاية نعم لا يجب ترتيب بعض إلا آية كما هو قضية ما ورد أنه عليه الصلاة والسلام أمر من لم يحسن الفاتحة أن يقول سبحان الله والحمد لله إلخ ما تقدم فى شرح قوله أو كبعضها إلخ إذ لم يتقدم على قوله الحمد لله قدر البسملة فلم يوجد ترتيب.

قوله: (**نعم لا يجب إلخ**) لعله مكتوب على قول الشارح: وقد قال الأذرعى: إلخ ثم أن مراد المحشى أن غاية ما يؤخذ من الحديث عدم وجوب الترتيب لا عدم وجوب الإتيان بالبعض القليل دون الكثير، كما قاله «م ر» أخذا من هذا الذى ورد معللا بأنه لو اعتبر لوجب البداءة به، لكن هذا التعليل يدفع ما حاوله المحشى نعم حديث« **فإن كان معك قرآن فاقرأ**» يؤيد ما قاله المحشى فتأمل.

المتفرقة كذلك إذ أقل ما يقع به الإعجاز ثلاث آيات متوالية والمنقول خلافه. وقد قال الأذرعى: وفيما زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر لاقتضائه أن من أحسن معظم آية الدين أو آية ﴿كان الناس أمة واحدة﴾[البقرة ٢١٣] أنه لا يلزمه قراءته، وهو بعيد بل هو أولى من كثير من الآيات القصار (ثم) إن عجز عن سبع آى قرأ (ذكرا) لخبر الترمذى وحسنه: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد وأقم فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وهلله وكبره» .قال البغوى: يجب سبعة أنواع من الذكر ليكون كل نوع مكان آية.وقال الإمام: لا يجب. قال الشيخان: والأول أقرب تشبيها لمقاطع الأنواع بغايات الآى، قال الإمام: والأشبه إجزاء دعاء يتعلق بالآخرة دون الدنيا. ورجحه فى المجموع والتحقيق قال الإمام فإن لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا أتى به وأجزأه.قال فى الروضة كأصلها: ويشترط ألا يقصد بالذكر المأتى به غير البدلية كمن استفتح أو تعوذ بقصد تحصيل سنتهما.لكن لا يشترط قصد البدلية فيهما ولا فى غيرهما من الأذكار على الأصح.

....

قوله: (**ثم إن عجز عن سبع آى قرأ ذكرا**) أى: متمما لمقدار السبع إن حفظ بعض الآى، وإلا فبقدر السبع. هذا هو المراد فتأمل.

قوله: (**يجب**) معتمد «م.ر».

قوله: (**لا يجب**) ضعفه «م.ر».

قوله: (**والأشبه إلخ**) فهو مخير بينه وبين الذكر، وبين الجمع بينهما. انتهى. شرقاوى على التحرير.

قوله: (**يتعلق بالآخرة**) ولو بالعجمية ودعاء الدنيا بالعربية «ق.ل».

قوله: (**ويشترط أن لا يقصد بالذكر إلخ**) عبارة الروض وشرحه ولا يشترط فى البدل قصد البدلية إلخ وهو شامل للقرآن بخلاف تعبيره هنا بالذكر فإن المتبادر منه غير القرآن فليتأمل.

قوله: (**غير البدلية**) شامل لقصده مع البدلية.

قوله: (**كمن استفتح إلخ**) مثال لعدم قصد الذكر.

قوله: (**قصد البدلية إلخ**) هذا تصريح بالاكتفاء بالإطلاق فى الافتتاح والتعوذ وعبارة الروض

.. ..

(والكل) أى: وكل من الأبدال **(غير ناقص)** أى: لا يجوز نقصه **(عن أحرف* للحمد)**.كالمبدل بخلاف صوم يوم قصير عن طويل لعسر رعاية الساعات، وأفهم كلامه أنه لا يضر زيادة البدل ولا التفاوت بين حروف الآيات والأنواع وهو كذلك **(ثم قدرها)** أى ثم إن عجز عن الذكر بترجمة وغيرها **(فليقف)** وجوبا قدر الحمد لأنه المقدور وهو مقصود.

(فإن يعلمها) بالبناء للمفعول بأن يقدر على قراءتها فى وقفته بتلقين أو نظر فى مصحف، أو نحوه قبل إتمامه البدل **(تجب عليه)** قراءتها كوجود الماء قبل إتمام التيمم. قال المتولى: وفارق وجود المتمتع الهدى فى أثناء صومه بأنه هناك لا يمنعه إتمام الصوم وهنا لا يحسب له الذكر عما بقى عليه وفيما فرق به نظر، وفرق غيره بأن البدل هنا غير معين والصوم بدل معين، فنزل منزلة الأصل وهو منتقض بالتيمم. فالأولى أن يفرق بأن الصوم عهد وجوبه آصالة فى الكفارة والذكر فى محل القراءة لا يجب إلا بدلا فأشبه التيمم **(لا * إن كان)**. تمكنه من قراءتها **(بعد ما أتم البدلا.**

قوله: **(لكن لا يشترط إلخ)** لكن يتجه فى الركعة الأولى أن الافتتاح يقصد بدعاء البدلية لأنه محل أصالة، كما مال إليه شيخنا «ز.ى» وهو الوجه، وعن «م.ر» خلافه. انتهى. «ق.ل».

ولا يشترط قصد البدلية بل يشترط أن لا يقصد غيرها فلو أتى بدعاء الافتتاح ولم يقصده اعتد به بدلا. انتهى. فانظر هل يشكل على الإجزاء عند الإطلاق هنا ما أفتى به البغوى وجزم به فى العباب من أن من عطس بعد البسملة فقال الحمد لله وأتم عليه بقية الفاتحة لم يجزه. انتهى. فإنه شامل لما إذا قصد بالحمد لله سنة العطاس ولما إذا أطلق وصرح بذلك بعضهم فى شرحه وقال إنه الأقوى إلا أن يدعى أن صرف العطاس أقوى من صرف مجرد استحباب التعوذ والافتتاح.

قوله: **(وجوبا قدر الحمد)** قال فى شرح المنهج فى ظنه.

قوله: **(ما أتم البدلا)** قد لا يشمل وقوفه بقدرها.

قوله: **(إلا أن يدعى إلخ)** اعتمد «ز ى» أنه لابد من قصد البدلية وإلا انصرف للافتتاح ويأتى به ثانيا للبدل. انتهى.

قوله: **(قال فى شرح المنهج إلخ)** لكن توقف فيه المحشى هناك وقال: ينبغى اليقين كالفاتحة لقولهم لا يرجع الشاك إلى ظنه. انتهى.

قوله: **(قد لا يشمل إلخ)** لأن الوقوف واجب مستقل مع الفاتحة فليس بدلا حتى يشمله. انتهى.

فلا يعيد) أى: لا يلزمه قراءتها فى هذه الركعة لتأدى الفرض كقدرة المتيمم على الماء بعد الصلاة وقدرة المكفر بالصوم على الرقبة بعده، وفارق وجوب الوضوء بقدرته على الماء بعد التيمم بأنه هناك لم يشرع فى المقصود بخلافه هنا. **(و)** ركنها الخامس **(الركوع)** لقوله تعالى ﴿**اركعوا**﴾ ولخبر «إذا قمت الى الصلاة» وأقله للقائم **(عندنا * نيل يديه)** يعنى راحتيه، كما عبر بهما الحاوى **(ركبتيه)**. لو أراد ذلك عند اعتدال الخلقة والسلامة **(بانحنا)** ظهره لا بانخناس ولا بهما. أما ركوع القاعدة فتقدم،

....

قوله: **(من الأذكار)** ليس بقيد، فالبدل من القرآن كذلك.

قوله: **(غير ناقص)** قال «ع.ش»: ولو فى ظنه لعسر عده على كثير من الناس.

قوله: **(عن أحرف للحمد)** وهى مائة وسبعة وأربعون بالاعتداد بألفات الوصل لأنها ثبتت عند الابتداء بها ولو تقديرا. ليشمل ألف اسم لعدم الابتداء بها فعلا فى حين من الأحيان، ولابد فى البدل من أربعه عشرة شدة، ولا يقوم المشدد عن حرفين ولا عكسه إلا عند العجز ــ كما قاله «س.م». ــ وقال «ع.ش»: يكفى حرفان من البدل عن مشدد فى الفاتحة ولو مع إمكان الإتيان بمشدد، وفيه نظر لأنه لابد من اعتبار صفات الحروف حيث أمكنت فراجعه. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: **(لا يمنعه)** لأنه وقع صحيحا مع كونه شيئا واحدا لا يتبعض بخلاف الذكر. انتهى.

قوله: **(وفيما فرق به نظر)** لأنه وإن لم يمنع اللإتمام فليمنع وقوعه بدلا.

قوله: **(نيل يديه إلخ)** أى: يقينا، فلو شك لزمه إعادة الركوع «م.ر».

قوله: **(راحتيه)** فلا يكفى بلوغ الأصابع.

قوله: **(لا بانخناس)** فلو فعله بطلت صلاته إن تعمد، وعلم لفعله شيئا غير محسوب وإلا لم تبطل، فيتداركه فقط عند التذكر، والعلم إن لم يكن بلغ مثله وإلا قام مقامه كما يأتى، فإن لم يتداركه بطلت صلاته.

وخرج بعندنا المزيد على الحاوى الركوع عند الحنفية، فإنه يحصل بمجرد الانحناء وأما أكمل الركوع فسيأتى.

(و) السادس (**الاعتدال**) ولو فى نفل كما صححه فى التحقيق لخبر «إذا قمت إلى الصلاة» وهو (**عوده إلى ما***) كان عليه (**من قبله**) أى: الركوع (**قعودا**) كان (**أو قياما**) أو غيرهما، فلو ترك قوله من زيادته: قعودا أو قيامًا كان أولى.

(**وبسقوطه**) لوجهه من اعتداله (**ولم يكن قصد***) به السجود (**عاد**) وجوبا (**إلى اعتداله**) لأنه لابد من نية أو فعل ولم يوجد واحد منهما، وقوله (**ثم سجد**) أى: بعد أن اطمأن إن لم يكن اطمأن لا حاجة إليه، ولو هوى ليسجد فسقط على جبهته، فإن قصد الاعتماد عليها لم يحسب عن السجود وإلا حسب أو على جنبه فانقلب وأتى

....

قوله: (**انخناس**) هو أن يخرج ركبتيه وهو مائل منتصب. انتهى. روضة.

قوله: (**الاعتدال**) وليس الاعتدال مقصودا فى نفسه: بل للعود إلى ما كان عليه قبل الركوع، ولهذا عُدّ ركنا قصيرا، فإن أطاله عامدا عالما بطلت صلاته. انتهى. شرح الروض.

قوله: (**ولم يكن قصد به السجود**) يفيد أنه: لو قصد الهوى، ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوى لا يعود إلى الاعتدال إن كان اطمأن. قال الشيخ عميرة: رأيته فى شرح بدر

قوله: (**أو غيرهما**) كاضطجاع.

قوله: (**كان أولى**) أى حتى يفيد جواز عود المصلى مضطجعا إلى الاضطجاع وأنه لا يجب عوده إلى القعود وأما عوده إلى القعود فلا إشكال فى إجزائه لأنه أعلى من الاضطجاع الذى يجزئه وكذا يقال فى المصلى مستلقيا.

قوله: (**بعد أن اطمأن**) فى اعتداله.

قوله: (**إن لم يكن اطمأن**) قبل السقوط.

قوله: (**فإن قصد الاعتماد عليها لم يحسب عن السجود**) أى فيأتى به من جلوس وإن عاد

قوله: (**من جلوس**) ليس بقيد بل يأتى به من الموضع الذى قصد فيه الاعتماد كما حققه «ق.ل» على الجلال، فقوله فيما يأتى: نعم إن قصد بوضع الجهة الاعتماد إلخ محمول على ما إذا قصد ذلك عند الوضع دون ما قبله. انتهى. «تدبر».

.. ..
....

الدين بن شهبة وفيه نظر. انتهى. وقد يقال: قام القصد مقام الفعل للعذر على أنه لا فرق بين بعض الفعل وكله فى ذلك. فتأمل.

قوله: (**ولو هوى ليسجد فسقط على جبهته إلخ**) عبارة «ق.ل» على الجلال «إن نوى الاعتماد عليها» أى: فقط لم يحسب عن السجود لوجود الصارف، ويجب عليه العود إلى المحل الذى نوى الاعتماد فيه، فإن زاد عامدا عالما بطلت صلاته، وهذا هو الوجه الذى لا يتجه غيره، فقول شيخنا «م.ر»: يجب عليه أن يرفع رأسه أدنى رفع، وإذا زاد عليه بطلت صلاته فيه نظر لأن هويه قبل نية الاعتماد معتد به، وبعدها لاغ، فرفعه إن كان لما قبلها، فهو زيادة فعل بلا موجب، فيضر أو لما بعدها فهو أنقص مما عليه فلا يكفى، وبهذا علم ما فى قول المصنف من العود إلى الاعتدال، وما فى قول شيخنا «ز.ى» تبعا لشيخه الطندتائى من وجوب عوده لمحل السقوط. انتهى.

قوله: (**وإلا حسب**) أى: استصحابا لما كان قبل الصارف لأن السقوط بغير اختياره، فلا يعد فعلا. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**أو على جنبه إلخ**) قال «ق.ل»: ولو سقط لجبه وجب عليه العود لمثل ما مر، فإن لم يقصد غير الهوى فله السجود من غير جلوس إن لم ينو برفعه منه الاستقامة، وإلا وجب الجلوس ليسجد منه ولا يقوم، فإن قام عامدا عالما بطلت صلاته. انتهى. فتأمل.

قوله: (**أو على جنبه**) قال الشيخ عوض على الخطيب: لو لزم على الانقلاب فى نزوله من الاعتدال ساقطا انحراف عن القبلة وعاد فورا لم يضر. انتهى.

قوله: (**أو على جنبه إلخ**) مثله ظهره كأن انقلب، ويغتفر لكثرة سقوط المريض مثلا، ففارق ما لو أكره على الاستدبار. انتهى. «س.م».

.. ..

.. ..

بالسجود. فإن لم يقصد الاستقامة حسب عن السجود وإن لم يقصده وإن قصدها، فإن قصد مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته، وإلا فلا لكن لا يحسب عن السجود فيعتدل جالسا ثم يسجد فلو قام بطلت صلاته. ذكر ذلك فى الروضة، قال المحب الطبرى: ولو قصد السجود والاستقامة حسب.

(و) السابع (**أنه يسجد**) أى: سجوده (**مرتين**) فى كل ركعة لخبر «إذا قمت إلى الصلاة» وأقله أن ينزل برأسه إلى مسجده (**مع * شىء من الجبهة مكشوفا يضع**) أى

....

قوله: (**وإن قصدها فإن قصد مع ذلك إلخ**) قال «س.م»: والفرق بين الاستقامة حيث نيتها لا تقتضى إلا عدم حسبان السجود ولا بطلان، بخلاف قصد الصرف عن السجود، مع أن الاستقامة صرف احتياجه إلى الاستقامة فيعذر فى قصدها، وبأنها وسيلة للسجود فاغتفر قصدها بخلاف قصد الصرف عن السجود. انتهى.

....

للاعتدال ليسجد بطلت صلاته هكذا ظهر لى فى فهم كلامهم بدليل قوله الآتى فيعتدل جالسا ثم يسجد كذا بخط شيخنا وقول الروض فلو سقط من الاعتدال لزمه لا من الهوى، نعم إن قصد بوضع الجبهة الاعتماد أعاد السجود. انتهى. يصرح بما ذكره من أنه يأتى به من جلوس ويناسب ما ذكره من البطلان إذا عاد للاعتدال.

قوله: (**الاعتماد**) أى فقط أخذا مما يأتى عن المحب.

قوله: (**فإن لم يقصد الاستقامة**) أى فقط بدليل ما يأتى.

قوله: (**حسب**) مثله ما لو قصد الاعتماد والسجود وقد شبه ذلك بما لو نوى التبرد مع نية رفع الحدث ولو لم يقصد شيئا فى المسألتين حسب كما علم من قوله وإلا حسب وقوله فإن لم يقصد الاستقامة حسب عن السجود وإن لم يقصده لا يقال هذا يشكل بما لو كبر تكبيرة واحدة من أدرك الإمام راكعا حيث قالوا لا يعتد بها إلا إن قصد بها الإحرام فقط لأنا نقول ليس الدوام كالابتداء وأيضا فتكبيرة الركوع ليست من قيام بخلاف تكبيرة الاحرام فلا يلزم من حصول الإحرام حصول تكبير الركوع بخلاف الاعتماد فإنه حاصل مع السجود وإن لم يقصد الاعتماد كذا بخط شيخنا الشهاب وحاصله أن الاعتماد لما كان حاصلا مع السجود وإن لم يقصده لم يضر قصده معه كما فى نية التبرد مع نية الوضوء وتكبير الركوع لما كان غير حاصل مع تكبير الإحرام لاختلاف محلهما ضر قصده معه «س.م». وقوله: ليست من قيام لعل المراد ليست جميعها من قيام.

.. ..

يضعه على مسجده لخبر: «إذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا» رواه ابن حبان، عن ابن عمر وصححه، ولخبر: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء» إلى أن قال: «ويسجد فيمكن جبهته من الأرض». وخبر خباب بن الأرت: «شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» أى: لم يزل شكوانا. رواهما البيهقى بسندين صحيحين وروى مسلم الثانى بغير جباهنا وأكفنا، ولا يضر نسخه بالنسبة إلى الإبراد كما مر وجه الدلالة منه أنه لو لم يجب كشف الجبهة لأرشدهم إلى سترها واعتبر كشفها دون بقية الأعضاء لسهولته فيها دون البقية. نعم إن سترها لعذر كجراحة وشق عليه إزالة الساتر كفى السجود على الساتر من غير إعادة كما مر فى التيمم، وخرج بالجبهة غيرها كالجبينين وهما جانباها واكتفى ببعضها لصدق اسم السجود عليها بذلك. ويكره الاقتصار عليه وعلم من كلامه أنه لا يجب وضع الأنف وهو كذلك لأن القصد بالسجود التذلل والخضوع، والأنف ليس كالجبهة فى ذلك والأخبار المشعرة بالوجوب محمولة على الندب كما سيأتى بيانه بما فيه، فالواجب إنما هو وضع شيء من الجبهة على أى شيء كان.

(**إلا على محموله المرتجس***) من ارتجست السماء إذا ارتعدت وتمخضت أى: المتحرك (**بحركات منه**) كطرف كمه أو ذيله لظاهر خبر خباب السابق، ولأنه

قوله: (**ولا تنقر نقرا**) فى رواية نقر الغراب. انتهى. عميرة.

قوله: (**الرمضاء**) أى: الأرض التى أصابها الرمض بالتحريك أى: شدة تأثير الشمس «ع.ش».

قوله: (**فلم يشكنا**) أى: فى مجموع الجبهة والكفين لما رواه ابن ماجه: «أنه - ﷺ - صلى فى مسجد بنى الأشهل وعليه كساء ملفع به يضع يديه عليه يقيه الحصا». انتهى. شرح الروض للشارح.

قوله: (**وشق عليه**) مشقة شديدة. انتهى. شرقاوى.

قوله: (**بحركات منه**) لو كان لا يتحرك بحركته جالسا ويتحرك بحركته قائما فصلى جالسا فهل يجزئ السجود عليه أفتى الشارح بالإجزاء وشيخنا الشهاب الرملى بعدم الإجزاء.

قوله: (**بعدم الإجزاء**) ولو كان يصلى نفلا لأنه كالجزء منه. «ع.ش».

كالجزء منه. وأما خبر الصحيحين عن أنس «كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» فمحمول على ثوب منفصل، وخرج بما قاله غير محموله وإن تحرك بحركته كسرير ومحموله إذا لم يتحرك بحركته كطرف كمه الطويل فيكفى السجود عليهما؛ لأن الأول منفصل والثانى فى حكمه ولو سجد على ما يتحرك بحركته وكان فى حكم المنفصل كعود بيده كفى. ذكره فى المجموع فى نواقض الوضوء فتستثنى هذه من كلام الناظم (**بالتنكس**) أى: مع تنكسه وهو ارتفاع أسافله على أعاليه للاتباع. رواه أبو داود وصححه ابن حباب. وقد قال صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتمونى أصلى» ويجب أن يتحامل على مسجده بثقل رأسه وعنقه بحيث لو سجد على قطن أو نحوه لاندك لما مر من الأمر بتمكين الجبهة واكتفى الإمام بإرخاء رأسه قال: بل هو أقرب إلى هيئة التواضع من تكلف التحامل.

(**إن**) أى: فإن (**يتعذر**) تنكسه لمرض، أو نحوه (**لم يجب وضع**) لجبهته (**على***

قوله: (**كعود بيده ومنديل**) ولو مربوطا بها «ع.ش»، وقرره شيخنا «ذ».

قوله: (**وهو ارتفاع إلخ**) أى: يقينا فلو شك وجبت إعادته ولو بعد الرفع من السجود، لأن الشك فى جميع أفعال الصلاة يؤثر إلا بعض حروف الفاتحة، أو التشهد بعد الفراغ منهما. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (**على أعاليه**) المراد بأعاليه: رأسه ومنكباه. حجر «س.م»، وكذلك اليدان كما فى التحفة. انتهى.

قوله: (**لاندَكّ**) الاندكاك أقوى من مطلق الهبوط الحاصل بمجرد وضع الجبهة مع إرخاء الرأس، فإنه لا بد منه مع أنه لا يكفى على المعتمد. تدبر.

قوله: (**لاندك**) أى: ما يلى جبهته منه عرفا. انتهى. «ع.ش».

قوله: (**لم يجب إلخ**) لعدم حصول المقصود من السجود «م.ر».

قوله: (**بثقل رأسه**) بخلاف بقية الأعضاء لا يجب التحامل عليها على المعتمد «م.ر».

نحو وساد) على الأشبه بكلام الأكثرين كما في الرافعي، وصححه النووي في مجموعه لفوات هيئة السجود، بل يكفيه الانحناء الممكن، وفي الشرح الصغير: الأظهر وجوبه لأنه يلزمه هيئة التنكس. ووضع الجبهة فإذا تعذر أحدهما أتى بالآخر لأنه مقدوره ولو تعذر وضعها على مسجده دون تنكسه وجب وضعها على وساد، والوساد والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد. قاله الجوهري (و) الثامن **(قعود فصلا)** به المصلي بين السجودين. ولو في نفل لخبر: «إذا قمت إلى الصلاة».

(كذا الطمأنينة) وهي التاسع **(للمصلي*)** في ركوعه واعتداله وسجوديه وقعوده بينهما للخبر المذكور ولا يغني عنها في الركوع زيادة الهوى **(بفقد ما يصرفه)** أي: مع فقد ما يصرف الركن عن ركنيته مما لم تشمله نية الصلاة **(في الكل)** أي كل الأركان. فلو هوى لسجود تلاوة فجعله ركوعا لم يكف بل يعود للقيام ليركع منه أو رفع رأسه فزعًا من شيء لم يحسب اعتدالا ولا قعودا بين السجودين فالصارف مانع من الاعتدال، وفقده واجب شرطا كما صنع الشيخان وغيرهما أو ركنا كما صنع

....

.. ..

قوله: **(ما يصرف الركن إلخ)** والصارف قصد غير الركن وحده فلا يضر قصدهما كما علم مما تقدم عن المحب أنه لو قصد السجود والاستقامة حسب له.

قوله: **(فلو هوى لسجود إلخ)** قال في شرح الروض: ولو ركع إمامه فظن أنه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود هل يحسب له هذا عن الركوع قال الزركشي فيه نظر يحتمل أنه لا يحسب له عملا بهذه القاعدة ويأتي عقب سلام إمامه ويصير كما لو أدركه بعد الركوع ويحتمل وهو الأقرب أنه يحسب له ويغتفر ذلك للمتابعة والأقرب عندي أنه يعود للقيام ثم يركع. انتهى.

قوله: **(قصد غير الركن وحده)** أي: في غير تكبيرة الإحرام كما تقدم.

قوله: **(فلا يضر قصدهما)** والفرق بين ما هنا وما تقدم من أنه إذا قصد البدل، وغيره لا يكفي أنه ضيق في البدل لبدليته ما لم يضيق في غيره. انتهى.

قوله: **(أنه يحسب له)** اعتمده «م.ر»، وعليه لو لم يعلم بوقوف الإمام في الركوع إلا بعد أن وصل للسجود وجب أن يقوم منحنيا للاعتداد بهويه، فلو قام معتدلا بطلت صلاته إن علم وتعمد لزيادته ركوعا «س.م» عن «م.ر».

الشارح. والمقصود لا يختلف، أما إذا قصد به ما تشمله نية الصلاة فلا يؤثر كما سيأتى فى قوله: ولو أتى به بقصد النفل.

(وهكذا التشهد الأخير*) وهو العاشر لخبر البيهقى بسند صحيح عن ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان، فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله» إلى آخره. قالوا: ولأن محله لا يتميز كونه عبادة عن العادة فوجب فيه ذكر ليتميز، كما فى القراءة بخلاف الركوع والسجود، وسمى تشهدا لما فيه من الشهادتين وأقله: «التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

....

قوله: **(السلام على الله قبل عباده)** الظاهر أنهم أرادوا بذلك التعظيم الذى هو لازم السلام، فيكون قوله عليه الصلاة والسلام: «فإن الله هو السلام» تعليلا للنهى بأن ما يقولونه موهم.

قوله: **(وسمى تشهدا إلخ)** فالاسم نقل له بتلك المناسبة، فهو من القسم الثانى من المرتجل. تدبر.

قوله: **(قالوا إلخ)** كان حكمة الإتيان بصيغة التبرى انتقاض ذلك بالتشهد الأول والاعتدال والجلوس بين السجدتين «ب.ر».

قوله: **(وأقله إلخ)** وقضية كلام الأنوار أنه يراعى هنا التشديد وعدم الإبدال وغيرهما نظير ما مر فى الفاتحة. نعم النبى فيه لغتان الهمز والتشديد فيجوز كل منهما لا تركهما معا لأن فيه إسقاط حرف «ح.ج».

قوله: **(للمتابعة)** أى: وهى واجبة، ومنه من ارتفع من السجود الثانى لشكه فى الركوع فبعد القيام تبين له أنه ركع فيكفيه حينئذ القيام عن قيام الركعة، وإن كان قاصدا تكميل الركعة قبلها فحينئذ يفرق بين أن يقصد المصلى غير الركن من جنسه فيحسب، وإن اختلف النوع، أو من غير جنسه كقصد السجود عن الركوع، أو عكسه فلا يحسب. انتهى. من شرح العباب فى باب سجود السهو. وقوله: كقصد السجود عن الركوع أى: كفى غير ما للمتابعة لأن وجوبها عليه ألغى قصده. انتهى. وهذا التفصيل الذى ذكره مأخوذ من قول المصنف فيما يأتى: وناب مثل إلخ.

قوله: **(يراعى هنا التشديد وعدم الإبدال)** يفيد أنه لو أظهر النون المدغمة فى اللام فى ألا إله إلا الله بطل تشهده لتركه شدة منه، واعتمده «م.ر» وحجر واعتمد المحشى فى حواشى التحفة عدم البطلان

أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله» **(تركته)** مع أنه في الحاوى **(لأنه**

....

قوله: **(سلام عليك أيها النبى)** قيل معناه اسم السلام أى: اسم الله عليك فإنه من أسمائه تعالى؛ لأنه المسلم لعباده من الآفات، وقيل: السلام بمعنى: التسليم ومن سلم عليه سلم من الآفات كلها، كذا فى المجموع عن الأزهرى، وقيل: السلامة من الآفات عليك، والأول بعيد جدا إلا أن يراد بالاسم آثاره ومظاهره أى: مظاهر اسمه تعالى السلام مترادفة عليك أيها النبى، والأخيران فيهما أيضا بعد من حيث أن معناهما لا يناسبه التعدية بعلى. هذا إن أريد بالتسليم الأمان، فإن أريد به الدعاء بأن الله يسلم عليه كان واضحا. انتهى. شرح العباب لحجر.

قوله: **(أيها النبى)** ولا يضر زيادة ياء لأنه ليس أجنبيا عن الذكر، بل يعد منه ا.هـ «ع.ش».

قوله: **(وأن محمدا رسول الله)** فى الناشرى المنقول أن النبى - ﷺ - كان يقول فى تشهده: «وإنى رسول الله»، كذا ذكره الرافعى فى صلاة العيدين. انتهى، وقال الحافظ حجر: كان يقول: أشهد أن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله. انتهى.

قوله: **(وأن محمدا رسول الله)** ولا يضر إسقاط شدة الراء من رسول الله، ولا إسقاط اللام من أن لا إله ـ كما أفتى به شيخنا «م.ر»، وخالفه شيخنا الزيادى فى الثانية، وفى شرح شيخنا «م.ر» أنه يضر فى العالم دون الجاهل، ويظهر أن التنوين فى محمد كذلك. انتهى. «ق.ل».

....

بذلك، قال: لأنه من قبيل اللحن الغير المغير للمعنى، وقد قام الحرف المظهر مقام الشدة التى سقطت على أنه لا لحن لأن ابن البزى جوز الإدغام وتركه حيث كان المدغم فيه لاما أو راء كمن لدنا ومن ربنا، ورد الأول بأنا لا نسلم قيامه مقامها لأنها صفة للحرف، والثانى بأن الذى جوزه ابن البزى إنما هو الغنة وتركها لا الإدغام وفكه كما ذكره الشيخ سلطان. انتهى. شيخنا «ذ» لكن قول ابن الجزرى: وخير البزى بين الإدغام والإظهار فيهما أى: النون والتنوين عند اللام والراء يخالفه فليراجع.

قوله: **(وغيرهما)** كإسقاط حرف، وفى التحفة أنه لو حذف تنوين سلام لا يضر لأنه لا يغير المعنى، واعترضه «سم» بأن حذف الحرف لا يعتبر فيه التغيير، قال «ع.ش»: قد يوجه ما قاله حجر بأن التنوين يسقط وقفا ووصل بعض الكلمات ببعض لا يجب فذلك دليل على عدم اعتباره، فإسقاطه فى الوصل ليس بلحن مغير ولا فيه إسقاط حرف لازم فى الحالين. انتهى. تدبر وفى الناشرى أن القاضى الحسين حكى فى إسقاط التنوين خلافا وعلل الإجزاء بأنه لا يغير المعنى. انتهى.

مشهور) وأكمله: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله» رواه مسلم من خبر ابن عباس، وجاء فى الصحيحين عن ابن مسعود بلفظ: « التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك» إلى آخره إلا أنه قال: «وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»، وفيه أخبار أخر بنحو ذلك. قال النووى: وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال، وأصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس. لكن الأفضل تشهد ابن عباس لزيادة لفظ المباركات فيه ولموافقته قوله تعالى ﴿**تحية من عند الله مباركة طيبة**﴾[**النور ٦١**] ولتأخره عن تشهد ابن مسعود، ولقوله: « كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»، وإنما كان أقله ما مر لأن ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع له بل سقط أولاها فى خبر غير ابن عباس. قال النووى: وإثبات «أل» فى السلام أفضل من تركها لكثرته فى الأخبار وكلام الشافعى ولزيادته، ولا يكفى « وأن محمدا رسوله» كما اقتضاه كلام الرافعى وصرح به النووى فى مجموعه وغيره، ووقع فى الروضة أنه يكفى، وقال السبكى: ينبغى أن يكفى لأنه ثبت هكذا فى مسلم ورده الشارح فى تحريره بأن الذى فى مسلم فى خبر أبى موسى « وأن محمدا عبده ورسوله» فأتى مع رسوله بعبده. ويتعين لفظ التشهد فلا يكفى معناه بغير لفظه لكونه ركنا كتكبيرة التحرم والفاتحة بخلاف القنوت كما سيأتى، وخرج بالأخير التشهد الأول فإنه سنة كما سيأتى.

قوله: **(ولتأخره إلخ)** لأن ابن مسعود من متقدمى الصحابة، وابن عباس من متأخريهم، والمتأخر يقضى على المتقدم. انتهى. دميرى.

قوله: **(أنه يكفى)** قال شيخنا الشهاب الرملى: هو المعتمد «س.م» على التحفة، وقال الأذرعى: إنه الصواب لثبوته فى تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله؛ ولاأعلم أحدا اشترط لفظة عبده. انتهى. شرح «م.ر».

قوله: **(بأن الذى فى مسلم)** أى: فهذا هو الوارد وإنما كفى رسول الله، وإن لم يرد، لأن الإضافة إلى الظاهر تقوم مقام زيادة لفظ عبد. انتهى. حجر.

قوله: **(لكونه إلخ)** هل يشكل بالتشهد الأول.

(كذا القعود) فى التشهد الأخير وهو الحادى عشر لأن من أوجب التشهد أوجب القعود فيه (و) الثانى عشر (صلاته على *محمد) صلى الله عليه وسلم (فى) تشهد (آخر) لقوله تعالى ﴿ صلوا عليه ﴾[الأحزاب ٥٦] قال أئمتنا: وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب فى غير الصلاة فتعين وجوبها فيها، والقائل بوجوبها مرة فى غيرها محجوج بإجماع من قبله. وفى الصحيحين عن كعب ابن عجرة: «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد» خرج الزائد على الصلاة عليه بالإجماع كما فى المهذب فبقى وجوبها، وفى رواية صححها ابن حبان وغيره كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا فقال: «قولوا» إلى آخره. وأولى المحال بها خاتمة الأمر وقد قال ﷺ: صلوا كما رأيتمونى أصلى. ولم يخرجها شىء عن الوجوب بخلافها فى التشهد الأول ولهذا يجبر تركها ثمة بسجود السهو بخلافها هنا، وأما عدم ذكرها فى خبر «إذا قمت إلى الصلاة»

....

قوله: (وقد أجمع العلماء إلخ) قال ابن دقيق العيد إن أرادوا عدم الوجوب عينا خارجها أى: أنه لا يتعين أن يكون محلها خارجها فصحيح، لكن لا ينتج أن تتعين فى الصلاة بل ينتج الاكتفاء بها فيها وخارجها. وإن أرادوا أعم من ذلك أى: أنها لا تجب عينا فى الخارج، ولا تجب تخييرا بين الخارج وبين الصلاة أى: أن الخارج ليس محلها أصلا لا عينا، ولا تخييرا فممنوع، وأيضا فى الكشاف فى سورة الأحزاب ثلاثة أقوال تجب فى كل مجلس مرة، وإن تكرر ذكره تجب كلما ذكر تجب فى العمر مرة. قال: والاحتياط فعلها كلما ذكر لما فيه من الإخبار. انتهى. عميرة على المنهج «س.م».

قوله: (وقد أجمع إلخ) قد يقال عدم الوجوب فى غيرها لا يعين الوجوب فيها لصدق ذلك بالوجوب فى أحدهما.

قوله: (وفى رواية صححها إلخ) وصح عن ابن مسعود مرفوعا يتشهد الرجل فى الصلاة ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يدعو لنفسه بعد.

.. ..

فمحمول على أنها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام، وأقلها اللهم صل على محمد أو صلى الله على محمد أو على رسوله أو على النبى دون أحمد أو عليه على الصحيح. ذكره فى التحقيق وغيره، وأكملها «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» ذكره فى الروضة وأصلها، وفى الأذكار وغيره الأفضل أن يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد النبى الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد **(لا أولا)** بألف الإطلاق أى القعود، والصلاة على النبى ركنان فى تشهد أخير لما مر لا فى تشهد أول لما سيأتى حيث ذكرهما كأصله فذكرهما هنا من زيادته لا حاجة إليه.

(وهكذا السلام) فى آخر صلاته وهو الثالث عشر لخبر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وأقله السلام عليكم معرفا **(أو سلام* عليكم)** منكرا إقامة للتنوين مقام اللام كما فى التشهد هذا ما عليه الرافعى. **(والنص)** للشافعى **(فيه)** أى: فى السلام **(اللام)** فلا يجزئ إلا المعرف وهذا من زيادته وصححه النووى لما ثبت فى الأخبار الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول «السلام عليكم» ولم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد قال: والقول بأن التنوين يقوم مقام اللام فاسد وإن لم يجتمعا، لأنه لا يسد مسده فى العموم والتعريف وغيرهما وتقدم أنه يكفى: « عليكم السلام» لكنه

....

قوله: **(والنص فيه اللام)** فيكون الإتيان بالمنكر مبطلا إن علم وتعمد. انتهى.

قوله: **(وغيرهما)** انظر ما المراد بالغير، فإن تسويغ الابتداء ومجيء الحال من فروع التعريف، وكذا العهد والجنس «س.م»، وفيه أن العهد هو الذى من فروع الجنس، ومثله الاستغراق الذى هو العموم، وحيث ذكر فرعى الجنس فالمراد غيرهما من الفروع. تدبر.

قوله: **(يكفى عليكم السلام)** لإفادته معنى السلام عليكم، ولأنه مقلوبه. انتهى.

يكره كما فى المجموع، وفى عليكما السلام وجهان فى الكفاية والأوجه فيه وفى عكسه عدم الاكتفاء، وبما تقرر علم أنه لا يكفى أيضا سلام عليكم بلا تنوين ولا سلام عليك ولا سلامى عليك ولا سلام الله عليكم ولا سلم عليكم- بكسر السين وسكون اللام- ولا سلام عليهم، بل تعمد ذلك مبطل إلا الأخيرة فإنها دعاء لا خطاب فيه، وأما أكمله فسيأتى.

و(**آخرها**) أى: الأركان وهو الرابع عشر (**الترتيب**) بينها (**مثل ما شرح***) أى: مثل ما بينه الحاوى كغيره من عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة فى القيام والتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعود، فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبى فإنها بعد التشهد كما جزم به فى المجموع فهى مرتبة وغير مرتبة باعتبارين، ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما فى الأخبار الصحيحة مع قوله «صلوا كما رأيتمونى أصلى» فلو تعمد تركه فى الفعلى بطلت صلاته كبقية الأركان. (**وإن سها**) بتركه (**فغير منظوم طرح**) فلو سجد قبل ركوعه سهوا طرح السجود مع ما بعده إلا أن يأتى بالركوع لوقوعه فى غير محله.

....

قوله: (**مراد فيما عدا ذلك**) فيه أن الترتيب جعل كل شىء فى مرتبته، والنية، والتكبير مرتبتهما المقارنة فى القيام، وكذا القراءة إلا أن يقال: أن الترتيب جعل كل ركن بعد الآخر، فيصح ما ذكر، لكن لم يقل بذلك. انتهى شيخنا «ذ».

قوله: (**وإن سها**) إما مع التعمد فتبطل صلاته بتقديم الفعلى لا القولى. انتهى.

قوله: (**بل تعمد ذلك مبطل**) قياس ذلك أنه لو تعمد فى التشهد قوله السلام عليكم وعلى عباد الله الصالحين أبطل بجامع أنه خطاب فى كل منهما غير وارد ولا كاف ونقل عن «م.ر» خلافه وفيه نظر.

قوله: (**باعتبارين**) أى هى باعتبار القعود غير مرتبة باعتبار التشهد مرتبة.

قوله: (**فى الفعلى**) بخلاف القولى.

قوله: (**كبقية الأركان**) فإنه إذا تعمد تركها بطلت صلاته.

.. ..

(وأن يشك ترك) أى: فى ترك **(ركن أو ذكر*)** أى: تذكر تركه قبل فعل مثله **(أتى به)** كما شك أو ذكر وطرح غير المنظوم، **(وناب)** عما شك فى تركه أو تذكر تركه **(مثل)** له **(إن صدر)** منه مثله كأن ذكر فى تشهده ترك الجلسة بين السجدتين فينوب عنها جلسة التشهد.

(ولو أتى به) أى بمثله **(بقصد النفل*)** الذى شملته الصلاة فإنه ينوب عما تركه

....

قوله: **(أتى به)** كما لو شك ساجدًا هل ركع قام فورا وجوبا معتدلا ولا يكفيه أن يقوم راكعًا لأن من جملة المتروك الهوى للركوع لأن الهوى السابق صرفة للسجود فلم يعتد به، ومن لازم الهوى القيام . انتهى. حجر، و«س.م» قال «ع.ش»: ويفرق بين هذا وما لو شك غير مأموم بعد تمام ركوعه فى الفاتحة فعاد للقيام، ثم تذكر أنه قرأ فيحسب له انتصابه عن الاعتدال بأنه لم يصرف الركن الأجنبى عنه، فإن القيام واحد وإنما ظن صفة أخرى لو توجد، فلم ينظر لظنه بخلافه فى مسألة الركوع فإنه بقصده السجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع لما تقرر أن الانتقال إلى السجود لا يستلزمه، وبه يعلم أنه لو شك قائمًا فى ركوعه ثم ركع، ثم بان أنه سها من اعتداله لم يلزمه العود للقيام، بل له الهوى من ركوعه

قوله: **(وإن يشك إلخ)** فى هامش نسخة شيخنا بخطه ما نصه قوله وإن يشك فى ترك ركن أو ذكر أتى به لو تذكر فى السجود ترك الركوع قام ثم أتى بالركوع نعم لو علم فى هذه الصورة أنه كان هوى للركوع فينبغى كما قال بعضهم أن يكفيه الارتفاع إلى حد الركوع ثم لو قام وركع بطلت صلاته. انتهى. وما ذكره أولا من أنه يقوم ثم يأتى بالركوع ولا يكفيه أن يقوم راكعا هو ما فى الروضة ومختصراتها كالروض فى باب سجود السهو وإنما لم يكفه القيام راكعا ويعتد بهويه بقصد السجود كما اعتد بجلوسه بقصد الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين لأن الهوى وسيلة للركن وقد صرف إلى غير مماثله بخلاف الجلوس فإنه مماثل للمتروك وقد أتى به غاية الأمر أنه ظنه غير ما عليه وذلك لا يؤثر هكذا يمكن فى الفرق وما نقله عن بعضهم متجه ويبقى الكلام فيما لو هوى غافلا عن الأمرين حتى سجد ويتجه جزاؤه إذا لم يصرفه إلى غيره وهو مستحق له وحينئذ يرتفع إلى حد الراكع فليتأمل.

قوله: **(قبل فعل مثله إلخ)** قال فى المنهاج فإن تذكر قبل بلوغ مثله فعله وإلا تمت به ركعته وتدارك الباقى.

قوله: **(أتى به)** أى عند شكه أو ذكره.

.. ..

.. ..

....

لأن هوى الركوع بعض هوى السجود فلم يقصد أصليا كما تقرر. انتهى. «ع.ش» عن حجر، وهو مخالف لما نقلناه عن حجر فى شرح العباب فى المسألة الأخيرة.

قوله: **(أتى به كما شك)** أى: غير المأموم لقول المنهاج وغيره: ولو علم المأموم فى ركوعه أنه ترك الفاتحة لم يعد إليها . انتهى. وغير المأموم يشمل الإمام والمنفرد، وإذا عاد الإمام لم يجب العود على المأموم لاحتمال أنه عاد سهوًا، بل ينتظره فيما هو فيه إن كان طويلا، وفيما بعده إن كان قصيرًا، كذا استقر به «ع.ش» فليحرر. انتهى

قوله: **(كما شك أو ذكر)** أى: أتى به فورا قال حجر: إن لم يكن مأمومًا قال «ع.ش»: قضيته أنه متى انتقل عنه إلى ركن آخر امتنع العود لما فيه من مخالفة الإمام، فلو تذكر المأموم فى السجدة الثانية أنه ترك الطمأنينة فى الجلوس بين السجدتين لم يعد له، بل يأتى بركعة بعد سلام إمامه، وقضيته أيضا أنه لو انتقل معه للتشهد قبل الطمأنينة فى السجدة الثانية لم يعد لها، لكن سيأتى أنه يسجد ويلحق إمامه، ويوجه بأنه لما تمت صلاة الإمام و لم يبق عليه ما يشتغل به غير التشهد اغتفر للمأموم ذلك لكن قضية قول حجر فى صلاة الجماعة: أن محل امتناع العود إذا فحشت المخالفة أنه يعود للجلوس بين السجدتين إذا تذكر فى السجدة الثانية ترك الطمأنينة فيه، وقضية قوله فيه: أنه إذا تذكر قبل القيام أنه لم يجلس، أو شك فيه عاد للجلوس، لأنه لم يتحقق الانتقال عنه عدم عوده هنا. انتهى. «ع.ش»، وكتب «س.م» بخطه بهامش الناشرى على قوله: لو ترك الركوع، ثم تذكر فى السجود تركه وجب عليه العود للقيام، ولا يكفيه العود للركوع على الأصح ما نصه: ذلك أن تقول: هلا كفاه ذلك، و لم يضر الهوى بقصد السجود، كما لم يضر الاستراحة بالجلوس فى حسبانه عن الجلوس بين السجدتين . انتهى. ولك رده بما قاله فى شرح العباب من الفرق. انتهى.

قوله: **(كما شك)** أى: أتى به فورًا بمجرد التذكر وإلا بطلت صلاته لأن الاستدامة

.. ..

.. ..

كأن تركَ الجلسة بين السجدتين وأتى بجلسة بنية الاستراحة ظانا أنه أتى بالسجدتين فتنوب هذه عن تلك، ولا يضر اعتقاد النفلية كما لو جلس فى التشهد الأخير ظانا أنه الأول ثم تذكر يجزئه وذلك لأن قضية نيته السابقة أن لا تكون جلسة الاستراحة إلا بعد السجدتين، أما إذا قصد نفلا لم تشمله النية كسجدة التلاوة فلا تنوب عما تركه وأفهم قوله وناب مثل انه لو شك فى ترك النية أو التكبير أو تذكر ترك أحدهما لزمه الاستئناف وسيأتى بيانه. **(ولا ينوب عنه)** أى المتروك **(غير المثل)** كأن قام عن السجدة الأولى ثم تذكر ترك الثانية ولم يجلس قبل قيامه فلا ينوب القيام عن الجلوس بين السجدتين بل يجلس مطمئنا ثم يسجد لأن الفصل واجب بهيئة الجلوس. ثم محل ما تقدم إذا علم موضع المتروك فإن لم يعلمه أخذ بالأحوط وقد أخذ فى بيانه فقال

....

حينئذ بمنزلة الفعل عمدًا. انتهى. حجر بزيادة، قال «ع.ش»: وظاهره وإن قل التأخر، وسيأتى فى فصل المتابعة ما يوافقه . انتهى. لكن هذا فى غير السلام، أما هو إذا تذكر تركه أوشك فيه فيأتى به ولو بعد طول الفصل كما فى «م.ر».

قوله: **(وناب مثل إلخ)** أى: إن كان من جنسه، وإن اختلف النوع كمن ارتفع من السجود الثانى لشكه فى الركوع، فبعد القيام تبين له أنه ركع فيكفيه حينئذ القيام عن قيام الركعة، وإن كان قاصدًا تكميل الركعة قبلها، بخلاف ما لو كان من غير جنسه كقصد السجود عن الركوع بأن سها عن الركوع فهوى قاصدًا السجود، فلا يكفى ذلك عن الركوع، وقصد الركوع عن السجود كأن ركع، ثم نسى الركوع، ثم هوى ليركع، ثم تذكر أنه فعله فلا يكفى ذلك للسجود . انتهى. حجر فى شرح العباب.

قوله: **(لم يجلس قبل قيامه ولو للتشهد أو الاستراحة)** وإلا قام أحدهما مقام الجلوس بين السجدتين . انتهى. «س.م» على التحفة.

قوله: **(أما إذا قصد نفلا إلخ)** لو قرأ ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله**﴾ قاصدا قراءة سورة أولها الحمد لله عن السنة لظنه أنه قرأ الفاتحة ثم تذكر أنه لم يقرأها، فلا يبعد إجزاء ذلك عن الفاتحة. أخذا من هذه القاعدة. فليتأمل .

قوله: **(وافهم قوله إلخ)** لقائل أن يقول إنما افهم أنه لا ينوب عنه مثله فى الصلاة، إذ لامثل له فيها، أما لزوم الاستئناف فلا يفهم منه، فإن قلت هذا معلوم. قلت بعد التسليم؛ لا يفيد لأن الكلام فى فهم ذلك من قوله، وناب فليتامل، ويجاب بأنه فهم منه بواسطة مقدمة معلومة من المقام، وهو أنه لا بد من الإتيان بمثله، ولا يتأتى الإتيان به إلا على وجه الاستئناف .

.. ..

فرع: زاد الترجمة به. والفرع ما اندرج تحت أصل كلي وهو هنا أن يطرح غير المنظوم ويأتي بالباقي.

(لترك) أي لأجل ترك **(سجدة من)** ذات **(أربع*)** مثلا **(يأتي بركعة لجهل الموضع)** أي عند جهل موضعها لاحتمال كونها من غير الأخيرة **(ولثلاث)** من السجدات تركها **(ولسجدتين)** تركهما **(من)** ذات **(أربع)**.

(يأتي بركعتين) لاحتمال أن يكون الثلاث من الثلاث الأول أو واحدة من الأولى وثنتان من الثالثة، واحتمال أن تكون السجدتان واحدة من الأولى وواحدة من الثالثة و **(لترك أربع)** من السجدات **(وهذى)** أي الأربع هي **(العده*)** أي عدة الركعات يأتي **(بركعتين تتلوان سجده)** لاحتمال ترك واحدة من الأولى وثنتين من الثانية وواحدة من

....

قوله: **(مثلا)** فليست ذات الأربع قيدًا هنا لتأتي إيجاب الركعة في غيرها. انتهى.

قوله: **(لاحتمال إلخ)** فتكمل الأخيرة بسجدة مما بعدها، ويلغو باقيها قبل محله، وهذه علة الإلغاء في باقي المسائل. انتهى.

قوله: **(من أربع)** هذا قيد في مسألة ترك السجدتين، فإن تركهما من الثلاثية يقضي ركعة وسجدة، لأن الأحوط فيها ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة، فتكمل الأولى بالثانية، ويلغو باقيها فيحصل ركعتان إلا سجدة وأما في مسألة ترك الثلاث فيأتي في الثلاثية لأن الأحوط فيها ترك سجدتين من الأولى، وسجدة من الثانية فتكمل الأولى بالثانية والثالثة فيحصل ركعة. انتهى. من هامش ابن عبد الحق.

قوله: **(وهذى العدة)** أي: أن المتروك منه رباعية. انتهى. لعدم تأتي إيجاب ما ذكر في غيرها تدبر، وعبارة شرح العراقي قوله: وهذى العدة أي: الصورة إن عدد ركعات الصلاة كعدة السجدات المتروكة.

قوله: **(وهو)** أي: الأصل.

قوله: **(لاحتمال ترك واحدة إلخ)** الظاهر أن مثل هذا الاحتمال احتمال ترك ثنتين، من كل من الأولى والثانية، وواحدة من الثالثة، لاحتياجه لتكميل الأولى بسجدة الثالثة وواحدة من الرابعة.

قوله: **(لاحتياجه إلخ)** أي: فتكمل من الرابعة، ويلغو باقيها لفعله في غير موضعه. انتهى.

الرابعة فالحاصل ركعتان إلا سجدة إذ الأولى تتم بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها، و يأتى بركعتين، وفى نسخه بعد ما ذكر:

قلت كذا صواب ما لو تركا ... ثلاث سجدات وهذا استدركا
فى عصرنا إذ أسوأ الأحوال له ... نسيانه أولة من أوله
وسجدة ثانية من تابعه ... لهذه وسجدة من رابعه

وسيأتى بيان ذلك بما فيه.

و(**لخمس أو ست**) تركها (**ثلاثا**) من الركعات (**يأتى***) إذ الحاصل له فى ترك الست ركعة. وأما فى ترك الخمس فلاحتمال ترك واحدة من الأولى وثنتين من الثانية وثنتين من الثالثة (**للسبع والأربع والجلسات**) أى ولترك سبع ولترك أربع وجلسات معها.

(**صلى ثلاثا**) من الركعات (**بعد سجدة**) لأن الحاصل له فى ترك السبع سجدة، وأما فى الأربع مع الجلسات فلأن ما بعد السجدة المفعولة لا يعتد به حتى يجلس فيسجد واحدة ثم يأتى بالركعات الثلاث، ويكفى فى الجلسات كونها ثلاثا كما هى

....

قوله: (**وهذا**) أى: ما قلنا: من أنه يأتى فى ترك ثلاث بركعتين استدرك عليه أى: اعترض عليه بأن أسوأ الأحوال نسيانه أوله إلخ، وحينئذ يلزم ركعتان وسجدة واكتفى بذكر الاستدراك على مسألة ترك الثلاث عن الاستدراك على ترك ما فوقها لعلمه منه. انتهى.

قوله: (**إذ الحاصل له فى ترك الست ركعة**) عبارته فى شرح المنهج: لاحتمال أنه فى الست ترك سجدتين من كل ثلاث ركعات . انتهى. لكن لا يلزم الثلاث إلا إذا كانت الرابعة هى التامة، وإلا فلو ترك اثنتين من الرابعة مع أربع مما قبلها فليس اللازم إلا سجدتين ثم ركعتين، فتقيد الثلاث ركعات بأنها الأولى واللتان بعدها . انتهى. «س.م» على المنهج «ع.ش».

قوله: (**ويكفى فى الجلسات كونها ثلاثا**) اعترض بأن الصواب كفاية جلستين، كما فى الإرشاد. انتهى. وفيه نظر يعرف مما بيناه بأعلى الهامش .

.. ..

أقل الجمع لاحتمال كون السجدات من الأوليين، والجلسات من الأخرتين بأن ترك الجلوس فيهما بين السجدتين مع جلسة الاستراحة من الثالثة فالصور السابقة على هذه مفروضة فيما إذا أتى بالجلسات كما فرض الأصحاب، فما قيل: إن الأحوط لزوم

....

قوله: **(فما قيل)** قائله ابن الخطباء، وقائل ما بعده الأسنوى.

قوله: **(لاحتمال كون السجدات من الأوليين)** أى: مع الأتيان فيهما بالجلوس، وإلا زاد المتروك من الجلسات على ثلاث إلا أن يقال لا يعتبر ترك الجلوس، إلا إن وجد السجود، وفيه نظر، ثم هذا الاحتمال لا ينحصر الأمر فيه، بل يحتمل أن السجدات الأربع من الركعات الأربع من كل ركعة واحدة، مع ترك جلوس قاعد الأخيرة، إلا أن يقال: يصير المتروك أربع جلسات، إذ ترك من الثالثة مع الجلوس بين السجدتين جلوس الاستراحة، فليتأمل.

قوله: **(بأن ترك الجلوس فيهما بين السجدتين مع جلسة الاستراحة من الثالثة)** خرج ما لو جلس للاستراحة فى الثالثة فلا يلزمه إلا ثلاث ركعات، لأنه حصل له بالثالثة ركعة إلا سجدة، لأنا نأخذ منها سجدة، والجلوس بعدها للاستراحة ونضيفهما إلى ما قبلها يحصل ركعة إلا سجدة نأخذها من الرابعة، فقد حصل له مما فعله ركعة كاملة، يبقى عليه ثلاث ركعات فقط، فظهر صحة اعتبار الشارح أقل الجمع فى الجلسات، مع اعتبار كون جلسة الاستراحة فى الثالثه منه، وأن اعتبار الإرشاد جلستين فقط يرد عليه أنه إذا ترك جلستين فقط وأتى بالثالثة بجلسة الاستراحة لا يلزمه إلا ثلاث ركعات فقط، كما تبين فليتأمل «سم».

قوله: **(بين السجدتين)** أى: وجلس بعدهما فى الأخيرة.

قوله: **(فيما إذا أتى بالجلسات)** بأن علم أنه أتى بالجلسات على وجه يعتد به ويحسب معه.

قوله: **(فيما قيل أن الأحوط إلخ)** المستدرك لذلك فى مسألة الثلاث ابن الخطباء، وفى مسألة الأربع الأسنوى، وقد استدرك على الأسنوى العراقى وابن المقرى بأن الأسوأ فى الأربع لزوم ثلاث بأن يفرض أولى الأولى، وثانية الثانية، وثنتين من الثالثة.

قوله: **(أربع جلسات)** بل خمسة إذ لابد من ترك جلوس التشهد الاول إذ هو يقوم مقام الجلوس بين السجدتين أيضا، كما فى التحفة. انتهى.

قوله: **(وجلس إلخ)** ليتأتى حسبان السجدة التى بها مع الثلاث ركعات. انتهى.

قوله: **(على وجه يعتد به إلخ)** بأن علم أنه أتى به بعد السجدات الأول. انتهى.

قوله: **(ابن الخطباء)** فى كتاب له على التنبيه. انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: **(استدرك على الأسنوى العراقى وابن المقرى)** أى: سلما اعتراضه على الجمهور لكن قالا ان الأسوأ زيادة عما ذكرت، كما يعلم من الروض. انتهى.

سجدة وركعتين لترك ثلاث لاحتمال ترك السجدة الأولى من الركعة الأولى والثانية من الثانية وواحدة من الرابعة، ولزم سجدتين وركعتين لترك أربع لاحتمال ترك الأولى من الأولى، والثانية من الثانية، وثنتين من الرابعة خلاف الفرض كما ذكره النسائى وغيره وحكى ابن السبكى فى التوشيح أن له رجزا فى الفقه وفيه اعتماد هذا الإيراد وأن والده وقف عليه فكتب على الحاشية من رأس القلم:

لكنه مع حسنه لا يرد إذ الكلام فى الذى لا يفقد
إلا السجود فإذا ما انضم له ترك الجلوس فليعامل عمله
وإنما السجدة للجلوس وذاك مثل الواضح المحسوس

....

قوله: **(وفيه اعتماد إلخ)** حيث قال فيه:

وتارك ثلاث سجدات ذكر وسط الصلاة تركها فقد أمر
بحملها على خلاف الثانى عليه سجدة وركعتان
وأهمل الأصحاب ذكر السجدة وأنت فانظر تلق ذاك عدة

قوله: **(هذا الإيراد)** أى: لزوم سجدة وركعتين على ما هو ظاهر.

زاد ابن المقرى والزركشى استدراك لزوم ثلاث بعد سجدة فى ترك ست، بأن يفرض أولى الأولى، وثانية والثانية، وثنتين من الثالثة، وثنتين من الرابعة.

قال ابن المقرى: وكذا فى أربع سجدات، وجلستين بأن يفرض الأربع من الأوليين، والجلسات من الأخرتين أو عكسه «ب.ر».

قوله: **(أو على محموله)** أى: ناسيا.

قوله: **(بأن يفرض أولى الأولى)** أى: يفرض أنه ترك أولى الأولى والثانية من الثانية، فيحصل منهما ركعة إلاسجدة وثنتين من الثالثة فلا تتم الركعة إلابسجدة من الرابعة، ويلغو ما سوى تلك الركعة. انتهى.

قوله: **(زاد ابن المقرى إلخ)** أى: على ابن الخطباء والأسنوى فإنهما لم يستدركا على الجمهور إلا فى مسألة الثلاث والأربع، والحاصل أن الأسنوى استدرك على الجمهور فى مسألة الأربع، واستدرك عليه فى استدراكه العراقى، وابن المقرى، وأما فى مسألة ترك الست فلم يستدرك الأسنوى، ولا ابن الخطباء على الجمهور وإنما الذى استدرك عليهم ابن المقرى والزركشى. انتهى. ثم رأيت الناشرى نقل استدراك الأسنوى فى مسألة ترك الأربعة ثم قال: قال الأسنوى: ويأتى فيما إذا ترك أربع سجدات فصاعدا ولا يأتى فى ترك سجدة أو سجدتين.

قوله: **(أو عكسه إلخ)** فيه نظر بما قدمه فى الرد فى الإرشاد. انتهى.

ولترك ثمان سجدات كأن سجد بلا طمأنينة ناسيًا أو على محموله المتحرك بحركته يأتى بسجدتين وثلاث ركعات، ولو أتم القاصر سهوا ثم ذكر فى كل ركعة ترك سجدة أجزأه والتذكر بعد السلام كقبله إن قرب الفصل كما سيأتى. قال فى الكفاية بشرط ألا يطأ نجاسة ويفارق ما لو استدبر القبلة أو تكلم باحتمال الاستدبار وسهو الكلام فى الصلاة فى الجملة وحاصله اغتفار ما وقع فى خبر ذى اليدين فقط وعليه لا يغتفر كشف العورة.

تنبيه: لم يتعرض الناظم وأصله لعد الولاء ركنا، وحكى فى الروضة وأصلها أنه ركن وصوره الرافعى تبعا للإمام بعدم تطويل الركن القصير. وصور ابن الصلاح عدمه بما إذا سلم ناسيًا وطال الفصل فإن صلاته تبطل وبه يعلم تصوير الولاء عنده. وقال

قوله: (**وإنما السجدة للجلوس**) ويحتمل أن المراد بالسجدة الجنس أى: إنما وجبت السجدة أو السجدتان لترك الجلوس. انتهى.

قوله: (**لا يفقد**) أى: حسا سواء كان المأتى به باطلا شرعا كقيام الركعة الثانية مع ترك سجدة من الأولى أولا كجلوس بين السجدتين مع ترك السجود الثانى. انتهى.

قوله: (**إن قرب الفصل**) فإن طال وجب الاستئناف، ولا يشكل عليه أنه لو كان المتروك السلام، وتذكر بعد طول الفصل أتى به، فإن الحاصل هنا سكوت طويل مع خروجه من الصلاة ظاهرًا بالتسليم، فوجب معه الاستئناف، بخلاف ما مر فإن الحاصل معه مجرد سكوت وهو لا يضر . انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (**بعدم تطويل الركن القصير إلخ**) فإن قلت: هل يصدق على هذا العدم حد الشرط بأنه ما قارن كل معتبر سواه، قلت: نعم، لأن هذا العدم متحقق من أول الصلاة إلى آخرها، فتأمله بلطف ففيه دقة دقيقة. «س.م» على التحفة.

قوله: (**تصوير الولاء**) وهو عدم طول الفصل إذا سلم فى غير محله ناسيًا . انتهى. «حجر».

قوله: (**يأتى بسجدتين**) أى: وجلوسه بينهما إذ من لازم ترك سجدتين ترك الجلوس بينهما.

قوله: (**والتذكر بعد السلام كقبلة إلخ**) يتبادر تعلق هذا بمسألة إتمام القاصر المذكورة، وفيه نظر ظاهر؛ لإجزاء ما يأتى به، فأما الأولى تمت بالثانية، والثالثة تمت بالرابعة، فلم يبق عليه شىء يأتى به بعد السلام حتى يفصل فى تذكره بين قرب الفصل وعدمه، ويشترط ألا يطأ نجاسة فلعل هذا اراجع لمسائل التذكر قبل الفرع، ولا يخص حينئذ ما فيه من الإلباس، فليتأمل. «س.م»

النووى فى تنقيحه: الولاء والترتيب شرطان وهو أظهر من عدهما ركنين. انتهى. والمشهور عد الترتيب ركنا والولاء شرطا ولما فرغ من أركانها أخذ فى سننها فقال **(وسن*)** للمصلى **(رفع)** لليدين مكشوفتين **(والإبهام حذا شحم الأذن)** أى والحالة أن رأس إبهاميه محاذ شحمة أذنيه وأصابعه أعلاهما وكفيه منكبيه، فإن عجز عن رفع يديه أو إحداهما إلى هذا الحد وأمكنه الزيادة أو النقص فعل الممكن أو أمكناه زاد ويسن كون الكفين إلى القبلة وتفرقة أصابعهما. قال فى الروضة كأصلها: وسطا وحكاه فى المجموع عن الرافعى ثم قال: والمشهور ما قطع به الجمهور استحباب التفريق أى بلا تقييد بوسط، وفهم عنه فى المهمات استحباب المبالغة فيه فصرح بها.

(تحرما) أى سن رفع يديه محرما بأن يبتدئه مع ابتداء تحرمه وينهيه مع انتهائه كما صححه فى التحقيق وشرحى المهذب، والوسيط ونقله فيهما عن نص الأم لكنه صحح فى الروضة كأصلها أنه لا استحباب فى الانتهاء **(وراكعا)** بأن يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى **(ومعتدل*)**. بالوقف بلغة ربيعة بأن يبتدئ الرفع مع ابتداء رفع رأسه من الركوع، فإذا استوى أرسلهما إرسالا خفيفا إلى تحت صدره فقط فلو ترك الرفع سهوا، أو عمدا تداركه فى أثناء التكبير أو

....

قوله: **(وهو أظهر)** لأنهما ليسا من الأجزاء.

قوله: **(والمشهور إلخ)** لعله لأن صورة المركب جزء منه، والترتيب بمعنى الحاصل بالمصدر صورة الصلاة وجزء لها حقيقة، ولا يأتى هذا فى الولاء تأمل، وفى حاشية الشرقاوى على التحرير: عد الترتيب من الأركان بمعنى الأجزاء صحيح لأنه إن فسر بجعل كل شىء فى مرتبته فهو من الأفعال، أو بوقوع كل شىء فى مرتبته فهو صورة للصلاة، وصورة الشىء جزء منه، فلا تغليب على كل من الأمرين. انتهى.

قوله: **(انحنى)** أى: ويستديم التكبير إلى أن يصل إلى حد الركوع «ع.ش» على «م.ر».

قوله: **(تحت صدره)** رده حجر، وقال: يرسلهما فراجعه.

قوله: **(إن قرب الفصل)** أى: وأما الشك بعد السلام فلا أثر له فلذا اقتصر على التذكر.

قوله: **(او تكلم)** أى: قليلا كما هو ظاهر.

قوله: **(وسهو الكلام)** القليل.

قوله: **(مكشوفتين)** قال الأذرعى: وصرح جماعة بكراهة خلافه شرح الروض.

التسميع لا بعده. قال فى المجموع: قال فى الأم: ولو تركه فى جميع ما أمرته به أو فعله حيث لم آمره به كرهت له ذلك. وأفهم كلام النظم أنه لا يسن الرفع للسجود ولا للقيام من التشهد الأول وجلسة الاستراحة وهو ما فى الرافعى وغيره. ونقله النووى فى الثانية عن الجمهور، لكنه حكى فيها وجها أنه يسن الرفع وقال إنه الصحيح أو الصواب فقد ثبت فى صحيح البخارى، وغيره ونص عليه الشافعى. والحكمة فى الرفع إعظام جلال الله ورجاء ثوابه والتأسى بنبيه. قاله الشافعى. وقيل الإشارة إلى التوحيد وقيل أن يراه من لا يسمع التكبير فيقتدى به وقيل الإشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلاته **(وكوع)** يد **(يسرى تحت يمناه جعل)** ندبا بأن يقبضه مع بعض الرسغ والساعد بيمناه.

....

قوله: **(وأصابعه)** أى أطرافها.

قوله: **(كما صححه فى التحقيق)** اعتمده «م.ر».

قوله: **(أرسلهما إرسالا خفيفا إلخ)** خالفه بعض تلامذته، فقال فى شرحه للعباب: وظاهر كلامهم هنا بل صريحه أنه لا يجعلها تحت صدره، وهو ظاهر وإن أوهم إطلاقهم جعلهما تحته فى القيام خلافه، ثم رأيتهم صرحوا بما ذكرته فإنهم اختلفوا فى رفع اليدين فى القنوت، فقال كثيرون: لا يرفع كدعاء الافتتاح، وقال الأكثرون: بل يرفع. وفرقوا بأن ليديه ثم وظيفة أى: وهى جعلهما تحت صدره، ولا وظيفة لهما هنا. انتهى.

فقولهم: لا وظيفة لهما هنا، صريح فى إرسالهما وأنه لا يندب جعلهما تحت الصدر، وإلا لم يأت الفرق بما ذكر .انتهى.

ولم يزد فى الروض وشرحه على قوله: فإذا استوى المصلى قائما أرسلهما. انتهى.

قوله: **(فى الثانية)** هى مسألة التشهد الأول.

قوله: **(تحت يمناه)**.

(فرع)

لو قطع كف اليمنى فيتجه ندب وضع طرف الزند على اليسرى. أو كفاه فيتجه وضع أحد الزندين على الأخرى.

قوله: **(بأن يقبضه مع بعض الرسغ والساعد بيمناه)** قال فى الروض: باسطا أصابعها أى: اليمنى فى عرض المفصل، أو ناشرا لها صوب الساعد. قال الشارح فى شرحه: والتخيير المذكور

قوله: **(وفى الروض وشرحه)** ومثله شرح الرملى وعبارته: فإذا انتصب قائما أرسل يديه. انتهى.

(أسفل صدر). وفوق السرة لخبر ابن خزيمة فى صحيحه عن وائل بن حجر «صليت مع النبى ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» أى: آخره فتكون اليد تحته بقرينة رواية تحت صدره، وروى أبو داود بإسناد صحيح على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد. قال فى الأم: والقصد من وضع اليمنى على اليسرى تسكين يديه فإن أرسلهما بلا عبث فلا بأس، والحكمة فى جعلهما تحت الصدر أن يكونا فوق أشرف الأعضاء وهو القلب فإنه تحت الصدر وقيل: الحكمة فيه أن القلب محل النية والعادة جارية بأن من احتفظ على شيء جعل يديه عليه ولهذا يقال فى المبالغة: أخذه بكلتا يديه. والكوع العظم الذى يلى إبهام اليد، والرسغ بالسين أفصح من الصاد وهو المفصل بين الكف والساعد **(وهو)** أى والحالة أنه **(راء)** فى جميع صلاته **(موضعا*)** بألف الإطلاق أى، موضع **(سجوده)** فيندب ذلك ولو فى ظلمة لأنه أقرب إلى الخشوع إلا فى تشهده، فالسنة ألا يجاوز بصره مسبحته. قال العبدرى- من أئمتنا -: ويكره تغميض عينيه لأنه فعل اليهود، قال النووى: والمختار أنه لا يكره إن لم يخف ضررا لأنه يجمع الخشوع. وقال ابن عبد السلام إذا خشى فوت الخشوع

....

قوله: **(العبدرى)** نسبة إلى عبد الدار بن قصى وهو من أئمتنا «ع.ش».

فى قوله: باسطا إلخ ظاهره أو صريحه أنه بيان لكيفية القبض. المذكور قبله أخذا من قول الروضة بعد ذكر القبض، فقال للقفال بحذف الواو قبل. قال: وليس كذلك بل هو قول للقفال مقابل للقول بالقبض المذكور كما صرح به فى المجموع وغيره، ومن ثم حذف التخيير شيخنا الشمس الحجازى فى مختصر الروضة. انتهى أى والمعتمد القول بالقبض المذكور، وكلام القفال ضعيف «م.ر».

قوله: **(مع بعض الرسغ)** لم عبروا ببعض الرسغ مع أنه قد يقال أن قبض الكوع وبعض الساعد يستلزم قبض جميع الرسغ إلا أن يقال أن التعبير بذلك باعتبار أنه لا يقبض الرسغ إلا من باطن اليد؛ فليتأمل.

قوله: **(ولو فى ظلمة)** أو كان أعمى، أو يصلى على جنازة «م ر». ولو بحضرة الكعبة أو خلف نبى.

.. ..

لرؤية ما يفرق ذهنه فالأولى التغميض (و) سن بعد التحرم ولو للنفل (قول وجهت)

قوله: (وسن بعد التحرم قول إلخ) أى: بشروط خمسة أن يكون فى غير صلاة الجنازة، وأن يحرم فى وقت يسع الصلاة، وأن لا يخاف المأموم فوت الفاتحة وأن لا يدرك الإمام فى غير القيام، وأن لايخاف خروج الوقت عن الصلاة أو بعضها فإن خاف

قوله: (فالأولى التغميض) وينبغي وجوب التغميض إذا توقف عليه ترك محرم كنظر، ووجوب تركه إذا توقف عليه دفع ضرر، ولا يجوز ارتكابه كتلف نفس، أو عضو أو منفعة.

وسن فعله إذا كان ما يشغل كصور، أو كان مصلوبا ووجهه للسماء بحيث لا يمكنه رؤية الأسفل لكراهة نظر المصلى إلى السماء.

قوله: (وسن بعد التحرم إلخ) عبارة الروض: فصل، وليأت عقب التكبير بدعاء الافتتاح، إلا من خاف فوت القراءة، أو فوت الوقت. انتهى.

وقوله: (أو فوت الوقت) قال فى شرحه: أى: وقت الصلاة أو وقت الأداء بأن لم يبق من وقتها إلا ما يسع ركعة. انتهى.

وبه تعلم أن هذا لا يخالف ما فى الأنوار وغيره من أنه لو كان بحيث لو آتى بالصلاة بسننها أخرج الوقت.

فالأفضل أن يأتى بها بسننها لأن محل ذاك إذا بقى من الوقت ما يسع جميع واجبات الصلاة، لكنه لا يسع معها السنن، فالأفضل أن يأتى بالسنن وإن خرج الوقت، وهذا غير مسألة المد لأن الإتيان بالسنن هنا مطلوب، والمد خلاف الأولى ومحل ما هنا إذا لم يبق من الوقت ما يسع جميع

قوله: (أى وقت الصلاة) بأن يكون لو أتى به خرج بعضها عن الوقت فلا يأتى به لما سيأتى.

قوله: (فالأفضل أن يأتى بالسنن) هو عام لدعاء الافتتاح لكن نقل «ع.ش» عن المحشى على أبى شجاع: أنه لا يسن حينئذ دعاء الافتتاح.

بخلاف غيره من السنن، والفرق أنه عهد تركه فى الجنازة، وفيما إذا أدرك الإمام فى ركوع أو اعتدال فانحطت رتبته عن بقية السنن، وأيضا هى قد شرعت مستقلة، وليست مقدمه لشىء بخلافه، فإنه شرع مقدمة لغيره، وحينئذ صح قول شرح الروض أى: وقت الصلاة أو وقت الأداء واندفع عنه اعتراض المحشى فى حواش المنهج بأن دعاء الافتتاح من السنن مطلوب، ولو خرج بسببه الوقت فتأمل.

قوله: (والمد) أى: بغير السنن كتطويل الأركان زيادة على ما ورد. انتهى.

قوله: (ومحل ما هنا إلخ) فيه نظر إذ لايستقيم العطف حينئذ فى قوله: أو وقت الأداء كما بسطه هو فى حاشية شرح المنهج فالأولى الأخذ بظاهر عبارة شرح الروض، واستثناء دعاء الافتتاح كما نص عليه هو فى شرح أبى شجاع. انتهى.

.. ..

....

حرم الإتيان به، ومثله التعوذ قاله «م.ر»، وناقش فى ذلك ابن شرف بأنه من المد وهو جائز. انتهى. شرقاوى، وكتب عليه شيخنا «ذ» ـ رحمه الله ـ قوله: من المد وهو جائز، فيه نظر لأن دعاء الافتتاح من السنن، وهى يسن الإتيان بها حيث شرع، وفى الوقت ما يسعها ولو الأركان فقط فيأتى بها، وإن لزم خروج الصلاة عن الوقت نعم لا يبعد أن محل استحباب الإتيان بها حينئذ إن أدرك ركعة فى الوقت أفاده ابن قاسم عن «م.ر»، والحاصل أنه إذا شرع وفى الوقت ما يسع الأركان فقط سن الإتيان بالسنن ما عدا الافتتاح، فلا يسن لئلا يلزم خروج بعض الصلوات عن الوقت، بل قيل: بحرمته حينئذ لذلك ورد بأنه لا ينقص عن المد بغير السنن كتطويل الأركان زيادة عما ورد وهو جائز، فلا أقل من أن يكون الافتتاح كذلك، وإنما لم يسن حينئذ كغيره من السنن لأنه عهد تركه فى الجنازة، وفيما إذا أدرك الإمام فى ركوع أو اعتدال فانحطت رتبته عن بقية السنن، وأيضا هى قد شرعت مستقلة وليست مقدمة لشىء بخلافه، فإنه شرع مقدمة لغيره أفاده «ع.ش» عن «س.م» على أبى شجاع، فإن كان الباقى لايسع جميع الأركان فالمشهور عن «م.ر»حرمة الإتيان بشىء من السنن وقال «س.م» على المنهج وحجر: محل ذلك حيث كان التأخير لذلك الوقت من غير عذر، وإلا فلا يحرم الإتيان بالسنن حينئذ، ثم نقل عن «م.ر»: أنه قال بعدم حرمة الإتيان بها ولو كان التأخير بغير عذر، وأنه علل بأن الإنسان لا يكلف العجلة فى الصلاة سواء أخر بعذر أو لا قال «س.م»: لكن ينبغى وجوب المحافظة على إيقاع ركعة فى الوقت . انتهى. وبهذا تعلم أن «م.ر» لم يقل بالحرمة على المشهور عنه إلا عند ضيق الوقت عن جميع الأركان لا مطلقا، خلافا لما يقتضيه إطلاق المحشى فى النقل عنه من أنه قائل بالحرمة إذا شرع، وفى الوقت ما يسع الأركان فقط أى: فيحرم الافتتاح حينئذ لئلا يخرج بعض الصلاة عن الوقت، والذى قال بالحرمة

واجبات الصلاة كما علمته من عبارة شرح الروض المذكورة، فإن قلت: لكن يخالف مسألة الأنوار المذكورة ما فى شرح الروض نقلا عن الفارقى، وغيره من أنه لو ضاق وقت صبح الجمعة عن قراءة جميع ﴿الم تنزل﴾ فى الأولى، ﴿وهل أتى﴾ فى الثانية اقتصر على قراءة ما يمكن منهما، قلت: لا مخالفة لأن السنة تحصل بقراءة بعضهما، وكلام الأنوار فيما إذا لزم فوات السنة بالكلية فليتأمل.

.. ..

إلى آخر (الدعا) وهو: « وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» للاتباع رواه مسلم إلا كلمة مسلمًا فابن حبان، وفى رواية وأنا أول المسلمين قال فى الروضة كأصلها: ويزيد المنفرد وإمام محصورين علم رضاهم بالتطويل « اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك، وبحمدك أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا إنه لا يغفر الذنوب جميعا إلا أنت، واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عنى سيئها

....

حينئذ إنما هو الأذرعى، والزركشى على سبيل التردد، و لم يجزما بذلك، كما قاله «س.م» على حجر وقد علمت رده . انتهى. ـ رحمه الله تعالى ـ ونفعنا به، وبه تعلم رد ما كتبه «س.م» فى حاشية المنهج، فتدبر.

قوله: **(وسن قول وجهت)** ويقرؤه المأموم وإن سمع قراءة إمامه، والفرق بينه وبين قراءة السورة أن قراءة الإمام تعد قراءة للمأموم فأغنت عن قراءته، وسن استماعه لها، ولا كذلك الافتتاح فإن المقصود منه الدعاء للإمام، ودعاء الشخص لنفسه لا يعد دعاء لغيره. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(وجهت إلخ)** ويجتهد فى تحصيل الصدق خوفا من الكذب فى هذا المقام. انتهى.

قوله: **(وجهى)** أى: ذاتى، كنى عنها بالوجه إشارة إلى أنه ينبغى أن يكون كله وجها مقبلا على ربه. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(وأنا أول المسلمين)** قال «م.ر» على الجلال: يجوز الإتيان به على قصد لفظ الآية أو مطلقا فإن أراد معناه لم يجز، بل يكفر لتكفيره من قبله . انتهى. بزيادة.

قوله: **(وإمام محصورين)** فيشترط أن لا يكون المسجد مطروقا ليتحقق الحصر. انتهى. «م.ر».

قوله: **(علم رضاهم)** أى: صريحا، ويشترط أن لا يكونوا مستأجرين إجارة عين على عمل ناجز، وإذا كان فيهم نساء شرط كونهن غير متزوجات. انتهى. «ش».

قوله: **(إلى آخر الدعاء)** لعل الأوجه نصب الدعاء بمحذوف كاقرأ.

لا يصرف عنى سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك» وقد صح فى دعاء الإفتتاح أخبار منها ما ذكر ومنها « اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد» رواه الشيخان، ومنها: « الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه»، ومنها: « الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرةً وأصيلا» رواهما مسلم. قال النووى: وبأيها افتتح أتى بأصل السنة لكن أفضلها الأول. فلو ترك التوجه حتى تعوذ لم يأت به لفوت محله ويأتى به المسبوق بعد تأمينه مع الإمام لقصره لا بعد جلوسه أو سجوده معه لطوله ولا إذا خشى عدم إمكانه الفاتحة ولا المصلى على جنازة لطلب التخفيف.

(و) سن عقب الافتتاح **(الاستعاذ)** بحذف تاء التعويض، أى الاستعاذة من الشيطان بل يكره تركها كما فى المجموع عن النص، وتحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان وأفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **(كل ركعة)** لقوله تعالى:

....

قوله: **(والشر ليس إليك)** أى: لا يقترب به إليك، أو ليس شرا بالنسبة إليك، فإنك خلقته لحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة إلى خلقك . انتهى. شرقاوى.

قوله: **(حتى تعوذ)** أى: أتى بما يحصل به التعوذ ولو أعوذ بالله فقط، كذا ظهر، لكن فى الروض وشرحه: وإن تعوذ ولو بالشروع فيه قبل استفتاحه لم يتداركه أى: الاستفتاح سواء تركه عمدا أو سهوا. انتهى.

قوله: **(عقب الافتتاح)** فيه إشارة إلى أن الأولى أن يقول: فالاستعاذة، ثم رأيت ما يأتى قريبا. انتهى.

قوله: **(تاء التعويض)** عن العين المحذوفة.

قوله: **(فلو ترك التوجه)** ولو سهوا كما فى شرح الروض وغيره.

قوله: **(فلو ترك التوجه إلخ)** بقى ما لو أراده فسبق لسانه إلى التعوذ، ويتجه عدم فواته بذلك.

قوله: (كل ركعة) ما لم يشرع فى القراءة ولو سهوا حجر.

قوله: **(ولو سهوا)** انظر سبق اللسان «س.م» على «نخ».

﴿فـإذا قـرأت القـرآن﴾- أى أردت قراءتـه -﴿فاسـتعذ بـا لله مــن الشـيطان الرجيم﴾[النحل ٩٨] ولحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره. لكنه فـى الركعـة الأولى آكد لأن افتتاح قراءته فى الصلاة إنما يكون فيها ويستثنى المأموم إذا خشـى عـدم إمكانه الفاتحة كما مر نظيره، قال فى المهمات: وإذا أتـى بـالذكر لعجـزه عـن القـراءة فالمتجه أنه لا يسن له التعـوذ وإن اقتضـى سـنيته قـول الشـيخين، ويشـترط ألا يقصـد بالذكر شيئا آخر سوى البدلية كأن افتتح أو تعوذ بقصد إقامة سنيتهما. قـال: فيصـور كلامهما بما إذا لزمه الذكر قبل القراءة بأن عجز عن التسـمية فتعـوذ بـدلا عنهـا، ولـو فصل بين القراءتين بسجود التلاوة لا يسن إعادة التعوذ كمـا أفهمـه تعبـير النظـم بكـل ركعة لكنه يفهم أيضا أنه لا يتعوذ فى القيام الثانى من ركعتـى صـلاة الكسـوف وليـس كذلك، ولما كان ترتيب التعـوذ علـى الافتتـاح معلومـا لكونـه للقـراءة لم يحتـج النـاظم وأصله إلى التعبير بثم مع أن فى تعبير أصله بدعـاء الاسـتفتاح إشـارة إليـه (**يسـر***)- بفتح السـين- أى حالـة كـون الافتتـاح والتعـوذ يسـر بهمـا بـلا خـلاف فـى الافتتـاح وبالقياس عليه فى التعوذ بجامع تقدمهما الفاتحة، بخلاف خارج الصلاة فإنـه يجهـر به قطعا ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو سـكوت طويـل. (**وتـأمين مـع**) تأمين (**إمامه جهر**) ندبا فى الصلاة الجهرية. أمـا نـدب التـأمين فلخـبر الصحيحـين

....

قوله: (**فإنه يجهر بـه قطعـا**) عبـارة شـرح «م.ر»: لـو قـرأ خـارج الصـلاة اسـتحب لـه الابتداء بالتعوذ والتسمية، سـواء افتتـح مـن أول سـورة أم مـن أثنائهـا قـال «ع.ش» قولـه: بالتعوذ والتسمية، وهما تابعان للقراءة إن سرًّا فسر، وإن جهـرًا فجهـر. لكـن اسـتثنى ابـن الجزرى فى النشر من الجهر بـالتعوذ غـير الأول فـى قـراءة الإدارة المعروفـة الآن بالمدرسـة، فقال: يستحب فيه الإسرار لأن المقصود جعل القراءتين فى حكم القراءة الواحدة . انتهـى. وينبغى جريان مثله فى التسمية للعلة المذكورة فليراجع.

وقولـه: أم أثنائـه أى: والفـرض أنـه خـارج الصـلاة لأن مـا أتــى بــه بعـد الفاتحــة مــن

قوله: (**كما مر نظيره**) آنفا.

قوله: (**قال فى المهمات إلخ**) ويسن أى التعوذ لعاجز أتـى بـالذكر بـدل القـرآن علـى الأوجـه حجر، ويؤيده أن الأصل أن للبدل حكم المبدل «م.ر».

.. ..

....

القراءة فى صلاته يعد مع الفاتحة قراءة واحدة، والقراءة الواحدة لايطلب التعوذ والتسمية فى أثنائها نعم لو عرض للمصلى ما منعه عن القراءة بعد الفاتحة، ثم زال وأراد القراءة بعد سن له الإتيان بالبسملة لأن ما يفعله ابتداء قراءة الآن. انتهى. وفى حجر و«س.م» عليه أنه إذا سجد أثناء القراءة لتلاوة فإن طال به الفصل بين القراءة الأولى والقراءة بعد سن إعادة كل من البسملة، والتعوذ، والسواك أيضًا، وإلا فلا يسن، وهذا بخلاف ما إذا سكت إعراضا عن القراءة، أو تكلم بأجنبى، فإنها تسن الإعادة وإن لم يطل الفصل. انتهى.

قوله: **(فى الصلاة الجهرية)** أى: التى جهر فيها الإمام وسمعه ولو سرية «م.ر» «س.م».

فرع: لو لم يحفظ إلا التعوذ فينبغى أن يأتى به مرة عن التعوذ ثم يكرره بقدر الفاتحة مع البسملة «م.ر».

قوله: **(وإن اقتضى سنيته)** اعتمده «م.ر».

قوله: **(لا يسن إعادة التعوذ)** ظاهره وإن طال الفصل، ويحتمل سن الإعادة إذا طال أخذا من قوله الآتى: ما لم يقطع قراءته بكلام أو سكوت طويل إلا أن يفرق فإنه يجهر به قطعا. قال فى شرح الروض: وقضية كلام المصنف أنه يجهر بالتعوذ، وإن أسر بالقراءة، وليس كذلك بل هو على سنتها إن جهرا فجهر، وإن سرا فسر، إلا فى الصلاة فيسر به مطلقا على الأصح، ثم ذكر أنه يسن رفع الصوت بالقراءة وأن محل أفضلية رفعه إذا لم يخف رياء ولم يتأذ به أحد، وإلا فالإسرار أفضل. انتهى.

قوله: **(مع إمامه جهر)** لو سر الإمام فى الجهرية فالظاهر استحباب الجهر للمأموم، ولو جهر به الإمام فى السرية فالظاهر عدم متابعته، كذا بخط شيخنا فلينظر هل يشكل بما يأتى فيما لو جهر الإمام بالقراءة فى السرية؟

هذا والمتجه أن العبرة بما فعله الإمام بالشروع ((م.ر)).

قوله:**(فى الصلاة الجهرية)** قد يؤخذ منه أنه لا يسن إلا إن سمع قراءة الإمام، وإلا لم يتقيد بالجهرية سماعها فلا يخفى ضعفه، ومما يؤيد اشتراط السماع ما تقرر فى نظيره من القنوت من أن المأمول لا يؤمن على إمامه إلا إن سمعه.

قوله: **(ويحتمل سن الإعادة)** هو الأوجه فى شرح العباب «س.م» على «ب.ج» وإعادة البسملة. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(فيما لو جهر الإمام بالقراءة)** أى: قراءة السورة فإنه حينئذ لا يسن للمأموم قراءتها بل يستمع لقراءة إمامه. انتهى.

«إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» وفيهما أيضا: «إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه» زاد مسلم: « إذا قال أحدكم فى الصلاة آمين» على أن ندب التأمين لا يختص بالصلاة لكنه فيها آكد وأما ندب الجهر فللاتباع رواه أبو داود وغيره، وصححه ابن حبان، وغيره مع قوله : « صلوا كما رأيتمونى أصلى». وأما ندب المعية فللخبرين الأولين فإن ظاهرهما الأمر بها بأن يقع تأمين الإمام والمأموم والملائكة دفعة واحدة ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين إمامه بل لقراءته وقد فرغت، وبذلك يعلم أن المراد بقوله فى الخبر الأول: « إذا أمن الإمام» إذا أراد التأمين ويوضحه خبر الصحيحين: «إذا قال الإمام ﴿**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾ فقولوا آمين». قال فى شرح مسلم: ومعنى موافقته للملائكة أنه وافقهم فى الزمن وقيل فى الصفات من الإخلاص وغيره. قال: وهؤلاء الملائكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم لخبر: « فوافق قوله قول أهل السماء» وأجاب الأول بأنه إذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهى إلى أهل السماء. ولو قيل بأنهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب فإن لم تتفق موافقته للإمام أمن عقبه فإن لم يعلم تأمينه أو أخره عن وقته المندوب أمن. قال فى المجموع: ولو قرأ معه وفرغا معا كفى تأمين واحد، أو فرغ قبله قال البغوى: ينتظره والمختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة قال: ولو قال آمين رب العالمين وغيره من ذكر الله كان حسنا ومتى اشتغل بغيره فات وإن قصر الفصل، واعلم أن جهر الأنثى والخنثى به كهو بالقراءة وسيأتى، وإن ندب التأمين والجهرية يستوى فيه المنفرد وغيره إلا المأموم فيسر به لقراءة نفسه وكلام النظم قاصر عن ذلك.

....

قوله: (**تأمين الملائكة**) أى: فإنهم يؤمنون مع الإمام . انتهى. شيخنا «ذ» عن شيخه «د ج».

قوله: (**لا يختص بالصلاة**) لما فى البخارى: إذا أمن القارئ فأمنوا. انتهى. «م.ر».

قوله: (**فإن لم يعلم تأمينه**) أى: وسمع قراءته وإلا فلا يؤمن كما فى الحاشية. انتهى.

قوله: (**ومتى اشتغل**) ظاهره ولو سهوا.

قوله: (**لقراءة نفسه**) أى: ويجهر به لقراءة إمامه كما تقرر.

فرع: قال الرويانى: لو أتى بسبع آيات متضمنة للفاتحة بدلها فعندى أنه يؤمن عقبها ويحتمل خلافه.

تنبيه: أمين بالقصر مع التخفيف كما فى النظم وبه مع التشديد وهى شاذة وبالمد مع التخفيف وهى أشهرها وبه مع الإمالة، وبه مع التشديد وهو على غير الأخيرة اسم فعل، بمعنى استجب وعلى الأخيرة بمعنى قاصدين إليك. قال النووى: وهى شاذة منكرة لكن لا تبطل بها الصلاة لأن القصد بها الدعاء.

(و) سن بعد الفاتحة لغير فاقد الطهورين الجنب **(سورة)** أخرى **(فى)** الركعتين **(الأوليين)** دون غيرهما للاتباع رواه الشيخان فى غير المغرب، والنسائى فيه بإسناد حسن وقيل فى غيرهما أيضا للاتباع. رواه الشيخان فى الظهر والعصر ومالك فى المغرب ويقاس بذلك العشاء، وفى ترجيحيهم الأول تقديم لدليله النافى على دليل الثانى المثبت عكس الراجح فى الأصول لما قام عندهم فى ذلك. وجمع بعضهم بينهما

قوله: **(مع التخفيف)** أى: بلا إطالة. انتهى.

قوله: **(لأن القصد إلخ)** فإن قصد مجرد معنى قاصدين، أو أطلق بطلت صلاته. قرره شيخنا عطية. انتهى. شرقاوى.

قوله: **(لما قام عندهم فى ذلك)** وهو أن دليل الأوليين دون غيرهما رواه البخارى

قوله: **(فعندى أنه يؤمن إلخ)** وسن تأمين عند فراغ قراءة الفاتحة أو بدلها من القرآن أو الذكر سواء تضمن دعاء أم لا على الأوجه، وبعد سكتة لطيفة ما لم يتلفظ بشىء ولو سهوا فيما يظهر قياسا على ما مر فى التعوذ «حجر».

قوله: **(رواه الشيخان فى الظهر)** نوزع بأن هذا إنما رواه مسلم وبنى على ذلك الجواب عن مخالفة ما تقرر فى الأصول بأنه تقرر فيها أيضا أن ما رواه الشيخان مقدم على ما رواه مسلم، وجوز أن ذلك مراد بقوله: لما قام عندهم، وأقول: مجرد هذا لا يفيد لأنه يعارض تقديم المثبت على النافى وما رواه الشيخان على ما رواه مسلم فإنهما قاعدتان أصوليتان فلابد من بيان تقديم الثانية على الأولى، وليس فى الأصول ما يفيد ذلك فليتأمل.

قوله: **(لأنه يعارض إلخ)** قد يقال: إن تقديم المثبت على النافى إنما هو بعد استوائهما فى القوة حتى يأتى التعارض، تأمله وفى كلام «م.ر» ما يفيد أن ما قام عندهم هو خشية حصول الملل للمصلى، فهو المرجح لحديث النفى. انتهى.

بأن ذلك بحسب اختلاف حال المأمومين فحيث كانوا محصورين يؤثرون التطويل قرأ السورة فى غير الأوليين وحيث كثروا تركها، وعلى الأول سيأتى فى آخر صلاة الجماعة أن من سبق بالأخيرتين قرأها فيهما حيث يتداركهما لئلا تخلو صلاته عن سورة ويتأدى أصل السنة بقراءة شىء من القرآن. لكن السورة أفضل حتى إن السورة القصيرة أولى من بعض طويلة- أى: وإن طال- كما يؤخذ من شرحى الرافعى كالتضحية بشاة أولى من المشاركة فى بدنة وفى أصل الروضة أولى من قدرها من طويلة وكذا فى المجموع، وعلله فيه بأن الوقف على آخر السورة صحيح بالقطع بخلاف البعض فإنه قد يخفى فيقف فى غير محله، وقضية تعليله موافقة ما فى الشرحين ومحل ذلك فى غير التراويح أما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل كما أفتى به ابن عبد السلام وعلله بأن السنة فيها القيام بجميع القرآن، ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشاء أوساطه إن انفرد أو آثره محصورون وللمغرب قصاره،

....

ومسلم، فقدم على دليل طلبهما فى الأخيرتين لكونها رواية مسلم. انتهى. قسطلانى على البخارى، وهو مخالف للشارح حيث قال: رواه الشيخان فيهما، وعبارة متن المنهاج مع شرح «م.ر»: ويسن سورة إلا فى الثالثة، والرابعة من الرباعية، والثالثة من المغرب فى الأظهر، ومقابله دليله الاتباع فى حديث مسلم والاتباعات فى الظهر والعصر، ويقاس عليهما غيرها. انتهى. وهو مخالف للشارح أيضا فى نسبة الثانى إلى مسلم فقط،وفى محل الاتباع فى الأول والثانى. فليحرر، ومثل «م.ر» فى تخصيص الثانى بمسلم حجر و «ق.ل».

قوله: **(وقضية تعليله إلخ)** قد يجاب بأن الزيادة تعارض هذا المعنى وتزيد عليه.

قوله: **(ولظهر قريب منها)** عبارة الروض وشرحه: وفى الظهر قريبا منه أى: مما يقرؤه فى الصبح انتهى.

قوله: **(للصبح طوال إلخ)** عبارة شرح الروض: ومحل استحباب الطوال والأوساط إذا انفرد المصلى، أو آثر المحصورون التطويل وإلا خفف جزم به فى التحقيق وشرحى المهذب ومسلم. انتهى.

قوله: **(وفى الظهر)** قال قبل ذلك: وأن يقرأ فى الصبح من طوال المفصل، وفى الظهر إلخ فلم يقل قريبا من الطوال، بل قال قريبا مما يقرأه فى الصبح، أى: من الطوال لأن ما يقرأه فى الظهر من الطوال أيضا، إلا أنه أقل مما قرأه فى الصبح، منها، يدل على ذلك حصر القسمة بعد فى الطوال والأوساط والقصار تدبر.

قوله: **(عبارة شرح الروض)** ذكرها لتركه فيها القريب من الطوال. إدخالا له فى الطوال، بدليل أن

ولصبح الجمعة ﴿ألم تنزيل﴾ ،السجدة، و﴿هل أتى﴾ كما سيأتى فى بابها. ولركعتى

....

قوله: (**من سبق بالأخيرتين**) أى: من صلاة نفسه أى: بأن لم يدرك ثالثته ورابعته مع الإمام.

قوله: (**قرأ فيهما**) بأن أدرك الفاتحة و لم يتمكن من السورة فلا يتحملها الإمام، لأنها تابعة للفاتحة، فيقرؤها قضاء فى أخرييه، فإن تمكن لنحو بطء قراءة إمامه قرأها أداء فيما أدركه، فإن لم يقرأها فيه ولو نسيانا لم يقضها لتقصيره بترك ما أمكنه، أو بترك التحفظ، وكذا لو تركها فى الركعة الأولى ولو نسيانا لا يتداركها فى الثانية مع سورتها خلافا لمن وهم فيه، فإن لم يدرك الفاتحة بأن سقطت كلا أوبعضا تبعتها السورة فى السقوط فلا تقضى. انتهى. شيخنا «ذ» رحمه الله.

قوله: (**بعض الطويلة أفضل**) أى: إن أراد القيام بجميع القرآن وإلا فالتروايح كغيرها. انتهى. «م.ر».

قوله: (**طوال**) بالكسر والضم جمع طويلة، يقال: بالضم للمفرد أيضا. انتهى. شرح الروض، و«س.م».

قوله:(طوال المفصل) سمى المفصل لكثرة الفصل فيه بين السور. انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: (**قريب منها**) أى: قريب مما قرأه فى الصبح منها، وإلا فما يقرؤه فى الظهر من الطوال لحصر الأجزاء فى الطوال، الأوساط، والقصار، وقد عين للأخيرين غير الظهر، وأشار المحشى لذلك فتدبر. وعبارة المنهاج: ويسن للصبح والظهر طوال المفصل، لكن قال «م.ر»: ويستحب أن يقرأ فى الظهر بقريب من الطوال كما فى الروضة، وإطلاق المصنف محمول على ذلك. انتهى. إلا أن يكون معناه بقريب من الطوال التى قرأها فى الصبح. فليحرر، ثم رأيت حجر فى التحفة حمله على ذلك، فراجعه. انتهى.

قوله: (**ولصبح الجمعة ﴿الم﴾**) وإن يرض المأمومون، أو كانوا غير محصورين. انتهى. «م.ر».

قوله: (**السجدة وهل أتى إلخ**) وإن لم ينفرد ولا آثر محصورون.

الحكم المذكور عام للقريب من الطوال كما صنع الشارح فإن قوله: إذا انفرد إلخ راجع للثلاثة، فيستفاد من صنيع شرح الروض إدخال القريب من الطوال فى الطوال، ويؤول قول الشارح هنا قريب منها، أى: مما قرأه فى الصبح منها تدبر.

الفجر ﴿قولوا آمنا بالله﴾ الآية و﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا﴾ الآية أو ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ والإخلاص . ويسنان لسنة المغرب وركعتى الطواف والإحرام والاستخارة وفى المفصل أقوال أصحها فى دقائق المنهاج من الحجرات. قال ابن معن وطواله إلى عم ومنها إلى الضحى أوساطه، منها إلى آخر القرآن قصاره وفيه نظر. قال فى المجموع ويسن أن يقرأ على ترتيب المصحف حتى لو قرأ فى الأولى ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ قرأ فى الثانية أول البقرة، فلو خالف فخلاف الأولى، قال نقلا عن المتولى: والمتنفل بأكثر من ركعتين إن اقتصر على تشهد سن له السورة كل ركعة. وإن أتى بتشهدين ففيه خلاف الأخيرتين فى الفرض (**لا لمن * يأتم**) أى: سن سورة للإمام والمنفرد لا للمأموم (**أن يسمع**) قراءة الإمام لقوله تعالى ﴿ **وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له**﴾[الأعراف ٢٠٤] وللنهى عن قراءتها خلفه. رواه أبو داود وغيره وصححه البيهقى.

....

قوله: (**وفيه نظر**) لأن المنقول أن الطوال كقاف، والمرسلات، وأوساطه كالجمعة، وقصاره كالإخلاص، وقد يقال: هذا التحديد بالنظر للغالب. انتهى. «م.ص»

قوله: (**ويسن أن يقرأ إلخ**) ويسن أيضا الموالاة، ومنه يعلم أن ما يفعل فى صلاة التراويح من الابتداء فى كل ركعتين بألهاكم التكاثر، ثم الصمدية، وهكذا خلاف الأولى. انتهى. «ع.ش» إلا أن يكون منقولا هكذا فليحرر.

قوله: (**على ترتيب المصحف إلخ**) فى العباب ما نصه:

فرع: لو قرأ المصلى آية فيها اسم محمد ﷺ ندب له الصلاة عليه فى الأقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم، لا بالظاهر نحو اللهم صل على محمد للاختلاف فى بطلان الصلاة بركن قولى أى: بنقله. انتهى. ويمكن أن يحمل على أن هذا التفصيل إفتاء النووى بعدم الندب، فهو فيما إذا أتى بالظاهر، وإطلاق الأنوار ومن تبعه ترجيح الندب فهو فيما إذا أتى بالضمير، هذا والوجه هو الندب، ولو بالظاهر فلا اعتبار بنقل الركن القولى، لأن محل اعتباره إذا لم تطلب الصلاة، وهى عند سماع ذكره مطلوبة يؤيد ذلك ندبها بالظاهر عقب القنوت، والتشهد الأول بجامع الطلب فى كل، فإن فرق بأنها فى ذينك منصوصة بخلافها عند سماع ذكره فى الصلاة قام لا أثر لهذا الفرق بعد الاشتراك فى الطلب، نعم ينبغى عدم طلبها لقارئ الفاتحة لقطعها القراءة، كما لم يندب الحمد للعاطس فى أثنائها فليتأمل.

.. ..

فإن لم يسمع قراءته سن له السورة إذ لا معنى لسكوته وقضية كلامه أنه لو جهر الإمام فى السرية أو عكس اعتبر فعله وهو الأصح فى أصل الروضة والمجموع وصحح فى الشرح الصغير اعتبار المشروع، **(و)** سن للإمام والمنفرد **(فى)** ركعتى **(الصبح علن)** أى: جهر بالقراءة.

....

قوله: **(وهو الأصح فى أصل الروضة)** عبارة أصل الروضة: وأما المأموم فلا يقرأ السورة فيما يجهر فيه الإمام إذا سمعه بل يستمعه، وإن كانت الصلاة سرية أو جهرية، و لم يسمع المأموم قراءته لبعده، أوصممه قرأها على الأصح. انتهى. ففهم الشارح العموم فى قوله: فيما يجهر فيه الإمام ؛ وقوله: وإن كانت الصلاة سرية أى: أسر فيها الإمام، أوجهرية أى: جهر فيها. انتهى.

قوله: **(الأصح فى أصل الروضة إلخ)** هذا الحكم إنما ذكره فى الروضة بالنسبة إلى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم وعدمه عبارته ولنا قول ضعيف: أنها يعنى الفاتحة لا تجب على المأموم فى الجرية، ووجه شاذ أنها لا تجب عليه فى السرية أيضا فإذا قلنا لا يقرأ المأموم فى الجهرية فلو كان أصم أو بعيدا لزمته القراءة على الأصح، ولو جهر الإمام فى السرية أو عكس فالأصح وظاهر النص أن الاعتبار بفعل الإمام والثانى بصفة أصل الصلاة. انتهى.

فالذى ذكره الشارح عن الروضة سببه التباس هذا بذاك، ولهذا اقتصر الأسنوى وصاحب التصحيح وغيرهما على نقل العكس فى مسألة الشارح، وعزوا حكمه لشرح المهذب فقط، وأما إذا جهر الإمام فى السرية فلم أر أحدا صرح فيها بأن المأموم لا يقرأ السورة أعنى غير الفاتحة، لكن القياس أنه لا يقرأ كما فى مسألة الفاتحة المذكورة فى الروضة، فإنه إذا كان جهره بالسرية مسقطا لقراءة الفاتحة عن المأموم فليكن مسقطا لطلب السورة منه، كذا بخط شيخنا، ويمكن أن يجاب بمنع أن ما ذكره الشارح عن الروضة سبب الالتباس غاية الأمر أنه تسمح فى العزو والمراد أنه مقتضى الأصح فى أصل الروضة، أو أنه الأصح فى أصل الروضة اقتضاء يدل على ذلك تعبيره فى شرح الروض بقوله: وهو ما اقتضاه كلام الأصل وصرح به فى المجموع. انتهى. فتأمل.

قوله: **(والمراد أنه مقتضى الأصح)** عبارة أصل الروضة فى قراءة السورة: وأما المأموم فلا يقرأ السورة فيما يجهر فيه الإمام إذا سمعه بل يستمعه وإن كانت الصلاة سرية أو جهرية، و لم يسمع المأموم قراءته لبعده أو صممه على الأصح. انتهى.

فيمكن أن الشارح فهم من قوله: فيما يجهر فيه الإمام العموم أى: سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، وقوله بعد: وإن كانت الصلاة سرية أى: لم يجهر بقراءتها الإمام، وقوله: أو جهريه بقراءتها. انتهى.

(كالأوليين من عشاءين) أى: كما يجهر ندبا فى أوليى المغرب والعشاء للأخبار الصحيحة والإجماع فى الإمام وللقياس عليه فى المنفرد لاشتراكهما فى الحاجة إلى الجهر لتدبر القراءة بل المنفرد أولى لأنه أكثر تدبرا لها لعدم ارتباط غيره به وقدرته على إطالة القراءة وترديدها للتدبر، أما المأموم فيسر مطلقا لأنه مأمور بالاستماع ولئلا يهوش على الإمام بل يكره له الجهر ويجوز فى علن أن يكون فعلا، قال الجوهرى: العلانية خلاف السر يقال علن الأمر يعلن علونا وعلن بالكسر يعلن علنا وأعلنته أنا أظهرته **(وفى * غير)** أى: غير الصبح وأولييى العشاءين **(سوى الجمعة فليقرأ)** أى: المصلى **(خفى)** بتخفيف الياء والوقف بلغة ربيعة أى: سرا للأخبار الصحيحة والإجماع وسواء فيما يجهر به أو يسر.

(قضاه أو أداه) اعتبارا بوقت الأداء لكن يكون جهره نهارا دونه ليلاً وهذا وجه فى الجهرية المقضية فى وقت السرية أو بالعكس والأصح خلافه كما زاده بقوله **(قلت الأكثر*)** ومنهم الشيخان **(فى فائت وقت القضاء اعتبروا)** فإذا قضى جهرية فى وقت

....

قوله: **(يعلن)** ضبط بالقلم بضم اللام، وفى القاموس علن الأمر كنصر، وضرب، وكرم، وفرح علنا وعلانية. ظهر. انتهى. وعلى كل هو لازم لا يناسب المتن إلا أن يكون المعنى: ظهر صوته بالقراءة. انتهى.

قوله: **(أن يكون فعلا)** أى: فيتعلق به فى الصبح وكالأوليين.

قوله: **(وقت القضاء اعتبروا)** عبارة الإرشاد: وسن جهر لا لمأموم وامرأة عند أجانب فى صبح وجمعة، وأولتى عشاءين وفى مقضى قبل طلوع شمس انتهى. وظاهره أنه فرق فى المقضى بين الفرض والنفل، وصرح به الشهاب فى شرحه، وعليه فيجهر فى سنة العشاء إذا قضاها فى وقت العشاء، وإن كان يسر فى سنة العشاء فى وقتها، وقضيته أنه يجهر فى سنة العشاء إذا قضاها بعد الفجر وقبل الشمس. فليراجع وفى شرح المنهج: والعبرة فى الجهر والإسرار فى الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الأداء قال «الأذرعى»: ويشبه أن يلحق بها العبد والأشبه خلافه

قوله: **(أن يكون فعلا)** قد يوهم أنه على جعله مصدرًا لا يتعلق به المجروران، هو ظاهر على القول: بمنع معمول المصدر ولو مجرورًا، والمختار خلافه. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(فيجهر فى سنة العشاء إذا قضاها فى وقت العشاء وإن كان يسر فى سنة العشاء فى وقتها)** وقضيته أنه يجهر فى سنة الظهر. انتهى.

سرية أسر أو بالعكس جهر. ويكره خلافه كما فى المجموع وخرج بسوى الجمعة المزيد على الحاوى الجمعة فيجهر فيها بالإجماع، ومثلها العيد وخسوف القمر والاستسقاء والتروايح والوتر عقبها وركعتا الطواف وقت الجهر ويسر فى الراتبة ولو ليلية ويتوسط فى بقية نوافل الليل بين الجهر والإسرار إلا أن يتأذى بجهره أحد أو يخاف منه الريا فيسر وتسر المرأة والخنثى بحضرة الرجل الأجنبى ويجهران فيما عداه. ذكره فى الروضة، وقال فى المجموع: الخنثى يسر بحضرة النساء والرجال الأجانب ويجهر إن

....

قوله: (**والاستسقاء**) وإن فعل نهارا. انتهى. شرقاوى.

قوله: (**عقبها**) لعل الأولى حذفه فحرر.

قوله: (**إلا أن يتأذى إلخ**) أى: إن لم يكن نائما يجب إيقاظه «ش».

قوله: (**إلا أن يتأذى**) هذا لا يأتى على تفسير التوسط بالمرتبة بين المرتبتين، كما لا يخفى، وعلم من تخصيص هذا القيد بالتوسط عدم اعتباره فيما طلب فيه الجهر، وهو كذلك. أفاده «ع.ش». انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (**ويجهر إلخ**) هذا يمنع حمل قوله: بحضرة النساء والرجال على اجتماعهما كما حمل «م.ر» فى شرح المنهاج «تدبر» على أنه لا حاجة إلى ضم النساء للرجال، لأن المدار على وجود رجال أو خناثى. كما أفاده شيخنا «ذ».

أى: فيجهر إذا قضاها نهارًا كما اقتضاه كلام المجموع فى باب صلاة العيدين قبيل باب التكبير عملا بأصل أن القضاء يحكى الأداء، ولأن الشرع ورد بالجهر فى صلاته فى محل الإسرار فيستصحب. انتهى.

ولا يخفى أن قوله فى الفرائض وتردد فى إلحاق العيد دون غيرها ظاهر فى إخراج الرواتب وأنه يسر فيها مطلقا فليحرر.

قوله: (**ذكره فى الروضة**) اعتمده «م.ر».

قوله: (**كما اقتضاه كلام المجموع**) المعتمد ما اقتضاه كلام المنهج فى الإسرار بالرواتب مطلقا. انتهى. «ع.ش».

كان خاليا أو بحضرة محارمه فقط وأطلق جماعة أنه كالمرأة. قال: والصواب ما ذكرته وجزم به فى التحقيق. قال الأسنوى: فقد استفدنا منهما الجزم بإسرار الرجل عند النساء الأجانب وهو مردود فإنه ﷺ والأئمة الراشدين فمن بعدهم كانوا يجهرون مع اقتدائهن بهم ولم يستثن أيضا أحد من الأصحاب ذلك بل كلامهم كالصريح فى دفعه فلتكن الفتوى على ما فى الروضة انتهى، وينبغى أن الأنثى تسر بحضرة الخنثى وأن الخنثى يسر بحضرة الخنثى. قال البندنيجى: وحيث قلنا تجهر المرأة فيكون جهرها دون جهر الرجل انتهى. ومثلها الخنثى وحد الجهر أن يسمع من يليه والإسرار أن يسمع نفسه فإن كان به صمم، أو ثم شاغل حرك لسانه وشفتيه بالقراءة بحيث لو خلى عن ذلك لسمع قال بعضهم: والتوسط بين الجهر والإسرار يعرف بالمقايسة بهما كما أشار إليه قوله تعالى. ﴿**ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا**﴾[الإسراء ١١٠] قال الزركشى: والأحسن فى تفسيره ما قاله بعض الأشياخ أن يجهر تارة، ويسر أخرى كما ورد فى فعله ﷺ فى صلاة الليل. ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك لعدم تعقل الواسطة بينهما بتفسيرهما السابق.

....

.. ..

قوله: (**فقد استفدنا منهما**) وجه استفادة ما ذكر منهما أنه حكم بإسرار الخنثى بحضرة النساء، وليس ذلك إلا لاحتمال أنه رجل، وهذا يقتضى أن الرجل يسر بحضرة النساء، وإلا لم يصح هذا الحكم.

قوله: (**أو بالعكس جهر إلخ**) لو صلى من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس أو من العصر قبل الغروب ثم طلعت وغربت، فالوجه الإسرار فى الأولى والجهر فى الثانية «ب.ر».

الأوجه خلافا لما اقتضته عبارته أى: الإرشاد: أن من صلى ركعة من الصبح قبل الطلوع يسر فى الثانية، وإن كانت صلاته أداء، لأن النظر فى الجهر للوقت لا للأداء والقضاء حجر.

قوله: (**وينبغى أن الأنثى تسر إلخ**) لاحتمال ذكورته.

قوله: (**وأن الخنثى يسر إلخ**) لاحتمال أنوثة الأول وذكورة الثانى.

قوله: (**يعرف بالمقايسة**) أى: بأن يزيد على ما يسمع نفسه ولا يبلغ إسماع من يليه، وبهذا تتعقل الواسطة بينهما وإن عسرت، ويندفع قول «الزركشى»: ولا يستقيم إلخ وفيه نظر بعد.

قوله: (**وفيه نظر بعد**) لأنه متى زيد على ما يسمع نفسه سمعه من يليه فلا واسطة. انتهى. «ع.ش».

(ولانتقال) من فعل إلى آخر **(لا)** إلى **(اعتدال جهـرا كـبر)** المصلـى ندبـا للاتبـاع رواه الشيخان مع قوله «صلوا كما رأيتمونى أصلى». لكن قوله من زيادته جهـرا خـاص بالإمام والمبلغ. أما انتقاله إلى الاعتدال فيسن له سمع الله لمن حمده، ثم إن كان إمامًـا أو مبلغًا جهر به وإلا أسر. ذكره فى المجموع. فإذا اعتدل سن له سرًا أن يقول: «ربنـا ولك الحمد» أو« ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد» ويسن لغير الإمام وله برضى محصورين زيادة أهل الثناء والمجد أحق مـا قـال العبـد: وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وإن لم يرضوا كره له ذلك، كذا فى الروضة وأصلها وغيرهما وفى المجمـوع عـن الأصحـاب إذا لم يرضوا اقتصر على ربنا لك الحمد. وفى التحقيق مثل ما فـى الروضـة وزاد عليـه

....

قوله: **(خاص بالإمام والمبلغ)** أى: إن احتيج إلى جهرهما، وإلا كان مكروها كمـا فـى حاشية المنهج. و«ع.ش». انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: **(جهر به)** وأسر بقوله: ربنا لك الحمـد لأن الأول ذكـر الأنتقـال، والثـانى ذكـر الاعتدال. انتهى. شرقاوى وغيره.

قوله: **(أو ربنا لك الحمد)** قال «حجر»: هـو أولى مما قبلـه لـو روده. وقـال «زى»: مـا قبله أولى لزيادته «ق.ل».

قوله: **(من شيء بعد)** لفظ بعـد متعلـق بملء دون شـئت لئـلا يـلزم أن يكـون خـلق الكرسى متأخرًا عن السموات والأرض، والظاهر خلافه، ويجوز تعلقـه بشئت علـى معنـى ماشئت ملأه بعد ذلك. انتهى. عميرة على المنهج، وأقول: يجوز أن يكون بعد بمعنـى: غـير صفة لشيئ أو حال منه أى: من شيئ غير ذلك، فانظر مامعنى التعدية علـى تعلقـه بمـلء، أو شئت. انتهى. «س.م»، قلت: معناها على الأول أن ملء ذلك يحصل بعد ملء غيره، وعلى الثانى ماشئت وجوده بعد فهو متعلق بشئت ظاهرًا أوفى «ق.ل» على الجلال يصـح تعلقـه بملء وشئت، ومن قال: لايصح تعلقه بشئت لاقتضائـه تـأخر خـلق الكرسـى فكلامـه غـير مستقيم. انتهى.

قوله: **(أحق ما قاله العبد)** أى: فى هذا الموضع، فلا ترد كلمة الإخـلاص. انتهـى. «ش ق».

قوله: **(ويسن لغير الإمام)** يشمل المأموم وهو ظاهر إن وسع الزمن.

.. ..

«حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه» عقب «لك الحمد» وهو غريب، وإنما ندب التسميع للمأموم للاتباع كما فى الصحيحين مع قوله: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» ولأنه ذكر يسن للإمام فسن لغيره، كذكر الركوع وغيره. وأما خبر: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» مع قاعدة التأسى به مطلقا. وإنما خص ربنا لك الحمد بالذكر لأنهم كانوا لا يسمعونه غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده **(بالمد)** أى: مع مد تكبير الانتقال من الفعل المنتقل عنه إلى الحصول فى المنتقل إليه ولو فصل بينهما بجلسة الاستراحة لئلا يخلو جزء عن ذكر. ولا نظر إلى طول المد بخلاف تكبير التحرم يندب الإسراع به لئلا تزول النية، **(ومد)** ندبا فى ركوعه **(الظهرا)** أى: ظهره.

(وعنقه) بحيث يصيران كالصحيفة للاتباع رواه مسلم. فإن تركه كره. نص عليه فى الأم **(وكفه مستعليه* ركبته منصوبة)** بأن يجعلها عليها فى الركوع ويأخذها بها منصوبة الساق والفخذ ويفرق أصابعه تفريقا وسطا للقبلة للاتباع. رواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى. ولأن ذلك أعون للمصلى فلو عجز عن جعل كفيه على ركبته كما ذكر فعل المكن. وإن عجز عن وضعهما عليهما أصلا أرسلهما ولو قطع من الزندين لا يبلغ بهما الركبتين إذ به يفوت استواء الظهر، بخلاف نظيره من رفع اليدين للتحريم وغيره. ذكره فى المجموع **(والتخويه.**

قوله: **(وأما خبر إلخ)** أخذ به الحنفية.

قوله: **(ولوفصل إلخ)** فلو فرغ التكبير فى الجلوس اشتغل فى قيامه بذكر آخر خلاف التكبير.

قوله: **(التخوية)** أى: التفريق «ع.ش».

قوله: **(ولو فصل بينهما بجلسة الاستراحة)** فيمد على الألف التى بين اللام والهاء، لكن بحيث لا يجاوز سبع ألفات لأنها غاية هذا المد من ابتداء رفع رأسه إلى تمام قيامه حجر.

قوله: **(منصوبة)** أى: ركبتيه.

حال ركوع وسجود رجلا*)، أى: وسن التخوية للرجل فى ركوعه وسجوده بأن يجافى مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه للاتباع. رواه مسلم. فإن تركها كره نص عليه فى الأم. أما المرأة والخنثى فيسن لهما الضم لأنه أستر لها وأحوط له **(ويقنت الصبح إذا ما اعتدلا.**

والوتر) أى: ويقنت ندبا الإمام والمنفرد، والمأموم إذا لم يسمع إمامه فى الصبح وفى الوتر **(نصف رمضان الثانى*)** إذا اعتدل من ركوع الأخيرة وفرغ من التحميد للاتباع

....

قوله: **(بأن يجافى إلخ)** وسن أيضا التفريق بين ركبتيه، وقدميه. (حجر) فى شرح الإرشاد.

قوله: **(فيسن لهما الضم)** يشمل الركبتين والقدمين، وهو المفهوم من شرح الإرشاد لحجر «س.م» على التحفة.

قوله: **(ويقنت الصبح)** أى: جهرًا للإمام فى الجهرية والسرية ولو قضاء كصبح، أو وتر نهارًا، وشمل القنوت الدعاء والثناء والنازلة وغيرهما. وهو كذلك، وكذا يسن للإمام أن يجهر بكل دعاء دعى به فى الصلاة، كسؤال رحمة واستعاذة من عذاب. انتهى. «ق.ل»، وعميرة على المحلى.

قوله: **(بأن يجافى مرفقيه عن جنبيه إلخ)** يحتمل أن يستحب ذلك فى الصلاة مع الاضطجاع أو الاستلقاء، وكذا تفريج القدمين بقدر شبر.

قوله: **(للرجل فى ركوعه)** فيه إشعار بنصبه فى المتن بنزع الخافض.

قوله: **(أما المرأة والخنثى)** وكذا الذكر العارى كما بحثه الأذرعى.

قوله: **(فيسن لهما الضم)** ظاهره ولو فى الخلوة.

قوله: **(فى الصبح)** فنصبه فى المتن بنزع الخافض.

قوله: **(نصف رمضان الثانى)** رأيت ببعض الهوامش ما نصه ظاهر كلامهم أن المراد وتر رمضان لا الوتر الواقع فيه، فلو قضى فيه وتر غيره لم يقنت، ولو فاته وتر رمضان فقضاه فى غيره فهل يقنت؟ قال شيخنا: فيه احتمال لكن قضية ما نقله فى الكفاية عن العجلى وأقره من نفى استحباب التكبير فى المقضية من العيد أنه لا يقنت. انتهى.

قوله: **(ظاهره)** استظهره «م.ر» لما فى التفريق من التشبيه بالرجال، والأولى الاستدلال بورود الحديث فيه، وإن كان منقطعا. انتهى.

فيهما رواه الشيخان فى الأولى والبيهقى فى الثانية، وقال الحسن بن على: علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى الوتر: «اللهم اهدنى» إلى آخره رواه الترمذى وحسنه والحاكم، وصححه على شرط الشيخين وروى البيهقى عن ابن عباس وغيره إنه ﷺ كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها فى الصبح والوتر قال: وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع أيضا، لكن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى. وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون فى أشهر الروايات عنهم وأكثرها. فلو قنت قبله لم يجزه ويسجد للسهو لأنه عمل من أعمال الصلاة أوقعه فى غير محله. نقله فى المجموع عن نص الأم وهو موافق لما قالوه فى القراءة فى غير محلها. ولا يشكل بدعاء الافتتاح والتسبيح والدعاء فى غير محلها، حيث لا يسجد فيها للسهو كما جزم به فى المجموع خلافا لما يقتضيه كلام الكفاية فى باب العيد لأن الأبعاض آكد من بقية السنن. نعم صحح فيه أنه يسجد لقراءة غير الفاتحة فى غير محلها كالفاتحة ويوجه بتأكدها وشبهها بالفاتحة. ولا يتعين لفظ القنوت بل يحصل بكل دعاء وبآية فيها دعاء

....

قوله: **(فلو قنت)** أى: أو ابتدأ به ثم تذكر. «عب».

قوله: **(ويسجد)** أى: إن نوى به القنوت. «عب».

قوله: **(لما قالوه فى القراءة)** أى: إن قصد بها الركن.

قوله: **(ولا يتعين لفظ القنوت)** أى: ابتداء أما إذا شرع فيه، فيتعين عليه إن أبدله بما ورد وكان شرع فى قنوت النبى ﷺ أو عمر، ثم قطعه وعدل إلى الآخر وأتى به ولو كله، فإنه يسجد، بخلاف ما إذا عدل إلى آية تتضمن ثناء ودعاء، أو إلى ثناء ودعاء غير ما ورد، والفرق أنهما لما كانا واردين صارا بمنزلة القنوت الواحد، والقنوت الواحد يسجد لترك بعضه، بخلاف غير الوارد، فإنه لما لم يرد بخصوصه كان قنوتا مستقلا، فأسقط العدول إليه حكم القنوت الذى شرع فيه وقطعه. هكذا فرق «ع.ش»، وفيه أنه يقتضى السجود عند

لكن خالف العجلى هناك غيره لأن القضاء يحكى الأداء وقياسه أنه يقنت فى مسألتنا لما قالوه فى القراءة للفاتحة.

قوله: **(فى غير محلها)** أى: حيث يسجد حينئذ للسهو.

.. ..

لكن الأولى لفظه المشهور وهـو « اللهـم اهدنـى فيمـن هديـت ، وعـافنى فيمـن عـافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيـت ، فـإنك تقضـى ، ولا يقضى عليك ، وإنه لايذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت» قال الرافعى : وهذا ما روى فى الحديث ، وزاد العلماء «ولا يعز من عاديت» ، قبل «تباركت ربنـا وتعـاليت» وبعـده «فلك الحمد على ما قضيت ، أستغفرك اللهم وأتوب إليك» ، زاد فـى الروضـة ولا بـأس بهذه الزيادة. وقال الشيخ أبو حامد وآخرون : هى مستحبة وقد جاءت رواية البيهقى بزيادة «ولا يعز من عاديت» فإن كان إماما أتى بلفظ الجمـع فـى ضمـير المتكلـم وعليـه حمل رواية البيهقى. كان النبى ﷺ يعلمنا دعاء ندعـو بـه فـى قنـوت صـلاة الصبح «اللهم اهدنا إلى آخره». قال فى المجموع عن البغـوى : ويكـره إطالـة القنـوت كالتشـهد الأول وهو ظاهر على ما اختاره فيه. وفى تحقيقه فـى بـاب سـجود السـهو مـن إطالـة الاعتدال لا تضر ، أما على المنقول من أن الاعتدال قصير فقد يقال : القياس البطلان لأن

....

ترك أحد الواردين إذا فعل الآخر بتمامه لأنه بمنزلة من اقتصر على بعـض القنـوت الواحـد، مع أنه ليس كذلك إلا أن يجاب بأنه محل تنزيلهما منزلته إذا تعرض لهمـا معـا، بخـلاف مـا إذا أعرض عنهما معا، أو عن أحدهما ابتداء وأتى بالآخر تاما أو كمله بغـير مـا ورد، فإنـه لا تنزيل حينئذ، فلا سجود. انتهى. شيخنا «ذ» رحمه الله.

قوله: **(بزيادة ولايعز إلخ)** قال البشبيشى:«ولايسجد لترك ولا يعـز مـن عـاديت، فلـك الحمد على ما قضيت».

قوله: **(فقد يقال: القياس البطلان)** هو كذلك، فتبطل به الصلاة للعامد العـالم، واعلـم أن حاصل ما اعتمده الشيخ الحفنـى رضـى الله عنـه أن محـل اغتفـار التطويـل إنمـا هـو فـى المحلات التى طلب تطويلها بالفعل، وهو اعتدال ثانية الصبح وآخر وتـر رمضـان، واعتـدال آخر سائر الصلوت المكتوبة فى النازلة فقط، واعتدال وجلـوس التسـابيح، فيغتفـر تطويلهـا

.. ..

.. ..

تطويل الركن القصير عمدا مبطل. ويجاب بحمل ذلك على غير محل القنوت إذ البغوى نفسه القائل بكراهة الإطالة قائل بأن تطويل الركن القصير يبطل عمده ويسن للمنفرد، وللإمام برضى محصورين الجمع فى القنوت بين القنوت السابق وقنوت عمر. وهو «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذب الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك. اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم

....

حيث كان بخصوص ما طلب وهو القنوت بأى صيغة، وإن لم ترد التسبيحات العشر، فإن طولها بما لم يطلب كسكوت، وقراءة، وذكر غير ذكرها، أو بزيادة على التسبيحات العشر ضر حيث بلغ ذلك التطويل قدر الفاتحة زيادة على ذكر الاعتدال، وقدر التشهد زيادة على ذكر الجلوس. والمراد بذكرهما المشروع بحسب الحالة الراهنة، فالمنفرد وإمام المحصورين الراضين بالتطويل يعتبر حالهما، وغيرهما يعتبر حاله فقط لا المشروع فى ذاته حتى يكون إمام غير المحصورين كغيره، كما قيل. انتهى. جمل ملخصا. انتهى. شيخنا «ذ» رحمهم الله تعالى، وعلم من هذا مع كلام الشارح إن الإطالة المكروهة للمنفرد وإمام المحصورين هى الإطالة بالزيادة على ذكر الاعتدال والقنوتين بأقل من قدر الفاتحة، وبالنسبة لإمام غير المحصورين هى الإطالة بالزيادة على ذكر الاعتدال المتقدم عن التحقيق وأحد القنوتين بأقل من قدر الفاتحة، فتأمل.

قوله: **(عمدا)** خرج ما إذا طال سهوًا، أو بسبب النوم حجر و «س.م» عليه.

قوله: **(وقنوت عمر)** يفيد أنه لم يثبت إلا عن عمر، ورأيت فى رسالة الإمام السيوطى: أنه كان سورتين أنزلهما الله كل واحدة ببسملة. تنتهى الأولى المسماة سورة الخلع بيفجرك، ومبدأ الثانية المسماه سورة الحفد إياك، ثم اختلف الصحابة فيهما هل نسخا أم لا، حتى كتبهما بعضهم فى مصحف، فجعل عدد السور مائة وستة عشر سورة. انتهى. مرصفى على المنهج.

قوله: **(الجمع فى القنوت إلخ)** شامل للصبح والوتر.

....

واجعل فى قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق، واجعلنا منهم» والأولى تأخيره عن القنوت السابق. **(قلت وفيه)** أى: القنوت **(ترفع اليدان)** ندبا للاتباع رواه البيهقى بإسناد جيد. وكذا فى كل دعاء ويسن جعل ظهرهما للسماء إن دعا لرفع بلاء، وعكسه إن دعا لتحصيل شىء. قال فى المجموع: وفى سن مسح وجهه بهما وجهان: أشهرهما نعم وأصحهما لا قال البيهقى: ولاأحفظ فى مسحه هنا عن أحد من السلف شيئا وإن روى عن بعضهم فى الدعاء خارج الصلاة، وقد روى فيه عن النبى ﷺ خبر ضعيف مستعمل عند بعضهم خارجها فأما فيها فعمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس والأولى ألا يفعله. وأما مسح غيره من الصدر وغيره فمكروه وما نقله من سن مسحه خارجها جزم به فى التحقيق.

(ويجهر الإمام) دون المنفرد بالقنوت وإن كانت الصلاة سرية للاتباع رواه البخارى. قال الماوردى: وليكن جهره به دون جهره بالقراءة **(لكن فى الدعاء)** الذى فى القنوت **(أمن مأموم)** عليه كما كانت الصحابة يؤمنون خلف النبى ﷺ فى ذلك رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح، ويجهر به كما فى تأمين القراءة ويوافقه فى الثناء سرا أو يسكت لأنه ثناء وذكر لا يليق به التأمين والدعاء يشمل الصلاة على النبى

قوله: **(لرفع بلاء)** أى: دعاء لرفع ما وقع من البلاء، وعكسه إن دعا لتحصيل شىء كدفع البلاء عنه فيما بقى من عمره. انتهى. شرح الإرشاد لشيخنا حجر. انتهى. «س.م» على المنهج أى: لأن الدعاء بدفع البلاء عنه فيما بقى دعاء بأن يستمر سالما من البلاء أو شره. انتهى. «س.م»، أيضا. لكن الذى فى شرح «م.ر»: ويجعل ظهر كفيه إن دعا لرفع بلاء، سواء كان ذلك البلاء واقعا أم لا، كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى -. انتهى.

قوله: **(أو يسكت)** أو يقول: أشهد، أو بلى، أو صدقت، و لا تبطل بالأخير صلاته

قوله: **(ويسن جعل ظهرهما للسماء إلخ)** أى: حتى من أول القنوت إلى آخره هذا مرادهم فيما يظهر «ب.ر».

قوله: **(أى: حتى من أول القنوت)** إن كان القنوت مشتملا على دعاء رفع البلاء فقط بناء على كفايته فالأمر ظاهر، وإلا بأن اشتمل على دعاء بذلك وثناء فقد صرح «ق.ل» بأنه فى الثناء يجعل بطونهما للسماء، فانظر ما مراده تدبر.

ﷺ، فيؤمن فيها صرح به المحب الطبرى هذا إن سمع قنوت الإمـام **(وإن لم يسمعا)** قنوته.

(يقنت) معه **(بإسرار)** كبقية الأذكار والدعـوات التـى لا يسمعها ولا قنـوت لغـير صبح ووتر لا لنازلة كما قال **(ومن لنازله*)** لو نزلت بالمسلمين من خـوف أو قحـط أو وباء أو جراد أو نحوها **(لانزلت)** دعاء من زيادته **(فـى الفـرض)** أى: ومـن **(يقنـت)** لنازلة فى الفرض من المكتوبات غير الصبح **(جاز له)** بلا ندب للاتباع رواه الشيخان. كذا قاله الرافعى. وقال النووى: الأصح المنصوص الأقرب للسنة ندبه. وخرج بما تقـرر النفل والمنذور وصلاة الجنازة فلا قنوت فيها أى: لا يسـن. ففـى الأم: ولا قنـوت فـى

....

للارتباط الذى بين الإمام والمأموم هنا، بخلاف الأذان ولورده هنـا أيضـا بخلافـه». انتهـى. «ق.ل».

قوله: **(لو نزلت)** فى التعبير بلو احتراس.

قوله: **(فى صبحه هنا)** أى: فى القنوت.

قوله: **(وإن روى عن بعضهم إلخ)** والذى يتجه فـى الدعـاء خـارج الصـلاة كراهـة رفـع اليـد المتنجسة ولو بحائل وأن غاية الرفع حذو المنكب، إلا إذا اشتد الأمر، قال الغـزالى: ولا يرفـع بصـره إلى السماء، وقال غيره: رفعه إليها أى: فى غير الصلاة، ورجحه ابن العماد وتسن الإشارة بسـبابته اليمنى، وتكره بأصبعين. حجر.

قوله: **(وإن كانت الصلاة سرية)** كأن قضى الصبح بعد الشمس.

قوله: **(أو يسكت)** قال فى الإحياء: أو يقول أشهد أو صدقت وبررت أو بلى، وأنا على ذلـك من الشاهدين أو ما أشبه ذلك، واعتمد ذلك شيخنا الشهاب الرملى.

وفرق بينه وبين البطلان بصدقت وبررت من مجيب المؤذن بأنه يطلب الإجابة هنا حال الصـلاة بأن يؤمن، ولا يطلب حال الصلاة هناك.

قوله: **(فلا قنوت فيها أى لا يسن إلخ)** أقول: قد علمت أن المتن ماش علـى طريـق «الرافعـى» كما قرره الشارح، وقول الشرح: أى لا يسن إلخ هو الحكم المقـرر فـى المتن، وقولـه: وخـرج إلخ يقتضى مغايرة النفل للفرض فيتحصل من ذلـك أنـه صنيـع واقـع علـى مـا لا ينبغـى، إلا أن يقـال: غرضه من قوله، أى: لا يسن إلخ .

.. ..

صلاة العيدين والاستسقاء فإن قنت لنازلة لم أكرهه وإلاكرهته. قال فى المهمات: وحاصله أنه لايسن فى النفل وفى كراهته التفصيل انتهى . ويقاس بالنفل فيما قاله المنذور والظاهر كراهته مطلقا فى صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف.

(ووضعه القدم والركبة ثم* يدا) أى: وسن وضعه قدميه وركبتيه ثم كفيه على الأرض فى سجوده لخبر الصحيحن « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين» وإنما لم يجب وضعها لأنه لو وجب لوجب الإيماء بها عند العجز كالجبهة، كذا صححه الرافعى وصحح النووى وجوبه ونقله عن نص الأم للخبر المذكور، وإنما لم يجب الإيماء بها كالجبهة لأن معظم السجود وغاية الخضوع بالجبهة دونها ويكفى وضع أدنى جزء من كل منها كما مر فى الجبهة والمعتبر فى القدمين بطون الأصابع وفى اليدين باطنهما سواء الأصابع والراحة

....

قوله: **(كذا صححه الرافعى)** أى: فكلام المصنف جار على كلام الرافعى، كما يدل عليه ما سلكه المصنف فى بيان الأركان فيما سبق حيث اقتصر على وجوب الجبهة، والجواب بأنه فيما سبق اقتصر على بعض الواجبات، فلا ينافى وجوب غيره لا يفيد، إذ لايصح هذا فى مقام البيان، فالحق تعين المصير إلى ما صنعه الشارح. انتهى. شيخنا «ذ» رحمه الله تعالى.

قوله: **(بطون الأصابع)** وقيل: يجزى ظهور القدمين قال الأذرعى: وقطع به قاطعون، ولم أر للشافعى. والمتقدمين ما يخالفه، كذا فى الناشرى على الحاوى.

قوله: **(كشف الركبتين)** الركبة مفصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالى الساق، وكذا فى القياس قال «ع.ش»: وصريح ما يأتى أنها من أول المنحدر عن آخر الفخذ إلى أول أعلى الساق، فكأنهم اعتمدوا فى ذلك العرف لبعد تقييد الأحكام بحدها اللغوى لقلته جدا، ثم رأيت فى الصحاح والركبة معروفة، فبين أن المدار فيها على العرف.

التفريع على ما سلف عن النووى رحمه الله بقرينة قوله: وخرج بما تقرر دون أن يقول بما ذكره فى المتن، كذا بخط شيخنا ويمكن أن يجاب أيضا بأن قوله: أى لا يسن أى: بالاتفاق عند الشيخين بخلاف ما فى المتن، فإنهما اختلفا فى ندبه.

قوله: **(ويمكن أن يجاب إلخ)** هذا هو المتعين، فإن محل الخلاف هو الفرض، ولذا قيد الشارح بقوله:

ذكره فى المجموع. ولا يجب كشف شىء منها بل يكره كشف الركبتين لإفضائه إلى كشف العورة، فلو تعذر وضع شىء منها سقط الفرض فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه لفوت محل الفرض، ودليل سن ترتيب وضع اليدين على الركبتين المفاد بثم فى كلام الناظم. خبر وائل بن حجر: «كان النبى ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» رواه الترمذى، وحسنه وابنا خزيمة وحبان، وصححاه **(حذا المنكب)** أى سن وضعه يديه حذاء منكبيه فى سجوده للاتباع رواه أبو داود وصححه النووى، **(نشرا)**. أى حالة كونها منشورة الأصابع إلى القبلة أى: لا يقبضها **(ويضم)** أصابعها أى: لا يفرقها للاتباع فيهما رواه البخارى.

(بالكشف) أى: مع كشفها لظاهر الأخبار الصحيحة. وإنما لم يجب كالجبهة لأنها إنما تكشف للحاجة فكانت كالقدم. وقيل يجب لظاهر خبر خباب السابق، قال الزركشى: وللأول أن يجيب عنه بأن قوله فيه فلم يشكنا أى فى مجموع الجبهة والكفين، ويؤيده ما رواه ابن ماجة أنه ﷺ صلى فى مسجد بنى الأشهل وعليه كساء

....

قوله: **(كذا صححه الرافعى)** هذا بناء منه على أن مقصود المصنف بيان سنية وضعها، وليس بلازم لجواز أن يكون مقصوده بيان سنية الترتيب بين القدم والركبة وبين اليد، ثم بين اليد وبين الجبهة والأنف بدليل تعبيره بثم، وهذا لا ينافى أن يكون أصل الوضع واجبا وإن لم يتعرض له فيما سلف فى الكلام على الأركان فيكون جاريا على ما صححه «النووى» «م.ر» وقد يؤيد ذلك قوله: ثم جبهته وأنفه فإنه معطوف على ما قبله، فيكون معمولا للنية، ولا يصح ذلك إلا باعتبار الترتيب دون أصل الوضع لوجوبه قطعا. فليتأمل «س.م».

قوله: **(بطون الأصابع)** أى: جزء منها من كل قدم.

قوله: **(الأصابع والراحة)** أى: جزء من كل يد ولو بطن بعض إصبع أو بعض راحته.

فى الفرض من المكتوبات، وعبارة الروضة: أما غير الصبح من الفرائض ففيها ثلاثة أقوال: أشهرها أنه إن نزل بالمسلمين نازلة قنت وإلا فلا، والثانى يقنت مطلقا، والثالث لا يقنت مطلقا والخلاف إنما هو فى الجواز ومنهم يشعر إيراده بالاستحباب. انتهى.

قوله: **(لجواز إلخ)** هو بعيد من قوله: ووضعه القدم والركبة.

ملفع به يضع يديه عليه يقيه الحصا **(ثم)** بعد وضعه اليد يسن وضعه **(جبهة)** له **(وأنفه*)** للاتباع فى خبر أبى داود السابق ويضعهما دفعة واحدة. جزم به فى المحرر، ونقله فى المجموع عن البندنيجى وغيره وفى موضع آخر منه، عن الشيخ أبى حامد يقدم أيهما شاء، وإنما لم يجب وضع الأنف كالجبهة مع أن خبر الصحيحين السابق يقتضى الوجوب للأخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة، قالوا:

....

.. ..

قوله: **(لم يجب وضعه)** يحتمل أن يسن.

قوله: **(رفع يديه قبل ركبتيه)** وفى رواية «نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه»، ومحل ذلك إذا لم يأت المصلى بسنة الاعتماد السابق فحينئذ السنة له تقديم رفع اليدين والاعتماد على الفخذين ليستعين على النهوض، وعليه يحتمل أيضا إطلاق ابن الصباغ ندب رفع يديه قبل ركبتيه «حجر».

قوله: **(رفع يديه)** ينبغى أن يكون هذا محمولا على النهوض مريدا جلوس الاستراحة أو التشهد فلا ينافى ما سيأتى من سن الاعتماد على اليدين عند إرادة القيام، وفى هذا التوفيق شىء لأن النهوض للاستراحة والتشهد ليس فيه رفع ركبتين، وحينئذ فينبغى حمله على مجرد النهوض عن السجود لا على النهوض بعد ذلك إلى القيام، وفى هذا أيضا شىء إذ النهوض عن السجود ليس فيه أيضا رفع الركبتين، حتى يقال: رفع يديه قبل ركبتيه.

قوله: **(قبل ركبتيه)** كأنه احتراز عن أن يرفع ركبتيه ويداه بالأرض، ثم يرفع يديه ثم يجلس للاستراحة أو التشهد ثم يقوم معتمدا على يديه.

قوله: **(يحتمل إلخ)** قال فى حواشى التحفة: لا يبعد أن يسن واستقر به «ع.ش».

قوله: **(واعتمد على فخذيه)** هذه زيادة لعلها فى شرح العباب لحجر، وعليها ينبنى قوله: ومحل إلخ وما هنا لا يحتاج لذلك فيحمل على أنه رفع يديه قبل ركبتيه ليجلس للاستراحة أو التشهد، ثم يعتمد على يديه للقيام، ويرفع قبلهما ركبتيه، فقوله: رفع يديه قبل ركبتيه أى: للجلوس بخلاف النهوض للقيام بعد فإنه يرفع ركبتيه قبل يديه.

قوله: **(ليس فيه أيضًا رفع الركبتين)** قد يقال: إن المعنى أنه رفع يديه، وجلس قبل أن يرفع ركبتيه للنهوض إلى القيام، وليس المراد أنه رفع ركبتيه للنهوض عن السجود.

قوله: **(كأنه احتراز إلخ)** يدخل حينئذ ما إذا رفع يديه ثم رفع ركبتيه ثم جلس للاستراحة، أو التشهد وليس مرادًا تدبر فالأولى أنه احتراز عن النهوض للقيام، فإن فيه رفع الركبتين قبل اليدين.

ويحمل أخبار الأنف على الندب، قال فى المجموع: وفيه ضعف لأن روايات الأنف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما **(فى)** أى سن وضعه القدم إلى آخره فى **(كل سجدة)** كما تقرر **(وسنوا كشفه)** أى الأنف لظاهر الأخبار الصحيحة بل قوى فى المجموع وجوبه.

....

.. ..

قوله: **(ولا منافاة بينهما)** أجيب بأن هذه الزيادة تنافى التفصيل لأنها تمنع مطابقته للإجمال «حيث قال عليه الصلاة السلام أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وفصلها بالجبهة واليدين والركبتين وطرفى القدم فزيادة الأنف تنافى كون المذكورات تفصيلا للسبعة، وفيه نظر لجواز عد مجموع الجبهة والأنف واحدا لتقاربهما، ويجاب بأنه إنما يحسن ذلك لو ذكر الأنف فى العد فيقال اعتبرها شيئا واحدا لكنه لم يتعرض له، نعم اعترض بمنع منافاة هذه الزيادة للتفاصيل، وإنما ينافيه لو حصر ما أمر بالسجود عليه فى السبعة، كما لو كان قال لم أومر بالسجود إلا على سبعة أعظم، العدد لا مفهوم له، وكونه أمر بالسجود على السبعة لا ينافى أمره بالسجود على غيرها أيضا، كالأنف ويجاب بأن الصحيح ثبوت مفهوم العدد، ولو سلم فالظرف أعنى على سبعة أعظم له مفهوم بلا كلام، فيدل على نفى الأمر بالسجود على غير السبعة، وحينئذ ينافى الزيادة المذكورة التفصيل.

قوله: **(فى المجموع وجوبه)** قد يقال إن أريد وجوب وضعه ففيه أنه مع تقدمه فى قوله قال فى المجموع وفيه ضعف إلخ لا يناسب الانتقال إليه عن سن الكشف إذ المعنى حينئذ يسن كشفه، بل قوى وجوب وضعه ولا كبير مناسبة فى هذا الانتقال، وإن أريد وجوب كشفه كما هو ظاهر العبارة أشكل بأن أصل الوضع غير واجب، فكيف يوجب الكشف إلا أن يريد الوجوب فى حصول السنة فليتراجع.

قوله: (**فزيادة الأنف**) أى: أخذا من قوله فى هذا الحديث: وأشار بيده إلى أنفه لا من غيره إذ لا ينافيه. تأمل.

قوله: (**لم يتعرض له**) أى: بالعبارة، وتعرض له بطريق آخر وهو الإشارة يؤيد اعتبارهما شيئين. تأمل.

قوله: (**أشكل إلخ**) قد يقال لا إشكال لأن المجموع قوى وجوب الكشف بناء على القول بوجوب الوضع، كما قال فى الروضة، وحكى صاحب البيان وجها غريبا أنه يجب وضع الأنف مكشوفا وهذا لا ينافى أن يقوى الشارح سنية الكشف بناء على سن الوضع بتقوية المجموع وجوبه بناء على وجوب الوضع. انتهى.

(و) سن له (**جلسة استراحة**) فى كل ركعة يقوم عنها للاتباع رواه البخارى. وأما خبر وائل بن حجر: « أنهﷺ كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قَائما» فغريب، أو محمول على بيان الجواز فلو تركها الإمام فأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لأنه يسير، وبه فارق ما لو ترك التشهد الأول ولا تسن بعد سجدة التلاوة فى الصلاة ولا للمصلى قاعدًا. قال البغوى: ولو صلى أربع ركعات بتشهد جلس للاستراحة فى كل ركعة منها لأنها إذا ثبتت فى الأوتار فمحل التشهد أولى، ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين. ذكره فى التتمة وهى فاصلة بين الركعتين كالتشهد الأول وجلوسه. وقيل

....

قوله: (**فغريب**) أى: لا يصلح للاستدلال، وإن استدل به حمل على بيان الجواز.

قوله: (**لم يضر بل يسن**) كما قاله ابن النقيب وغيره «م.ر» «س.م» على التحفة.

قوله: (**لم يضر تخلفه**) لكن إذا قام لا يكون متخلفا بعذر، بل يقرأ الفاتحة، ويأتى فيه ما قيل فى المسبوق: إذا اشتغل بدعاء الافتتاح. انتهى. «ع.ش».

قوله: (**لأنه يسير**) يؤخذ منه أنه لو طولها ضر، ولعله غير مراد لما نقله «م.ر» عن إفتاء والده من عدم بطلان الصلاة بها وإن طالت قال «ع.ش»: وظاهره وإن طال جدا، والفرق بينها وبين الجلوس بين السجدتين أنه مقصود للفصل وإن كان ركنا، وهذه قصدت لذاتها. انتهى. «م.ر»، ويكره تطويلها زيادة على ما اغتفر فى التطويل للجلوس بين السجدتين، واعتمد «حجر» والطب البطلان بتطويلها «س.م».

قوله: (**لأنه يسير به فارق إلخ**) انظر حينئذ ما ضابط هذا الجلوس حتى يفارق ما ذكر، وفى «س.م» على المنهج: ينبغى أن الطول المبطل لها للجلوس بين السجدتين. انتهى. وتقدم ضبطه بأن يزيد على قدر الذكر الوارد فيه بقدر التشهد، فتأمل.

قوله: (**لأنه يسير**) أى: لأن الشأن أنه يسير، وبه فارق ما لو تخلف للتشهد الأول. انتهى. شرقاوى، والأفضل أن لا يزيده على قدر الطمأنينة كما فى «م.ر». انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (**كالتشهد الأول وجلوسه**) لكن هى سنة للمأموم، وإن تركها الإمام، بخلاف

من الأولى، وقيل من الثانية، وفائدة الخلاف تظهر فى التعليق على ركعة وفيما لو صلى قاعدا وقرأ فيها أجزأه على الأخير دون الأولين. قال البارزى: وفى المسبوق إذا أحرم والإمام فيها فيجلس معه على الأولين وله انتظاره إلى القيام على الأخير. قال الأُسنوى: وفيه نظر **(ثم اليد*)** أى ثم بعد جلسة الاستراحة سن وضع يديه على الأرض مبسوطتين **(كالعجن)** بمعنى العاجن الذى عبر به الحاوى. أى كالرجل المسن الذى يعتمد فى قيامه على الأرض بيديه من الكبر، وقيل: العاجن مأخوذ من عاجن العجين، والمعنى التشبيه به فى شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا فى كيفية ضم أصابعهما **(للقيام)** أى سن وضع اليدين كما ذكر لأجل القيام للاتباع رواه البخارى.

....

التشهد لأنها بحسب الأفضل فيها يسيرة دونه فروعى طلبها فى ذاتها وإن أطالها، فلم تبطل الصلاة بها دونه. هذا هو الفرق الظاهر كما يؤخذ من «م.ر»، وعليه يحمل قول الشارح سابقا: لأنها يسيرة، وبه إلخ فتدبر.

قوله: **(وله انتظاره إلخ)** ما اقتضاه كلام البارزى من أنه إنما يتخير على الأخير دون غيره ضعيف، والمعتمد أن له الانتظار على كل الأقوال لأنه جلوس يسير، والإمام فى عرضة القيام لا تفحش المخالفة فيه، وذلك إذا لم يطل جلوس الاستراحة، فإن أطاله الإمام وجب عليه الجلوس معه ولا ينتظر. كذا نقل عن شيخنا «ذ» بهامش الشرح.

قوله: **(جلسة للاستراحة فى كل إلخ)** أى إلا الأخيرة كما هو ظاهر.

قوله: **(وفيما لو صلى قاعدا)** انظر هذا مع قوله آنفا ولا للمصلى قاعدا، كذا بخط شيخنا ويمكن أن يجاب بأنه إذا جلس لقصد الاستراحة انصرف عن القيام إلى الاستراحة، وإن لم يكن مطلوبا فلا تصح القراءة فيه فيحتمل كلامه على ما إذا قصد ذلك فليتأمل.

قوله: **(وفيه نظر)** لعل وجه النظر أنه ينبغى أن يجوز انتظاره على غير الأخيرة أيضا لخفتها، وقد ينظر فى هذا بأنها قد تطول بناء على أنه لا يضر تطويلها مطلقا، كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى، لكن أفتى البلقينى بأن تعمد تطويلها مبطل، وفى الخادم فى باب صلاة الخوف فيما لو صلى بهم ثنائية، وفرقهم فرقتين نقلا عن الأصحاب التصريح به أعنى بأن تعمد تطويلها مبطل.

قوله: **(بمعنى العاجن)** أو ذى العجن.

.. ..

ولأنه أبلغ خشوعا وتواضعا وأعون للمصلى وما روى من «أنه ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض فى الصلاة» ضعيف. **(والتشهد**

أول) أى وسن التشهد الأول **(والقعود فيه)** للأخبار الصحيحة فيهما وصرفنا عن وجوبهما «أنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم» رواه الشيخان دل عدم تداركهما على عدم وجوبهما. قال فى المجموع: ويكره أن يزيد فى التشهد الأول على لفظه والصلاة على النبى ﷺ فإن فعله لم يسجد للسهو **(و*إذا)** أى وفى وقت تشهده الأول **(صلاته على محمد)** ﷺ **(تسن و)** تسن أيضا.

(فى القنوت و) تسن صلاته **(على آل النبى*)**ﷺ **(فى)** تشهد **(آخر)** للأخبار الصحيحة فى ذلك بخلاف الأول لا تسن فيه صلاة على الآل لبنائه على التخفيف. قال فى الأذكار: وتسن فى القنوت وخالفه ابن الفركاح، وأقل الصلاة على محمد و آله اللهم صلى على محمد وآله وزاد **(ورب قول موجب)** للصلاة على الآل فى التشهد الآخر لظاهر الأخبار. قاله من أئمتنا التربجى بمثناة فوق مضمومة، وراء ساكنة وموحدة مضمومة، ورد عليه صاحب المهذب وغيره بالإجماع قبله ذكر ذلك فى المجموع. وقضيته أن ذلك ليس قولا للشافعى وقضية قول الروضة فيه قولان، وقيل وجهان إنه قول له على الأصح ويجاب بأنه أطلق عليه قولا تغليبا بقرينة الإجماع.

....

.. ..

قوله: **(فإن فعله)** أى زاد على ما ذكر ظاهره لو زاد الصلاة على الآل لم يسن سجود السهو.

قوله: **(وتسن فى القنوت إلخ)** ويسن فيه أيضا السلام وذكر الآل، ويظهر أن يقاس بهم الصحب إلخ «ح.ج».

قوله: **(وقضيته)** أى قضية ذلك أن ليس قولا إلخ وحينئذ يشكل تعبير المصنف بالقول.

قوله: **(ويجاب إلخ)** الظاهر أن المراد يجاب عن قضية قول الروضة المذكور، فيكون قد أراد بالقولين قول الشافعى بعدم الوجوب وغلب قول الشافعى عليه فعبر بالقولين، وأما إرادة الجواب عن عبارة المصنف أيضا فلا ضرورة إليه لأنه لا اصطلاح له فى ذلك فليتأمل والله أعلم.

.. ..

(وبزيادة المباركات* الصلوات الطيبات) فى التشهد بعد لفظ التحيات **(يأتى)** ندبا لما مر فى خبر مسلم **(مع افتراشه)** بأن يفرش ظهر يسراه على الأرض ويجلس عليها وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعها بالأرض نحو القبلة **(الجلوس كله*)**، أى فى جميع الجلسات الواجبة والمندوبة إلا الأخيرة فيتورك فيها كما قال **(موركا)** بأن يفترش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه، ويلصق وركه بالأرض فى **(ثانى تشهد)** للاتباع فى ذلك رواه البخارى. والحكمة فى المخالفة أنها أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات، وفى تخصيص الافتراش بغير الأخير أن المصلى مستوفز. فيه للحركة بخلافه فى الأخير والحركة عن الافتراش أهون. ولهذا يفترش فى أخير إمامه بأن كان مسبوقا كما أفهمه قوله **(له)** وفى أخيره هو إذا طلب منه سجود السهو ولم يرد تركه كما ذكره بقوله.

....

قوله: **(الجلسات الواجبة)** منها الجلوس بدل القيام. انتهى. فتاوى الحاوى.

قوله: **(مستوفز)** أى: غالبا فلا يرد من يصلى من قعود، وقد يقال: هو مستوفز لحركة السجود. انتهى.

قوله: **(ولهذا يفترش فى أخير إمامه)** لأن حكمة الافتراش وهى سهولة القيام موجودة فيه، بخلاف ما لو قام الإمام من التشهد الأول، وخلفه مسبوق ليس محل تشهده الأول، فإن الأوجه موافقة إمامه فى رفع اليدين عند القيام للمتابعة، مع عدم فوات شىء على المأموم «ع.ش».

قوله: **(ولم يرد تركه)** بأن أراده أو أطلق «م.ر»، أما إذا قصد عدم السجود فيتورك إن كان إماما، أو منفردا، بخلاف المأموم فحيث لم يعلم من حال إمامه شيئا افترش لأن الظاهر إتيان الإمام به. انتهى. «م.ر»، و «ع.ش»، أما إذا أراد المأموم فعله فيفترش، وإن علم من إمامه تركه «ق.ل»، وقوله: فيتورك فلو عن له إرادة السجود افترش، وإن أدى ذلك إلى انحناء يصل به إلى ركوع القاعد لتولده من مأمور به. انتهى. «س.م» و «ع.ش»، ومثله ما إذا افترش فى الجلوس الأخير، وأراد التورك. تدبر.

قوله: **(كما أفهمه قوله له)** خرج ثانى تشهد لغيره.

قوله: **(ولم يرد تركه)** شامل للإطلاق.

قوله: **(ولم يرد تركه)** صرح به «م.ر».

(**لا للذى لأجل سهو يسجد***) أى لايسن له التورك بل الافتراش. فإذا فرغ من السجود تورك ثم سلم (**وكره الإقعا**) فى جميع الجلسات بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه. زاد أبو عبيدة: وواضعا يديه على الأرض. وقيل بأن يجلس على رءوس أصابعه ويضع يديه على الأرض لنهيه ﷺ عنه فى الصلاة رواه الحاكم، وصححه وللتشبيه بالقردة. لكن قال فى المجموع: ليس فى النهى عن الإقعاء خبر صحيح، وأما الإقعاء بين السجدتين بمعنى وضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض وأليبه على عقبيه فسنة لصحة الخبر به فى مسلم ونص عليه فى البويطى والإملاء. قال: ومع ذلك فالافتراش أفضل لشهرته عندهم ولأن الخبر يدل على مواظبته ﷺ عليه، وتفسير الإقعاء المسنون بما ذكر هو المراد بتفسير الروضة وأصلها له بأن يفترش رجليه ويضع أليبه على عقبيه (**وتوضع اليد**) ندبا فى جميع الجلسات.

(**بالنشر**) أى مع نشر أصابعها إلى القبلة (**و**) مع (**التفرج**) بينها (**المقتصد***) أى المتوسط (**قريب ركبة**) له بحيث يحاذيهما رءوس الأصابع للاتباع رواه مسلم، وما

....

قوله: (**بأن يجلس**) يفيد أنه لو ترك الجلوس، ونهض من السجود إلى القيام على تلك الهيئة لا يكره. حرره.

قوله: (**وواضعا يديه**) ترك هذا الناشرى هنا.

قوله: (**بمعنى وضع إلخ**) قال الناشرى تفسيرًا لهذا: «هو أن يفترش رجليه، ويضع أليبه على عقبيه». تأمله.

قوله: (**زاد أبو عبيدة إلخ**) والظاهر أن الكراهة لا تتوقف على هذه الزيادة.

قوله: (**وقيل بأن يجلس إلخ**) صورة هذا أن يكون اعتماده على رءوس الأصابع وينصب ساقه وتصير مقعدته مرتفعة عن الأرض ويداه بارزتين فى جنبيه معتمدا بها على الأرض هذا مراده فيما يظهر «ب.ر».

قوله: (**وتوضع اليد**) أى كل يد.

قوله: (**وتوضع اليد إلى قوله تجعل قرب الركبة اليمنى إلخ**) هل تطلب هذه السنن فى صلاة

ذكره من تفريج الأصابع، هو ما صححه الرافعى وصحح النووى ضمها لتتوجه إلى القبلة **(وفى التشهد.**

يجعل) ندبا **(قرب الركبة)** اليد **(اليمينا* كعاقد الثلاث والخمسينا)** للاتباع رواه مسلم وذلك بأن يقبض من يمناه الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضع الإبهام تحتها على حرف راحته، واعترض فى المجموع قولهم كعاقد ثلاثة وخمسين بأن شرطه عند أهل الحساب أن يضع الخنصر على البنصر وليس مرادا هنا، بل مرادهم أن يضعها على الراحة كالبنصر والوسطى وهى التى يسمونها تسعة وخمسين ولم ينطقوا بها تبعا للخبر، وأفاد ابن الفركاح وغيره أن عدم الاشتراط طريقة لبعض الحساب، وعليه يكون لتسعة وخمسين هيئة أخرى أو تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العددين، فيحتاج إلى قرينة، والحكمة فى وضع اليدين على الركبتين منعهما من العبث وقوله من زيادته قرب الركبة تكرار.

....

قوله: **(وعليه يكون إلخ)** قال الشيخ برهان الدين: قال والدى فى الإقليد: اعلم أن معنى عقد الثلاثة ليس ما يفعله القبط يجعلون طرف الخنصر فوق البنصر، بل المراد أنه يقبض الأصابع من غير أن يجعل بعضها فوق بعض، وذلك ثلاثة فى الحساب عند من يجعل الفرق بين الثلاثة والتسعة قبض الأصابع إلى داخل الكف وبسطها. انتهى. من هامش القطعة على الحاوى.

من صلى مضطجعا أو مستلقيا حيث جاز ذلك ولم يقدر على الجلوس للتشهد ونحوه محاكاة للمطلوب فى الصلاة بقدر الإمكان فيه نظر ولا يبعد طلبها فليتأمل.

قوله: **(وصحح النووى ضمها)** علم من هذا مع قوله السابق ويضم أى أصابع مستحب فى السجود وفى الجلسات قال فى الروض ويلصق أصابعه أى يضمها ولا يفرقها وينشرها فيه أى فى السجود وفى الجلسات ويفجها قصدا أى وسطا فى باقى الصلاة. انتهى. قال فى شرحه كذا فى الأصل والذى فى المجموع لا يفرجها حالة القيام والاعتدال من الركوع فيستثنيان من ذلك. انتهى.

قوله: **(لتتوجه إلى القبلة)** قد يخرج ما لو كان داخل الكعبة فإنها تتوجه للقبلة وإن توجهها لجهة واحدة أكمل فليتأمل.

قوله: **(تكرار)** لدخوله فى قوله قبله قريب من ركبتيه.

(وعند إلا الله للمسبحه * رفع) أى وسن عند بلوغ همزة إلا الله فى التشهد رفع المسبحة للاتباع رواه مسلم، وفى رونق الشيخ أبى حامد ولباب المحاملى يرفعها منحنية قليلا، وفيه خبر صحيح فى أبى داود ووجه الجيلى ذلك بأنه أبلغ فى الخضوع وخصت المسبحه بذلك لأن لها اتصالا بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره. (ولا تحريك) أى ولا يسن تحريكها (فيما صححه) أى الجمهور. وقيل يسن للاتباع فيهما روى الخبرين البيهقى وصححهما. قال: ويحتمل أن يكون المراد بتحريكها فى خبره رفعها لا تكرير تحريكها وتقديمهم النافى على المثبت لما قام عندهم فى ذلك، ولعل منه كون التحريك قد يذهب الخشوع، وعلى الأصح يكره تحريكها وذكر الخلاف من زيادة النظم، ويسن أن يكون رفعها إلى القبلة وأن ينوى به الإخلاص بالتوحيد. قال الشيخ نصر المقدسى: وأن يقيمها ولا يضعها ويكره رفع مسبحة اليسرى لفوت سنة بسطها ولهذا لايرفعها ولاغيرها لو قطعت اليمنى.

(ومرتين) مرة عن يمينه ومرة عن يساره (بالسلام يأتى*) ندبا (برحمة الله) أى

....

.. ..

قوله: (للمسبحة رفع) لو قصد برفع المسبحة اللعب بطلت صلاته كما هو وإن قصد معها أداء السنة كما هو ظاهر ويفارق ما إذا قصد بنحو الفتح القراءة والإعلام لأن منافاة قصد اللعب فوق منافاة قصد الإعلام خصوصا والإعلام مطلوب.

قوله: (فى غيره) أى تحريكها.

قوله: (وتقديمهم إلخ) هذا مع قطع النظر عن قوله: قال ويحتمل إلخ إذ مع النظر له لا يحتاج إليه بل لا معنى له فتأمله.

قوله: (وعلى الأصح يكره) لا يقال كيف يكره مع صحة الخبر به لأنا نقول الخبر ليس صريحا فى هذا المعنى لاحتمال ما قاله البيهقى.

قوله: (ولا يضعها) أى إلى السلام وينبغى سن إدامة النظر إليها إلى السلام أيضا.

قوله: (ومرتين بالسلام يأتى) لو جعل الأولى عن يساره فالذى يظهر أن ذلك لا يضر سواء اقتصر عليها أو أتى بأخرى عن يمينه لأنه أتى بصيغة السلام الواجب غاية الأمر أنه أخل بسنة فيه وهو جعله عن اليمين خلافا لما نقل عن بعضهم من البطلان قال لأنه كلام أجنبى فيه خطاب.

.. ..

مع رحمة الله (و) مع (**الالتفات**) فى المرة الأولى حتى يرى خده الأيمن وفى الثانية الأيسر للاتباع رواه ابن حبان فى صحيحه، وأجاب أئمتنا عن أخبار التسليمة الواحدة بأنها ضعيفة أو لبيان الجواز وبأن أخبار التسليمتين زيادة ثقة فيجب قبولها نعم، يجب الاقتصار على واحدة إذا عرض له عقبها ما ينافى صلاته كأن خرج وقت الجمعة بعد الأولى أو انقضت مدة المسح أو شك فيها أو تخرق الخف أو نوى القاصر الإقامة، أو انكشفت عورته، أو علم خطأ اجتهاده. قال فى المجموع: ولايسن وبركاته على الصحيح والصواب الموجود فى الأخبار الصحيحة وكتب الشافعى والأصحاب وما وقع فى النهاية وغيرها من أنها سنة. قال ابن الصلاح: شاذ لا يوثق به ولم أجده فى خبر إلا فى خبر أبى داود عن وائل بن حجر. قال فى المجموع: وإسناده صحيح لكنه قال فى شرح مسلم: ولا يسن وبركاته وإن جاء فيها خبر ضعيف وهذا هو المناسب لتصويبه السابق. لكن قال الأذرعى: لايحسن تصويبه فقد استحبها جماعة وصح فيها خبران وقد حكى فيها السبكى ثلاثة أوجه أشهرها لاتسن وثانيها تسن واختاره للخبر وثالثها تسن فى الأولى دون الثانية، ويسن أن يبتدئ السلام متوجها للقبلة وينهيه مع تمام الالتفات.

(**ونية الحضار بالتسليم***) أى وسن أن ينوى المصلى بسلامه السلام على

....

قوله: (**ومع الالتفات**) وهو فى غير المستلقى الذى لم يمكنه الاستقبال إلا بالوجه، أما هو فلا يلتفت لأنه لو التفت خرج عن الاسقبال. انتهى. تقرير بعض المشايخ.

قوله: (**ونية الحضار إلخ**) الحاصل أن كل مصل ينوى السلام على من لم يسلم عليه، وينوى الرد على من سلم عليه ممن عن يمينه أو يساره أو خلفه، أو أمامه. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**على واحدة**) فتحرم الثانية.

قوله: (**أو نوى القاصر إلخ**) كان وجه منافاة ذلك أن مقتضاه أن الصلاة لم تنته بعد فلا يكون هذا المحل محل التسليم، والمراد بمنافاة الصلاة بالنسبة لهذا منافاة خصوص صلاة نواها بصفتها التى نواها.

قوله: (**أو انكشفت**) أى انكشافا مبطلا.

قوله: (**متوجها للقبلة**) أى بوجهه أما بصدره فواجب.

.. ..

الحاضرين من ملك ومؤمنى إنس وجن، أى ينويه بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره وبأيتهما شاء على من خلفه، وبالأولى أفضل قياسا على ماسيأتى فى المأموم (و)سن **(نية الرد من المأموم)** على الإمام وبقية المأمومين فينويه

....

قوله: **(ونية إلخ)** ولا ينافى طلب النية مراجعته فى معناه لأن التحلل عارضه فاحتاج للنية، ولابد من ملاحظة التحلل حينئذ، فمحل عدم وجوب نية التحلل والاكتفاء بالإطلاق مالم يكن صارف. انتهى. حاشية المنهج، وخالف «م.ر» فقال: لا تجب نية التحلل. انتهى.

قوله: **(الحضار)** ليس بقيد بل يعم كل من فى جهة يمينه، أو يساره، أو تلقاء وجهه، أو خلفه، ولو لآخر الدنيا. «ع.ش».

قوله: **(أن ينوى المصلى إلخ)** هذا فى غير المأموم من إمام ومنفرد، أما المأموم فسيأتى حكمه. انتهى. بهامش، والأولى أن يشمل ما هنا المأموم أيضًا لأنه ينوى الابتداء على من لم يسلم عليه مع الرد على من سلم عليه. انتهى.

قوله: **(ونية الرد من المأموم على الإمام)** لأنه لا يسلم عليه أحد من المأمومين وهو فى الصلاة بناء على الأفضل من التأخر لهم عنه، وإن ندب له الرد بغير سلامها حيث علم سلامهم ونيتهم. انتهى. «م.ص».

قوله: **(ونية الحضار بالتسليم)** لو كان عن يمينه أو يساره غير مصل لم يلزمه الرد بل يسن.

قوله: **(على من خلفه)** ينبغى أو أمامه.

قوله: **(من المأموم)** وكذا من الإمام وذلك إذا لم يفعل من على يساره بأن سلم قبل أن يسلم الإمام الثانية ولم يصبر إلى فراغه منها فليس له أن ينوى الرد عليه بالثانية.

قوله: **(فينويه)** أى الرد منهم من على يمينه بالثانية من الواضح تصوير ذلك بما إذا تأخر تسليم من على يمينه الثانية عن تسليمه هو الأولى إذ لو تقدم عليه لم يتصور كونه ردا لأنه قبل السلام والرد لا يكون قبله وقوله ومن على يساره بالأولى من الواضح أيضا تصويره بما إذا تأخر تسليم من على يساره الاولى عن تسليمة الثانية إذ لو تقدم لم يكن قد سلم عليه فلارد له فلو وقع سلام من على يساره مثلا الأولى وسلامه هو الثانية متقارنين فيحتمل أن يكون المطلوب منهما بسلامه

قوله: **(لم يلزمه الرد)** لأنه مشروع للتحلل لا الأمان فروعيت مشروعيته ولو قصد الأمان.

.. ..
....

.. ..

الابتداء له على الآخر وإن لم يتأت الرد بعد ذلك منهما، وقوله: ومن خلفه إلخ، محله ما إذا لم يتقدم على من خلفه بالتسليمتين.

واعلم أن الإمام مثلا إذا سلم الثانية بعد تسليم من على يساره الأولى ينبغي أن يطلب منه هنا أن يقصد الرد بها على من على يساره لأنهم قد سلموا عليه بالأولى لا الابتداء عليهم فقولهم أنه ينوى بالتسليمة الثانية السلام على من على يساره محمول على ما إذا تأخر سلام من على يساره عن تسليمتيه جميعا كما هو السنة فلو كان من على يساره فى هذه الصورة غير متصل أيضا يطلب منه أن يقصد بها الابتداء عليه كما قصد بها الرد على المأموم فيقصد خير بها الأمرين فيه نظر. واعلم أيضا أن المصلى إذا قصد بسلامة الأولى أو الثانية غير المصلين من الحاضرين وعلم منه المسلم ذلك فالوجه أنه يندب له الرد ولا يجب بخلاف خارج الصلاة وأنه هل يشترط إذا قصد بالسلام الابتداء والرد على الغير أن ينوى مع ذلك سلام الصلاة والآخر للصارف الذى يشترط فقده فى جميع الأركان فيه نظر والوجه الاشتراط وكون السلام على الغير هنا مأمورا به لا يغنى عن الاشتراط كما فى تسبيح التنبيه وغيره، واعلم أيضا أنه بقى رد منفرد على منفرد وإمام ورد إمام على إمام أو منفرد أو مقتد بغيره ونحو ذلك مما يتصور غير ما ذكر فانظر ما حكمه وما

قوله: (**محله ما إذا لم يتقدم إلخ**) هذا مبنى على أن المراد الرد على من خلفه وليس كذلك، بل المراد أن من خلفه هو الراد على الإمام.

قوله: (**فلو كان من على يساره**) أى: غير من على يساره من المأمومين.

قوله: (**وفيه نظر**) وقضية النظم الاستحباب كما اعتمده « م.ر».

قوله: (**كما فى تسبيح التنبيه**) فرق بأن السلام لم يخرج عن مدلوله الذى هو التحلل ولو مع النية المذكورة بخلاف غيره فاحتيج إلى فقد الصارف، ووجه بعضهم ما اختاره « م.ر» بأنه لو علم من على يمينه سلامه لم يجب الرد لأنه لكونه مشروعا للتحلل لم يصلح للأمان.

قوله: (**واعلم أيضا أنه بقى إلخ**) قال « ع.ش»: عبارة الإرشاد وشرحه تفيد أن كلا من الإمام والمنفرد والمأموم يسلمون على من حضر وإن لم يكن مصليا وأن المأموم والإمام يردان على من سلم عليهما من المصلين بخلاف المنفرد فلا يسن له الرد على غيره . انتهى.

منهم من على يمينه بالثانية ومن على يساره بالأولى ومن خلفه بأيتهما شاء وبالأولى أفضل والأصل فى ذلك خبرعلى رضى اللّه عنه «كان النبى ﷺ يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين» رواه الترمذى وحسنه، وخبر سمرة رضى الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض» رواه البيهقى بإسناد حسن. ويسن أن يدرج السلام لقول أبى هريرة رضى الله عنه «حذف السلام سنة» رواه الترمذى وقال حسن صحيح. قال ابن المبارك: معناه لا يمد مدا ويسن للمأموم أن يسلم بعد تسليمتى

قوله: **(من على يمينه)** أى: يمين الإمام وبقية المأمومين، وكذا يقال فى يساره.

قوله: **(ومن خلفه بأيهما شاء)** هذا التخيير واضح إذا تأخر سلام من خلف المسلم عن تسليمتى المسلم جميعا، أما إذا لم يتأخر ففيه إشكال. لأنه إذا سلم من خلف المسلم بين تسليمتيه، فكيف يرد بالأولى مع أن المسلم قد لا يكون قصد السلام عليه إلا بالثانية؟. انتهى. «س.م» على المنهج، ويدفع بأنه يرد بناء على أن المسلم فعل الأكمل من القصد بالأولى، كما أن أصل الرد محمول على الأكمل من الإتيان بالسنة. انتهى. سبط «ط.ب».

قوله: **(خبر على)** هو فى السلام ولو فى غير المقتدين، وشامل للجهات الأربع، وعطف المؤمنين مرادف أو خاص لشمول ما قبله للمنافقين لإجراء أحكام الإسلام عليهم ظاهرًا «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(وخبر سمرة)** هو فى الرد على الإمام، ويقاس عليه غيره.

قوله: **(وسن للمأموم إلخ)** قال شيخنا رحمه الله: يشترط فى إحرام المأموم أن يتأخر الشروع فيه عن تمام إحرام الإمام، ويشترط فى سلام المأموم أن لايتقدم تمام واجبه على تمام واجب الإمام فلا تضر المقارنة بين التمامين، وكذا يقال فى قيام المسبوق كما فى الإيعاب وانظر هل لا يضر شروع المأموم فيهما قبل شروع الإمام فى السلام، حيث وجد

وجه تركه. وقد يقال: عبارة المتن والشرح شاملة لجميع ذلك لدخوله فى لفظ الحضارة ولا ينافى تقييد نية الرد بالمأموم فليتأمل «س.م»، فإن قيل هذا التأخير من لازم المأموم إذ لا يمكن تقدمه بالسلام على إمامه فلا يتأتى هذا التفصيل قلنا هو بالنسبة لبقية المأمومين لا الإمام أيضا.

قوله: **(لدخوله فى لفظ الحضارة)** ولكون المراد بالتسليم ما يشمل الرد. تدبر.

قوله: **(هذا التأخير إلخ)** أى: فى قوله سابقا بما إذا تأخر تسليم من على يمينه الثانية إلخ:

الإمام ولاتضر مقارنته كبقية الأذكار، وفارق تكبيرة الإحرام بأنه لا يصير في الصلاة حتى يفرغ منها فلا يرابط صلاته بمن ليس فى صلاة، ولو سلم إمامه واحدة سلم ثنتين لخروجه عن متابعته بالأولى بخلاف التشهد الأول لو تركه إمامه لا يأتى به لوجوب متابعته قبل السلام. ويسن للمسبوق أن لا يقوم إلا بعد تسليمتى إمامه.

(و) سن (**نية الخروج**) من الصلاة بسلامه مقارنة له كما فى تكبير التحرم خروجا من خلاف من أوجبها كنية التحرم لأن السلام ذكر واجب فى أحد طرفى الصلاة كالتكبير. وأجاب من لم يوجبها بالقياس على سائر العبادات حيث لا يجب فيها نية الخروج لأن النية تليق بالإقدام دون الترك وعلى هذا لا يضر الخطأ فى تعيين غير

....

الشرط المذكور، أو يضر فى القيام لما فيه من فحش المخالفة؟ حرره . انتهى. وفى «ق.ل» على الجلال: ولو سلم المأموم قبل شروع الإمام فى السلام عامدًا عالمًا بطلت صلاته إن لم يكن نوى المفارقة. انتهى.

قوله: (**نية الخروج من الصلاة بسلامه**) أى: قصد قطعها به حال كونه ذلك القصد مقرونا به، فإن نوى به ابتداء السلام أورده وجب أن ينوى أيضا مع ذلك بسلامه ركن الصلاة، فيجتمع حينئذ نية الخروج والابتداء، أو الرد وركن الصلاة، وهذا على ما اختاره «س.م» من وجوب نية ركن الصلاة عند نية الابتداء، أو الرد لوجود الصارف، أما على مختار «م.ر» فلا يجب. فليتأمل، واعتمد الشرقاوى ما اختاره. «م.ر».

قوله: (**خروجا من خلاف إلخ**) محل الخلاف فى غير من نوى عددا من النفل المطلق، ثم أراد الاقتصار على بعضه، فإنه يتعين نية الخروج أو الاقتصار على ذلك اتفاقا، فإن سلم بدون ذلك بطلت صلاته. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (**مقارنة له**) خرج بقولى عند ابتداء التسليمة الأولى ما لو نوى قبل الأولى فإن صلاته تبطل أو مع الثانية أو فى أثناء الأولى فإنه لا يحصل السنة خلافا لما يوهمه كلامه أى الإرشاد حجر.

قوله: (**لا يضر الخطأ إلخ**) بخلاف العمد خلافا للمهمات «م.ر» قال فى شرح الروض وتبعت فى تقييدى بالخطأ الأصل وحذفه المصنف لقول المهمات المراد بذلك تعيين خلاف ما هو عليه عمدا أو سهوا فإن الأكثرين ممن تكام على المسألة قد صرحوا بذلك ثم نازعه فى أنهم صرحوا بذلك.

قوله: (**عمدا**) فيه أنه حينئذ أبطل ما هو فيه بنية الخروج من غيره . انتهى. « م.ر»

ما هو فيه كما لو دخل فى ظهر وظنها فى الركعة الثانية عصرا، ثم ذكر فى الثالثة تصح صلاته **(و)** سن **(الذكر)** المروى فى الصلاة كتسبيحات الركوع والسجود **(كما * رووه)** أى المحدثون والفقهاء **(والعاجز عنه)** أى عن الذكر المروى بالعربية **(ترجما)** بغيرها ليجوز فضلها بخلاف القادر عليه والعاجز عن غيره لايجوز لهما الترجمة فإن ترجما بطلت صلاتهما، ويجوز فى نية المواضع الثلاثة والذكر الرفع عطفا على مرفوع سن كما تقرر، والجر عطفا على رحمة الله **(قلت و)** سن أن **(يحضر قلبه)** لقوله تعالى ﴿ **قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون**﴾ [المؤمنون ١ - ٢] ولخبر مسلم «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين فيقبل بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة». **(وأن* يذهب للنفل)** راتبا أو غيره من موضع فرضه إذا لم يخف فوته **(إلى حيث سكن)** أى إلى مسكنه.

(أو) إلى **(موضع آخر)** لتشهد له المواضع، والأول أفضل لخبر الصحيحين «صلوا

....

قوله: **(وعلى هذا إلخ)** بخلافه على القول: بالوجوب فإنه يضر لأن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه شيخنا «ذ».

قوله: **(كما لو دخل إلخ)** تنظير، وقوله: ثم ذكر فى الثالثة. ليس بقيد فى الحكم، فلو بقى على ظنه إلى آخرها فهى صحيحة، بل يصدق به أصل المسألة. انتهى. ثم رأيت حاصله لشيخنا «ذ»، وقد تقدم للمحشى أيضا.

قوله: **(ترجما)** أى: إن ضاق الوقت وقيل: لا يترجم فى المندوب لأن له عنه مندوحة بتركه. شيخنا «ذ».

قوله: **(تصح صلاته)** لا يقال كيف تصح صلاته مع شكه فى النية أو فى بعض شروطها فينبغى البطلان إذا مضى قبل التذكر ركن أو طال الفصل لأنا نقول هذا غلط واضح إذ لا شك فى النية ولا فى شىء من شروطها لأنه متيقن أنه أتى بالنية على الوجه المعتبر فيه لكنه الآن غير مستحضر للمنوى فوجود النية على الوجه المعتبر معلوم له متيقن وإنما عرض له جهل المنوى وذلك لا يضر فالصلاة صحيحة بل وجزته عند التذكر فتأمل.

قوله: **(والجر عطفا على برحمة الله)** فيه تأمل فتأمل.

قوله: **(لتشهد له الموضع)** وقضيته ندب الانتقال للغرض من موضع تنقله المتقدم وأنه ينتقل

....

أيها الناس فى بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء فى بيتـه إلا المكتوبـة» ويستثنى منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالأفضل كونـه فـى الجامع لفضل البكور، وركعتا الطواف والإحرام قال الزركشى: وصلاة الضحى والاستخارة والماكث بالمسجد لاعتكاف أو تعلم أو تعليم فالأفضل كونهـا فـى المسجد، والتعليل بشهادة المواضع مطرد فـى الفرض والنفل قبله وبعده، لكن فى التحقيق وغيره: من أراد بعد فرضه نفلا نـدب لـه الفصل بكلام أو انتقال وهو أفضل، فتقييدهم بما بعد الفرض يخرج ماقبله وهو متجه إن فـوت عليه انتقاله فضيلة القرب من الإمام أو فضيلة الصف الأول وإلا فالمتجه التسوية، ويسن أن يكون انتقال المأموم بعد انتقـال الإمـام. **(و)** سـن **(التدبـر*)** أى التـأمل **(لكـل مـا يقرأه أو يذكر)** لقوله تعالى **﴿كتـاب أنزلنـاه إليـك مبـارك ليدبـروا آياتـه﴾** [ص ٢٩] ولأن بذلك يكمل مقصود الخشوع.

(و) سن **(طول ما يقرا)** أى تطويل قراءته **(فى الأولى على)** قراءته فى.

(ثانية) للاتباع فى الظهر والعصر رواه الشيخان، وفـى الصبح رواه مسلم،وقيس بذلك غيره وقيل لا يسن تطويلها للاتباع فى التسوية بينهمـا فـى الظهـر والعصـر. رواه

....

قوله: **(والإحرام)** قال «ق.ل»: من ميقات به مسجد، ومثله فى شرح «م.ر».

لكل صلاة يفتتحها من المقضيات والنوافل وهو متجه حيث لم يعارضـه نحو فضيلة صف أول أو مشقة خرق صف مثلا فإن لم ينتقل فصل بنحو كلام إنسان «ح.ج» «ع».

فرع: لايبعد سن الانتقال فى غير الصلاة من العبادات كما لو قرأ فى مكـان القرآن أو بعضه ثم أراد قراءة أخرى فيسن الانتقال للقراءة الأخرى حيـث انقطعـت عـن الأولى بقـاطع كسكوت بقصد الترك أو سكون طويل والوحه فيمن سجد السجدة الأولى مثـلا أن لا يطلـب منـه الانتقـال بفعل غير مبطل لمكان آخر ليسجد الثانية فيه لأن الكف عن الفعل والحركـة مطلـوب فـى الصـلاة إلا فيما أمر به فيتأمل.

قوله: **(والماكث بالمسجد)** أى نفله.

قوله: **(فتقييدهم)** أى التحقيق وغيره.

قوله: **(إلا فيما أمر به)** منه ما لو ترك الانتقال من موضع صلاته الأولى فيفعله وهـو يصلـى. « سم» عن « م.ر»:

مسلم. ويقاس بهما غيرهما، وفى تطويل الثالثة على الرابعة إن قلنا يقرأ السورة فيهما الوجهان أحدهما- وصححه النووى- نعم قياسا على تطويل الأولى على الثانية، والثانى وصححه الرافعى كأكثر الأصحاب التسوية بينهما للاتباع فى الظهر والعصر. رواه مسلم، وقيس بهما غيرهما ومحل الخلاف فيما لم تشرع فيه قراءة مخصوصة دون ما شرعت فيه سواء اقتضى تطويل الأولى كصلاة الكسوفين وصلاة صبح يوم الجمعة إذا قرأ فيها «بالسجدة وهل أتى» أم الثانية كالجمعة والعيد إذا قرأ فيهما بسبح وهل أتاك . **(وجاز)** للمأموم **(أن يشتغلا إذ سلم* الإمام بالدعاء)**. ونحوه بقدر **(ما شاء)** من ذلك **(وإن أطال)** فيه **(ثم سلما)** لانقطاع القدوة بسلام الإمام وهذا فى غير المسبوق. وكذا فيه إن كان جلوسه مع الإمام فى محل تشهده الأول مع كراهة تطويله كما مر وإلا فيقوم على الفور. فإن قعد عمدا بطلت صلاته أو سهوا سجد للسهو.

(وفى فتاوى حجة الإسلام) الغزالى **(من* لم يدر)** من العامة **(ما فروضها من السنن)** صحت صلاته بشرط ألا يكون قاصدا بفرض نفلا.

....

قوله: **(وجاز للمأموم)** وينبغى أن تسليمه عقبه أولى، حيث أتى بالذكر المطلوب وإلا بأن أسرع الإمام سن للمأموم الإتيان به. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(وإلا فيقوم على الفور)** فإن مكث بعد تسليمتى الإمام زيادة على قدر جلسة الاستراحة المطلوب، وهو بقدر ما بين السجدتين، أو بقدر ألفاظ التشهد الواجب بطلت

قوله: **(أى التأمل)** أى فى معاينة إجمالا لا تفصيلا ولا يبعد أن من لا يتصور من المعنى شيئا مطلقا أن يطلب منه التصور بصورة المتدبر.

قوله: **(وفى تطويل إلخ)** بقى تطويل الثانية على الثالثة.

قوله: **(أو سهوا سجد للسهو)** ينبغى أو جهلا.

قوله: **(من العامة)** الوجه أن المراد هنا بالعامى من شأنه أن يجهل والعالم خلافه

قوله: **(ما فروضها)** الوجه أن ما زائدة وفروضها منصوب على المفعولية مضمنا معنى يميز فروضها منصوب أو ما استفهامية ويدر معلقا بالاستفهام ومن السنن حال أى حال كون فروضها مميزة من السنن ففروضها مرفوع خبر ما.

قوله: **(وفى تطويل إلخ)** لا يبعد أن يجرى فيه الخلاف فى تطويل الثالثة على الرابعة . انتهى. «ع.ش»

.. ..

....

صلاته إن كان عالمًا عامدًا. انتهى. «ق.ل» على الجلال، لكن تقدم أن الأفضل فى جلسة الاستراحة قدر الطمأنينة قال: «ع.ش»: وهذا هو المعتمد فإن زاد على قدر الطمأنينة بطلت صلاته. انتهى.

قوله: (**وفى فتاوى إلخ**) مراده بيان أحد شروط الصلاة قبل الدخول فيها، وعبارة الروضة: قال صاحب التهذيب: شروط الصلاة قبل الشروع فيها خمسة: الطهارة عن الحدث والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، والعلم بدخول الوقت يقينا أو ظنا بالاجتهاد ونحوه. والخامس العلم بفرضية الصلاة، ومعرفة أعمالها قال: فإن جهل فرضية أصل الصلاة، أو علم أن بعض الصلاة فرضية، لكن لم يعلم فرضية الصلاة التى شرع فيها لم تصح صلاته، أما إذا علم فرضية الصلاة و لم يعلم أركانها فله ثلاثة أحوال.إلخ ما ذكره الشارح بقوله: فلوا اعتقد إلخ، فعلم أن هذا يعتبر قبل الدخول، فقول المصنف: لم يحتسب أى: لم تنعقد صلاته لعدم نيته لذلك الفرض، وقول الشيخ عميرة أى: تبطل الصلاة إذا أتى بالركن على هذا القصد يفيد أن الكلام فيما بعد الانعقاد وليس كذلك، وإن الحكم مسلما. فتدبر.

قوله: (**وفى فتاوى حجة الإسلام إلخ**) عبارة الروضة: قال الغزالى فى الفتاوى: العامى الذى لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته بشرط أن يقصد النفل بما هو فرض، فإن نوى التنفل به لم يعتد به، فإذا غفل عن التفصيل فنية الجملة فى الابتداء كافية. انتهى. وظاهر أن قوله: فإذا غفل.إلخ بيان لحال ثان تصح فيه صلاته، فالحال الأول حال التفاته إلى التفصيل، فيشترط فيه أن لا يقصد النفل بما هو فرض، بأن يقصد بكل فرض من الفروض المفصلة عنده فقط الفرض، أو يقصد مع ذلك بالنفل الفرض، والحال الثانى أن يغفل عن التفصيل وينوى بالجملة الفرض. فقول المصنف: نعم بمعنى الواو كما قال الشارح بيان للحال الثانى. انتهى.

.. ..

.. ..

(فإن بفرض قصد التنفلا * لم يحتسب به نعم لو أغفلا).

(تفصيلها كان الذى ينويه* من جملة) يعنى كان قصده الجملة **(فى الابتدا يكفيه)** وحكاه عنه النووى أيضا وقال وهو الصحيح الذى يقتضيه ظاهر أحوال

....

.. ..

قوله: **(لم يحتسب به)** أى تبطل الصلاة إذا أتى بالركن على هذا القصد «ب.ر».

قوله: **(كان بفرض إلخ)** ما أفاده هذا الكلام من أن الإتيان بالفرض بقصد النفل مبطل لا يرد عليه أن من ترك الجلوس بين السجدتين قامت جلسة الاستراحة مقامه وإن كان قصد بها النفل لأنه لم يقصد بها الجلوس بين السجدتين وإنما قصد بها النفل لاعتقاده أنه أتى بالجلوس بين السجدتين وإنما الكلام فيمن أتى بالركن على قصد خصوصه مع اعتقاد نفليته.

قوله: **(نعم لو أغفلا إلخ)** هو من لم يدر الغرض من السنة السابق وليس بحالة أخرى كذا بخط شيخنا وأقول لك دفع ما قاله وذلك لأن قول المصنف من لم يدر ما فروضها من السنن معناه من لم يميز أحدهما عن الآخر على التعيين بأن يعرف عين الغرض وعين السنة فيشمل من اعتقد أن جميعها فروض ومن اعتقد أن جميعها سنن ومن اعتقد أن بعضها فرض وبعضها سنة و لم يعلم عين كل منهما ومن اعتقد أن فروضها سنن وأن سننها فروض ومن غفل عن حالها و لم يلاحظ مطلقا لا على الإجمال بأن يعتقد أن البعض فرض والبعض سنة من غير تمييز ولا على التفصيل كأن يعتقد الفرض بعينه فرضا والسنة بعينها سنة فهو أعنى قوله من لم يدر إلى آخره أعم قطعا من قوله نعم لو أغفلا إلخ الذى هو الحالة الأخيرة ومن قوله بشرط أن لا إلخ والحاصل أنه أعم من كل واحد من الأحوال المذكورة بعده فلذلك فصله بها لبيان أن أحكامها المختلفة كما ترى فقوله بشرط أن لا يكون فاسدا بغرض نفلا استثناء منه فيبقى ما عدا هذا منه على الصحة وقوله فإن بفرض قصد التنفلا تصريح بمفهوم قوله بشرط أن إلخ وقوله نعم لو أغفلا إلخ تصريح ببعض أقسام المستثنى منه لدفع توهم أن الإغفال المذكور بضر وأنه خارج عن أقسام المستثنى منه فتأمل «س.م».

قوله: **(كان قصده الجملة)** فيه إشارة إلى أن قوله من جملة بيان للذى ينويه.

قوله: **(فى الابتداء)** متعلق بقوله ينويه.

قوله: (**اى تبطل الصلاة إذا أتى إلخ**) يفيد أن الكلام فيما بعد الدخول فى الصلاة وليس كذلك بل الكلام فى اشتراط العلم بفرضية الصلاة قبل الدخول فيها، وأى مقدار يكفى فى ذلك كما هو صريح عبارة الروضة التى نقلناها بهامش الشرح وان كان ما ذكره مسلما ويفيدك ما ذكرناه ما كتبه المحشى على قوله: نعم لو أغفلا إلخ. تدبر.

الصحابة فمن بعدهم، ولم ينقل أنه ﷺ ألزم الأعراب ذلك ولا أمر بإعادة صلاة من لم يعلم ذلك. أما غير العامى فلابد من تمييزه فرائضها من سننها، فلو اعتقد أن جميع أفعالها سنة أو فرض أو بعضها سنة وبعضها فرض ولم يميز لم تصح صلاته على ماقتضاه تقييد الغزالى بالعامى، وصرح به الإمام لكن الأصح فى الروضة فى الحال الثانى الصحة لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر ونعم فى كلام النظم بمعنى الواو.

فرعان: أحدهما قال فى المجموع: يسن للإمام فى الجهرية أربع سكتات الأولى عقب تكبيرة التحرم يفتتح فيها، الثانية بين الضالين وآمين سكتة لطيفة. الثالثة بعد آمين بحيث يقرأ المأموم فيها الفاتحة ويشتغل هو فيها بقوله «اللهم باعد بينى وبين خطاياى» إلى آخره، الرابعة بعد فراغه من السورة سكتة لطيفة يفصل بها بين القراءة وتكبيرة الركوع وإطلاق السكوت على الأولى والثالثة مجاز إذ لا سكوت حقيقة، وزاد غيره بعد دعاء الافتتاح سكتة لطيفة لئلا تتصل القراءة بالدعاء، ثانيهما يسن الدعاء والذكر عقب كل صلاة وكون ذلك بالمأثور والإسرار به إلا أن يريد تعليم المأمومين فيجهر، فإذا تعلموا أسر ويسن أن يفارق الإمام مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه

....

قوله: **(سكتة لطيفة)** أى: ليميزها عن القرآن.

قوله: **(والذكر عقب كل صلاة)** ويفوت الثواب المرتب على التسبيح، والحمد والتكبير إن فصل بينه وبين الصلاة مقدار ركعتين نص عليه بعضهم، وفى التحفة اغتفار الفصل بالراتبة، والذكر المطلوب بعد الصلاة. قال «س.م»: ينبغى أن لا يفحش الطول بحيث لا يعد من توابع الصلاة. انتهى.

قوله: **(ويشتغل هو فيها بقوله إلخ)** عبارة شرح الروض ويستحب للإمام حينئذ أن يشتغل بالذكر أو الدعاء أو القراءة سرا لأن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقى فى حق الإمام جزم به فى المجموع والفتاوى وغيرهما ونقل هو عن السرخسى أنه يقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى إلخ ثم قال وما قاله حسن لكن المختار القراءة لأن هذا موضعها. انتهى.

قوله: **(عقب كل صلاة)** يفهم منه تقديمها على فعل الراتبة.

نساء لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلم أم لا، ولئلا يدخل غريب فيظنه فى الصلاة فيقتدى به فإن كان خلفه نساء سن لـه وللرجال أن يمكثوا يذكرون الله تعالى حتى ينصرفن كما سيأتى مع زيادة وأن ينصرفن عقب سلامه فإذا انصرفن انصرفوا، ولكل أن ينصرف حيث شاء لكن يسن إلى جهة حاجته وإلا فجهة يمينه أفضل، وإذا التفت إليهم الإمام فالأفضل جعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب كما صححه النووى وقيل عكسه. قال، الصيمرى وغيره: ويستقبلهم بوجهه فى الدعاء.

(فصل فى) بيان (شروط الصلاة) وموانعها

الشرط - بالسكون - لغة إلزام الشيء والتزامه لا العلامة فإنها معنى الشرط

....

قوله: **(وسن إن يفارق الإمام مصلاه)** استثنى بعض المتأخرين بحثا ما إذا قعد مكانه يذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس، لأن ذلك كحجة وعمرة تامة رواه الترمذى عن أنس. انتهى. «م.ر».

قوله: **(جعل يمينه إليهم)** إلا إذا كان فى مقابلة الحجرة الشريفة، فيجعل يساره إليهم لئلا يستدبر القبر الشريف. انتهى. «ق.ل».

(فصل فى شروط بيان شروط الصلاة وموانعها)

أخره مع أن الشرط يتقدم على المشروط غالبا لاشتماله على الموانع، إذ يفهم من الموانع أنها تبطل بعد الانعقاد، وإن كان المقصود عدمها وهو لا يتوقف على الانعقاد.

قوله: **(ويسن أن يفارق الإمام بصلاة إلخ)** هذا يفيدك أن التفاته إليهم الآتى إذا كان من غير مفارقة موضع صلاته خلاف السنة إلا أن يقال الالتفات فيه مفارقة للحال التى هو عليها وذلك كاف فى السنة كما يرشد إليه التعليل كذا بخط شيخنا.

قوله: **(عقب سلامه)** ينبغى وعقب ما يطلب من الأذكار الإتيان به قبل تحوله.

قوله: **(لئلا يشك إلخ)** هذا يقتضى الاكتفاء فى ذلك بجعل يمينه أو يساره للمحراب.

قوله: **(ويساره إلى المحراب)** ظاهره ولو المحراب النبوى زاده الله شرفا لكن بحث بعضهم استثناءه فيجعل فيه يساره إليهم ويمينه للمحراب.

فصل فى بيان شروط الصلاة

قوله: **(لا العلامة)** أى كما قيل.

.. ..

بالفتح. واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته

....

قوله: **(فى شروط الصلاة)** كأنه جرى على قول الرافعي: إن انتفاء المانع شرط، فعبر عن الكل بالشروط، وفى الناشرى: أن ترك المناهى ليس بشرط على الأصح، ويؤيده ما فى التحفة أن الشروط من خطاب الوضع من جميع حيثياتها، بخلاف الموانع لافتراق نحو الناسى وغيره هنا لإثم. انتهى. يعنى: أن الموانع لو كانت من خطاب الوضع لم يفرق فيها بين الناسى وغيره، كما هو شأن ما هو من خطاب الوضع. انتهى.

قوله: **(وموانعها)** لم يدخلها باعتبار انتفائها فى الشروط لما تقدم عن الناشرى. انتهى.

قوله: **(إلزام الشىء)** أى: من جهة الشارط، والتزامه أى: من جهة المشروط عليه.

قوله: **(لا العلامة إلخ)** خالف «م.ر» فقال: صرح بأنه بالسكون العلامة فى الحكم، والعباب، والراعى، والصحاح، والقاموس، والمجمل، وديوان الأدب وغيرها. انتهى.

قوله: **(لا العلامة)** أى: كما قاله الأسنوى. انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: **(ما يلزم من عدمه لعدم)** خرج المانع، فلا يلزم من عدمه شىء، وقوله: ولا يلزم من وجوده وجود خرج السبب، فيلزم من وجوده وجود كوجود الزوال يلزم منه وجوب الظهر، وقوله: ولا عدم خرج المانع فإنه يلزم من وجوده العدم، وقوله: لذاته لا حاجة إليه بل هو إيضاح لأن لزوم الوجود فى اقتران الشرط بالسبب، ولزوم العدم فى اقترانه بالمانع إنما هو لوجود السبب فى الأول، والمانع فى الثانى لا لذات الشرط، فهو قيد لإدخال الشرط المقترن بالسبب أو المانع الأول كحولان الحول مع ملك النصاب، والثانى: كحولانه المقترن بملك النصاب مع الدين على القول: بأنه مانع من وجوب الزكاة. انتهى. «بج» على المنهج. قال «ق.ل» على الجلال: والوجه أن يراد بالعدم فى أوله ما يعم عدم الصحة، كالقادر على الطهارة وعدم الإجزاء كفاقد الطهورين، وخرج به السبب، فإنه مايلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، وخرج بآخره المانع، فإنه ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، وإخرجه بهذا أنسب من إخراجه

.. ..

.. ..

والمانع لغة الحائل، واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا وشروطها ثمانية: الإسلام. والتمييز، والتوجه إلى القبلة، والعلم بدخول الوقت أو ظنه، وتمييز فروضها من سننها على ما مر وقد علمت الخمسة وطهر الحدث، والخبث، وستر العورة، وهى المرادة هنا، ولما كان انتفاء الشرط ووجود المانع مشتركين فى اقتضائهما بطلان الصلاة قال الناظم.

(**وبطلت ولو يجهل بالخبث**) أى بطلت الصلاة بالخبث المتصل ببدنه أو محموله أو ملاقيهما.كما سيأتى، ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلاً لقوله تعالى: ﴿**وثيابك فطهر**﴾ [المدثر ٤] ولخبر الصحيحين: «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى»، ولخبر: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» رواه الدارقطنى بإسناد حسن ثبت الأمر باجتناب الخبث وهو لايجب فى غير الصلاة فيجب فيها، والأمر بالشيء نهى عن ضده والنهى فى العبادات يقتضى

....

بأوله، وخص الجلال المحلى قيد لذاته بشطر التعريف الثانى، والوجه رجوعه لأوله أيضا، ليخرج فقد الشرط المقارن لموجب، كصلاة فاقد الطهورين، فإن صحتها لحرمة الوقت لا عدم اشتراط الطهارة، وإلا لم يجب قضاؤها. وقوله: ليخرج فقد الشرط. إلخ الأولى ليدخل الشرط عند مقارنة العدم للموجب أى: ولإخراج المانع إذا قارن عدمه الشرط فإنه يلزم حينئذ من عدمه لعدم لا لذاته بل لعدم الشرط . انتهى. وهذا مجاراة لهم وإلا فلزوم عدم الإجزاء باق. كما اختاره أولا، ولا يرد على تعريف الشرط بما ذكر الركن لأنه يلزم من وجوده الوجود مالم يبطل «س.م» على التحفة.

قوله: (**مشتركين فى اقتضائهما إلخ**) فيكون انتفاء المانع كوجود الشرط، فالكل شروط هذا هو المناسب لترجمة المصنف، ويحتمل أن المراد أنه لما جمعهما ذلك عبر بهذه العبارة وإن افترقا من جهة أن أحدهما من باب خطاب الوضع، والآخر من باب خطاب

قوله: (**ولو بجهل**) إشارة إلى الخلاف.

قوله: (**ولو مع جهله إلخ**) يستفاد هذا التعميم من حذف المعمول.

قوله: (**وهو لا يجب فى غير الصلاة**) لا يرد على ذلك ما يأتى عن تصحيح الروضة وأصلها

قوله: (**المعمول**) أى: فإن قوله «بالخبث» متعلق بقوله «بطلت» لا بقوله «بجهل» كما أشار إليه الشارح . انتهى. «ع.ش».

فسادها هذا. وقد صحح فى الروضة وأصلها تحريم التضمخ بالخبث فى البدن والثوب بلاحاجة فى غير الصلاة أيضا وصحح فى التحقيق تحريمه به فى البدن دون غيره، ومراده بالبدن ما يعم ملابسه من الثوب ليوافق ما فى الروضة وأصلها. **(بطلانها ولو**

....

التكليف أى: تركه من ذلك الباب، وإن كان كونه مانعا من خطاب الوضع . انتهى. لكن الشرح لم يدخل الموانع فى الشروط أصلا.

قوله: **(ولو مع جهله بوجوده على الأظهر)** أما إذا علمه ونسيه فتجب الإعادة قطعا، وقيل: على القولين، كذا فى الروضة.

قوله: **(والأمر بالشىء نهى عن ضده)** أى: يستلزمه وقيل: عينه. انتهى.

قوله: **(تحريم التضمخ)** ولا تجب الإزالة فور الانتهاء المعصية، خلافا لابن العماد. انتهى. كذا نقل، لكن الذى فى المدابغى، والشرقاوى على التحرير: أنه يجب إزالتها فورًا إن عصى بالتضمخ بها، وقرره شيخنا «ذ».

قوله: **(والثوب)** ولو كان غير ملبوس له «ع.ش».

قوله: **(ملابسه)** أى: ما من شأنه أن يلابسه بدليل قوله: ليوافق إلخ. «ع.ش» على «م.ر».

والتحقيق خلافا لما قد يتوهم لأن ذاك فى خصوص التضمخ وأن فرض استلزام تحريمه وجوب الإزالة والكلام هنا فى الاجتناب مطلقا وإن حصل بغير تضمخ.

قوله: **(فى غير الصلاة)** بل قوله فى خبر الصحيحين فاغسلى عنك الدم وصلى يشير لمنافاة الدم فى الصلاة.

قوله: **(يقتضى فسادها)** أى بشرطه المفصل فى الأصول.

قوله: **(بطلانها)** مصدر نوعى كضربت ضرب الأمير .

قوله: **(ولو بسبق)** إشارة إلى القديم.

قوله: **(فى خصوص التضمخ)** كذا فى «م.ر» وحجر.

قوله: **(وإن فرض إلخ)** المعتمد أنه لا تجب الإزالة فورا خلافا لابن العماد، كذا نقل لكن الذى فى المدابغى والشرقاوى على التحرير أنه إن عصى بالتضمخ بها وجب إزالتها فورا وأقره شيخنا « ذ».

قوله: **(بشرطه المفصل إلخ)** وهو أنه إن رجع لذات الشىء أو لازمه اقتضى الفساد أو لخارج غير لازم لا يقتضيه . انتهى. «ع.ش».

بسبق بالحدث) أى بطلت بالخبث كبطلانها بالحدث ولو مع سبقه لخبر مسلم: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور». وخبر «إذا فسى أحدكم فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته» رواه الترمذى وحسنه وأفاد الناظم بتعبيره ببطلانها بالحدث أنه أصل متفق عليه، كما مر فى قوله كالحدث الخبث فإن فى جهل الخبث قولا أنه لايضر بخلاف الحدث ولهذا تعرض للجهل معه دون الحدث. وسبب ذلك أن خطاب الشارع قسمان: خطاب تكليف بأمر أو نهى فيؤثر فيه الجهل والنسيان إذ الجاهل والناسى غير مكلفين فلا يأثمان بالمخالفة وخطاب وضع وأخبار وهو ربط الأحكام بالأسباب فلا يؤثر فيه ذلك بدليل الضمان بإتلاف الجاهل والناسى. ومنشأ الخلاف فى الخبث التردد فى أن استصحابه من قبيل المناهى فيعذر فيه الجاهل والناسى. أو أن الطهر عنه من قبيل الشروط فلا يعذران كما فى طهر الحدث وقد ورد فيه ألفاظ ناهية نحو ﴿والرجز فاهجر﴾ [المدثر ٥] «وتنزهوا من البول» وألفاظ شارطة نحو خبر «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم» كذا بين به الرافعى كلام الغزالى. وفى نسخه بدل البيت المذكور:

وبطلت بحدث وإن سبق وخبث وإن بجهل اتفق

وهى وإن فاتتها الإفادة المذكورة مساوية لعبارة الحاوى.

قوله: **(بالحدث)** أى: غير الدائم «م.ر».

قوله: **(ولو مع سبقه)** وإن كان فاقد الطهورين، خلافا للأسنوى. «م.ر».

قوله: **(وليعد صلاته)** صريح فى بطلان الأولى.

قوله: **(فى جهل الخبث)** بخلاف نسيانه، وقيل على القولين كما مر. انتهى.

قوله: **(وسبب ذلك)** أى: جريان الخلاف فى جهل الخبث دون الحدث.

قوله: **(فلا يأثمان إلخ)** نفى الإثم لا يلزم منه الصحة. انتهى.

قوله: **(بالحدث)** حتى فى حق فاقد الطهورين خلافا لما بحثه الأسنوى.

قوله: **(وسبب ذلك)** أى التفاوت بينهما.

(لابقليل دم برغوث وبق * ودمل والقمل) أى لا تبطل بـه الصلاة إذا **(لم ينشره (عرق)** لعموم البلوى به بخلاف كثيره على الأحسن فـى المحـرر لكـن فـى الرافعـى عن العراقيين وغيرهم أنـه لايضـر أيضـا وصححـه النـووى لأنـه مـن جنـس مـا يتعـذر الاحتراز عنه فألحق نادره بغالبه كالترخص فى السفر بلا مشـقة ، وللحـرج فـى تمييـز الكثير وعلى الأول لو شك فى شـىء أقليـل هـو أم كثـير فلـه حكـم القليـل فـى أرجـح

قوله: **(وهو ربط الأحكام إلخ)** هو الخطاب المتعلق بكون الشىء سببا أو شرطا إلخ.

ما قالوا: ولعله يؤل إلى ما ذكره الشرح.

قوله: **(ومنشأ الخلاف إلخ)** أى: بعد علم قسمى الخطاب. نقول: إن كـان استصحاب الخبث من قبيل المانع أثر فيه الجهل والنسـيان، وإن كـان مـن قبيـل الشـروط كـان خطابـه خطاب وضع، فلا يؤثر فيه ذلك، واعترض بأن الموانع من قبيل خطـاب الوضـع وأثـر فيهـا النسيان فيما إذا أكل قليلا، أو تكلم يسـيرًا فإنـه لا يضـر، والقـول: بـأن الخطـاب بالكثير خطاب وضع، وباليسير خطاب تكليف بعيد، وإن أخذ من «س.م» على التحفة.

قوله: **(لا بقليل إلخ)** أى: فيعفى عنه فى الصلاة ونحوهـا، كمـا قالـه شـيخنا «م.ر» فـى هذا، وجميع المعفوات الآتية، وخرج به نحو الأكل، والشرب، والماء القليل، والمائع ودخـول المسجد وتلويثه، فلا يعفى فى شىء من ذلك، وقال حجر: ينبغى العفو عما يشق الاحـتراز فيه كإخراج مائع من ظرف، ويجرى ذلك فى جميع ما يأتى. انتهى. «ق.ل» علـى الجـلال، وهذا الكلام عام فى القليل والكثير المعفو عنه كما فى «ع.ش».

قوله: **(إنه لا يضر الكثير ما لم يحصل بفعله)** ومثله النوم فى الثوب حتى كثر فيه دمهـا حيث جرت العادة بـالنوم عريانـا أمـا إذا جـرت بـالنوم فـى الثيـاب فيعفـى عنـه . انتهـى. شرقاوى، وقرره القويسنى.

قوله: **(إذا لم ينشره عرف)** هل المراد حقيقة نشر العرق الدم وهو نقله للدم وتوزيعه فى إجـزاء المحل أو ليس المراد إلا مجرد اختلاطه بالعروق وعلى هذا فلم عبروا بالنشـر ويشـكل علـى الأول أن العرق لا ينقل الدم عن محله ولا يوزعه فى المحل اللهم إلا فى غاية الندرة وقد يقال المراد بنشـره لـه نشر حكمه فإنه باختلاطه به يصير له حكمه فإذا توزع فى المحل وانتشر فيه فكأن الـدم انتشـر فيـه فليتأمل.

قوله: **(هل المراد حقيقة نشر إلخ)** عبارة الروضة: ولو عرق وانتشـر اللطـخ بسـببه فعلـى الوجهـين . انتهى.

قوله: **(يصير له حكمه)** انظره فإن حكم الدم القليل العفو.

احتمالى الإمام وخرج بقوله من زيادته لم ينشر عرق ما إذا نشره عرق لندرته وفيه اختلاف التصحيح السابق أيضا، والبق البعوض كما قاله الجوهرى وبه عبر الحاوى

....

قوله: (إنه لا يضر الكثير) قال المحلى: هو مقيد باللبس، فلو حمل ثوب براغيث، أو صلى عليه إن كثر دمه ضر، وإلا فلا فى الأصح. انتهى. عن التحقيق. قال «ق.ل»: أى: العفو المذكور فى دم البراغيث، وونيم الذباب مقيد باللبس فى الصلاة فقط، والمراد اللبس المحتاج إليه ولو للتجمل، وخرج بالكثير القليل فيعفى عنه فى غير اللبس . انتهى. أى: الحمل والصلاة عليه. تأمل.

قوله: (إنه لا يضر إلخ) أى: إذا لم يكن بفعله، وحاصل ما فى الدماء أنه إن كان قليلا بحيث لا يدركه طرف عفى عنه ولو من مغلظ، فإن كان يدركه الطرف وكان من مغلظ لم يعف عنه مطلقا قليلا أو كثيرا، فإن لم يكن من مغلظ وكان أجنبيا عفى عن القليل بشرط أن لا يكون بفعله، وأن لا يختلط بأجنبى دون الكثير، وإن لم يكن أجنبيا، فإن كان من المنافذ لم يعف عن شيء مطلقا لأن اختلاطه بغيره ضرورى، وإن كان من غيرها عفى عن القليل إن لم يختلط بأجنبى وإن كان بفعله، أما الكثير فيعفى عنه بثلاثة شروط: أن لا يكون بفعله، وأن لا يخالطه أجنبى، وأن لا ينتقل عن موضعه، والمراد بموضعه: ما يغلب السيلان إليه عادة، وما حاذاه من الثوب فإن جاوزه عفى عن المجاوز إن قل. انتهى. بجيرمى على المنهج عن الشوبرى والبابلى، ولو كان بثوبه دم براغيث أو نحوه ومسح به وجهه المبتل لم يضر، وإن أمكنه مسحه بغيره، بخلاف ما إذا رش عليه نحو ماء ورد. انتهى. «ع.ش» «م.ر» لأن ما احتيج إليه ليس أجنبيا كالبصاق فى ذلك الثوب وماء تبرد، وتنظف، وممارسة آلة نحو فصاد من ريق أو دهن. انتهى. حجر، وإذا تأملت ما مر وجدت عدم مخالطة الأجنبى شرطا فى الدماء كلها ما عدا ما نقل عن حجر، و«ع.ش» آخرا. تدبر، وسيأتى فى الشارح ضابط القليل والكثير. انتهى.

قوله: (اختلاف التصحيح) المعتمد منه عدم الضرر «م.ر».

قوله: (ينشره) أى قليل دم البرغوث وما عطف عليه عرق هذا صادق بتقدم وجود العرق على وجود الدم وتأخره عنه والحكم ظاهر فيهما « م.ر».

قوله: (وفيه اختلاف إلخ) عبارة الشارح واختلاف تصحيحهما يأتى أيضا فى القليل الذى انتشر بعرق فالأصح عند النووى العفو وعند الرافعى عدمه ولهذا قيد فى النظم القليل بكونه لم

....

وظاهر أن المراد هنا ما يشمل البق المعروف ببلادنا. وقد عطف المتولى أحدهما على الآخر، فقال: وكذا كل ما لانفس له سائلة كالبق ودم البعوض.

(و) لابقليل دم **(قرحه)** بفتح القاف وضمها أى جرحه **(وحجمه وفصده*)** لعسر تجنبه بخلاف كثيره كدم الأجنبى وهذا ما صححه فى المجموع والتحقيق. وصحح فى الروضة والمنهاج أنه كدم البثرة وسيأتى، وفى الرافعى أنه قضية كلام الأكثرين ثم قال:

....

قوله: **(وحجمه وفصده)** قال «م.ر»: وإن كثر خلافا لما فى المجموع والتحقيق. انتهى. والظاهر أنه مستثنى من الكثير بفعله، إذ لو فصد أو حجم نفسه فالحكم كذلك، وفعل غيره منسوب إليه لأنه بطلبه. انتهى. وفى الشرقاوى على التحرير: ومن جملة ما يفعله فجر الدمل بالآلة ووضع اللصوق عليه، وينبغى أن يكون فعل غيره برضاه كفعله، ولايشكل دم الفصد والحجامة لأنه مستثنى للضرورة. انتهى. واعلم أن دم الشخص إذا انفصل عنه كان حكمه حكم الأجنبى قاله «س.م» على المنهج، ونقل عن شيخه عميرة أنه: إذا تلطخ بالدم الأجنبى لا يعفى عن شىء منه. انتهى. وفى «حجر»: أنه يعفى عن قليله ما لم يتضمخ به فى الصلاة فتبطل به وهو ظاهر، ومثله التضمخ بما لا يدركه الطرف «ق.ل» على الجلال، ونقل عن شيخه «ز.ى»: إن فجر الدمل بالإبرة ليس من الفعل، وهو مخالف لما مر عن الشرقاوى فحرره. وفى «ع.ش» ما يوافق الشرقاوى. انتهى.

قوله: **(إنه كدم البثرة)** أى: يعفى عنه قليلا أو كثيرًا بشرط عدم العصر، سواء كان مثله يدوم غالبا أم لا هذا ما صححه النووى -رحمه الله تعالى- وأما قول الأسنوى: الذى يدوم مثله غالبا ملحق بدم الاستحاضة. ولايجرى فيه خلاف، كما فى شرح المهذب فمردود بأن الذى فيه محمول على دائم السيلان. انتهى. عميرة. انتهى. «س.م» على المنهج.

ينتشر بعرق حيث أطلقه الحاوى انتهى. وبقى الكثير المنتشر بعرق وظاهر تصحيح النووى العفو عنه أيضا ومشى عليه فى الروض فقال وكذا لو كثرت ولو بعرقه. انتهى وإن قال الأذرعى لم أره نصا.

قوله: **(كدم البثرة)** قضيته أن يقال إن كان فعل فكدم البرغوث وإلا فلا يعفى عن كثيره لأن

قوله: **(وكذا لو كثرت ولو بعرقه)** الأولى نقل قول المنهاج: ودم البثرات كالبراغيث مع قول «م.ر»: فيعفى عن قليله وكثيره وإن كثر وانتشر بعرق تأمل.

والأولى إن دام مثله غالبا فكدم الاستحاضة فى الاحتياط الممكن، والعفو وإلا فكدم الأجنبى، (و) لا بقليل دم (**بثره**) بالمثلثة. والإضافة إلى الضمير، وهو خراج صغير لأن الإنسان قلما يخلو عن بثرة يترشح منها شىء، ويعسر تجنبه فعفى عنه (**ولو**) حصل (**بعصر جلده**) كما لو قتل قملا، ونحوه فى ثوبه أو بدنه أما كثيره، فإن كان بلا عصر

....

قوله: (**كدم البثرة**) أى: يعفى عن قليله وكثيره بشرط عدم العصر فى الثانى.

قوله: (**فى الاحتياط**) الممكن بإزالة ما أصاب منه، وعصب محل خروجه عند إرادة الصلاة، ويعفى عما يستصحب بعد منه الاحتياط فى الصلاة. انتهى. محلى.

قوله: (**والإضافة للضمير**) احترز من أن يقرأ بتاء التأنيث، إذ المعتبر كونه من نفسه، أما بثرة غيره فلا يعفى عن قليل دمها. انتهى. عراقى أى: على هذا القول تدبر.

قوله: (**كما لو قتل قملا**) فيعفى عن قليل دمه عرفا لا كثيره لكونه بفعله؛ ومماسة الجلد لاتؤثر سواء كان من قملة واحدة أو قمل متعدد، كما يؤخذ من فتاوى الشارح. انتهى. بجيرمى على المنهج بزيادة.

هذا التفصيل هو الحكم الذى يأتى كدم البثرة ويوافقى ذلك كما فى الروض وشرحه أول الباب ما نصه ولو قصد مثلا بمعنى افتصد فنزا الدم أى خرج ولم يلوث بشرته قال الرافعى والنووى فى مجموعه أو لوثها قليلا لم تبطل صلاته لأن المنفصل غير مضاف إليه أو مغتفر انتهى لكن عبارتهم هنا على طريق النووى ظاهرة فى العفو عن كثير دم الفصد والحجامة وإن حصل بفعله ويصرح بذلك قوله فى الاحتياط الممكن والعفو ثم العفو هنا وفيما يأتى بالنسبة للصلاة لنحو ماء قليل فيتنجس به ولا أثر لملاقاة البدن له رطبا عند المتولى ويؤثر عند الشيخ أبى على لكن يؤخذ من علته أنه لا أثر لرطوبة يشق الاحتراز عنها كالحاصلة من نحو الوضوء وحلق الرأس ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافا لابن العماد و « ح. ج» «د» وقوله خلافا لابن العماد خولف فيه «م.ر».

قوله: (**أو لوثها قليلا**) حمله حجر على ما إذا جاوز محله، أو كان بعد الربط.

قوله: (**ظاهرة فى العفو إلخ**) جزم به الشرقاوى فى حاشية التحرير، ومثله حجر فى التحفة.

قوله: (**ويصرح إلخ**) فيه نظر، فإنه قول آخر بوجوب الاحتياط والعفو عن الكثير بعده، ولا يلزم منه العفو عنه بدونه كما هو مقتضى تصحيح النووى فى المنهاج تأمل.

قوله: (**ولا يكلف تنشيف البدن**) ولو من غسل قصد به التنظف والتبرد.

فكدم البرغوث وإلا فلا يعفى عنقه واقتصاره على دم الذكورات يفهم أنـه لا يعفى عن دم غيرها مع أنه يعفى عن قليل دم نفسه الحاصل بغير ما مر اتفاقا وعن قليل دم غيره على الأصح عند النووى كالعراقيين، والبغوى خلافاً للأحسن فى كتب الرافعى نعم لا يعفى عن شيء من دم الكلب، والخنزير وفرع أحدهما قطعا، كما قاله العمرانى، والشيخ نصر المقدسى.

(و) لا بقليل **(بول خفاش)** لما مر. وفى كثيره ما مر فى دم البرغوث، **(و)** لا بقليل

....

لكن ما ذكر من أن مماسة الجلد محله فى غير الصلاة وإلا بطلت كما يؤخذ من «م.ر». انتهى. وكتب شيخنا الذهبى -رحمه الله -مانصه: قال «ع.ش»: إنه يعفى عن مماسة الدم للجلد حيث لم تكثر مخالطته بأن قصعها على ظفره وفارقها حالا، فإن كثرت بأن مرتها بين أصابعه لم يعف عنه حينئذ لاختلاطه بأجنبى، وهذا عام فى الصلاة وخارجها. لكنها تبطل بمجرد مماسة القشرة وإن فارقها حالا بتعمده الاتصال بنجس، فلا تلازم بين العفو وعدم الإبطال لاختلاف الجهة أفاده «م.ر» و«ع.ش» ورشيدى، ونقل «ع.ش» عدم البطلان إذا لم يبطل زمن المس فبينهما التلازم حينئذ. انتهى.

قوله: **(أما كثيره إلخ)** لو شك فى كثرته فحكمه حكم القليل كما مر فى الشارح.

قوله: **(خلافا للأحسن)** قال الرافعى فى الشرحين، والمحرر: دم الأجنبى لا يعفى عنه وإن على الأحسن، قال الكبير: الأصح عند البغوى، والعراقيين العفو عن قليله. انتهى.

قوله: **(لا يعفى عن شيء)** أى: إن أدركه الطرف كما مر. انتهى.

قوله: **(بول خفاش)** مثله روثه. رطبهما ويابسهما فى الثوب والبدن والمكان على الأوجه، خلافا لمن خص المكان بالجاف. انتهى. «حجر».

قال «س.م»: ويخالف عدم العفو عن ذرق الطير فى البدن والثوب مع أن الخفاش من

قوله: **(قليل دم نفسه)** أى وأما كثيره فيعفى عنه عند النووى.

قوله: **(بغير ما مر)** كالخارج من المسام لعارض طين شارع لا فرق فى العفو عنه بين الراكب والماشى كما هو ظاهر وهل والماشى حافيا.

(طين شارع) تيقن نجاسته لما مر بخلاف كثيره كسائر النجاسات أما ما ظن نجاسته فقد مر حكمه فى قوله: واحكم على ما غلبت فى مثله نجاسته بظهره لأصله **(ولا)** بقليل **(ونيم)** أى روث **(من ذباب)** وفى كثيره ما مر فى دم البرغوث. وقوله من زيادته **(واقع)** تكملة، والعفو عن الكثير فى المذكورات مقيد باللبس لما قال فى التحقيق: لو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه إن كثر دمه ضر وإلا فلا فى الأصح، ويقاس بذلك

....

جملة الطير، واستحسن ذلك «م.ر» بعد البحث معه، فيكون مستثنى من الطير لعسر الاحتراز عنه، ويكون العفو عن روثه فى المكان مع الرطوبة مستثنى من اشتراط الجفاف فى العفو عن ذرق الطير فى المكان. انتهى. ومثل بول الخفاش وروثه فى ذلك التعميم ونيم الذباب. انتهى. «حجر»، ولا يخفى أنه فى الثوب مقيد بما يحتاج إليه كما فى «م.ر». انتهى.

قوله: **(ولا بقليل طين شارع)** عبارة «حجر»: وإن كثر كما اقتضاه قول الشارح الصغير: لا يبعد أن يعد الملوث فى جميع أسفل الخف وأطرافه قليلا، بخلاف مثله فى الثوب والبدن،. انتهى.

أى: إن زيادة المشقة توجب عد ذلك قليلا وإن كثر عرفا، فما زاد على الحاجة هنا هو

قوله: **(تيقن نجاسته)** ظاهره ولو مغلظة وهو ظاهر « ب.ر».

قوله: **(لو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه)** قال فى شرح المنهج ومثله ما لو كان زائدا على تمام ملبوسه قاله القاضى ويقاس بذلك البقية انتهى. والمتجه أن المراد بتمام ملبوسه ما يحتاج إليه ولو للتحمل ونحوه وبحث بعضهم إلحاق ما زاد من الكم على المشروع به والوجه خلافه والفرق أن الثوب هنا شىء واحد محتاج إليه فالزيادة جزء من المحتاج إليه ولا كذلك الثوب المنفصل المستغنى عنه.

قوله: **(أو صلى إلخ)** وكذا ثوب نام فيه من غير حاجة على ما بحثه « ح.ج» «د»

قوله: (**ولو مغلظة)** اعتمده « م.ر».

قوله: (**وكذا ثوب إلخ)** أى: تبطل الصلاة فيه.

قوله: (**وكذا ثوب نام فيه**) قرر شيخنا الشنوانى وشيخنا الفضالى رضى الله عنهما أنه يسن التعرى لأهل البادية أو من يعتاده دون أهل القرى والأمصار، والعفو فى الثانى دون الأول حيث خالف بمخالفته السنة . انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (**فرع)** هذا الفرع نقله « ع.ش» عن « س.م» على التحفة وأقره.

البقية، ويعرف القليل والكثير بالعادة فما يغلب التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه فقليل وما زاد عليه فكثير لأن أصل العفو إنما هو لتعذر الاحتراز فينظر فى الفرق بين القليل والكثير إليه أيضا. ويختلف باختلاف الأوقات والأمكنة وذكرو الذالك تقريبا فى طين الشارع فقالوا الكثير ما نسب صاحبه لسقطة أو كبوة أو قلة تحفظ فإن لم ينسب لذلك فقليل.

....

الضار، وما لا فلا من غير نظر لكثرة ولا قلة، وإلا لعظمت المشقة جدا، فمن عبر بالقليل كالروضة أراد ما ذكرناه. انتهى. وأقره «ع.ش».

قوله: (**طين شارع**) خرج ما إذا تميزت عين النجاسة فلا يعفى عن شيء منها إلا إن عمت الطريق. انتهى. «ح.ل» على المنهج، ويعفى عن ذرق الطير ولو مع الرطوبة إن تعذر المشى فى موضع طاهر نقله «ع.ش» عن ابن عبد الحق، واستقر به. انتهى.

قوله: (**مقيد باللبس**) خالف فيه حجر.

قوله: (**لو حمل إلخ**) أى: لبس من لباسه ولو للتجمل، ولو كان حمله لغرض كالخوف عليه. انتهى. «ع.ش».

قوله: (**أو صلى عليه إلخ**) عبارة المنهاج مع شرحه «لحجر»: ويعفى فى الثوب والبدن والمكان عن قليل دم البراغيث، وونيم الذباب وبول الخفاش وروثه. قاله «س.م».

قوله: (**والمكان**) قضية ذلك العفو عن الكثير فيه على تصحيح المصنف الآتى، وقد يحتاج للفرق بينه وبين الصلاة على ثوب البراغيث كما يأتى، وقد يفرق بأن الاحتراز عن الصلاة على ثوب البراغيث لا عسر فيه، بخلاف الاحتراز عن المكان قد يعسر. انتهى.

قوله: (**إنما هو لتعذر إلخ**) فلو صلى فى الشارع المتنجس لم تصح صلاته حيث لا حائل لملاقاته النجس،ولا ضرورة للصلاة فيه. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (**وذكروا لذلك تقريبا فى طين الشارع إلخ**) هذا لاتقريب فى كل من الماشى والراكب كما هو ظاهر فإن الراكب أيضا قد ينسب إلى السقوط أو الكبوة أو يمكن سقوطه وكبوته من الدابة وإلا فله التحفظ إذ قد تسير الدابة على وجه تكثر الإصابة منه وعلى وجه تقل الإصابة منه فتأمله:

.. ..

(ولا) ينجس (محاذى الصدر) أو غـيره مـن أعضـاء المصلـى (إن لم يكـن* لاقـاه) النجس (فى) شيء من (محموله والبدن.

وما يلاقى ذا وذا) أى محموله وبدنه لأنه ليس حاملا للنجس ولا ملاقيا له، فصـار كما لو صلى على بساط طرفه نجس تصح صلاته، وإن عد ذلك مصـلاه بخـلاف مـا إذا لاقاه فى شيء منها (كحمـل ذى* تجمـر) لأن العفـو عـن محـل التجمـر للحاجـة ولا حاجة بالمصلى لحمل غيره (و) كحمل (طائر للمنفذ) أى لنجاسة بخلاف حملـه وهـو طاهر المنفذ ولا نظر لما فى باطنه من النجاسة لأنها فى معدنها الخلقى مع وجود الحياة المؤثرة فى دفع النجاسة كما فى جـوف المصلـى. وبهـذا فـارق حمـل المذبـوح، والميـت الطاهر الذى لم يزل ما فى باطنه.

....

قوله: (وما يلاقى عطف على محموله) أى: لم يكن لاقاه فيما يلاقى محموله إلخ.

قوله: (كحمل إلخ) شروع فى ذكر أمثلة للنجاسة غير المعفو عنها.

فرع: لمس المصلى كلبا مثلا منغمسا فى ماء كثير لم يتنجس بلمسه تحـت المـاء لأن كـثرة المـاء مانعة من التنجيس وتبطل صلاته كما هو ظاهر لملاقاة يده النجاسـة وإن لم تتنجـس بتلـك الملاقـاة كما لو مس نجاسة جافة فإن صلاته تبطل وإن لم يتنجـس بلمسـها وأمـا مـا نقلـه بعضهـم مـن أن شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله أفتى بصحة الصلاة فى مسألة الكلب المذكـورة فهـو ممنـوع وقـد بالغ ولده فى إنكار صحته عنه والله أعلم.

قوله: (وما يلاقى ذا وذا) لا يخفى ما فى إطلاق الملاقاة فى هذا فإن مسـألة البسـاط المذكـورة فيها تنجس ملاقيه وملاقى محموله مع صحة الصلاة فيها فلابـد فـى ملاقـى ذا وذا مـن نحـو الحمـل ويجاب بأن هذا مفهوم من قوله ولا إذ راس حبل إلخ.

قوله: (كحمل ذى تجمر) بخلاف حمل من وصل عظمه بعظم نجس حيث لم يجـب عليـه النـزع فإنه لا يضر والفرق تيسر إزالة نجاسة ذاك بخلاف هذا «م.ر».

قوله: (ذى تجمر) قال فى الروض ومن عليه نجاسة معفو عنها قـال فـى شـرحه كثـوب فيـه دم براغيث معفو عنه. انتهى.

قوله: (لمس إلخ) أى: ولم يقبض قبضا شديدا وإلا تنجس.

قوله: (فيه دم براغيث معفو عنه) أى: كثير أما القليل فلا يضر حمل ما هو فيه كما فى المحلى.

(والبيض مع دم) فيه **(و)** كحمل **(حبل لقيا* نجاسة)** بقيد معلوم زاده بقوله **(غير الذى)** أى التى **(قد عفيا)** عنها وإن لم يتحرك محلها بحركته لحمله المتصل بها وهذا ما صححه فى الروضة وأصلها، وفى الشرح الصغير الأوجه فيما إذا لم يتحرك بحركته الصحة لأنه غير محمول له. قال فى الروضة كأصلها: ولو شد الحبل بسفينة فيها نجاسة فإن كانت صغيرة تنجر بجره فهى كالكلب، وسيأتى حكمه أو كبيرة لم

....

قوله: **(محلها)** المراد به: طرف الحبل المتصل بها كما فى التحفة وغيرها. انتهى.

قوله: **(فى الروضة وأصلها)** كذا صححه فى المنهاج.

قوله: **(ولو شد إلخ)** خرج ما لو وضع الحبل عليها بلا شد، فلا بطلان مطلقا لأن الفرض أن الحبل متصل بموضع طاهر منها. انتهى. «ق.ل» على الجلال، و«ح.ل» على المنهج.

قوله: **(وسيأتى حكمه)** هذه من عند الشارح لأن حكم الكلب فى الروضة تقدم على هذا الكلام.

قوله: **(والبيض مع إلخ)** أى: المذر كما قيده بذلك فى الإرشاد بأن فسد ما فى جوفه بقول أهل الخبرة ويكفى واحد فيهما يظهر أما غير المذر فلا يضر حمله وإن كان بباطنه لما مر فى النجاسات من أنه طاهر كالمنى لأنه أصل حيوان طاهر «حجر».

قوله: **(غير الذى قد عفيا)** يفيد أنه لا يضر حمل حبل يتصل بنجاسة معفو عنها كدم براغيث فلو اتصل بذق العصافير فينبغى عدم العفو كما لو تعمد الوقوف عليه.

قوله: **(تنجر بجره)** هل العبرة فى انجرارها بجره بها فى حد نفسها مع قطع النظر عن اعتبار ما اتصل بها حتى لو كان ما شده بها حبلا ضعيفا لا يجرها ولو كان قويا لجرها بطلت صلاته بقبضه، أو لابد من النظر لما اتصل بها فلا بطلان فى هذه الصورة فيه والمتجه الأول «م.ر».

قوله: **(من أنه طاهر)** مشى عليه النووى فى شرح الوسيط: وصحح فى التحقيق وشرح المهذب خلافه فيحمل على ما ذكر.

قوله: **(كدم براغيث)** لعله يقيد بالفعل إذ الكثير لا يعفى عنه فى غير الثوب الملبوس.

قوله: **(فلو اتصل إلخ)** الفرق كثرة الابتلاء بدم البراغيث، بخلاف الذرق ومن ثم لم يعف عنه فى الثوب والبدن كما ذكره حجر بخلاف دم البراغيث . انتهى. « سم» على حجر بزيادة.

قوله: **(عليه)** أى: على زرق الطير.

تبطل على الصحيح، كما لو شد بباب دار فيها نجاسة قال فى المهمات: وصورتها كما فى الكفاية أن تكون فى البحر فإن كانت فى البر لم تبطل قولا واحد صغيرة كانت أو كبيرة انتهى، وظاهر أنه إذا أمكن جر الصغيرة فى البر بطلت. كما لو كانت فى البحر.

(لا) كحمل **(الحبل)** الذى **(يلقى ما لقى كلبا)** أو نجاسة أخرى كأن شد طرف

....

قوله: **(كأن شد إلخ)** الشد ليس قيدا هنا، ولو حمل المتن هنا على مجرد اللقى بلا شد كما هو مصرح به أولا لكان أولى، ثم رأيت الشيخ عميرة كتب على قول المنهاج: ولا قابض طرف شيء إلخ مانصه: مثل القبض الشد فى الوسط أو الرحل أو نحو ذلك.

قال الأسنوى: ولو كان الحبل ملقى على ساجور كلب أو مشدوا به فوجهان مرتبان على مسألة الكتاب، وأولى بالصحة لأن بين الكلب وطرف الحبل واسطة، ولو كان طرف الحبل على موضع طاهر أو عليه نجاسة فعلى الخلاف فى الساجور، وأولى بالصحة لأن الساجور قد يعد من توابع الحبل وأجزائه ذكره. الرافعى وصحح فى أصل الروضة البطلان فى المسألتين.

قلت: فرض الإرشاد المسألة فيما لو شد طرف الحبل بالساجور أو الجماد فأفهم أن الإلقاء بخلافه.

قال شارحه: وقول الحاوى: لا ساجور كلب أى: لاحبل لقى ساجور كلب فلا تبطل بتناول صورة الشد والراجح فيها البطلان، وحمله على ملاقاته بدون شد خلاف الظاهر. انتهى. وهو يخالف كلام الأسنوى. انتهى. عميرة لأن الأسنوى أجرى الوجهين فى الإلقاء والشد على حد سواء.

.. ..

قوله: **(والمتجه الأول)** خالف فيه «ق.ل» على الجلال تبعا لحجر، وعبارته: نعم إن لم تنجر السفينة بجره أى: الحبل أو الشخص بأن لم يكن فيهما معا، أو فى أحدهما قوة تنجر بها عرفا فى بر أو بحر لم تبطل . انتهى. والظاهر أن الشخص حكمه عند «م.ر» كالحبل وعبارة الروض مع شرحه.

فرع: تبطل صلاة من لاقى ثوبه أوبدنه نجسا، كمن قبض على حبل مشدود بدابة أو سفينة صغيرة بحيث تنجر بجره أى الحبل أو قابضه . انتهى. وظاهره موافقة «ق.ل» تدبر.

الحبل بساجور كلب وهو قلادته أو بعنق حمار حامل نجاسة فلا تبطل به الصلاة للفصل بين الحبل والنجاسة وهذا ما رجحه فى الشرح الصغير، ولم يصرح فى الكبير بترجيح، بل ظاهره البطلان وصححه فى أصل الروضة وغيره لحمله المتصل بنجاسة

....

وقوله: وصححه فى أصل الروضة عبارة أصل الروضة: ولو قبض طرف حبل أو ثوب أو شده فى يده أو رجله أو وسطه وطرفه الآخر نجس أو متصل بالنجاسة فثلاثة أوجه أصحها: تبطل صلاته، والثانى: لا تبطل، والثالث: إن كان الطرف نجسا أو متصلا بعين النجاسة بأن كان فى عتق كلب، أو شد فى عتق حمار وعليه حمل نجس لم تبطل. انتهى.

فصحيح البطلان مع عموم الاتصال بالنجاسة لما بالواسطة بدونها، سواء كان بالشد أو لا وهو ما قاله الأسنوى فلله در الشارح. لكن المعتمد فى المتصل بطاهر متصل بنجس أن الصلاة لا تبطل إلا إذا كان على وجه الشد، بخلاف المتصل بنجس لوضوح الفرق وهو أن محموله مماس لنجس فى الثانى، فلم يشترط فيه نحو شده به بخلافه فى الأولى فإن بينه وبين النجاسة واسطة فاشترط ارتباط بين محموله والنجس، ولايحصل ذلك إلا بشد طرف الحبل بذلك الطاهر المتصل بالنجس كما فى التحفة. انتهى.

وإذا تأملت وجدت المصنف جرى على القول الثالث فى الروضة وهو ضعيف، كما إن تصحيح أصل الروضة البطلان مطلقا ضعيف، والمعتمد التفصيل بين الشد ونحوه وعدمه كما فى التحفة وغيرها. انتهى.

قوله: (**ظاهره البطلان وصححه فى أصل الروضة**) اعلم أن البطلان يتوقف على الشد بنحو الساجور، كما قيد به فى الروض والإرشاد، وهو ظاهر بل لا محيص عنه ومما يعينه أن الحبل الذى حمل طرفه وألقى طرفه الآخر على الساجور، أو على موضع طاهر من الزورق، أو الحمار الحامل للنجاسة من غير شد ولا ملاقاة للكلب ولا للنجاسة التى بالزورق أو الحمار لا يزيد على كمه الطويل إذا ألقاه على حصير ظاهرها طاهر، وأسفلها متنجس أو على حجر طاهر الظاهر نجس

قوله: (**أن الحبل الذى حمل طرفه إلخ**) المسألة مقيدة فى أصل الروضة بما إذا قبض طرف الحبل أو شده فى يده أو رجله أو وسطه.

قال: كذا قاله الجمهور وقطع إمام الحرمين والغزالى ومن تابعهما بالبطلان فى صورة الشد، وخص الخلاف بصورة القبض باليد. انتهى.

وقد يفرق بين ذلك وبين كمه وثيابه وبدنه بأنه لا حاجة به إلى القبض والشد بخلاف كمه وثيابه، وقد نقلنا صورة الخلاف عن الأسنوى عن الرافعى ونقلنا أيضا عبارة الروضة بهامش الشرح.

(ولا* إذ) أى حيث (رأس حبل) ملاق للنجاسة (تحت رجل) للمصلى (جعلا) لأن ما تحتها طاهر ولبس حاملا للنجاسة ولا لمتصل بها. قال فى المجموع وغيره: ولا يضر دفق دم الجرح فى الصلاة وإن حصل به تلويث يسير لأن المنفصل غير مضاف إليه.

(وإن بلا تعد العظم جبر* بنجس) أى وإن جبر عظمه بنجس بلا تعد بأن احتاج إليه ولم يجد طاهرا يغنى عنه (أو) بتعد لكن (خاف) من النزع (ظاهر الضرر) أى ضررا ظاهرا يبيح التيمم.

....

قوله: (يسير) أى: وكان بفعله وإلا عفى عن الكثير أيضا ما لم يكثر مع مجاوزة محله. كما يؤخذ من شرح «م.ر» وغيره.

قوله: (ولم يجد إلخ) أى: فى محل يجب طلب الماء منه فى التيمم فى وقت إرادة الوصل، ولا عبرة بوجوده بعده. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (ولم يجد طاهرا يغنى عنه) وإن كان النجس أصلح للوصل من الطاهر كما قاله «م.ر»، وخالف «زى» والخطيب تبعا للأسنوى فقالوا: إنه يعذر فيه حينئذ. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

الأسفل بل لايساوى الكم المذكور بل لا يقرب منه مع أن عاقلا لا يقول بالبطلان فى هذه الحالة أعنى إلقاء الكم المذكور على ما ذكر كما هو من أوضح الواضحات، بل من الواضح أن من صلى على حصير طاهر إلا على متنجس الأسفل صحت صلاته مع أن ثوبه المحمول له، بل أعضاءه أيضا تقع عليها فى سجوده وقعوده ولا شك أن اتصال ثوبه به فوق اتصال الحبل المحمول له به كما أن اتصال النجاسة بالحصير فوق اتصال النجاسة بنحو الساجور فتدبر ذلك لتعلم أن الاعتراض على التقييد أى: بالشد فى غاية السقوط، بل لم يصدر عن تأمل المسألة والله أعلم «س.م».

قوله: (تلويث يسير) خرج الكثير.

قوله: (جبر بنجس) ولو وجد نجسا وعظم آدمى يصلحان نجسا، وجب تقديم الأول «ح.ج» «د» ولو وجد عظم ميتة طاهرة الأصل وعظم ميتة نجسة الأصل وكل يصلح فالوجه أخذا من نظيره فى المضطر تقديم الأول «م.ر».

قوله: (التقييد) أى: بالشد.

قوله: (وجب إلخ) فإن لم يجد إلا عظم الآدمى جاز الوصل به . انتهى. مرصفى.

(أو) لم يخف ذلك لكن (**مات لم ينزع**) العظم لعدم تعديه فى الأولى وللضرر الظاهر فى الثانية ولهتك حرمته وسقوط التعبد فى الثالثة وقضية المعنى الأول فيهما حرمة النزع، والثانى حله قاله الرافعى، وإطلاق النظم كأصله عدم وجوب النزع فى الأولى تبع فيه الشيخين. وهو كما قال السبكى محمول على ما إذا خاف من نزعه إذ المفهوم من إطلاق صاحب التنبيه وغيره وجوب النزع عند عدم الخوف وبه جزم الإمام، والمتولى وابن الرفعة أما ما تعدى بجبره ولم يخف من نزعه فيلزم نزعه ما دام حيا وإن استتر باللحم لحمله نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه من إزالتها، كوصل المرأة شعرها بشعر

....

قوله: (**وسقوط**) الأولى أو لسقوط كما فى التحفة.

قوله: (**النزع فى الأولى**) اعتمده «م.ر»، «س.م».

قوله: (**محمول على إلخ**) اعتمده «طب» «س.م».

قوله: (**لحمله إلخ**) فلا تصح صلاته معه وينجس ما أصابه إلا إن استتر باللحم ولو رقيقا.

قوله: (**لكن مات**) أو كان حال الجبر غير مكلف، أو أكره عليه، أو كان جاهلا بالحرمة جهلا يعذر به وحيث لم يجب النزع صار له حكم الطاهر حتى تصح إمامته لأنه لا تلزمه الإعادة ولو مس به ماء قليلا أو مائعا، ولو بلا حاجة لم ينجسه، ولو حمله مصل صحت صلاته بخلاف حمل المستجمر لأن هذا صار له حكم أجزائه الأصلية ولا مكان إزالة نجاسة المستجمر، بخلاف هذا ولو وصل الكافر عظمه بنجس، ثم أسلم فالوجه جريان التفصيل فيه لأنه مكلف بفروع الشريعة، ويجرى جميع ذلك فى الوشم كما ستأتى الإشارة إليه «م.ر».

قوله: (**حرمة النزع**) اعتمده «م.ر».

قوله: (**وإطلاق النظم**) اعتمده «م.ر».

قوله: (**وجوب النزع**) قال فى العباب: وتبطل صلاته قبله أى: النزع.

فرع: حيث لزمه النزع فحمله إنسان فى صلاته فالوجه عدم بطلان صلاته بخلاف حمله المستجمر «م.ر».

قوله: (**ولو وصل الكافر عظمه إلخ**) والظاهر أنه أولى من الجاهل المعذور إلا أن يفرق. انتهى. «ع.ش».

قوله: (**فالوجه إلخ**) نقل المحشى فى حواشى التحفة عن «م.ر» تقييد عدم ضرر الحمل بما إذا عذر، ولم يلزمه النزع.

نجس ولا عبرة بألم لا يخاف منه فإن امتنع أجبره السلطان عليه فإن امتنع لزم السلطان نزعه لأنه تدخله النيابة كرد المغصوب. وظاهر أن غير المحترم كالمرتد، وتارك الصلاة ينزع منه ذلك مطلقا، والوشم مطلقا، ومداواة الجرح، وخياطته بنجس كالجبر به، ولو شرب نجسا بعذر كإكراه أو بغيره لزمه تقيؤه إن قدر عليه كما فى المجموع وغيره **(ودون ستره*)**، أى وبطلت بدون ستر العورة، وعورة غير الحرة من رجل وأمة، ولو مبعضة **(من سرة لركبة)**. أما الرجل فلخبر «عورة المؤمن ما بين سرته إلى

....

قوله: **(كوصل المرأة إلخ)** ووصلها شعرها بشعر آدمى حرام قطعا لأنه يحرم الانتفاع بشىء منه لكرامته سواء كان شعرها أو شعر غيرها أذن فيه الزوج أو لا لأنه بانفصاله من الآدمى تجب مواراته. كذا فى الروضة و«ع.ش» على «م.ر».

قوله: **(ينزع منه ذلك إلخ)** لأنه مهدر. انتهى.

قوله: **(ولو شرب نجسا بعذر كإكراه إلخ)** صرح به الشيخ عميرة فى صورة الإكراه، وأقره «ق ل، وع ش».

قوله: **(لزمه تقيؤه)** يقال تقيأ: تكلف القىء.

قوله: **(من سرة لركبة)** وقيل: عورة الرجل سوأتاه فقط. انتهى. «ق.ل» وما ذكره الشارح عورته فى الصلاة، ومع الرجال والنساء المحارم، أما مع النساء الأجانب فجميع بدنه، وأما فى الخلوة فسوأتاه فقط.

قوله: **(لحمله نجاسة)** فى غير معدتها.

قوله: **(والوشم)** قال الزركشى: هذا كله إذا فعل برضاه، وإلا فلا تلزمه إزالته صرح به ابن أبى هريرة والماوردى قال وذكر مثله فى الذخائر: فى نزع العظم عن بعض الأصحاب شرح الروض.

قوله: **(مطلقا)** أى: عن التقييد فيما بعده.

قوله: **(بدون ستر العورة)** أى: حتى عن نفسه فلو صلى فى قميص مسدود الطرف لم تصح صلاته إذا كان بحيث يرى عورة نفسه وإن لم يرها غيره وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملى.

قوله: **(عدم بطلان صلاته)** قال شيخنا: بل المتجه البطلان، بل هو أولى من حمل المستجمر بالبطلان للعفو عن محل الاستجمار فى الجملة . انتهى. « ع.ش».

قوله: **(غير معدتها)** احترز به عما لو شرب خمرا وغسل فمه. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(فعل برضاه)** أى: وهومكلف، وإلا فلا يجب النزع «ق ل».

ركبته» رواه الحارث بن أبى أسامة بسند فيه رجل مختلف فيه لكن له شـواهد تجـبره وقيس بالرجل الأمة بجامع أن رأس كل منهما ليـس بعـورة وروى أبـو داود: «إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»، والسرة والركبـة ليستا بعورة. نعم يجب ستر بعضهما ليحصل سترها **(و)** عورة **(الحره.**

فى) جميع بدنها **(غير وجهها وكفيها)** ظهرا وبطنا إلى الكوعين لقوله تعالى ﴿ولا

....

قوله: **(الأمة)** أى: عورتها ما ذكر فى الصلاة، ومع الرجـال المحارم أو النسـاء أمـا مـع الرجال الأجانب فجميع بدنها وفى الخلوة كالرجل، وقيل: كالحرة وسيأتى «ق.ل».

قوله: **(وعورة الحرة)** أى: فى الصلاة.

قال فى الروضة: قال المزنى ليس القدمـان بعـورة، وقيـل: ليـس بـاطن قدميهـا عـورة. وعند النساء الكافرات ما لا يبدو عند المهنة وعند النساء المسلمات ورجال المحارم مـا بـين السرة والركبة، وعند الرجال الأجانب جميع بدنها وفى الخلـوة كالمحـارم وقيـل: كـالرجل. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(لقوله تعالى إلخ)** لا دلالة فـى الآيـة علـى كـون العـورة فـى الصـلاة غـير الوجـه والكفين، والحاجة تدعو إلى إبرازهما خارجها لا فيها.

قوله: **(من سرة لركبة)** لو انكشطت جلـدة مـن العـورة وتدلـت وجـب سـترها للصـلاة، وإن جاوزت ما بين السرة والركبة كما هو ظاهر، فلو جاوز انكشـاطها مـا بـين السـرة والركبـة فهـل يجب سترها للصلاة استصحابا لما كان أولا لخروجه عن المحل الذى يجب سـتره للصـلاة؟ فيـه نظـر الثانى غير بعيد، وتأييد الأول بوجوب سـترها لكونهـا مـن العـورة فيـه نظـر لأن ذلـك لا يقتضـى وجوب سترها للصلاة بدليل أنها لو انفصلت عن البدن بالكلية وجب سـترها لكونهـا مـن العـورة مع أنه يجب حينئذ سترها للصلاة كما هو ظاهر فليتأمل، وقد يمنع وجوب المنفصلة فى الخلوة.

قوله: **(فلا ينظر إلى ما دون إلخ)** قد يطعن فى الاستدلال بهـذا اختـلاف عـورة النظـر وعـورة الصلاة.

قوله: **(وبذلك أفتى شيخنا إلخ)** اعتمده «ط.ب» و «م.ر» «س.م» على المنهج.

قوله: **(وقد يمنع إلخ)** إن كانت من السوأتين لا يتجه المنع تأمل.

قوله: **(قد يطعن)** قال شيخنا: ويجاب بأنه لم يأت لبيان عورة الصلاة، بل لبيان عورتهما فى الجملـة، وخصوص الصلاة معلوم مما قبله . انتهى. « ع.ش».

يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [الأعراف ٣١] قال ابن عباس وغيره وجهها وكفيها ولخبر. «لا يقبل الله صلاة حائض- أى بالغة- إلا بخمار» رواه الترمذى وحسنه والحاكم، وصححه على شرط مسلم ويؤخذ منه ومن قوله تعالى **﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾** يعنى الثياب فى الصلاة. كما قاله ابن عباس اشتراط الستر. وإنما لم يكن الوجه والكفان عورة لأن الحاجة تدعوا إلى إبرازهما والخنثى الرقيق كالأمة والحر كالحرة حتى لو اقتصر على ستر عورة الرجل لم تصح صلاته على الأصح فى الروضة والأفقه فى المجموع للشك فى الستر وصحح فى التحقيق صحتها ونقل فى المجموع فى

....

قوله: (**ويؤخذ منه إلخ**) أى: ما تقدم كان فى بيان العورة ويؤخذ من هذين اشتراط سترها فى الصلاة على الجملة. تدبر.

قوله: (**كما قاله ابن عباس**) به يندفع قول «س.م» فى حاشية التحفة: الاستدلال بالآية يتوقف على ورودها فى الصلاة. انتهى.

قوله: (**كالأمة**) فيه أن عورة الذكر والأنثى القنين لا تختلف إلا على الضعيف أن عورة الأنثى أوسع من عورة الذكر.

قوله: (**أيضا كالأمة**) أى: فى عورة الصلاة.

قوله: (**وصحح فى التحقيق صحتها**) أى: مع وجوب سترة عورة المرأة عليه كما نقله فى المجموع عن القاضى أبى الفتوح. انتهى. فيحرم عليه كشف ما عدا عورة الرجل فنأمره بستره، فإن لم يفعل صحت صلاته.

قوله: (**ونقل فى المجموع إلخ**) عبارته: ولو صلى مكشوف الرأس صحت صلاته هكذا أطلقه البغوى وكثيرون. انتهى. وظاهر أن المراد أنه ابتدأ الصلاة مكشوف الرأس.

قوله: (**لم تصح صلاته**) على الأصح فى الروضة هذا ظاهر فى الابتداء أما فى الأثناء بأن ستر كالحرة وأحرم ثم كشف ما عدا ما بين السرة والركبة فقد يتجه عدم البطلان لأن صلاته انعقدت ثم حصل شك فى المبطل والأصل عدمه كما لو انصرف واحد من الأربعين فى الجمعة بعد إحرام خنثى فإنه تصح الجمعة اللهم إلا أن يفرق بينهما بأن الشك هنا فى أمر فى ذاته، وهناك فى أمر خارج عنه.

قوله: (**فقد يتجه إلخ**) اعتمده الخطيب و«ز.ى» وابن عبد الحق.

قال « ق ل» على الجلال: والفرق المذكور لا يجدى نفعا.

نواقض الوضوء عن البغوى وكثير القطع به للشك فى عورته. وظاهر أنه على الأول يجب القضاء وإن بان ذكرا للشك حال الصلاة ويجب الستر (**بما* لا يصف**) الرائى منه بمجلس التخاطب (**اللون**). للبشرة وإن وصف الحجم (**ولو كدرة ما**).

(**و**) لو (**يده**) بقيد زاده هنا بقوله (**بغير مس مبطل* وضوءه**) لحصول الستر بذلك وصورته فى الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود وفى صلاة الجنازة فلو قدر أن يصلى فى الماء ويسجد فى الشط لم يلزمه. ذكره فى المجموع عن الدارمى. وقد يقال ينبغى لزومه

....

قوله: (**ونقل فى المجموع إلخ**) ثم نقل عن القاضى أبى الفتوح أن فى وجوب الإعادة وجهين، وقياس عدم انتقاض وضوئه بمسه إحدى آليتيه عدم بطلان صلاته بالانكشاف فى الأثناء كما قاله العلامة الخطيب.

قوله: (**بمجلس التخاطب**) أى: مع اعتدال البصر لا بواسطة نحو شمس فلا يضر رؤيتها مع غاية القرب أوحدة البصر، أو بواسطة نحو الشمس كما فى حجر وحواشيه.

قوله: (**بمجلس التخاطب**) المنقول عن فتاوى «م.ر» أنه لا فرق بين مجلس التخاطب وغيره. انتهى. سبط «ط.ب».

قوله: (**ولو يده**) أى: يكفى الستر بها، لكن إذا فقد ساتر العورة لا يجب عليه الستر بها قاله «س.م» على التحفة.

وفى القليوبى على الجلال: أنه يجب سواء كان المكشوف قدر يده أو أكثر ولو جميع العورة.

قال: وخص شيخنا الوجوب بالأول، وإذا ستر بيده سقط عنه وجوب وضعها على الأرض فى السجود، بل لا يجوز له مراعاة للستر لأنه متفق عليه بين الشيخين. قاله العلقمى وتبعه الخطيب واعتمده شيخنا الزيادى، وقال شيخنا الرملى بوجوب الوضع تبعا للرويانى لأنه عاجز عن الستر وقال «حجر»: يتخير. انتهى.

قوله: (**للشك حال الصلاة**) قد يؤخذ منه أنه لو انتفى الشك لم يجب القضاء كأن اعتقد أنه ستر جميع ما تستره الحرة، ثم بان بعد الصلاة الأمر خلافه ثم بان ذكرا.

قوله: (**ولو يده**) ينبغى وجوبه عند العجز عن غيره، وإذا تعارض عند السجود، وضعها

قوله: (**قد يؤخذ إلخ**) قد يقال: العبرة فى العبادات بما فى الواقع وظن المكلف، وهو الآن مخاطب بالستر فى الواقع ولم يوجد.

.. ..

....

قوله: **(وقد يقال إلخ)** قال «س.م» فى حاشية التحفة: حاصل ما يتجه فى هذه المسألة أنه: إذا قدر على الصلاة فى الماء مع الركوع والسجود فيه بلا مشقة شديدة وجب ذلك، أو على القيام فيه ثم الخروج إلى الركوع والسجود فى الشط بلا مشقة كذلك وجب أيضا وإن ناله بالخروج إليهما فى الشط مشقة.

كذلك كان بالخيار بين أن يصلى عاريا فى الشط بلا إعادة وبين أن يقوم فى الماء ثم يخرج إلى الشط عند الركوع والسجود ولا إعادة، أيضا. انتهى. ونقله فى حاشية المنهج عن «م.ر». انتهى. والظاهر أنه يجب عليه فى الخروج إلى الشط التحرز عن غير الضرورى من الخطأ فحرره، ثم رأيت «ع.ش» استقرب أنه يجب عليه أن لا يأتى فى خروجه من الماء وعوده بأفعال كثيرة أخذا بإطلاقهم. انتهى.

للسجود وبقاء الستر بها فالوجه مراعاة السجود لأنه ركن قدر عليه والستر شرط عجز عنه حينئذ لأن وضع اليد للسجود لا للستر فليتأمل.

فرع: وفى الروض: صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت، ووجدت خمارا أن مضت إليه احتاجت أفعالا، أو انتظرت من يلقيه مضت مدة بطلت صلاتها فإن لم تجده بنت وكذا إن

قوله: **(فالوجه مراعاة السجود)** جرى الشهاب البلقينى على مراعاة السير.

قال «ع.ش»: ولعله الأقرب لوقوع الخلاف من الرافعى فى وجوب وضع اليدين والركبتين وأطراف القدمين فى السجود، ولم يقل أحد بعدم وجوب الستر مع القدرة . انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: **(احتاجت أفعالا)** أى: ومضت إليه بالفعل كما فى شرح الروض، فلا تبطل الصلاة إلا بالمضى أو الانتظار بالفعل، لكن فى كلام غيره كالعباب ما هو كالصريح فى بطلان الصلاة بمجرد الوجود للسائر البعيد وإن لم تمض إليه ولم تنتظر . انتهى. رشيدى على «م.ر».

قال شيخنا الذهبى رحمه الله: متى وجد أحد الأمرين بالفعل بطلت حالا وإن لم تعلم بالسترة ولا بالعتق لأن العبرة بما فى نفس الأمر وما نقله الرشيدى عن شرح العباب معلل بانحصار أمرها فى المبطل.

لكن رد بأن هذا لا يقتضى البطلان حالا لعدم وجود مبطل بالفعل الآن؛ وأيضا يحتمل مجىء من يلقيها عليها قبل طول الزمن فتدبر. انتهى.

قوله: **(أو انتظرت من يلقيه مضت مدة)** عبارة متن الروض: أو انتظرت من يلقيه ومضت مدة - بواو الحال- لكن فى حل العبارة حينئذ خلافه تدبر.

وعبارة الروضة: فإن كان الخمار قريبا وطرحته على رأسها، أو طرحه غيرها مضت فى صلاتها وإن كان بعيدا أو احتاجت فى الستر إلى أفعال كثيرة، ومضى مدة فى التكشف ففيه القولان فى سبق الحدث . انتهى. أى: وأصحهما البطلان كما مر فتدبر.

لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ويجاب بأن في ذلك حرجاً أما ما لا يمنع وصف اللون كزجاج فلا يكفي، وشرط الساتر أن يشمل المستور لبسا ونحوه كالتطيين فلا تكفي الخيمة الضيقة ونحوها وكذا الحب الضيق على الأشبه في الشرح الصغير وصحح في

....

قوله: **(فلا يكفي الخيمة)** أي: بأن وقف داخلها بأن صارت محيطة به، أما لو خرق رأسها وأخرج رأسه منها وصارت محيطة ببقية بدنه فيكفي «س.م» على المنهج.

قوله: **(فلا يكفي الخيمة)** بخلاف ثوب جعل جيبه بأعلى رأسه، وزره عليه لأنه يعد

وجدته قريبا فتناولته، ولم تستدبر وسترت فورا كعار وجد سترة ولو لم تعلم بالسترة أو بالعتق بطلت وإن قال شخص لأمته: إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت بلا خمار عاجزة عتقت، أو قادرة صحت صلاتها ولم تعتق للدور. انتهى.

فرع: لو علق عتق أمته على وصولها للركعة الرابعة فهل يجب عليها إعداد السترة أو الستر ابتداء لئلا تحتاج إلى أعمال مبطلة في الستر عند الركعة الرابعة، والجواب لا لأنها قبل الركعة الرابعة غير مكلفة بالستر فإذا جاءت الركعة الرابعة وهي عاجزة، أو قادرة واستترت حالا من غير عمل مبطل صحت صلاتها وإلا فلا والله أعلم.

قوله: **(لم يلزمه)** أي: بل يتخير بين أن يصلي عاريا على الشط ولا إعادة عليه وأن يقف في الماء، ثم عند السجود يخرج إلى الشط ليأتي به فيه هكذا يظهر أنه المراد لا ما قد توهم أن المراد أنه يصلي في الماء، ويترك السجود وقد يؤخذ من تعليله عدم اللزوم بأن في ذلك حرجا أنه لو انتفى الحرج في الخروج إلى الشط للسجود وجب أن يصلي في الماء مع الخروج للسجود في الشط إلا أن يراد أن من شأن ذلك الحرج وأن لم يوجد حرج بالفعل والظاهر أنه لو قدر على السجود في الماء بلا مشقة وجب فليتأمل ثم رأيت أن شيخنا الشهاب الرملي أفتى بما تقدم أنه يؤخذ من التعليل «س.م».

قوله: **(مضت)** الذي في متن الروض: ومضت بالواو. تدبر.

وقوله: مدة أي: تحتاج في تناول ذلك فيها إلى أفعال تبطل الصلاة شرح الروض.

قوله: **(بطلت)** أي: بشرط مضي المدة كما مر.

قوله: **(للدور)** إذ لو عتقت بطلت صلاتها، وإذا بطلت صلاتها لا تعتق، فإثبات العتق يؤدي إلى بطلانه وبطلان الصلاة، فبطل وصحت الصلاة . انتهى. شرح الروض

قوله: **(انتهى)** أي: متن الروض.

قوله: **(وجب)** أي: فيجب تقديمه على الخروج إلى الشط للسجود.

الروضة وغيرها خلافه كثوب واسع الذيل ولا تكفى الظلمة. وإن منعت وصف اللون قال الأذرعى: وقضية تعبيرهم بما لا يصف اللون الاكتفاء بالأصباغ التى لا جرم لها من حمرة، و صفرة وغيرهما وهو مشكل وقضية كلام المحاملى. والماوردى الجزم بخلافه وهو الوجه فليحمل كلام أولئك على ما إذا كان للساتر جرم. وخرج بالكدر الصافى فلا

....

مشتملا على المستور بخلافها لكن لابد أن يكون بحيث لا يرى عورة نفسه كما اعتمده شيخنا «م.ر». انتهى. «س.م» على التحفة.

وفى البجيرمى عن «ع.ش» على «م.ر» أنه لو كان أعمى وأدخل رأسه فى جيب قميصه الضيق بحيث لو كان بصيرا لرأى عورته لم يضر. انتهى. ولم أره فى «ع.ش» وإنما رأيت فيه أن الأعمى يفرض بصيرا، وأن المصلى إذا رأى فرج نفسه فى صلاته بطلت، فعلى هذا يكون النظر حينئذ حراما. انتهى. من حاشية الروض لوالد «م.ر» عن فتاوى النووى.

قال «ع.ش»: وظاهره أنه لافرق بين أن يراها من أعلى أو أسفل. انتهى. وفى البجيرمى على قول المنهج: لو كان بحيث ترى عورته من طوقه فى ركوع أو غيره بطلت عندهما ما نصه محل عدم البطلان قبلهما إذا لم تر بالفعل، فإن رآها هو أو غيره بطلت.

فالحاصل أنها متى رؤيت بالفعل من طوقه ونحوه بطلت صلاته، ولا فرق بين الضيق والواسع وإنما التفصيل بينهما عند عدم الرؤية بالفعل، ففى الضيق لا ضرر وفى الواسع تبطل عند الركوع والسجود لا قبلهما. انتهى.

قوله: **(وكذا الحب)** الحب بالحاء: الزير الكبير، وهو بضم الحاء المهملة، وجمعه أحباب وحببة وحباب بالكسر، وهو فارسى. كذا فى المصباح والقاموس. انتهى. «ع.ش»

قوله: **(الضيق)** أى: ضيق الرأس بحيث لا تظهر منه العورة، أما واسعها بحث تظهر منه فلا تصح الصلاة فيه بلا خلاف. انتهى. من الروضة.

قوله: **(فليحمل كلام أولئك إلخ)** قال فى شرح الروض:لكن يوافق إطلاقهم ما يأتى

.. ..

.. ..

يكفى إلا إذا غلبت خضرته ويكفى الستر بلحاف التحف به امرأتان وبإزار ائتزر به رجلان. قاله القاضى والبغوى: **(ولم يجب)** ستر العورة **(من أسفل)** بل من الأعلى والجوانب لأنه الستر المعهود غالبا بخلافه من أسفل. فلو رُئيت عورته من أسفل بأن صلى بمكان عال صحت صلاته **(وواجب)** سترها **(خارجها)** أى الصلاة **(وإن خلا*)**

....

فى الحج من أنه يندب للمرأة أن تخضب وجهها وكفيها بالحناء إلا أن يفرق بين العورة وغيرها. انتهى.

وهو يفيد أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة، ولايرد حرمة نظرهما بشهوة مطلقا وبغيرها على المعتمد لأنه لا تلازم بين الحرمة للنظر وبين العورية. ألا ترى الأمرد، وما عدا ما بين سرة الرجل وركبتيه عند الأجنبية. انتهى. من هامش شرح الروض عن الشيخ حمدان.

قوله: **(فلو رُئيت عورته من أسفل)** فى «ق.ل»: لو رُئيت من كمه الواسع لم يضر كما فى كم المرأة الواصل إلى ذيلها، بخلاف القصير لنحو الرسغ. انتهى. وعليه ويحمل قول «حجر» فى التحفة: لو اتسع الكم فأرسله بحيث ترى منه عورته لم يصح.

قوله: **(اتزر به رجلان)** ظاهره وإن لم يحل بين بشرتيهما شيء.

قوله: **(ولم يجب إلخ)** لو صلى مضطجعا، أو مستلقيا على مكان عال فرئيت عورته من أسفل جنبيه، أو استلقى على شباك ولم يستر الأسفل الملاقى لمحل الاضطجاع، أو الاستلقاء فهل تصح صلاته؟ أخذ بإطلاق قولهم ولم تجب من أسفل أو لا لأن المراد بالأسفل: ما هو أسفل البدن بالوضع كما يشعر به التعليل المذكور فى قول الشارح بل من الأعلى إلخ فيه نظر وذكر أن البلقينى تعرض لذلك فليراجع وليحرر، والأوجه الثانى إلا بنقل صحيح.

قوله: **(ظاهره إلخ)** عبارة شرح «م.ر»: ويكفى الستر بلحاف التحف به رجلان أو امرأتان وإن حصلت مماسة محرمة فى الأوجه.

قال «ع.ش» قوله: رجلان إلخ أى: وإن صار على صورة القميص لهما أى: أو رجل وامرأة بينهما محرمية . انتهى.

قوله: **(على شباك)** ظاهره أنه إذا اضطجع أو استلقى على الأرض وأسبل فوقه ثوبا كفت الأرض فى ستر ما وليها جزما. قال «ق.ل»: ونوزع فيه . انتهى.

قوله: **(والأوجه الثانى)** يؤيده قول الروض وشرحه: ولا يجب عليه الستر إلا من أعلاه وجوانبه لأنه الستر المعتاد. انتهى.

عن الناس لخبر مسلم عن المسور بن مخرمة: «أقبلت بحجر ثقيل أحمله وعلى إزار خفيف فانحل إزارى ومعى الحجر لم أستطع أضعه حتى بلغت به إلى موضعه فقال رسول الله ﷺ ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة» ولقوله ﷺ لجرهد «غط فخذك فإن الفخذ من العورة» رواه الترمذى وحسنه ولأن الله أحق أن يستحى منه وليستتر عن الجن والملك، نعم يجوز كشفها فى الخلوة للحاجة كالغسل. وسيأتى فى النكاح أن عورة المرأة فى الخلوة، وبحضرة المحارم كعورة الرجل وأن لها كشف جميع بدنها لزوجها وسيدها **(كالطين)** يكفى الستر به بل يتعين **(إذ)** أى وقت **(لا ثوب)** أو ما فى معناه من ورق وجلد وغيرهما لتوقف الواجب عليه ولو وجد ما يكفى بعض عورته

....

قوله: **(وواجب خارجها)** أى: يجب ستر عورته خارج الصلاة عن غيره ولا يجب فى الخلوة ستر عورته عن نفسه فى غير الصلاة، فلو رأى عورته فيها بطلت صلاته فالحاصل أنه يجب ستر عورته فى الصلاة ولو عن نفسه لأجلها، وفى غير الصلاة ولو فى الخلوة إلا عن نفسه. انتهى. «ح ل».

وعورة الرجل فى الخلوة السوأتان فقط ويجوز كشفهما فيها لأدنى غرض، ومقتضى قول «ح.ل»: إلا عن نفسه حرمة كشف عورة الرجل بحضرة زوجته.

لكن سيأتى فى النكاح أنه يجوز لها أن تنظر جميع بدنه بإذنه، إلا أن يقال: لا تلازم بين جواز النظر وحل الكشف. فليتأمل وليحرر.

قوله: **(سترها)** أى: العورة لكن هى هنا أعم مما سبق لأن عورة الخلوة للرجل السوأتان فقط وللمرأة ما بين السرة الركبة.

قوله: **(ولو وجد إلخ)** فى المنهج: وله ستر بعضها بيده.

قال البجيرمى: أى: جوازا إن كان فاقدا للسترة أو تخرقت وأمكنه ترقيعها، ووجوبا

قوله: **(وسيأتى فى النكاح إلخ)** قال الزركشى، والعورة التى يجب سترها فى الخلوة السوأتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة نبه عليه الإمام وإطلاقهم محمول عليه انتهى. والخنثى مثلها كما هو ظاهر « ح ر» وقوله من المرأة شمل الأمة «م.ر».

قوله: **(يكفى الستر به)** وإن وجد الثوب.

.. ..

وجب ستر المكن لخبر: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» و (قدم) من المكن وجوبا القبل، والدبر لأنهما أغلظ من غيرهما ولأن غيرهما كالتابع ثم (قبلا).

(فدبرا) لأنه يتوجه بالقبل القبلة فستره أهم تعظيما لها ولأن الدبر مستور غالبا بالأليين بخلاف القبل فلو كان مشكلا ستر قبليه فإن لم يكف إلا أحدهما تخير فإن حضره رجل فالأولى ستر ما للنساء أو امرأة فبالعكس أو خنثى فالقياس كما قال الأسنوى التخيير (وسترة) بالنصب بنزع الحافض أى وفى سترة (قد أمره*) مالكها (بها) أى بصرفها بوصية، أو وكاله أو وقف أو نحوها (لأولى الناس) بالستر (قدم) المأمور وجوبا (المره) لغة فى المرأة لأنها أولى بالستر.

....

إن لم يمكنه. انتهى. ولا يرد أنه لا يجب على العارى العاجز عن السترة مطلقا وضع يديه على بعض عورته لأنه لما حصل بوضع يديه تمام الستر ساغ وجوبه بخلاف الفاقد، وهذا ما عليه «ز.ى».

قوله: (بخلاف القبل) يفيد أن المراد بالقبل بالنسبة للمرأة ما يزيد على ما ينقض مسه إذ الناقض مسه بنفسه كما فى الرشيدى على «م.ر».

قوله: (وبعدها الخنثى) فى «ق.ل» على الجلال: لو تعارض جمع فينبغى تقديم الحرة ثم الرقيقة ثم الخنثى الحر، ثم الرقيق ثم الأمرد ثم الرجل، ويقدم من يستر جميع عورته ولو رجلا على من يستر بعضها، ويقدم المصلى على الميت عليه، ثم بعد فراغ الصلاة يكفى به. هكذا ذكر العلامة «س.م». انتهى.

لكن فى «ح.ل» على المنهج: ولا تعارض بين الحرة والأمة إن وجد كافى ما بين السرة والركبة فقط فلا تقدم الأمة ثم قال: ولو كفى سوأتى المرأة والخنثى قدم كل منهما على الرجل، وإن كان ذلك يستر جميع عورته. انتهى.

قوله: (قدم المرأة) أى: حرة أو رقيقة.

قوله: (وقدم من الممكن وجوبا القبل والدبر) ثم قوله ثم قبلا فدبرا هل الأمر كذلك خارج الصلاة نظرا للعلة الثانية الوجه أنه كذلك.

قوله: (قبلا فدبرا) هل وإن كان يصلى النفل إلى جهة مقصده لأنها جهة قبلته وإن كانت القبلة خلف ظهره، وهل المراد بالقبل هنا الذكر وحده كما هو المتبادر منه أو مع الأنثيين؟ فيه نظر

قوله: (هل وإن كان يصلى إلخ) هو كذلك نظرا للعلة الثانية كما اعتمده «زى» فى هذه والتى قبلها.

قوله: (وهل المراد بالقبل إلخ) قال «ع.ش»: خرج بالقبل والدبر غيرهما ومن الغير الأنثيان والإليان.

(وبعدها الخنثى). المشكل لاحتمال أنوثته وبعده الرجل وزاد قوله **(هو المقدم*)** تكملة وتأكيدا، ولو كانت السترة لأحدهم فهو أحق فيصلى فيها ويندب إعارتها لغيره رجلا كان أو امرأة أو خنثى فإن آثره وصلى عريانا لم تصح صلاته **(ونجس دون الحرير عدم)** أى والساتر النجس كالعدم دون الحرير فى الصلاة فيصلى عريانا إذا لم يجد إلا ساترا نجسا، ولم يجد ما يغسله به، كما فى الروضة وأصلها لعدم لزوم

....

قوله: **(دون الحرير فى الصلاة)** لو قدم لفظ فى الصلاة على قوله: دون الحرير لكان أولى ليفيد أن النجس كالعدم فى الصلاة فقط دون خارجها، فيجب الستر به حتى يجد الطاهر، وإن الحرير ليس كالعدم لا فى الصلاة ولا خارجها بل يلزمه الستر به حتى يجد غيره كما نقله «س.م» على المنهج عن العباب.

قوله: **(ولم يجد ما يغسله به)** فإن وجده وجب غسله وإن خرج الوقت به، ويصلى خارجه لا فيه عاريا، كما نقل القاضى أبو الطيب الاتفاق عليه. انتهى. شرح العراقى وغيره.

قوله: **(وبعدها الخنثى)** قال فى شرح الروض: وقياس ما مر فى التيمم فيما لو أوصى بماء الأولى الناس أنه لو كفى الثوب للمؤخر دون المقدم قدم المؤخر. انتهى. وقضيته أنه لو كفى لما بين سرة وركبة كل من الرجل، والمرأة قدم الرجل؛ لكن قد يتجه هنا تقديم المرأة فليتأمل، وقد يقال قياس ما ذكر أنه لو وجد ما يكفى جميع الدبر ولا يكفى إلا لبعض القبل الدبر وهو محتمل.

قوله: **(ولم يجد ما يغسله به)** عبارة الروض وشرحه.

فرع: لو عدم السترة فلم يجدها بملك، ولا إجارة ولا غيرهما مما يبيح الانتفاع أو وجدها نجسة ولا ماء يغسلها به أو وجد الماء، ولم يجد من يغسلها وهو عاجز عن غسلها، أو وجده ولم يرض إلا بأجرة ولم يجدها، أو وجدها ولم يرض إلا بأكثر من أجرة المثل أو حبس على نجاسة واحتاج فرش السترة عليها صلى عريانا، وأتم الأركان ولا إعادة عليه للعذر انتهى وقد يشكل عدم الإعادة فيما إذا وجد الماء ولم يجد من يغسلها وهو عاجز عن الإعادة كما لو عجز عن التوجه

قوله: **(لكن قد يتجه إلخ)** عبارة شرح «م.ر»: ولو كفى سوأتى المرأة والخنثى قدم كل منهما على الرجل فيما يظهر، وإن كان يستر جميع عورته لأن عورتها أقبح، وبه يفرق بين هذا وما مر فى التيمم خلافا للشيخ حيث سوى بينهما . انتهى.

قوله: **(وهو محتمل)** ظاهر الشارح خلافه.

الإعادة ولو صلى به لزمه الإعادة بخلاف الحرير، نعم إن زاد الحرير على العورة فالمتجه فى المهمات لزوم قطعه إن لم ينقص أكثر من أجرة الثوب، ويلزمه فيما إذا لم يجد ما يغسل به ما تنجس من الثوب قطعه إن حصل الستر بالباقى، ولم ينقص أكثر من أجرة مثله. ذكره فى الروضة، وأصلها وصوب فى المهمات اعتبار الأكثر من ذلك، ومن ثمن الماء مع أجرة غسل عند الحاجة، فإن كلا منهما لو انفرد لزمه تحصيله أما خارج الصلاة فليس كالعدم بل يستتر، ويكفن به كالحرير بل يقدم على الحرير لأن القصد من الساتر ستر العورة لا العبادة. قاله البغوى.

....

قوله: (**إن لم ينقص أكثر إلخ**) الأوجه أنه لا يلزمه قطع الزائد إن نقص به المقطوع ولو يسيرا. انتهى. «م.ر» و«حجر»، وينبغى أنه لا فرق فى جواز الستر به بين أن يكون ملاقيا لجميع بدنه أوللعورة فقط فلا يكلف لبسه فيما لاقاها فقط. انتهى. «ع.ش»، ونقل «س.م» عن حجر تعليل المسألة الأولى بقوله: لمسامحتهم فى الأعذار المجوزة للبس الحرير. انتهى.

قوله: (**إن حصل الستر**) أى: للعورة أو بعضها بالباقى. انتهى. عباب.

قوله: (**ولم ينقص أكثر من أجرة مثله**) عبارة غيره: أكثر من أجره مثل ثوب، لكن الظاهر ما هنا لأنه لو كان هذا الثوب بعينه هو المؤجر لزمه استجارة بأجرة مثله.

للقبلة و لم يجد من يوجهه إليها إلا أن يفرق بأن القبلة حاصلة فى الواقع دون الثوب الطاهر فليتأمل.

قوله: (**بخلاف الحرير إلخ**) أى: وإن طرز بذهب، أو فضة لأن كلا منهما يجوز استعماله عند الحاجة فإنه لو لم يجد إلا آنية منهما واحتاج لاستعمالها جاز وما نحن فيه محل حاجة «م.ر».

قوله: (**بخلاف الحرير**) أى: إذا لم يجد غيره، وهل لو نحو ورق، وطين وهو محتمل وعليه فالوجه أن محله إذا لم يخل بحشمته و لم يزر به.

قوله: (**والمتجه عن المهمات إلخ**) المعتمد إطلاقهم «م.ر».

قوله: (**ذكره فى الروضة إلخ**) وهو المعتمد «م.ر».

قوله: (**قاله البغوى**) قال شيخنا الشهاب الرملى: إن المعتمد وجوب تكفين الميت فى الحرير، ولا يجوز فى المتنجس خلافًا للبغوى.

.. ..

(و) بطلت (بكلام الناس)، وإن لم يقصد خطابهم، ومثل له من زيادته بقوله: (كالترحم* للعطس) نحو رحمك الله بالخطاب، والأصل فيه ما رواه مسلم عن زيد ابن أرقم «كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت﴿ وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام». وعن معاوية بن الحكم: « بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرمانى القوم بأبصارهم فقلت: وا ثكل أماه ما شأنكم تنظرون إلى فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم

....

قوله: (من أجرة مثله) عبارة العباب: ولم يزد أرشة على أجرة مثل ثوب. انتهى. وعبارة «ق.ل» على الجلال: ويجب قطع ثوبه إن لم ينقص بقطعه قدرا زائدا عن أجرة ثوب يصلى فيه على المعتمد. انتهى.

قوله: (فإن كلا منهما إلخ) قد يقال: لا يلزم من وجوب تحصيله عند وجوده وجوب اعتباره عند عدمه وإنما اعتبر أجرة مثل ثوب يصلى فيه لوجود ذلك الثوب بعد القطع فكأنه ثوب مؤجر.

قوله: (وبكلام الناس) أى: إن به وأسمع نفسه، ولو جديد السمع، أو كان بحيث يسمع لو كان معتدله. انتهى. «ز.ى»،«ق.ل»، وخالف حجر فقال: بعدم البطلان فيما إذا كان السمع لحدة سمعه قياسًا على نظائره. انتهى.

قوله: (رحمك الله) أما لو قال: رحمه الله، أو قال لمن سلم عليه: عليه السلام فلا يضر بل هو جائز، ويندب للمصلى رد السلام بالإشارة . انتهى. «ق.ل»، وفى الحواشى المدينة نقلا عن الأذرعى اعتماد إبطال رحمه الله للعاطس لأن قرينة الرد تصرفه إلى الخطاب قال: واعتمده جمع وهو أوجه. انتهى.

قوله: (قانتين) فى المصباح يسن السكوت فى الصلاة قنوتًا، ومنه ﴿وقوموا لله قانتين﴾ وفى البيضاوى ذاكرين.

قوله: (فأمرنا بالسكوت) أى: عن كلام الناس.

قوله: (وعن معاوية إلخ) أتى به لبيان المراد من الكلام فى الحديث الأول.

يصمتوننى سكت، فلما صلى النبى ﷺ قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس» ويستثى من ذلك صور إحداها إجابة النبى ﷺ إذا دعا فى عصره مصليًا كما سيأتى فى النكاح، الثانية تلفظه بالنذر على الأصح لأنه مناجاة فهو من جنس

....

قوله: (**فقلت وا ثكل إلخ**) لم يأمره ـ ﷺ ـ بالإعادة، مع إن ذلك أكثر من سبع كلمات نحوية لأن المعتبر الكلمات العرفية. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**فقلت وا ثكل إلخ**) لم يأمره ـ ﷺ ـ بالإعادة، مع إن ذلك أكثر من سبع كلمات مندوب مضاف للأم، والأم مضاف للياء المبنية على السكون المقدر على الياء المفتوحة لمناسبة ألف الندبة.

قوله: (**فى عصره**) قيد به هنا، وفى شرح الروض، وأطلق المحلى فقال «ق.ل»: يؤخذ منه أن إجابته ـ ﷺ ـ ولو بعد موته، ولو بكثير القول أو الفعل، ولو مع استدبار القبلة لا تبطل الصلاة حيث لم تزد على قدر الحاجة كخطابه، والمراد بها جواب كلامه، ولو بلا مناداة فلو ابتدأه المصلى بها بطلت، أما غير نبينا من الأنبياء فتجب إجابتهم بالقول أو الفعل، ولو بعد موتهم، ولو فى الفرض، وتبطل الصلاة بها على المعتمد كخطابهم أيضًا. ونقل عن والد شيخنا «م.ر»: أن إجابتهم مندوبة وضعف. انتهى. وتبطله الموالاة بإجابة النبى ـ ﷺ ـ «ع.ش» وقول «ق.ل» والمراد بها جواب كلامه إلخ يقتضى أن سؤاله ـ ﷺ ـ عن شىء ابتداء مبطل، وينافيه ما أجاب به النووى فى شرح مسلم عن كلام ذى اليدين، وغيره فى الصلاة حيث قال: الجواب من وجهين أحدهما أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء فى الصلاة لأنهم كانوا مجوزين النسخ، والثانى أن هذا كان خطابًا للنبى ـ ﷺ ـ وجوابًا، وذلك لا يبطل عندنا، وعند غيرنا. انتهى. لكن الظاهر أن يقيد ذلك بالاحتياج إليه كما فى هذه الواقعية، ويؤيد هذا التقييد ما سيأتى نقله عن «س.م» فى شرح أبى شجاع.

قوله: (**تلفظه بالنذر**) أى: بلا تعليق وخطاب كله على كذا. انتهى. «ز ى»، فخرج

قوله: (**إجابة النبى إلخ**) بخلاف غيره من الأنبياء كعيسى عليهم الصلاة والسلام خلافًا للزركشى «م.ر».

....

الدعاء. قاله فى المجموع، وظاهر أن محله إذا لم يكن فيه خطاب آدمى، وقول الأسنوى وقياسه التعدى إلى الإعتاق، والوصية، والصدقة، وسائر القرب المنجزة فيه نظر إذ لا مناجاة فيه حتى يقاس بالنذر، الثالثة: إذا سلم ناسيًا ثم تكلم عامدًا كما يؤخذ مما سيأتى، وصرح به الرافعى فى الصيام. الرابعة: إنذار مشرف على هلاك على

....

نذر للجاج لاشتماله على التعليق، ويشترط فى النذر أن يأتى على وجه الإنشاء لا الاختيار وإلا بطلت «س.م» عل «م.ر»، فإن قلت: لم بطلت بالنذر المكروه وهو نذرا للجاج، و لم تبطل بالقراءة فى الركوع، والسجود مع كراهتها قلت: قال «ع.ش»: لأنه انتقت فيه القربة من حيث لفظه بخلاف القراءة. انتهى.

قوله: **(إذا لم يكن فيه خطاب آدمى)** أى: غير النبى ـ ﷺ. انتهى. شرح الإرشاد. انتهى. بجيرمى، والتقييد بآدمى ضعيف كما سيأتى قريبا، وقيد «س.م» العبادى عدم إبطال خطاب رسول الله ﷺ بما تضمن دعاء له بلفظ الصلاة أو نحوها، بخلاف نحو صدقت يا رسول الله فيما بلغت، أو قد نصرك الله فى وقعة، كذا من غير أن يسأله ـ ﷺ ـ فينبغى البطلان به لأنه كلام أجنبى غير محتاج إليه، ولا دعاء فيه، ولا جواب فيه له ـ ﷺ ـ كذا فى شرحه لأبى شجاع.

قوله: **(ثم تكلم عامدًا)** أى: حيث لم يحصل من مجموعهما كلام كثير متوال وإلا بطلت لأنه لا يتقاعد عن الكثير سهوًا، ولا يشكل عليه ما قالوه فى الصوم من البطلان فيما لو أكل ناسيًا فظن البطلان، فأكل عامدًا لأن جنس الكلام العمد كالحرف الغير المفهم، وجوابه ـ ﷺ- مغتفر فى الصلاة بخلاف الأكل عمدًا. انتهى. «ع.ش» قال الشرقاوى: والأولى الجواب بأن الصوم يجب المضى فى فاسده، بخلاف الصلاة لأن الأول يقتضى بطلان الصلاة بالأكل القليل عمدا بعد ظن بطلانها به سهوا مع أنها لا تبطل بذلك. انتهى. لكن هذا الجواب يقتضى قصره على رمضان إلا أن يكتفى بوجوب المضى فى جنسه.

قوله: **(خطاب آدمى)** أو تعليق كما فى شرح المنهج كالروض.

قوله: **(فيه نظر)** اعتمده «م.ر».

قوله: **(حتى يقاس بالنذر)** لا يقال: النذر قد لا يكون فيه مناجاة كنذرت لله لأن من شأنه المناجاة أو لأنها مقدرة فيه.

ما صححه فى التحقيق. وصحح فى الروضة كأصلها البطلان مع وجوب الإنذار. الخامسة: دعاء فيه خطاب لما لا يعقل كقوله« يا أرض ربى وربك الله أعوذ با لله من شرك، وشر ما فيك، وشر ما دب عليك»، وكقوله: إذا رأى الهلال: « آمنت بالذى خلقك ربى وربك الله». السادسة: إذا أحس بالشيطان فإنه يستحب أن يخاطبه بقوله: ألعنك بلعنة الله أعوذ بالله منك، لأنه ﷺ قال ذلك فى الصلاة. السابعة: لو خاطب الميت فى الصلاة عليه فقال: رحمك الله عافاك الله غفر الله لك لأنه لا يعد خطابًا، ولهذا لو قال: لامرأته إن كلمت زيدًا فأنت طالق فكلمته ميتا لم تطلق. ذكر هذه واللتين قبلها ابن العماد، وما ذكره فى السادسة سبقه إليه البلقينى . والظاهر أنه أخذه منه ثم بين الناظم كلام الناس بقوله: **(حرفين)** أى: فأكثر ولو بغير إفهام لأن ذلك من جنس كلامهم والكلام يقع على المفهم، وغيره مما هو حرفان فأكثر،

....

قوله: **(الخامسة هذه وما بعدها إلى قوله ثم بين إلخ)** كلامه فيها ضعيف، والمعتمد البطلان فى الجميع. انتهى. «ز.ى» على المنهج.

قوله: **(دعاء)** لعل المراد به الذكر. تدبر، ثم رأيت «س.م» نقل عن شرح الإرشاد ضبط الذكر بما ندب الشارع التعبد بلفظه، والدعاء بما تضمن حصول شىء، وإن لم يكن اللفظ نصا فيه كقوله: كم أحسنت إلى وأسأت، وقوله: إنا المذنب، ونحو ذلك. انتهى. تأمل.

قوله: **(ثم بين الناظم كلام إلخ)** أى: المراد هنا، وإلا فالكلام موضوع لجنس ما يتكلم به، ولو حرفًا كواو والعطف. انتهى. «ع.ش» عن الرضى.

قوله: **(حرفين)** أى: مسماهما ولابد فى هذا، وما بعده من التعمد، وعلم التحرير «س.م» . «ع.ش» .

قوله: **(ذكر هذه والتى قبلها ابن العماد)** الوجه خلاف ما قاله فى الثلاث كما اقتضاه إطلاقهم، والحديث الذى استدل به فى السادسة أجاب عنه النووى فى شرح مسلم بأنه منسوخ أو كان قبل تحريم الكلام، وهذا تصريح من النووى بالبطلان فى هذه المسائل.

قوله: **(حرفين)** أى: متواليين فيما يظهر.

قوله: **(مما هو إلخ)** بيان للغير.

قوله: **(متواليين)** قال بعضهم: ضابط الموالاة هنا العرف. انتهى. «ق.ل».

وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة. **(وحــرف مفهــم)** نحــو «ق» مـن الوقايـة، و«ع» مـن الوعى لتضمنه مقصود الكلام، وإن أخطـأ بحـذف هـاء السكت بخـلاف غـير المفهـم، فاعتبر فيه أقل ما يبنى عليه الكلام وهو حرفان.

(أو مده) أى: الحرف يعنى أو حرف ممدود، وإن لم يفهم نحو (آ) والمد ألـف، أو

....

قوله: **(من جنـس كلامهـم)** أى: النـاس، وظـاهر صنيـع شـرح «م.ر» أن عـدم إبطـال التنحنح للقراءة الواجبة لا يتقيد بأن لا يبقى له وقت يخلو عنه فليحرر.

قوله: **(وغيره مما هو حرفان)** أى: اشتهر لغة أن غـير المفهـم لا يقـال لـه كـلام إلا إذا تركب من حرفين فصاعدًا، كذا يؤخذ من الرضى.

قوله: **(أو حرف مفهـم)** أى: عنـده، وإن لم يفهـم عنـد غـيره بخـلاف مـا إذا لم يفهـم عنده، وأفهم عند غيره لأنه لم يوجد منه بحسب ظنه ما يقطع نظم الصلاة. انتهى. بجيرمى.

قوله: **(وحرف مفهم)** هـل يشـترط فـى البطـلان بـالحرف المفهـم قصـد المعنـى الـذى الإفهـام باعتباره بأن يقصد به الأمر بالوقاية حتى لو أطلق أو قصد به الحرف الـذى هـو أول قيمـة مثـلاً لم يضر أو لا يشترط ذلك أو يشترط عدم قصد غير المعنى الذى به الإفهام فقط حتى يضـر الإطـلاق، فيه نظر، وقد يؤيد الأول أنه لابد فى البطلان من التعمد، والعلم بالتحريم ولا يتصف بهما إلا مـن قصد المعنى الذى الإفهام باعتبـاره، ولا يمنـع هـذا التـأييد أن النطـق فيهـا بـالأجنبى حـرام مطلقًـا، والتفصيل إنما هو فى البطلان لأن هذا ممنوع بل لا حرمة علـى الناسـى، والجـاهل كمـا هـو ظـاهر نعم يعتقد الجاهل حرمة الحرف المغير المفهم فيها، والوجه عدم البطلان حينئذ إذ لا يلزم من الحرمـة البطلان نعم إن اعتقد البطلان به أيضًا، وتعمد الإتيان به فالوجه البطلان لتلاعبه.

قوله: **(هل يشترط إلخ)** حاصل ما فى «ع.ش» وهامش «س.م» على «المنهج»عن الطبلاوى أنه إن أتى بالمفهم وأطلق ضر لوضعه لذلك المعنى، والإفهام وعدمه من صفات الألفاظ وإن قصد به نحو القـاف مـن قيمة أو الفلق لا يضر، ولو أتى بحرف لا يفهم ناويا به معنى المفهم لم يضر لما مـر أن الإفهـام وعدمـه مـن صفاتها لألفاظ فقصد الإفهام بغير المفهـم لا يؤثـر قـال «ع.ش»: وقـد يقـال بـالضرر لأن قصـد مـا يفهـم يتضمن قطع النية، ولعل هذا أقرب.

قوله: **(أو لا يشترط ذلك)** فيكون النطق بذلك الحرف مبطلا سواء قصد ذلـك المعنـى وحـده أو مـع غيره أو أطلق أو قصد غيره فقط.

قوله: **(فقط)** راجع لقوله: غير فالذى لا يبطل هو قصد الغير فقط، أما لو قصد ما به الإفهام وحده أو مع غيره أو أطلق فيضر تدبر.

واو أو ياء، وهى حروف مخصوصة فضمها إلى الحرف كضم حرف آخر إليه فتبطل بكل من ذلك. **(ولو بكره)** لندرته بخلاف السهو، وإنما لم تبطل بغصب ثوب المصلى لأن للغاصب فيه غرضًا قاله فى المجموع، وقضيته عدم بطلانها فيها لو كان للمكره غرض فى الإكراه، وليس مرادًا، **(وبكا*)** أى: بطلت بما ذكر، ولو كان ظهوره بالبكا ولو لأمر الآخرة. **(والنفخ)** والتصريح به من زيادته **(والأنين أو إذ ضحكا)** أى: أو الضحك.

(أو بالتنحنح الذى تيسرت* قراءة بدونه وما طرت غلبة) لذلك فإن لم تتيسر القراءة إلا بالتنحنح عذر إن كان فى الفاتحة أو بدلها كما زاده بقوله.

....

قوله: **(أو مده)** بأن يأتى بحرف ممدود من غير القرآن، بخلاف ما لو زاد مدة على حرف قرآنى، ولم يغير المعنى فإنه لا يضر. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(يعنى إلخ)** أى: ليس المبطل مجرد المد بأن مد حرفًا من الفاتحة أو السورة، بل لابد أن يأتى بحرف ليس من ذلك ويمده. انتهى.

قوله: **(ولو بكره)** ومثله ما لو أكره على ترك الاستقبال فتركه، وكذا لو أحرفه غيره عن القبلة على الأصح كما فى الروضة، وجزم به الشرقاوى على التحرير معللا له بقدرته قال: ومنه ما يقع أن ينفذ شخص بين مصليين فيحرفهما أو أحدهما، أو يمر بجنب مصل فيحرفه، فإن الصلاة تبطل، وإن لم يطل الزمن، وفى «ق.ل» اعتماد الصحة إن عاد فورًا فانظره.

قوله: **(ولو بكره)** وظاهر أن الإكراه على الأكل كهو على الكلام حجر.

قوله: **(عذر إن كان فى الفاتحة أو بدلها)** إطلاقه هنا مع تفصيله الآتى فى الغلبة بين القليل، والكثير يقتضى أنه لا فرق فى العذر بينهما، وهو ما كتبه شيخنا الشهاب الرملى بخطه بهامش شرح الروض، ويكاد أن يصرح بذلك قوله فى المنهج: ولا يتنحنح لتعذر ركن قولى: ولا بقليل نحوه أى: التنحنح لغلبة انتهى. ونوزع بأن قياس مسألة الغلبة التقييد هنا بالقليل بل هنا أولى لأنه لا فعل منه ثم بخلافه هنا فإذا قيد ما لا اختيار له فيه فأولى ما له فيه اختيار، وإن كان إنما فعله لضرورة توقف الواجب عليه الآن إذ غاية هذه الضرورة إنها كضرورة الغلبة بل هذه أقوى إذ لا محيص له عنها وتلك له عنها محيص بسكوته حتى يزول. انتهى.

قوله: **(على الأكل)** مثله الإكراه على الاستدبار «ق.ل».

قوله: **(إنها كضرورة الغلبة إلخ)** كل ما ذكره لا يقاوم أنه فعل كلف به.

.. ..

....

قوله: **(لأن للغاضب فيه غرضا)** أى: فمثل هذا لا يكون نادرا، بخلاف الإكراه على النطق إذ لا غرض له فيه أى: شأنه ذلك تدبر.

قوله: **(وليس مرادًا)** بل المدار على الشأن.

قوله: **(وما طرت غلبة)** فإن كان البكاء، وما بعده لغلبته فصل فيه، فإن كان ما ظهر بذلك من الحروف أقل من ست كلمات إن كان المبطل الست، وأقل مما زاد عليها إن كان المبطل الزائد على ما فى عبارتهم من الخلاف فى ذلك كما فى «ق.ل»، وإن كان معظمهم على أن الست لا تبطل، وجزم به شيخنا الذهبى ـ رحمه الله ـ لم تبطل، وإن كان ما ظهر منها بحيث يمكن أن يتركب منه أكثر من ست كلمات عرفا على ما مر بطلت، وهذا بخلاف التنحنح لتعذر ركن قولى: فيغتفر، ولو كثرت الحروف جدا بحيث يتركب منها أكثر من ست كلمات، هذا هو الذى يستفاد من إطلاق «م.ر» والمنهج، وإطلاق الشارح فى قوله: عذر مع نقله التقييد بالقلة فى طر والغلبة فقط عن الرافعى بعد، ونقل «س.م» عن شرح الإرشاد لحجر، وهو فى التحفة أيضًا التسوية بين الغلبة وتعذر الركن فى أنه لابد فيهما من قلة الحروف بحيث لا يتركب منها أكثر من ست كلمات لأنه إذا قيد ما لا اختيار له فيه بذلك فأولى ماله فيه اختيار. انتهى. وفى «ق.ل» على الجلال: أن التنحنح لتعذر القراءة الواجبة لا يتقيد، بقلة ولا كثرة، بل بقدر الحاجة، وإن كثرت حروفه، وقال فى التنحنح، ونحوه للغلبة أى: وكان قليلاً عرفًا فى الجميع، ولا نظر لحروفه وإن كثرت لأن المراد من الغلبة عدم قدرته على دفعه، وفيه نظر إذ بمجرد التنحنح بلا حروف لا بطلان به قل أو كثر إلا أن يقال: إنه عند كثرته يقطع نظمها كما علل به فى شرح الروض، وتبعه الرملى فى شرح المنهاج حيث قال: ويعذر فى اليسير عرفا من التنحنحَ ونحوه، وإن ظهر به حرفان، ولو من كل نفخة للغلبة، فإن كثر وظهر به حرفان

.. ..

.. ..

(**وشيخنا**) البارزى (**بحثا حمل* هذا على أم الكتاب والبدل**) عنها لوجوبهما، وكذا قيد فى المجموع والتحقيق لكن بأم الكتاب، وفى معناها بدلها، وكل واجب قولى كالتشهد بخلاف المندوب كالجهر وقراءة السورة والقنوت، والمتجه فى المهمات جواز التنحنح للجهر بأذكار الانتقال عند الحاجة إلى إسماع المأمومين، أما إذا طرأت غلبة فيعذر مع القلة، أما مع الكثرة فلا. صرح به الرافعى فى الضحك، والباقى بمعناه، ولو

....

فأكثر، وكثر عرفًا بطلت صلاته لقطع ذلك نظم الصلاة. انتهى. لكن قال الناشرى: ذكر المتكلمون على الحاوى أن التنحنح من الكلام فيأتى فيه ما فى الكلام. انتهى. وهو يؤيد النظر، وفى حاشية «س.م» على المنهج ما يفيد أنهما قولان اعتمد الشيخ الطبلاوى منهما اعتبار الحروف لا التنحنح، ثم رأيت عبارة الروضة هكذا، وفى التنحنح أوجه أصحها، وبه قطع الجمهورأن بان منه حرفان بطلت صلاته وإلا فلا، وحيث أبطلنا فذاك إذا كان بغير عذر، فإن كان مغلوبًا فلا بأس. انتهى. وفى «س.م» على المنهج: قال الأسنوى فى التنحنح، والسعال، والعطاس للغلبة: «الصواب أنها لا تبطل، وإن كثرت إذ لا يمكن الاحتراز عنها». واعتمده «م.ر»، ووافق الأسنوى فى تصويبه فى السعال، والعطاس بشرط أن يصير كل منهما علة مزمنة لا تزول بحيث لا يبقى له وقت يخلو عنه. انتهى. أى: ما لم يلزم خروج الوقت وإلا صلى فيه، واغتفر له ذلك، كما نقله الشيخ الشرقاوى على التحرير. قال شيخنا العلامة الذهبى ـ رحمه الله: ومحل ذلك ما لم يشتد به فى الصلاة بأن كانت عادة له، وإلا فلا حكم لأنها حينئذ اضطرارية ابتدائية وهى مغفورة. انتهى.

قوله: (**جواز التنحنح للجهر إلخ**) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم استثناء ذلك، وعليه ينبغى استثناء الجمعة إذا توقفت متابعة الأربعين على الجهر المذكور، وكان ذلك فى الركعة الأولى لتوقف صحة صلاته على متابعتهم المتابعة الواجبة لاشتراط الجماعة فى الركعة الأولى لصحتها، وكذا استثناء غير الجمعة إذا توقف حصول فرض الكفاية بهذه الجماعة على ذلك . انتهى. «س.م» على التحفة، وجزم «ق.ل» باستثناء الأولى، وسكت عن الثانية.

قوله: (**والمتجه فى المهمات إلخ**) خولف «م.ر».

.. ..

تنحنح إمامه فظهر منه حرفان، فللمأموم أن يدوم على متابعته، لأن الأصل بقاء العبادة، والظاهر إنه معذور.

(لا فى قليل) من كلام الناس **(سبق اللسان* إليه)** بلا قصد، فلا تبطل به الصلاة لأن الساهى مع قصده للكلام معذور فهذا أولى **(أو سهى به الإنسان)**.

(بأن) ظن خروجه من الصلاة لخبر الصحيحين عن أبى هريرة «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، فسلم من ركعتين، ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله، فقال لأصحابه:

....

قوله: **(لا فى قليل)** وهو ما لا يزيد على ست كلمات «ع.ش» فالزائد عليها مبطل بشرط التوالى وضابطه العرف. كما فى «ق.ل».

قوله: **(ثم أتى خشبة بالمسجد إلخ)** فى شرح «م.ر» ومشيه ـ ﷺ ـ فى قصة ذى اليدين يحتمل التوالى، وعدمه فهى واقعة حال فعليه قال الرشيدى: قضيته أن التوالى مبطل فى هذه الواقعة، وهو خلاف صريح كلامهم، فإنهم نصوا على أن من تيقن بعد سلامه ترك شيء من الصلاة يعود إليها، ويفعله ما لم يطل الفصل، وإن تكلم بعد السلام، أو خرج من المسجد، أو استدبر القبلة، فقولهم: خرج من المسجد صادق بالفعل الكثير، بل الغالب إنه لا يكون إلا بفعل كثير فليحرر، وقد نقلنا المسألة عن الإمام النووى. انتهى.

قوله: **(ثم أتى خشبة)** أى: كانت فى قبلة المسجد. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: **(ثم أتى خشبة)** يجوز أن تكون قريبة فوصل إليها بما دون الثلاث، وأن تكون بعيده، لكنه لم يوال بين الخطوات. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(فقال لأصحابه إلخ)** روى أنه عليه الصلاة والسلام قال: كل ذلك لم يكن قيل المراد لم يكن فى ظنى.

قوله: **(والظاهر أنه معذور)** قال فى شرح الروض: وقد تدل قرينة حال الإمام على خلاف ذلك فتجب المفارقة قاله السبكى، قال الزركشى: ولو لحن فى الفاتحة لحنًا يغير المعنى وجب مفارقته كما لو ترك واجبًا لكن هل يفارقه فى الحال أو حين يركع لجواز أنه لحن ساهيًا، وقد يتذكر فيعيد الأقرب الأول لأنه لا تجوز متابعته فى فعل السهو فيما قاله نظر إذ لو سجد إمامه

.. ..

أحق ما يقول ذو اليدين، قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين» وجه الدلالة أنه تكلم معتقدًا إنه ليس فى الصلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم عليها (**أو جهل الحرمة للكلام** * **فيها قريب العهد بالإسلام**) لخبر معاوية السابق دون بعيده لتقصيره بترك التعلم، وكقريبه من نشأ ببادية بعيدة عن العلماء كنظائره.

....

قوله: (**معتقدًا أنه ليس فى الصلاة إلخ**) فهو عليه الصلاة والسلام، وأصحابه ـ رضى الله عنهم ـ فى حكم الناسى وإن كانوا متذكرين للصلاة، ولا يقال: أن عدم فساد الصلاة بالكلام القليل إنما يثبت فى حق الناسى دون من هو فى حكمه لأنه كلام فى محل الاجتهاد، وهو لا يسمع قال النووى ـ رحمه الله ـ فى شرح مسلم فإن قيل: كيف رجع النبى ـ ﷺ ـ إلى قول الجماعة، وعندكم لا يجوز الرجوع للمصلى فى قدر صلاته إلى قول غيره إمامًا كان أو مأمومًا، ولا يعلم إلا على يقين نفسه، فجوابه أن النبى ـ ﷺ ـ سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو، فبنى لأنه رجع إلى مجرد قولهم: ولو جاز ترك يقين نفسه لرجع ذو اليدين حين قال النبى ـ ﷺ ـ «لم تقصر و لم أنس» وفى هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير، والخطوات إذا كانت فى الصلاة سهوًا لا تبطلها وفى المسألة وجهان لأصحابنا أصحهما عند المتولى لا تبطلها لهذا الحديث، فإن ثبت فى مسلم أن النبى ـ ﷺ ـ مشى إلى الجذع، وخرج السرعان، وفى رواية «دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس، ثم بنى على صلاته»، والوجه الثانى وهو المشهور فى المذهب أن الصلاة تبطل بذلك، وهذا مشكلٌ، وتأويل الحديث صعب على من أبطلها. انتهى. ولعل الروايات التى سقط منها ذلك أصح.

قوله: (**قريب العهد بالإسلام**) أى: أسلم قريبًا، ولو مخالطا قبله، ومثله من بعد عن العلماء بحيث لم يجد من يوصله إليهم مما يجب بذله فى الحج، ومحل هذا فى الأمور الظاهرة أما دقائق العلم كقصد الإعلام فى المبلغ فيعذر فيها مطقا لأنه لاينسب تاركها إلى تقصير كما علم. انتهى. «ق.ل»، ويصرح بهذا صنيع الشارح الآتى تدبر.

قبل ركوعه لم تجب مفارقته فى الحال انتهى. ما فى شرح الروض، والأوجه أنه لا تجب مفارقته فى الحال، ولا عند الركوع بل له انتظاره لجواز سهوه كما لو سجد قبل ركوعه أو قام لخامسة.

قوله: (**أو جهل الحرمة إلخ**) لو تكلم ناسيًا لتحريم الكلام فى الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه صرح به الجوينى، وغيره شرح الروض.

قوله: (**بل له انتظاره**) الظاهر أنه ينتظره إلى السلام حرره.

قاله الشارح تبعًا لشيخه الأسنوى، بخلاف ما لو جهل البطلان مع علمه بالحرمة لا يعذر كما لو علم حرمة شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد إذ حقه بعد علمه بالحرمة الكف ، ولو جهل حرمة ما أتى به منه مع علمه بحرمة جنس الكلام أو جهل الإبطال بالتنحنح فمعذور على الأصح لأنه مما يخفى على العوام. وخرج بقليل الكلام فيما ذكر كثيره، فمبطل لسهولة التحرز عنه غالبًا، ويعرفان بالعادة، قال فى المجموع: ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الإمام ثانيًا، فقال له المأموم: قد سلمت قبل هذا فقال له: كنت ناسيًا لم تبطل صلاته، لأن سلامه الأول سهو، ولاصلاة المأموم لأنه لم يخرج منها بسلامه الأول، وتكليمه الإمام سهو لأنه يظن أنه تحلل فيسلم ثانيًا، ويندب له سجود السهو لأنه تكلم سهوًا بعد انقطاع القدوة. وقول الناظم: قريب يجوز رفعه فاعلا بجهل ونصبه حالا.

....

قوله: (**ولو جهل حرمة ما أتى منه إلخ**) ينبغى أن يكون منه المبلغ، والفاتح على الإمام بقصد التبليغ، والفتح فقط إذا جهل حرمة ذلك، وإن لم يحتج إليه بأن سمع المأموم صوت الإمام، وإن كان خلاف الأولى حينئذ، وكالمأموم، والإمام الذى يرفع صوته بالتكبير لإعلام المأمومين. «ع.ش» بزيادة.

قوله: (**ولو جهل إلخ**) أى: وإن لم يكن قريب العهد بالإسلام، ولا نشأ ببادية بعيدة «ق.ل» و«ع.ش» و«م.ر».قال «م.ر»: والضابط أن ما عذر الشخص لجهله به وخفائه على غالبهم لا يؤخذ به، ويؤيده تصريحهم بأن الواجب عينا إنما هو تعلم الظواهر لا غير.

قوله: (**بالعادة**) المعتمد من ستة أقوال فى ذلك أن القليل ست كلمات عرفية فأقل، والكثير ما زاد على ذلك.

قوله: (**ولا صلاة المأموم**) أى: إذا لم يطل الفصل بين سلامه الأول، ودخوله فى الصلاة كما سيأتى.

قوله: (**أو جهل الإبطال بالتنحنح**) أى: وتحريمه كذا ينبغى فتأمله.

قوله: (**لأنه مما يخفى على العوام**) قضية هذا التعليل أنه لا فرق فى كونه معذورًا بين كونه قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدًا عن العلماء، وعدم ذلك، وليس بعيدًا لكن كلامه فى شرح المنهج فى الأول صريح فى الفرق، وأنه لا يعذر إلا إن قرب عهده أو نشأ بعيدًا.

قوله: (**وليس بعيدا**) جزم به «ق.ل»على «الجلال»، ونقل المحشى على التحفة أن «م.ر». اعتمده.

(و) بطلت (**بقراءة**) أى: بإتيان شىء من نظم القرآن كقوله لجماعة يستأذنون: «ادخلوها بسلام». (**وذكر**) كقوله: لعطاس أو بشارة: الحمد لله إذا (**قصدا***) أى:

....

قوله: (**بإتيان شىء من نظم القرآن**) قال الأسنوى: المتجه أن ما لا يصلح لخطاب الآدميين من القرآن والذكر لا يؤثر، وإن قصد به الإفهام فقط، وبه صرح الماوردى. انتهى. عميرة. انتهى. «س.م»، وظاهر كلام الشارح كغيره البطلان، ولو من الجاهل، لكن فى كلام «ع.ش»: أنه يعذر فى هذا أيضًا. انتهى. وخالف «ق.ل» فيما قاله الأسنوى، وجزم فيه بالبطلان، ومال إليه «س.م» فى محل آخر من حاشية المنهج. انتهى. ثم رأيته فى شرح «م.ر» جزم بالبطلان أيضًا فى ذلك قال خلافًا فالجمع متقدمين. انتهى.

قوله: (**إذا قصد تفهيم غير**) منه تكبير الانتقال من إمام أو مبلغ جهرًا. قال شيخنا: ولابد من قصد الذكر عند كل تكبيرة، واكتفى العلامة الخطيب بقصد ذلك فى جميع الصلاة عند أول تكبيرة، ومنه استعنت بالله أو توكلت على الله عند سماع آيتها، ومنه عند شيخنا «م.ر» وشيخنا «ز.ى» كل ما لفظه الخبر نحو: صدق الله العظيم، أو آمنت بالله عند سماع القراءة، بل قال شيخنا «زى»: لا يضر الإطلاق فى هذا كما فى نحو سجدت لله فى طاعة الله، وحاصل ما قاله شيخنا الذهبى ـ رحمه الله ـ فى التكبيرات: أنه لابد عند وجود الصارف فى تكبير التحريم من قصد التحرم وحده يقينًا، فإن قصد التحرم، والإعلام، أو الإعلام وحده أو أحدهما فيهما، أو أطلق أو شك هل قصده وحده، أو لا ضر على المعتمد، وخرج بتكبير التحرم تكبير الانتقال فيشترط فيه قصد الذكر وحده أو مع الإعلام، فإن أطلق، أو قصد الإعلام وحده بطلت صلاته إن كان عالما، فإن كان عاميا فلا تبطل صلاته فى الصورتين. انتهى. قال فى الروضة.

فرع: فإن قرأ آية رحمه سألها، أو آية عذاب استعاذ، أو تسبيح سبح، أو مثل فكر، أو كآخر والتين قال: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، أو كقوله: فبأى حديث بعده يؤمنون قال: آمنا بالله، وكذا يفعل المأموم لقراءة إمامه. انتهى. وظاهره ولو مع الإطلاق فى الجميع، وهو يؤيد كلام «ز ى» فى آمنت بالله عند سماع القراءة.

.. ..

.. ..

المصلى (**تفهيم غير بهما مجردًا**) عن غير التفهيم لأنه حينئذ من كلام الناس بخلاف ما إذا قصد القراءة والذكر فقط أو قصدهما مع التفهيم، وكذا إذا لم يقصد شيئًا على ما أفهمه كلام النظم وأصله، وصرح به البارزى فى صورة نظم القرآن، والذى فى التحقيق والدقائق الجزم بالبطلان بالنسبة إليها لما مر أن ذلك إنما يكون قرآنا بالقصد وفى المجموع: إن هذا ظاهر كلام المهذب، وغيره، ثم قال: وينبغى أن يفرق بين أن يكون قد انتهى فى قراءته إليه فلا تبطل، وإلا فتبطل قال: ولو أتى بكلمات من القرآن من

....

قوله: (**من كلام الناس**) أى: من قبيله، فلا يكون قرآنا أى: لا يعطى حكمه إلا بالقصد.

قوله: (**ما إذا قصد القراءة إلخ**) أى: قصدًا مصاحبا لجميع اللفظ «م.ر»، ويحتمل الاكتفاء بالمقارنة لأوله إذا قصد حينئذ الإتيان بالجميع. «س.م» على حجر «ع.ش».

قوله: (**بخلاف ما إذا قصد القراءة والذكر**) ولو قصد بالقراءة الذكر كفى، بخلاف ما إذا قصد بالذكر القراءة فإنه لايكفى. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**والذكر فقط**) أى: فيما يصلح للذكر سواء كان ما أتى به من القرآن أو لا، فلو قال: استعنا بالله، أو نستعين بالله قاصدًا الذكر أو الثناء بطلب، كما فى التحقيق، وشرح المذهب. إذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ، وكذا تبطل بقراءة ﴿**إنا أرسلنا نوحًا**﴾ الآية، أو نحوها من إخبار القرآن، ومواعظه، وأحكامه حيث قصد به الثناء. انتهى. شرح «م.ر».

قوله: (**والذى فى التحقيق إلخ**) والكلام عند وجود القرينة الصارفة، أما لو أطلق فى المحتمل ولا قرينة فالأشبه أنها لا تبطل. انتهى. قول «س.م» على المنهج، ونقل عن «م.ر» تقييد عدم البطلان عند عدم القرينة بما إذا كانت القراءة فى محلها، وإلا كان قرأ ﴿**يا يحيى خذ الكتاب**﴾ فى السجود مثلا فتبطل عند الإطلاق.

قوله: (**والذى فى التحقيق إلخ**) اعتمده «م.ر».

قوله: (**ثم قال وينبغى إلخ**) قال «س.م» على المنهج ما قاله هو الوجه الذى لا يتجه غيره.

قوله: (**بالنسبة إليها**) أى: صورة نظم القرآن.

قوله: (**ينبغى أن يفرق إلخ**) وعلى الإطلاق فالوجه أن محل البطلان إذا علم بذلك الصارف كالاستئذان والعطاس وإلا فلا وجه للبطلان.

.. ..

مواضع متفرقة كقوله: يا إبراهيم سلام كن بطلت فلو أتى بها متفرقة لم تبطل إن قصد بها القراءة. وقضيته أنه لو قصد بها القراءة فى الشق الأول بطلت صلاته، وهو ظاهر فيما إذا لم يقصد القراءة بكل كلمة على انفرادها، ولو أتى بفعل. فإن كان من جنس الصلاة فسيأتى أو من غير جنسها فهو إما قليل أو كثير. ويعرفان بالعرف. وقد أخذ فى بيان حكمهما فقال.

(وفعلة) بفتح الفاء اسم للمرة أى: وبطلت الصلاة بفعلة **(فاحشة كأن يثب *أو)** ملتبسة بلعب، ولوغير فاحشة **(مثل ضرب الراحتين للعب)** لمنافاة كل منهما الصلاة بخلاف ما سواهما من القليل، كإشارة برد سلام، وخلع نعل، ولبس ثوب خفيف، ونزعه، لأنه ﷺ «أخذ بأذن ابن عباس وهو فى الصلاة، فأداره من يساره إلى يمينه»

....

قوله: **(وهو ظاهر إلخ)** اعتمد «م.ر»، «س.م».

قوله: **(وفعلة فاحشة)** ولو بعذر. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(وفعلة أيضًا)** ومنها حركة جميع البدن، وإن لم ينقل قدميه، بخلاف ما إذا خطا خطوتين. انتهى. «ع.ش»، «س.م» وغيرهما.

قوله: **(مثل ضرب الراحتين للعب)** قال حجر: وهو مكروه ولو للعب، وكان يضرب بطنًا، وقال شيخنا «م.ر»: أنه حرام بقصد اللعب، وكالتصفيق فيما ذكر ضرب الصينى على بعضه، أو بنحو قضيب، أو ضرب خشب على مثله حيث حصل به طرب. انتهى. «ق.ل» على المحلى، واستظهر «ع.ش» على «م.ر» حرمة التصفيق المحتاج إليه لتحسين الإنشاد، وحله لمن ينادى إنسانا بعيدًا عنه. انتهى. فحرره.

قوله: **(ان قصد إلخ)** أخرج الإطلاق.

قوله: **(وهو ظاهر إلخ)** اعتمده «م.ر».

قوله: **(كأن يثب)** هو مثل قول الروض: كوثبة قال فى شرحه: وهذا أولى من قول الأصل: كالوثبة الفاحشة إذ التقييد بالفاحشة يفهم إن لنا وثبة غير فاحشة لا تبطل الصلاة، وليس كذلك انتهى.

قوله: **(أو ملتبسة إلخ)** عطف على فاحشة.

.. ..

رواه الشيخان، وسلم عليه نفر من الأنصار فرد عليهم بالإشارة، وأمر بقتل الأسودين الحية والعقرب فى الصلاة رواهما الترمذى وصححهما. وفارق الفعل القول حيث استوى قليله وكثيره فى الإبطال بأن الفعل يتعذر أو يتعسر الاحتراز عنه فعفى عن القدر الذى لا يخل بالصلاة، بخلاف القول وأفهم تعبيره بما ذكر أن الضرب بالراحتين لا للعب لا يبطلها، وبه صرح الماوردى فعبارته أولى من تعبير أصله بقوله: أو للعب كضرب الراحتين.

(و) بطلت بفعل **(وسط)** أى: ليس بفاحش ولالعب لكنه **(يكثر)** أى: كثير **(حتى)** كثير **(سهو* مثل موالاة ثلاث خطو)** لإشعاره بالإعراض عن الصلاة. والسهو لايؤثر فى خطاب الوضع كما مر. وقيل لاتبطل بالسهو، واختاره فى التحقيق وغيره لخبر ذى اليدين السابق، فإن لم تتوال الثلاث لم يضر لأنه ﷺ حمل إمامة ووضعها

قوله: **(حيث استوى إلخ)** أى: حالة العمد.

قوله: **(أولى)** لاحتمال عبارة الأصل أنه تنظير.

قوله: **(يكثر)** سواء وقع متواليًا أو معًا كتحريك يديه، ورأسه.

قوله: **(وإن لم تتوال)** أى: بحيث تعد الثانية منقطعة عن الأولى شرح «م.ر».

قوله: **(قليله وكثيره)** أى: القول.

قوله: **(ثلاث خطوات)** الخطوة بفتح الخاء المرة، وهى المراد هنا، وبضمها ما بين القدمين، وهو المراد فى صلاة المسافر، وقيل: لغتان فيهما ذكره الأسنوى، وغيره، وقضيته أن الخطوة عبارة عن نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الأخرى إلى محاذاتها خطوة أخرى لكنه رجح بعض من المتأخرين أن نقل الأخرى إلى محاذاتها داخل فى مسمى الخطوة، وهو قريب إذ الفرق يساعده، وإن خالف الوضع اللغوى لأن المدار هنا على العرف، ويؤيده أن ذهاب اليد، ورجوعها، ووضعها، ورفعها حركة واحدة مع أن الوضع اللغوى خلافه، وكون الخطوة فيها

قوله: **(وقضيته)** أى: قضية تفسير الفتح الأشهر هنا بالمرة. انتهى. تحفة.

قوله: **(لكن رجح إلخ)** الذى فى شرح «م.ر» الذى أفتى به الوالد رحمه الله أن الخطوة عبارة عن نقل رجل واحدة إلى أى جهة كانت، فإن نقل الأخرى عدت ثانية سواء أساوى بها الأولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها إذ المعتبر تعدد الفعل قال المحشى فى حاشية التحفة عن «م.ر»: لو دفع وجهه لجهة العلو ثم لجهة السفل ينبغى أن يعد خطوتين، وقال «ق ل» على «الجلال» : إذا نقل قدمه عن محله فإن أعاده بعد سكونه فخطوة ثانية وإلا فواحدة. انتهى. وما نقله «س.م» عن «م.ر» فى حاشية التحفة نقل عنه فى حاشية المنهج خلافه.

فى الصلاة. رواه الشيخان واقتضى كلامهم البطلان بجعل الخطوة المغتفرة ثلاثًا متوالية، وبه صرح الإمام قال: ولا أنكر البطلان بتوالى خطوتين واسعتين جدا فإنهما قد يوازيان الثلاث عرفًا وقول: الناظم: سهو يجوز نصبه تمييزًا أو حالاً، وجره عطفًا بحتى على وسط يكثر لأنه بعضه وغايته، وكذا خطو يجوز نصبه تمييزًا فينون ثلاث، وجره بإضافة ثلاث إليه، وهو مصدر خطى يخطو.

(لا بكثير خف) وتوالى أى: لا تبطل به الصلاة **(فى الصحيح* كأصبع)**. أو أكثر **(حرك للتسبيح)**.

(أو حكة) مع قرار اليد فى محل واحد لأنه لايخل بنظم الصلاة، بخلاف ما إذا حرك ثلاثًا فإنها تبطل به، إلا أن يكون به حكة لا يمكنه الصبر عنها ذكره القاضى

قوله: **(ولا أنكر إلخ)** ضعيف. انتهى. شرح «م.ر».

قوله: **(كأصبع أو أكثر)** أما لو حرك الكف ثلاثًا بطلت صلاته. انتهى. ناشرى.

قوله: **(كأصبع أو أكثر)** أما حركة الكف وحده ثلاثا فمبطلة كما فى الشرقاوى، واستوجه «ق.ل» أن حركة الكف وحده غير مبطلة لكنه خلاف المنقول. انتهى. وعبارة الروض: أو خفت الفعلات كعد سبحة، وعقد وحل وحكة بأصابع لم يضره. انتهى. وقوله: بأصابع يفيد أن تحريك الكف يضر. انتهى. ثم رأيت «م.ر» فى شرح المنهاج صرح بأنه لابد من قرار الكف وإلا بطلت الصلاة إلا لنحو حكة لا يقدر معها على عدم الحركة.

قوله: **(مع قرار اليد)** أى: الكف، وعبارة: ألا يعاب بشرط أن لا تتحرك كفه بالذهاب، والإياب كما فى الكافى، وقيل: لا يضر تحريكها مع الأصابع لأن أكثر البدن ساكن. انتهى. واستوجه «ق.ل» ما يوافق القليل.

قوله: **(إلا أن يكون به حكة)** أى: وليس له حال يخلو فيها عن ذلك تسع الصلاة قبل خروج الوقت «س.م» على حجر.

انتقال لكل البدن فهى أفحش بخلاف الحركة لا أثر له أما نقل كل من الرجلين على التعاقب جهة إلى التقدم على الأخرى أو التأخر عنها فخطوتان بلا شك، ولو شك فى فعل أقليل هو أو كثير فلا بطلان حجر.

والخوارزمى، ومر اليد وجذبها مرة واحدة وكذا رفعها عن الصدر، ووضعها على محل الحك، ومقابل الصحيح المزيد على الحاوى بطلانها بذلك كالخطوات المتوالية، وقد يندب فيها الفعل القليل كما قال: **(ودفع من مر)** بين يديه فيها بالأسهل فالأسهل

....

قوله: **(حكة)** مثلها القمل. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(ومر اليد إلخ)** والفرق بين اليد والرجل أن شأن الرجل إذا وضعت أن تبقى بخلاف اليد قال «م.ر»: وقضية هذا الفرق إن رفع الرجل عن الأرض ثم وضعها عليها مرة واحدة ولا مانع. انتهى. «س.م» على المنهج، وقيده الشيخ المرصفى بأن يكون على التوالى فليحرر هذا إن وضعها فى موضعها، ووضعها فى غير موضعها مرة ثانية. انتهى. «ع.ش»، وفيه أن فى الخطوة الواحدة رفعا وضعًا فى محل آخر فهلا حسبت فعلين، إلا أن يقال: المراد بالرفع هنا ما زاد على الرفع المعتاد فى الخطوة. انتهى. شيخنا «ذ»، وفى القليوبى على الجلال أن الخطوة نقل القدم عن محله، سواء أعاده إلى محله أو غيره، فإن أعاده لذلك بعد سكونه فخطوة ثانية وإلا فواحدة. انتهى. وقد يؤخذ منه أن نقل الرجل إلى قدام، أو خلف وعودها مع التوالى إلى موضعها مرة واحدة، وقد فهمه كذلك صاحب الحواشى المدنية لكنه خلاف ظاهر كلام «م.ر» وغيره.

قوله: **(لخبر ذى اليدين)** وقد يجاب: بأن ما فيه واقعة حال فعلية تحتمل غير المبطل كعدم الموالاة.

قوله: **(تمييزًا)** سكت عن الحالية.

قوله: **(حرك اليد ثلاثا) تنبيه:** وقع السؤال عن مأموم ظن ركوع إمامه فرفع يديه، وخفضهما لتكبيرة الركوع، وحرك رأسه للركوع فتبين أن الإمام لم يركع هل تبطل صلاته لأنه أتى بثلاثة أفعال، وهى حركة رأسه، وحركة اليدين ارتفاعا، وانخفاضا والفعل الكثير مبطل، ولو مع العذر فأجيب بعدم البطلان لأن هذه الأفعال من جنس الصلاة، وهى لا تبطل مع العذر، وإن كثرت بخلاف ما ليس منه «م.ر».

قوله: **(من مر)** شامل لغير المكلف، وهو ظاهر لأنه صائل عليه.

قوله: **(من مر)** ولو رقيقًا، وغير مكلف «م.ر».

.. ..

كضربة، وضربتين، وإن أدى إلى قتله (**ندب* حيث على ثلاث أذرع**) فأقل (**نصب. علامة شاخصة**) ثلثا ذراع فأكثر، (**ثم**) إن عجز عنها (**بسط* قدامه مصلى أو يخط**

....

قوله: (**ودفع من مر**) سواء كان الدافع المصلى أو غيره شرح «م.ر»، فيندب لغيره الدفع كما يندب له.

قوله: (**وإن أدى إلى قتله**) ولو كان غير مكلف. انتهى. «م.ر»، «س.م» على حجر.

قوله: (**على ثلاث أذرع**) ففى القائم يعتبر ما بين أعلى السترة وقدميه، وفى القاعد ألياه، وفى المضطجع جنبه، وفى المستلقى رأسه، ولو زاد طوله عن الثلاثة فلا يحرم المرور بعدها على باقى بدنه، واعتبر السنباطى فى القاعد ركبتيه، وفى المستلقى قدميه . انتهى. «ق.ل»، «س.م» على التحفة.

قوله: (**نصب علامة شاخصة**) استوجه «م.ر» فى شرحه عدم حصول السترة بالآدمى ونحوه، كالبهيمة، ونقل عنه «س.م» فى حاشية المنهج حصولها بالآدمى. فليحرر، ثم الظاهر أن الآدمى، ونحوه فى مرتبة الشاخص. انتهى.

قوله: (**أيضا نصب علامة**) ولو نصبها الريح أو غيره بغير إذنه ولو زالت حرم المرور على من علم بها. انتهى. «س.م» عن «م.ر».

قوله: (**نصب علامة**) قال «ق.ل» على الجلال: ولو ذات أعلام أى: مزوقة، أو نجسة أو متنجسة، وإن كره استقبال الأولى ومحاذاة الثانيتين لأن الكراهة لأمر خارج. انتهى. وفى شرح «م.ر» أن الأولى لا تكون سترة قال «ع.ش»: وإن خلا أسفل العلامة عن

قوله: (**علامة**) وقرب من سترته، ولو مصلى، وخطا لكن العبرة بأعلاهما أى: المصلى، والخط بأن كان بينهما، وبين قدميه أى: عقبيهما أو ما يقوم مقامهما مما يأتى فى فصل لا يتقدم على إمامه فيما يظهر بثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمى المعتدل حجر إلا أن قوله: عقبهما يتجه أصابعهما «م.ر».

قوله: (**بأعلاهما**) أى: من جهة القبلة.

قوله: (**بأن كان بينهما**) أى: بين أعلاهما فلو طالا فوق الثلاثة فهل يحرم المرور دون الثلاثة استقر به «م.ر» لكنه خلاف المنقول. انتهى. «س.م» على «المنهج»، وعبارة المحلى: ولو صلى من غير سترة أو تباعد عنها فليس له الدفع لتقصيره قال «ق ل»: ومن التباعد مجاوزة أعلى الخط أو المصلى فوق ثلاثة أذرع من موقف المصلى، وإن لم يكن طولهما ثلاثة أذرع. انتهى. أى: بأن وضعهما قدامه تدبر.

خط) بالوقف بلغة ربيعة إن بنى يخط للفاعل، وكما يندب الدفع يندب نصب العلامة. والأصل فيها الأخبار الصحيحة، كخبر «إذا كان أحدكم يصلى إلى شىء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان أى: معه شيطان» أو هو شيطان الإنس. وخبر «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولايبالى بما مر وراء ذلك »رواهما مسلم، وخبر «استتروا فى صلاتكم ولو بسهم» رواه الحاكم، وصححه على شرط مسلم. وخبر «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لايضره مامر أمامه» رواه أبو داود. وصحه أحمد وابن حبان وغيرهما. وضعفه ابن عيينة، والبغوى، وأشار إلى تضعيفه الشافعى. وقيس بالخط المصلى. والخبر الأول يقتضى وجوب الدفع، قال فى المجموع: لكن لا أعلم قائلاً به، وبحثه فى المهمات

....

التزويق بمقدار السترة، لكن نقل «س.م» على المنهج عن «م.ر» أنه مشى على أنه لو استتر بجدار فيه تصاوير اعتد به، وحرم المرور وجاز الدفع، وكذا لو استتر بآدمى مستقبل له، وإن كره لمعنى آخر فليحرر، وقال «حجر»: تحصل السترة بالآدمى إذا لم يكن مستقبلاً له. انتهى.

قوله: **(علامة شاخصة)** والجدار والسارية فى مرتبة واحدة، فإن عجز فالعصا فإن عجز فالمصلى، فإن عجز فالخط.

قوله: **(ثلثا ذراع)** ظاهره عدم اعتبار ذلك فى غير المصلى، والخط، وفى كلام بعضهم اعتباره فى الجميع.

قوله: **(ثم إن عجز)** المراد بالعجز عدم السهولة. انتهى. بجيرمى على المنهج.

قوله: **(أو يخط خطا)** أى: طولا، ويحصل أصل السنة بجعله عرضا.

قوله: **(بين يديه)** لعل المراد به، وبتلقاء وجهه ما قابل الخلف، فلا ينافى من أن تكون على اليمين.

لحرمة المرور وهو قادر على إزالتها، قال: المتجه أن يلحق بالمصلى غيره فى الدفع، وإنما عبروا به نظرا للغالب، وعبارة الناظم وأصله تشملهما، وكان الأئمة صرفوا الخبر عن الوجوب لشدة منافاته لمقصود الصلاة من الخشوع والتدبر، والسنة فى السترة التى يصلى إليها أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله، ولايصمد لها بضم الميم. وعبارة كثير كالناظم تقتضى التخيير بين المصلى والخط، والذى فى التحقيق وشرح مسلم، فإن عجز عن سترة،بسط مصلى فإن عجز خط خطًا طولاً من قديمة إلى القبلة. قال فى المهمات: والقياس أنهما كقدر السترة هذا، وقد قال ابن الصلاح ما ذكره الغزالى كإمامه: أن

....

قوله: (**ليمينه**) وهو أولى، ويشترط أن تحاذى جزأ من بدنه.

قوله: (**التى يصلى إليها**) خرج المصلى كالسجادة لأن الصلاة عليه لا إليه. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**فإن عجز عن سترة إلخ**) فى الحواشى: المدينة الذى يظهر لى أنه لو سهل جمع المصلى، ووضعه كالمعتاد، وكان نتوه ثلثى ذراع فأكثر إنه لا يعتد بفرشه لتأخيرهم المصلى عن المتاع، والمتاع شامل لما ذكر. قال فى الإيعاب: فى التمثيل لنحو الأمتعة كقلنسوة وثوب مطوى.

قوله: (**خط خطا طولا**) ويحصل أصل السنة بجعله عرضًا. كما فى شرح «م.ر»، وقولهم: السنة أن تكون السترة عن يمينه أو يساره يتناول الخط بالعرض بأن يكون طرفه قبالة يمينه أو يساره، فحينئذ يحرم المرور بينه، وبين المصلى، بشرط أن لا يكون ما بينهما أكثر من ثلاثة أذرع.

قوله: (**لشدة منافاته إلخ**) قيل: قضية وجوب الدفع على غير المصلى لأنه لاصارف فى حقه لو جوب الأمر بالمعروف انتهى.، ويجاب بمنع ذلك بل الصارف فى حق غير المصلى موجود أيضًا لأن المدافعة بحضرة المصلى مما يشوش خشوعه، وتدبره كما لا يخفى «س.م».

قوله: (**والسنة فى السترة**) يشمل المصلى، والخط.

قوله: (**ليمينه أو شماله**) انظر ضابط ما بينهما، وبين يمينه أو شماله.

قوله: (**طولاً**) وهو الأولى، ويجوز عرضًا عن يمينه أو يساره بحيث يسامت بعض بدنه كما هو «حجر».

قوله:(**والقياس أنهما كقدر إلخ**) أى: بأن يكون قدر كل منهما ثلثى ذراع فأكثر.

الشافعى صار إلى الخط فى القديم، ثم رجع عنه فى الجديد صحيح، فقد نقل البيهقى أن الشافعى صار إليه فى القديم، وسنن حرملة، ونفاه فى البويطى وقطع الأكثرون بالخط، ولم يثبتوا قولاً ثانيًا، وفاتهم ما حققناه انتهى. والظاهر أن الاختلاف فى ذلك مبنى على الاختلاف فى صحة الخبر السابق.

(ويحرم إذ ذاك) أى: حين وضع العلامة **(مرور)** بينها وبين المصلى، وإن لم يجد المار سبيلا غيره على الصواب فى الروضة لخبر « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه» رواه البخارى

....

قوله: **(كقدر السترة)** أى: ثلثا ذراع فأكثر، وفى شرح «م.ر»: يشترط فى الساتر أن يكون ثلثى ذراع فأكثر، وأن لا يبعد عن قدميه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع اليد ثم قال: والمراد بالمصلى والخط أعلاهما قال «ع.ش»: وعلى هذا لو صلى على فروة مثلاً، وكان إذا سجد يسجد على ما وراءها من الأرض لا يحرم المرور إلا على الفروة فقط، وقضية قوله: أعلاهما أنه لو طال المصلى والخط، فكان بين قدم المصلى وأعلاه أكثر من ثلاثة أذرع لم تكن سترة معتبرة حتى لا يحرم المرور بين يديه، ولا يقال: يعتبر منها مقدار ثلاثة أذرع إلى قدميه، ويجعل سترة، ويلغى حكم الزائد، وقد توقف «م.ر» فيه، ومال بالفهم إلى أنه يقال: ما ذكر لكن ظاهر المنقول الأول. انتهى. «س.م» على المنهج، ثم هذا التردد إنما يأتى فيما لو فرش نحو بساط طويل للصلاة عليه، أما ما جرت به العادة من الحصر المفروشة فى المسجد فينبغى القطع بأنه لا يعد شىء منها سترة، ولو كان الباقى منها أمامه ثلاثه أذرع فقط لأن المقصود من السترة تنبيه المار، وهذه لدوام فرشها لا يحصل بها تنبيه. انتهى. «ع ش» على «م.ر».

قوله: **(ويحرم إذ ذاك مرور)** ومثله جلوس بين يديه، ومد رجليه، واضطجاعه ومد يده ليأخذ من خزانته متاعا لأنه يشغله، وربما شوش عليه فى صلاته. انتهى. «س.م» على حجر و«ع.ش».

إلا خريفا. فالبزار فى رواية، وهذا مخصوص بوضع العلامة المعلوم من الأخبار السابقة، ومحل الحرمة إذا لم يقصر المصلى، فإن قصر كأن وقف بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة كما قاله فى «الكفاية» أخذا من كلامهم. وحينئذ فلا دفع. (**إلا* واجد فرجة بصف أعلى**) أى: سابق، فلا يحرم المرور بين يدى الصف المسبوق بل، وله خرق الصفوف وإن كثرت ليصلها لتقصيرهم بتركها، ولو كان بين الصف الأول والإمام،

قوله: (**بقارعة الطريق**) أو فى المطاف. انتهى. عميرة «س.م» على المنهج.

قوله: (**بقارعة الطريق**) أو بممر الناس بالمسجد كدهليزه من غير ضرورة كضيقه بامتلائه بالناس . انتهى. «س.م» على المنهج.

ولو كان يوم الجمعة ووقف بعضهم بدهليز المسجد لضيقه فهل يعذر المار لإدراك الجمعة، ولا يجب الدفع لعذر ذلك المار وتقصير الواقف بعد مبادرته قبل ازدحام المصلين استقرب ذلك. «ع ش».

قوله: (**إلا واجد فرجة بصف فلا يحرم إلخ**) ظاهره أن الصف السابق سترة للصف المسبوق، وإنما جاز المرور للتقصير، وبه قال حجر، وخالفه «م.ر» فقال: إنه ليس سترة له، والمعتمد أيضا أن سترة الإمام ليست سترة للمأموم، وقيل: سترة له.

قوله: (**فرجة**) ليس بقيد، بل المدار على السعة ولو بلا خلاء بأن يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم، كما سيصرح به فى شروط الاقتداء. انتهى. «ح.ل» على المنهج.

قوله: (**المعلوم**) المتبادر أنه صفة لوضع، وبمجرد علم الوضع من تلك الأخبار لا يفيد علم الخصوصية بالوضع ويمكن أن يستفاد من تلك الأخبار أيضا فإن مفهوم الشرط فى الخبر الأول مثلا أنه إذا لم يصل إلى شىء يستره لا يطلب منه الدفع، والمتبادر من عدم طلب الدفع عدم الحرمة فليتأمل .

قوله: (**بقارعة الطريق**) أو فى نحو مغصوب أو إليه حجر.

قوله: (**ويمكن أن يستفاد إلخ**) أى: فبجعل المعلوم صفة للفظ الخصوص محذوفا.

قوله: (**أو فى نحو مغصوب**) ولو كانت السترة فى غير مغصوب نقله الرشيدى عن فتاوى والد «م.ر».

قوله: (**أو إليه**) أقره المحشى على التحفة، ونقل فى حاشية المنهج عن «م.ر» خلافه ثم قال: وانظر الفرق بينهما، وفرق «ع.ش» بأن اعتبار السترة فى المكان المغصوب يقطع حق مالكه من المرور فيه بخلاف السترة المغصوبة فإن الحق لمالكها إنما يتعلق بعينها فأمكن اعتبارها علامة على كون محلها معتبرا من حريم المصلى.

أو بين صفين ما يسع صفا آخر، فللداخلين أن يصفوا فيه. ولو كان الداخل واحد وأمكنه أن يقف بيمين الإمام وحده لم يخرق الصف، وأما تخطى الرقاب فسيأتى فى الجمعة. وعلم من تقييد ندب الدفع وحرمة المرور بوضع العلامة انتفاؤهما بانتفائه، وذلك بألا يضع علامة أو يتباعد عنها فوق ثلاثة أذرع، أو تكون دون ثلثى ذراع بل ليس له الدفع حينئذ لتقصيره كما فى الروضة وأصلها فى الأولين وفى معناهما الثالث.

....

قوله: **(فرجة بصف)** أى: حصلت بتقصير وإلا كأن جر شخص من الصف، لم يجز الخرق لعدم التقصير، لكن لو كانوا متضامين بحيث لو تفسحوا انسدت تلك الفرجة، فالمتجه أنهم مقصرون بترك تلك الفرجة، فلا يمتنع حينئذ المرور إليها. انتهى. «م.ر» . انتهى. «س.م»، وانظر الجمع بين هذا وبين كلام «ح ل».

قوله: **(وإن كثرت)** بخلاف ما سيأتى من تخطى الرقاب حيث يتقيد ذلك بصفين، لأن خرق الصفوف فى حال القيام أسهل من التخطى لأنه فى حال القعود. انتهى. «ح.ل» على المنهج.

قوله: **(لتقصيرهم بتركها)** وتفوت به فضيلة الجماعة. انتهى. «حجر».

قوله: **(فللداخلين إلخ)** هل تفوت فضيلة الصف الأول إذا صفوا بين الإمام وبينه؟ الظاهر هنا نعم لتقصير من وراءهم بتباعدهم، بل ذلك التباعد ربما فوت فضيلة الجماعة فحرر.

قوله: **(لم يخرق الصف)** ولا تفوت بوقوفه فضيلة الصف الأول إلى من خلفه كما نصوا عليه.

قوله: **(وأما تخطى الرقاب إلخ)** فيجوز ذلك بشرط أن لا يزيد عن صفين، لأن خرق الصفوف فى حال القيام أسهل من التخطى فى حال القعود. «ح.ل».

قوله: **(فسيأتى فى الجمعة)** أى: وأما ما هنا فهو خرق الصفوف، والمرور أمامها، كذا فى شرح الروض، ولا مانع من إتيان مسألة التخطى هنا أيضا.

قوله: **(بل ليس له الدفع)** أى: يحرم عليه حينئذ. انتهى. حجر.

.. ..

.. ..

نعم المرور حينئذ خلاف الأولى كما فى الروضة، أو مكروه كما فى شرحى المهذب ومسلم والتحقيق وهو الأوجه. وقال الخوارزمى: إنه حرام فى حريم المصلى، وهو قدر إمكان سجوده. قال فى المهمات: وقياسه جواز الدفع.

(لنائب سبح ندبا ذكر*) أى: ولأجل شيء ناب المصلى فى صلاته كتنبيه إمامه، وإذنه لداخل. وإنذاره أعمى سبح الذكر **(وصفقت)** أى: الأنثى ندبا لخبر الصحيحين: «من نابه شيء فى صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه. وإنما التصفيق للنساء» وهو ضرب كفها على ظهر الأخرى و نحوه لا بطن على بطن. فإن تعمدته لاعبة بطلت

....

قوله: **(نعم المرور حينئذ خلاف الأولى إلخ)** أى: إن لم يقصر بأن لم يقف فى موضع مرور الناس مثلا، وإلا فلا كراهة ولا خلاف الأولى. انتهى. «م.ر»، و«ع ش».

قوله: **(أو مكروه)** لك أن تحمل الكراهة على الكراهة غير الشديدة. . انتهى. شرح الروض أى: فلا تخالف.

قوله: **(وهو الأوجه)** أى: كونه خلاف الأولى، أو مكروها هو الأوجه مما قاله الخوارزمى.

قوله: **(وصفقت)** وإن كثر وتوالى للحاجة، ومثل المرأة الرجل حيث لم يكن فيه بعد إحدى اليدين عن الأخرى وعودها إليها، والفرق بينه وبين دفع المار حيث أبطل فيه الكثير أن ما هنا فعل خفيف. انتهى. «م.ر»، «س.م» على المنهج، وبرماوى، و«ق ل» على الجلال.

قوله: **(وهو الأوجه)** ولا يلزم من كونه خلاف الأولى أو مكروها جواز الدفع.

قوله: **(وصفقت)** ظاهره: ولو لم يحضر عندها إلا نساء أو محارم نظرا لما من شأنه.

قوله: **(وصفقت)** ظاهره: ولو بحضرة المحارم، ويفرق بين هذا حيث لم تسبح بحضرة المحارم وبين الجهر بالقراءة بحضرة المحارم بأن هنا ما يقوم مقام التسبيح وهو التصفيق وليس هناك شيء يقوم مقام الجهر «س.م» .

قوله: **(التفت إليه)** لعل المراد الالتفات المعنوى.

قوله: **(ونحوه)** كضرب ظهرها على ظهر الأخرى.

كما مر. فلو صفق الذكر وسبحت الأنثى جاز لكن خالفا السنة، قال فى المجموع: والخنثى كالأنثى، ومحل التسبيح إذا قصد الذكر فقط، أو قصده مع الإعلام كنظيره فى القراءة. قال فى التحقيق: والتسبيح والتصفيق مندوبان لقربة، ومباحان لمباح انتهى.

....

قوله: (فلو صفق الذكر إلخ) والتصفيق خارج الصلاة لا لمصلحة حرام، بخلاف تصفيق الفقراء. انتهى. شيخنا «ح.ف» . انتهى. بجيرمى على المنهج.

وقال حجر: إنه خارج الصلاة جائز ولو بقصد اللعب، ومع بعد إحدى اليدين عن الأخرى. انتهى. «ق.ل».

قوله: (ومحل إلخ) بخلاف التصفيق لا يضر، وإن قصد به الإعلام. «ق.ل».

فرع: التصفيق غير مبطل وإن كثر للحاجة، وتوالى ولو من الرجل لأنه مطلوب فى الجملة «م.ر».

قوله: (وسبحت الأنثى جاز) فى تجريد المزجد ما نصه: لو صفق الرجل وسبحت المرأة خالفا السنة ولم تبطل صلاتهما، وقيل تسبيح المرأة جائز وتصفيق الرجل عامدا مبطل لا سهوا، ويسجد للسهو إن طال كالعمل الكثير ورده الماوردى. انتهى.

وقضيته أن الأصح أن تصفيقه لا يضر وإن طال عمدا،ويوافقه استدلال شيخنا الشهاب الرملى على ما أفتى به من أن تصفيق المرأة لا يبطل وإن كثر وتوالى للحاجة بقوله: وقد أكثر الصحابة رضى الله عنهم التصفيق حين جاء النبى ﷺ وأبو بكر يصلى بهم ولم يأمرهم بالإعادة انتهى.

بقى ما لو زاد على الحاجة تصفيقة واحدة هل تبطل صلاته لأن المجموع كثير غير محتاج إليه، أو لا لأن قدر الحاجة مغتفر فلا يعد من المبطل؟ فيه نظر، ويحتمل لأن يحسب قدر الحاجة فعلا واحدا لأنه مطلوب مفتقر، فإن انضم إليه فعلان أبطل وإلا فلا، وقد يؤيد الأول ما تقدم فيما إذا كثر نحو الضحك مع الغلبة من البطلان، ولم يقيد أو البطلان بما إذا كثر ما عدا القدر القليل من ذلك فليتأمل .

قوله: (جاز) ولا ينافى الجواز الحصر فى قوله: وإنما التصفيق للنساء لأن معناه إنما استحباب خصوص التصفيق للنساء وذلك لا ينافى كفاية غيره عنه أخذا من المعنى وهو أن المقصود الإعلام وهو حاصل بغيره، ولأن الحصر قد يقصد به المبالغة.

قوله: (أو قصده مع الإعلام) أى: فإن قصد الإعلام فقط أو أطلق بطلت صلاته.

.. ..

والوجه أن يقال مندوبان لمندوب، ومباحان لمباح. وواجبان لواجب. **(و)** بطلت **(بالذى يفطر)** الصائم وإن قل كبلع ذوب سكرة لإشعاره بالإعراض، وعلم من كلامه أنها تبطل بالأكل الكثير ناسيا كالصوم على ما جزم به فى بابه، وهو ما صححه الرافعى فيهما، وصحح النووى البطلان هنا وعدمه هناك. والفرق أن المصلى متلبس بهيئة يبعد معها النسيان بخلاف الصائم، ولأن الصلاة ذات أفعال منظومة، والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فإنه كف، ثم بين حكم الفعل الذى من جنس الصلاة فقال.

....

قوله: **(إنها تبطل)** فى بعض النسخ إنها لا تبطل وهو زيادة من الناسخ مُخِلَّة إذ هو خلاف مصحح الرافعى.

قوله: **(وهو ما صححه الرافعى)** أى: صحح البطلان فيهما.

قوله: **(البطلان هنا)** أى: بالأكل الكثير ناسيا، أما القليل ناسيا فلا، كما شمله. قوله: وبطلت إلخ.

قوله: **(والفعل الكثير إلخ)** أى: باعتبار المأكول وإن قل الفعل، وأما نفس المضغ وهو تحريك الفك فيبطل كثيره ولو بلا مأكول.

قوله: **(مندوبان لمندوب)** أمامه لمندوب.

قوله: **(ومباحان)** المباح كإذن لداخل.

قوله: **(وواجبان لواجب)** كإنذاره أعمى.

قوله: **(بالذى يفطر)** يؤخذ منه البطلان بإدخال عود إلى باطن أذنه.

قوله: **(بالأكل الكثير ناسيا)** أى: باعتبار المأكول، فحيث كثر المأكول عرفا أبطل وإن لم يكن معه فعل مبطل «م.ر».

قوله: **(أن المصلى متلبس إلخ)** أى: ولو جالسا أو مضطجعا أو مستلقيا كما هو قضية إطلاقهم وهو ظاهر إذ كل من الجالس، والمضطجع، والمستلقى متلبس بالهيئة المذكورة لأنه يصدر منه حركات وأقوال مخصوصة يبعد معها النسيان، بل المصلى يشمل أيضا المريض الذى يجرى الأركان وغيرها على قلبه لأن إجراء الأركان وغيرها مما يبعد معه النسيان فليتأمل، ولو سلم فالفرق باعتبار الغالب، وما من شأنه فليتأمل فإنه كف.

.. ..

(أو زاد) أى: وبطلت بزيادته **(عمدا ركنها الفعلى)** لغير المتابعة، وإن لم يطمئن فيه لأنها تلاعب وإعراض بخلافها للمتابعة، كما يفيده قوله الآتى: خلا المتابع كأن

....

قوله: **(أو زاد عمدا إلخ)** أو فعل فعلا يخرج به عن الركن الذى هو فيه لا لغرض، أو قام عن التشهد الأول غير قاصد تركه ولا ناسيا، وإن لم يكن للقيام أقرب لتلاعبه . انتهى. حجر.

قد يقال: هذا الكف* فعل كما تقرر فى الأصول أنه لا تكليف إلا لفعل، فالمكلف به فى النهى الكف إلا أن يجاب بأن هذا الفعل المخصوص لا ينقطع نظمه بتخلل الفعل فيه.

قوله: **(ركنها الفعلى)** سئل هل بعض الركن كذلك، وأقول: لا حاصل لهذا السؤال لأنه إن أتى ببعض الركن على قصد الإتيان بالركن أبطل لأن الإتيان بالركن مبطل، والإتيان ببعضه شروع فيه والشروع فى المبطل مبطل.

أولا على قصد ما ذكر لم يبطل إلا إن اقتضى الإبطال لمعنى آخر كما لو أتى ببعض الركوع على وجه يخرج به عن حد القيام المجزى على ما تقرر فيه.

قوله: **(لأنها)** أى: الزيادة تلاعب، وكذا ضمير بخلافها.

قوله: **(ويحتمل إلخ)** قد يقال: إن المحتاج إليه لا دخل له فى الإبطال، فالقياس كما فى «ع.ش» أنها لا تبطل إلا بثلاث بعد ما يحتاج إليه، والفرق بين ما هنا وبين نحو الضحك ظاهر فإن ما هنا محتاج إليه دون ذاك، ثم رأيت فى الحواشى المدنية أن الإبطال بمجموع المحتاج إليه، وغيره طريقة «حجر».

قال: لأن الثلاثة لا تغتفر فى الصلاة مع العذر كالدفع للمار فأولى فى هذه الصورة. لكن اغتفر «م.ر» توالى الرفع فى صلاة العيد، وهذا يقتضى أن الحركة المطلوبة لا تعد فى المبطل، ونقل عن ابن مخرمة ما يوافقه. انتهى.

وفرق «م.ر» فى شرح المنهاج بين التصفيق الكثير المتوالى لحاجة، والفعل الكثير المتوالى لدفع المار أو إنقاذ الغريق حيث أبطل الثانى دون الأول بأن الأول فعل خفيف بخلاف الثانى فيمكن أن يفرق به هنا، وأما الرفع فى تكبير العيد فله معنى آخر، وهو أنه مطلوب فى الصلاة فى ذاته يقطع النظر عن عروض أمر خارج فتدبر.

قوله: **(لم يبطل)** أى: إن لم يصل إلى حد يبطل به الركن كأن لم يخرج فى القيام عن حد تجزئ فيه القراءة.

قوله: **(لمعنى آخر)** وهو إبطاله الركن كما فى التحفة فى باب سجود السهو.

ركع أو سجد قبل إمامه، ثم عاد إليه وكان رفع من ركوعه. فاقتدى بمن لم يرجع، ثم ركع معه فلا تبطل بذلك لتأكد المتابعة. وكذا لو نزل من قيامه إلى حد الراكع لقتل حية ونحوها. قاله الخوارزمي: **(لا* إن زاد قعدة ولم يطولا)** بأن قعد من اعتداله قدر قعدة الاستراحة. ثم سجد أو قعد من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه، فلا تبطل بها الصلاة لأنها معهودة فيها غير ركن بخلاف نحو الركوع فإنه لم يعهد فيها إلا ركنا، فكان تأثيره فى تغير نظمها أشد. وخرج بالعمد السهو لأنه ﷺ صلى الظهر خمسا ولم يعد صلاته، بل سجد سجدتين. وتقدم ذلك وبركنها سنتها كرفع اليدين. أو المسبحة فى غير محله. وبالفعلى القولى كالفاتحة والتشهد لأن ذلك لايغير نظمها.

....

قوله: **(وكان رفع من ركوعه)** قال حجر: وكان اقتدى به فى نحو الاعتدال، لكن لو سبقه حينئذ بركن كأن قام من سجدته الثانية والمأموم فى الجلوس بينهما تابعه، ولا يسجد لفوات المتابعة فيما فرغ منه الإمام. انتهى.

قال «س.م»: ظاهره وإن كان تأخره عنه بتقصير. انتهى.

قوله: **(لا إن زاد قعده)** أى: عهدت فى الصلاة غير ركن بخلاف الجلوس قبل نحو الركوع لأنه لم يعهد. انتهى. حجر فى شرح بأفضل.

قوله: **(قدر قعدة الاستراحة)** أى: المطلوبة بالأصالة. انتهى. «م.ر» أى: قدر الطمأنينة فقط لأنها زائدة هنا، وإن كان معتمد «م.ر» فى جلسة الاستراحة أن تطويلها غير مبطل. انتهى. «ع ش».

قوله: **(كأن ركع أو سجد عمدا أو سهوا)** مثال للمتابعة.

قوله: **(لتأكد المتابعة)** هذا صريح أو كالصريح فى أن ما أتى به أولا هو المحسوب له عن صلاته، وأن ما أتى به ثانيا زائد عليها سوغته المتابعة.

قوله: **(قدر قعدة الاستراحة)** إطلاق ذلك لا يظهر ضبط عدم التطويل به بناء على اعتماد شيخنا الشهاب الرملى أن تطويلها غير مبطل.

قوله: **(أيضا لمعنى آخر)** أى: غير مجرد زيادة بعض الركن وهو وصوله إلى حد يخرج به عن الركن فيبطله.

قوله: **(زائد للمتابعة)** فلو لم يطمئن فيه لم يضر.

قوله: **(تطويلها)** أى: لأنها سنة فى حد ذاتها فلا يضر تطويلها، بخلاف الجلسة الزائدة فإنها تقدر بأقل ما يجزئ فى جلسة الاستراحة، وهو قدر الطمأنينة فقط. انتهى. «ع.ش».

(وقطعه) أى: وبطلت بقطع الركن الفعلى عمدا **(للنفل نحو الراجع*)** من انتصابه ولو سهوا **(إلى تشهد)** أول لأن القيام فرض، فلا يقطع للنفل **(خلا المتابع)** لإمامه فى زيادته الركن كما تقرر، وفى النفل بعد تلبسه بفرض لأن متابعته أيضا فرض فلم يقطع الفرض للنفل، فلو لم يعلم حتى قام إمامه لم يعد، ولا تحسب قراءته إذا قام سهوا

....

قوله: **(نحو الراجع)** أى: عامدا عالما، وإلا فلا بطلان كما سيأتى قريبا.

قوله: **(من انتصابه)** المراد به حد تجزئ فيه القراءة.

قال الأطفيحى: بأن كان للقيام أقرب من الركوع، وقال «ع ش» على «م.ر»: أو إليهما على السواء.

قوله: **(من انتصابه)** أى: بلوغه حدا تجزئ فيه القراءة.

قوله: **(من انتصابه إلخ)** فلو لم ينتصب أى: يبلغ حدا يجزئه فى القيام، فإن كان إلى القيام أقرب بطلت أيضا، وإلا بأن كان إلى القعود أقرب، أو إليهما على حد سواء فلا بطلان، وهذا كله إذا نهض قاصدا تركه، أما إذا نهض بقصد أن ينهض قليلا ثم يعود فتبطل صلاته لتلاعبه كما سيأتى، كل ذلك فى سجود السهو مع سن القعود والسجود لإمام، ومنفرد حالة السهو فيما إذا كانا للقيام أقرب. انتهى. وسيأتى قريبا فى قوله: أو يعود مع تقييده بعدم النسيان بخلاف ما هنا.

قوله: **(خلا المتابع)** أى: فيما إذا قام تاركا للإمام فى التشهد الأول سهوا أوعمدا، ويجب عليه العود فى الصورة الأولى، ويجوز له فى الثانية كما فى الشرح.

قوله: **(ولا تحسب قراءته إذا قام سهوا بخلاف قيامه)** والفرق أن القيام لم يقع فى غير

قوله: **(كرفع اليدين)** أى: ما لم يكثر كما هو واضح.

قوله: **(أو المسبحة)** أى: وإن كثر.

قوله: **(ولو سهوا)** راجع لانتصابه.

قوله: **(فلو لم يعلم حتى قام إمامه لم يعد)** فيه تصريح بالاعتداد بقيامه، بخلاف مسبوق قام لظنه سلام الإمام فسلم الإمام، وهو قائم حيث يجب عليه العود إلى القعود، ويفرق بأن فى القعود فيما نحن فيه مخالفة الإمام ولا كذلك ثم.

قوله: **(ولا تحسب قراءته)** انظر ليتم حسب قيامه دون قراءته، فإن قيل: إنما حسب من القيام

.. ..

كمسبوق سمع حسا ظنه سلام إمامه، فقام وأتى بما فاته ثم بان إنه لم يسلم لا يحسب

....

محله من كل وجه إذ لو تعمده جاز، فلم يقع من أصله بل توقف حسبانه على نية المفارقة، أو موافقة الإمام له فيه، وأما القراءة فشرط حسبانها وقوعها فى قيام محسوب للقارئ، وقد تقرر أن قيامه لا يحسب له إلا بعد موافقة الإمام له فيه، وبما تقرر يعلم أن من سجد سهوا أو جاهلا وإمامه فى القنوت لا يعتد له بما فعله، لأنه لم يقع عن روية فيلزمه العود للاعتدال، وإن فارق الإمام أخذا من قولهم: لو ظن سلام إمامه فقام، ثم علم فى قيامه أنه لم يسلم لزمه الجلوس ليقوم، ولا يسقط عنه بنية المفارقة، وإن جازت لأن قيامه وقع لغوا، ومن ثم لو أتم جاهلا لغا ما أتى به فيعيده ويسجد للسهو، وأطال فى ذلك فراجعه، وكتب «س.م» على قوله: فشرط حسبانها إلخ وقوله: وقد تقرر إلخ ما نصه يتلخص منهما مع التأمل الصادق استواء القيام، والقراءة فى عدم حسبانهما قبل موافقة الإمام أو نية المفارقة، وفى الاعتدال بهما بعد ذلك، فما معنى قصد الفرق بينهما . انتهى. ولعل مراد حجر بالقيام النهوض للقيام، ثم إن لزوم عود من سهوا أو جاهلا وإمامه فى القنوت للاعتدال، وإن فارق الإمام مشكل بمن انتصب تاركا للتشهد مع الإمام، فإنه لو نوى المفارقة لا يلزمه العود، والمسألتان من واد واحد لأن كلا فعل فعلا للإمام أن يفعله، بخلاف ما قاس هو عليه وهو ما لو ظن سلام إمامه. فليتأمل.

قوله: **(ظن سلام إمامه)** أى: فقام وتبين بقاؤه عليه العود، ولا تجزئه نية المفارقة، بخلاف الساهى هنا فإنها تجزئه لأنه هنا فعل فعلا للإمام أن يفعله، ولا كذلك من ظن سلام إمامه. انتهى.

ما بعد قيام إمامه لا ما قبله، وذلك هو السبب فى عدم حسبان القراءة قبل قيام الإمام قلنا قد اعتددتم بالنهوض، إلا أن يقال: هو تابع ووسيلة للقيام فسومح فيه.

قوله: **(إذا قام سهوا)** أخرج العمد.

قوله: **(قبل سلام إمامه)** قال فى الروضة: فإذا سلم الإمام قام إلى التدارك، ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة، ولو كانت المسألة بحالها فسلم الإمام، وهو قائم فهل يجوز له أن يمضى فى صلاته أو يجب عليه أن يعود إلى القعود ثم يقوم؟ وجهان: أصحهما الثانى والله أعلم. انتهى.

بقى ما لو لم يعلم وجوب العود إلى القعود فأتم الركعة التى سلم الإمام، وهو قائم فيها، فهل إذا جلس بين سجدتيها حسب عن القعود الذى وجب عليه ليحسب له ما يأتى به بعد ذلك أولا، ولابد من قعود بعد العلم بوجوبه فيه نظر، وقد يتجه الأول .

.. ..

له ما أتى به قبل سلام إمامه ذكره البغوى. واعلم أن انتصابه إن كان سهوا فعوده للمتابعة واجب. أو عمدا فمندوب كما صححه النووى تبعا للعراقيين. واستشكل بما قالوه فى صلاة الجماعة من أنه إذا تقدم على إمامه بركن لا يجب العود بل يندب فى

....

قوله: (**فعوده للمتابعة واجب**) فإن لم يعد، و لم ينو المفارقة بطلت صلاته . انتهى. شرح م.ر.

قوله: (**إذا تقدم على إمامه بركن**) شامل لما إذا تركه فى السجدة الثانية وانتصب قبله، وهذا نظير ما لو تركه فى التشهد الأول وانتصب قبله فى فحش المخالفة، فهل يقال: يجب العود إذا كان ساهيا أو جاهلا كما فى مسألة تركه فى التشهد.

يتجه الوجوب بل أولى، لأن الإمام هناك فى سنة وهنا فى واجب . انتهى. «س.م»، وبه قال حجر فى هذا: وفيما لو سجد وإمامه فى الاعتدال سواء كان فى قنوت أو لا، ووافق «م.ر» فى الثانية دون الأولى ولا فرق بينهما . انتهى. «س.م» على المنهج فى باب الجماعة.

قوله: (**إذا تقدم على إمامه بركن لا يجب العود**) اعلم أنه إذا ركع قبله وعاد إليه ثم ركع معه فهل المحسوب لهذ الركوع الأول، والركوع مع الإمام للمتابعة أو الركوع مع الإمام المتجه الأول بدليل أنه لو لم يعد إليه بل استمر فى الركوع إلى أن ركع الإمام اعتد به، فإن تبين خلل فى الركوع الأول كترك الطمأنينة، والسجود على كور عمامته اعتدله بالركوع مع الإمام كما هو ظاهر، ولو عاد إليه لكن لم يركع معه بل استمر فى القيام إلى أن اعتدل الإمام لم تبطل صلاته كما هو ظاهر لأنه لم يسبقه بركنين بل إلى ركنين، وإن أثم بالسبق أن تعمد وهل يجب إذ أعاد الركوع مع الإمام قطعا لمعصية السبق فيه نظر يحرر فى باب الجماعة.

قوله: (**لم يسبقه بركنين**) لأن الصحيح أن معنى السبق بركنين أن ينفصل عنهما، والإمام فيما قبلهما كما سيأتى.

قوله: (**وهل يجب إلخ**) فى المحلى فى باب الجماعة: وإذا ركع المأموم قبل الإمام، و لم تبطل صلاته ففى العمد يستحب له العود، وفى السهو يتخير.

قال الشيخ عميرة : قضية كون محل البطلان إذا تقدم الإمام بركنين، وشرع فى الانتقال إلى ما بعدهما أن هذا الحكم المذكور هنا فى العمد، والسهو جار فيما لو سبقه بالركوع وانتقل إلى الاعتدال، و لم يفرغ منه أى: فيستحب العود فى العمد، ويتخير فى السهو. انتهى. وقضية الاستحباب عدم الإثم بما ذكر تدبر.

العمد ويتخير في السهو، وفرق بفحش التقدم هنا، ويجاب عن صورة العمد بأنه قصد فيها قطع المتابعة صورة فلم يلزمه العود. وعلى هذا فمرادهم بكون المتابعة فرضا أنها فرض في الجملة. ثم رأيت الزركشي أجاب بأن العامد انتقل إلى واجب وهو القيام، فتخير بين العود وعدمه لأنه تخيير بين واجبين، بخلاف الساهي فإن فعله غير متعد به.

(و) خلا (**جاهل تحريمه**) أي: تحريم قطع الركن الفعلي (**عليه***) للنفل لأنه مما يخفى على العوام (**كالسهو**) أي: كما لا تبطل بقطع الركن الفعلي سهوا لرفع القلم

....

قوله: (**قصد فيها قطع المتابعة**) فرق «م.ر» بأن له قصدا صحيحا بانتقاله من واجب لمثله، فاعتد بفعله وخير بينهما، بخلاف الساهي فكأنه لم يفعل شيئا ولزمه العود . انتهى. ثم رأيت الشارح نقله بعد عن الزركشي. انتهى.

قوله: (**فمرادهم بكون المتابعة فرضا**) أي: في التعليل السابق بقوله: لأن متابعته أيضا فرض، فإنه بظاهره لا يشمل هذه الصورة. انتهى.

والمراد بالفرض على هذا الجواب ما هو متعين بخلاف على ما بعده فتدبر.

قوله: (**ثم رأيت الزركشي أجاب إلخ**) فعلى هذا المتابعة فرض حقيقة لأنها أحد خصال الواجب المخير.

قوله: (**بركن**) كأن ركع قبله.

قوله: (**أي: تحريم قطع الركن الفعلي**) اعلم أن الشارح جعل قول المتن خلا المتابع راجعا لمسألة القطع وزيادة الركن، وحينئذ فما وجه تخصيص مسألة الجهل بمسألة القطع، وهلا جعلها راجعة لهما، والجواب أن الزيادة لا يعذر بجهلها فيما يظهر لعدم خفاء حكمها فهو مقصر كذا بخط شيخنا الشهاب .

قوله: (**لأنه مما يخفى على العوام**) لو علم الحكم بعد العود جاهلا وجب عليه النهوض فورا «ب.ر».

قوله: (**لا يعذر بجهلها**) عبارة حجر مع متن المنهاج: ولو فعل في صلاته غير أفعالها إن كان من جنسها كزيادة ركوع أو سجود بطلت إلا أن ينسى، أو يجهل بأن علم تحريم ذلك وتعمده، ومن ثم لم يضر فعله، وإن تكرر نسيان أو جهل أن عذر بما مر في الكلام، وعبارة شرح «م.ر»مع المتن أيضا هكذا، ولو فعل في صلاته غيرها من جنسها كزيادة ركوع أو سجود بطلت إن كان عامدا عالما بالتحريم. انتهى. لكن لم يذكر في الروضة إلا اغتفار النسيان، ومثله الروض.

قوله: (**وجب عليه النهوض إلخ**) ويسجد للسهو.

عنه ولما كان فى الجهل خلاف للتقصير بترك التعلم شبهه بالسهو المتفق عليه. أما قطع الركن القولى للنفل كقطع الفاتحة للافتتاح، فلا يبطل الصلاة مطلقا لأنه لا يغير نظمها. **(أو بعوده)** أى: وبطلت بعوده **(إليه)** أى: إلى التشهد الأول.

....

قوله: **(أما قطع الركن القولى إلخ)** قال فى الروضة: ولو كان يصلى قاعدا فافتتح القراءة بعد الركعتين، فإن كان على ظن أنه فرغ من التشهد وجاء وقت الثالثة لم يعد بعد ذلك إلى قراءة التشهد على الأصح، وإن سبق لسانه إلى القراءة وهو عالم بأنه لم يتشهد فله العود إلى قراءة التشهد. انتهى. وعبارة الروض: ولو ظن المصلى قاعدا أنه تشهد التشهد الأول فقرأ للثالثة لم يعد، وإن سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر عاد.

قال الشارح: أى: جوازا إلى قراءة التشهد لأن تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان إليها غير معتد به . انتهى. فليس هذا من قطع القولى بل من قطع الفعلى تقدير. فليتأمل وليحرر، ثم رأيت الشارح ذكر مسألة الروضة.

قوله: **(أو بعوده إليه إلخ)** أهمل المصنف والشارح ما لو صار المأموم فى نهوضه عمدا إلى القيام أقرب، وكذا سهوا، والظاهر أن حكمه الانتصاب فتأمل.

قوله: **(أو بعوده)** أى: غير ناس تحريم العود وغير جاهل به، وإن لم يكن قريب عهد لأنه مما يخفى وإنما عذر بنسيان التحريم هنا دون ما مر من إبطال الكلام إذا نسى تحريمه، لأن ذاك اشتهر فنسيان حرمته نادر بخلاف ما هنا «حجر»، وفرق «م.ر» بأن العود من جنس الصلاة بخلاف الكلام . انتهى. مرصفى.

قوله: **(أو بعوده)** قد ذكر الرافعى، وغيره أن ترك القنوت يقاس بترك التشهد، وهو كالصريح فى أن غير المأموم إذا تركه عمدا وعاد إليه قبل تلبسه بالسجود لا تبطل صلاته ما لم يصر إلى السجود أقرب وإن بلغ حد الراكع، لكن صرح فى المنهج بخلافه فقال: ولو تعمد غير مأموم تركه أى: التشهد الأول أو القنوت فعاد بطلت إن قارب أو بلغ ما مر. انتهى.

أى: من القيام فى الأولى وحد الراكع فى الثانية، وكتب شيخنا الشهاب بهامشه ما نصه: قوله: إن قارب أو بلغ ما مر مراده من هذه العبارة إن قارب القيام أو بلغ حد الراكع، وإلا فقضية تنازع الفعلين فى الموصول المذكور: أن من عاد إلى القنوت بعد مقاربة حد الراكع تبطل صلاته،

.. ..

(و) قد **(صار أدنى)** أى: أقرب **(لقيامه وقد* قام وليس ناسيا)** للتشهد. **(بل اعتمد)** أى تعمد تركه كما تبطل بعوده بعد تمام القيام بخلاف عوده قبل أن يصير

....

قوله: **(أقرب لقيامه)** أى: من جلوس التشهد.

قوله: **(قبل أن يصير أقرب)** ولا سجود سواء تركه عمدا أو سهوا. انتهى. روضة.

وليس كذلك بل عندى توقف فى البطلان إذا بلغ حد الراكع، فإنى لم أر التصريح به لغيره وقضية قول الرافعى، وغيره أن ترك القنوت يقاس بترك التشهد اختصاص البطلان بما لو صار إلى السجود أقرب، ثم عاد إلى القنوت أعنى بعد تركه عمدا، ثم رأيت الجوجرى صرح بما قلته، وهو الحق إن شاء الله. انتهى. ما كتبه شيخنا.

وكتب فى هامش هذا الشرح ما نصه: اعلم أن ترك القنوت، والهوى إلى السجود يقاس بهذا فإن كان ناسيا، وتذكر بعد وضع الجبهة على الأرض لم يعد، وإن كان قبله فله العود وإن كان قد وضع اليدين والركبتين وأطراف القدمين.

أما على القول بعدم وجوب وضع هذه الأعضاء فظاهر، وأما على القول الآخر فلأنها تابعة للجبهة دون غيره، وإن كان متعمدا فله العود ما لم يصر إلى السجود أقرب.

فرع: لو وضع الجبهة دون باقى الأعضاء فالظاهر امتناع العود، واعلم أن قولنا: ما لم يصر إلى السجود أقرب هو الحق، وقد خالف الشيخ فى شرح المنهج فشرط أن لا يبلغ الركوع. انتهى.

قوله: **(لقيامه)** لا يبعد أن المراد به ما تجزئ فيه القراءة، أو يقال ما يكفى الاقتصار عليه.

قوله: **(فإنى لم أر التصريح إلخ)** لكن صرحوا بأنه إذا نسى القنوت وذكره بعد أن بلغ حد الراكع فى هويه، وعاد يسجد للسهو لزيادته ركوعا، وتعمد زيادة الركوع مبطل إلا أن يقال: إنه عند الإتيان به عمدا لم يأت به على وجه الزيادة، بل كان مطلوبا منه لهويه للسجود تدبر.

قوله: **(عمدا)** بخلاف ما إذا تركه سهوا فيعود، ويسجد للسهو.

قوله: **(رأيت الجوجرى صرح إلخ)** أى: فى شرحه للإرشاد.

قوله: **(وهو الحق)** اعتمده «م.ر».

قوله: **(فالظاهر إلخ)** نقل «س.م» عن «م.ر» اعتماده، والذى فى شرح المنهاج اعتبار وضع الأعضاء السبعة، ونقل «ح ل» اعتبار التحامل، ورفع الأسافل وإن لم يطمئن.

قوله: **(ما تجزئ فيه القراءة)** بأن يكون للقيام أقرب من الركوع، أو يكون إليهما على حد سواء. انتهى. «ع.ش».

أقرب للقيام أو بعده لكن قام ناسيا ، ولو صلى قاعدا فافتتح بعد الركعتين القراءة ظانا فراغ التشهد لم يعد إليه ، وإن سبق لسانه إليها عالما بأنه لم يتشهد فله التشهد. ولو سلم ناسيا من ركعتين فشرع فى صلاة أخرى وقرأ، ثم تذكر أنه لم يتم الأولى. فإن كان قد شرع فى نفل لم تحسب قراءته أو فرض حسبت لاعتقاده فرضيتها قاله البغوى فى فتاويه. ثم قال: وهذا إذا قلنا إنه إذا تذكر لا يجب القعود وإلا فلا تحسب وعندى لا تحسب انتهى.

....

قوله: **(أو بعده لكن إلخ)** ويسجد حينئذ للسهو. انتهى. روضة.

قوله: **(لم يعد إليه)** لأن تعمد القراءة كتعمد القيام، وسبق اللسان إليها غير معتد به، وقضيته: بل صريحه البطلان فى الأول، ووجهه ما تقرر أن هذا القعود بعد تعمد القراءة بدل عن القيام، فصار عوده بعدها للتشهد كعوده للتشهد بعد قيامه عنه، فلا يشكل بعدم البطلان بقطعه الفاتحة للافتتاح . انتهى. «حجر» شرح المنهاج، وصرح بما قاله من البطلان الشوبرى، واعتمده «ح ف» وقول «حجر»: «فلا يشكل إلخ» لأن فى مسألة الجلوس انتقالا من قيام تقديرا إلى جلوس، ففيها إخلال بهيئة الصلاة تقديرا، والخلل المقدر كالخلل المحقق، بخلاف الفاتحة والتعوذ لا خلل أصلا لأن كلا منهما فى القيام، وإن كان فيها انتقال من قيام واجب إلى قيام مسنون فتدبر . انتهى. شيخنا . انتهى. بجيرمى.

قوله: **(إذا تذكر لا يجب القعود إلخ)** أى: بل يجب العود للقعود، وإلغاء قيامه وهو الأوجه . انتهى. شرح «م.ر»، و«ع ش»، والفرق بينه وبين قيام الساهى فيما مر أن ذاك فعله على أنه من تلك الصلاة، بخلاف هذا.

قوله: **(لكن قام ناسيا إلخ)** بحث الأذرعى أن يكون العود أفضل فى حق المنفرد وأمام الجمع القليل «ب.ر» .

قوله: **(ولو سلم ناسيا إلخ)** شرط صحتها، والبناء على الركعتين تذكره قبل طول الفصل، وفى الروض وشرحه ومن نسى من صلاة ركنا، وفرغ منها بأن سلم منها ثم أحرم عقبها بأخرى لم تنعقد لأنه محرم بالأولى، فإذا ذكر قبل طول الفصل من السلام، وتيقن الركن بنى على الأول

قوله: **(فى حق المنفرد إلخ)** أى: دون إمام الجمع الكثير لئلا يحصل لهم اللبس لا سيما فى المساجد العظام، ويؤيده ما يأتى فى سجود التلاوة أنه حيث خشى به التشويش على المأمومين لجهلهم أو نحوه يسن له تركه، وقد يؤخذ من هذا تقييد ندب سجود السهو للإمام بذلك إلا أن يفرق بأنه آكد من سجود التلاوة. انتهى. حجر فى شرح العباب «س.م» على «التحفة».

(وطول الاعتدال والقعود* الفاصل السجود عن سجود) أي: وبطلت بزيادته عمدا

....

قوله: **(وطول الاعتدال إلخ)** حاصل ما اعتمده الشيخ الحنفى ـــ رضى الله عنه ـــ أن محل اغتفار التطويل إنما هو فى المحلات التى طلب تطويلها بالفعل وهو اعتدال ثانية الصبح، وآخر وتر رمضان، واعتدال آخر سائرالصلوات المكتوبة فى النازلة فقط، واعتدال وجلوس التسابيح فيغتفر تطويلها.

حيث كان بخصوص ما طلب وهو القنوت بأى صيغة وإن لم ترد وإن كثر جدا، والتسبيحات العشر فإن طولها بما لم يطلب كسكوت، وقراءة، وذكر غير ذكرها، أو بزيادة على التسبيحات العشر ضر حيث بلغ ذلك التطويل قدر الفاتحة زيادة على ذكر الاعتدال، وقدر التشهد زيادة على ذكر الجلوس، والمراد بذكرهما المشروع بحسب الحالة الراهنة، فالمنفرد وإمام المحصورين الراضين بالتطويل يعتبر حالهما، وغيرهما يعتبر حاله فقط لا المشروع فى ذاته حتى يكون إمام غير المحصورين كغيره كما قيل. انتهى. جمل مخلصا. انتهى. شيخنا الذهبى ـ رحمه الله تعالى ـ ونفعنا به، وهو مأخوذ من «م.ر»، و«ع ش». انتهى.

وخالف القليوبى حيث ضبط التطويل بالزيادة على قدر الفاتحة فى الأول، والزيادة على قدر التشهد فى الثانى بعد الذكر المشروع فيهما، وهو ضعيف كما فى الشرقاوى وغيره. انتهى.

وإن تخلل كلام يسير، أو بعد طوله استأنفها لبطلانها بطول الفصل مع السلام منها.

وخرج بقوله من زيادته عقبها: أخذا من كلام المجموع ما لو أحرم بأخر بعد طول الفصل فإنها تنعقد. انتهى.

وشمل قوله: ثم أحرم بأخرى الفرض، والنفل واعلم أن ما ذكره بقوله: فإن ذكر قبل طول الفصل إلخ صريح فى عدم الاعتداد بما يأتى به قبل التذكر.

قوله: **(وإن تخلل إلخ)** بخلاف ما إذا وطئ نجاسة لاحتمال غيرها فى الصلاة فى الجملة بخلافها. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(وإن تخلل إلخ)** أو استدبر القبلة، وعاد عن قرب.

قوله: **(لطول الفصل بعد السلام)** فالمبطل هو ذلك لا مجرد صول الفصل، إذ لو تشهد فى الرابعة ثم قام لخامسة سهوا كفاه بعد فراغها أن يسلم وإن طال الفصل لكونه هنا فى الصلاة فلم تضر زيادة ما هو من أفعالها سهوا. انتهى. «م.ر».

قوله: **(بعد طول الفصل)** أى: بين السلام وتحرم الثانية.

تطويل الاعتدال أو القعود بين السجدتين بذكر أو سكوت حيث لم يشرع التطويل كما فى القنوت وصلاة التسبيح لأنهما ركنان قصيران أمر المصلى بتخفيفهما. ولهذا لا يسن تكرير الذكر المشروع فيهما بخلاف التسبيح فى الركوع والسجود ولأنهما غير مقصودين لنفسهما بل للفصل، وإلا لشرع فيهما ذكر واجب ليتميزا به عن العادة كالقيام. ذكره الشيخان هنا، لكنهما قالا فى صلاة الجماعة: والأكثر على أن الركن القصير مقصود فى نفسه. ومال الإمام إلى الجزم به وكونهما قصيرين صححه الرافعى والنووى فى أكثر

....

وقول «ح.ف» زيادة على ذكر الاعتدال من ذلك الذكر القنوت الوارد كما فى الرشيدى. انتهى. إذ لا يكون زيادة إلا حينئذ.

وقوله: وإن لم ترد أى: وإن زادت على قدر القنوت الوارد. انتهى. «س.م» على التحفة.

قوله: (وطول الاعتدال إلخ) الذى تلخص من كلام الرشيدى أن التطويل فى الاعتدال المذكور إن حصل بقنوت أى: دعاء وثناء سواء كان الوارد أو غيره لا يضر وإن كثر جدا، وإن حصل بغيره كسكوت، أو قراءة، أو تسبيح فإنه يغتفر فيه قدر القنوت الوارد زيادة على قدر ذكر الاعتدال، وعلى أقل من قدر الفاتحة بأن ينقص عنها ولو يسيرا، فإن كان بقدرها بطلت. انتهى. بجيرمى.

قوله: **(والأكثر على أن الركن القصير مقصود فى نفسه)** ثمرة هذا الخلاف تظهر

قوله: **(لم تحسب قراءته)** هلا حسبت كجلسة الاستراحة إلا أن يقال هذه صلاة أخرى.

قوله: **(إذا قلنا إلخ)** فى عبارته إشعار بأن القعود الذى تحسب القراءة فى القيام بعده شرطه أن يكون بعد التذكر بقوله وإلا فلا تحسب أى: القراءة أن القيام يحسب دونها فليتأمل.

قوله: **(وإلا فلا)** أى: بأن قلنا يحسب القعود وهو الأصح «م.ر».

قوله: **(وعندى لا يحسب)** أى: فى الأولى «ب.ر».

قوله: **(وعندى لا يحسب)** أى: فى مسألة الفرض كما هو صريح السياق خلافا لما كتبه شيخنا.

قوله: **(وعندى لا يحسب)** اعتمده «م.ر».

قوله: **(بزيادته عمدا)** احتراز عن السهو فإنه لا يضر هنا.

قال الرافعى: لعدم التقصير مع عدم الإخلال بهيئة الصلاة «ب.ر».

قوله: **(فإنه لا يضر هنا)** كأنه احتراز عن الفصل الكثير من غير جنس الصلاة.

كتبه لكنه اختار جواز إطالة الاعتدال بالذكر. وصحح فى التحقيق هنا أن القعود بين السجدتين ركن طويل، وعزاه فى المجموع إلى الأكثر، وسبقه إليه الإمام، ووافق فى التحقيق فى صلاة الجماعة على الأول ومقدار التطويل كما نقله الخوارزمى على الأصحاب أن يلحق الاعتدال بالقيام والقعود بين السجدتين بالقعود للتشهد. قال فى المهمات: وكلام الشيخين يدل عليه فإنهما صورا نقل الركن القولى مع عدم التطويل بما إذا قرأ بعض الفاتحة أو التشهد، فدل على أن الكامل منهما يحصل به التطويل، قال ابن العماد: والتصوير بذلك يدل على أن المراد قراءة الواجب فقط لا قراءته مع المندوب، وطول فى كلام الناظم يجوز نصبه عطفا على ركنها. كما تقرر وجره عطفا

....

فيما إذا جرينا على خلاف الأصح، وقلنا: إن التخلف عن الإمام بركن بلا عذر يبطل الصلاة، فإنه على هذا لو اعتدل الإمام والمأموم بعد قائمٌ ففى بطلان صلاته وجهان. قيل: مأخذهما التردد فى أن الاعتدال ركن مقصود، أم لا.

إن قلنا: مقصود فقد فارق الإمام ركنا واشتعل بركن آخر مقصود فتبطل صلاة المتخلف، وإن قلنا: غير مقصود فهو كما لم يفرغ من الركوع لأن الذى هو فيه تبع له، فلا تبطل صلاته . انتهى. من الروضة.

قوله: **(اختار)** أى: من جهة الدليل.

قوله: **(جواز إطالة الاعتدال)** أى: كل اعتدال.

قوله: **(بالذكر)** أى: لا بركن كالفاتحة والتشهد . انتهى. شرح الروض .

ثم قال: ثم ما اختاره النووى من جواز تطويل الاعتدال قال الأذرعى: إنه الصحيح مذهبا ودليلا، وأطال فى ذلك، ونقله عن نص الشافعى رضى الله عنه.

قوله: **(فإنهما صورا نقل الركن)** أى: المقتضى لسجود السهو.

قوله: **(والتصوير إلخ)** كان وجه الدلالة أنه لو أريد قراءته مع المندوب لم يتأت التصوير بذلك لحصول التطويل بقراءة ذلك مع المندوب.

قوله: **(قراءة الواجب)** أى: قدرها «ب.ر».

قوله: **(كان وجه الدلالة إلخ)** الأولى أن وجه الدلالة أنه لو كان مع المندوب لكانت الفاتحة فقط لا يحصل بها تطويل.

على المجرورات بالباء، وهذا يوافق قول الحاوى. وبتطويل والأول أولى ليكون العمد قيدا فى الزيادة فيخرج زيادة التطويل سهوا.

(و) بطلت **(بمضى الركن أى قوليه*)** كالفاتحة **(وغيره)** أى: أو فعلية كالركوع **(فى شكه فى النيه)** فى أصلها، أو بعض شروطها، وإن لم يطل زمنه لأن المأتى به على التردد غير معتبر فالاشتغال به تلاعب، وكالركن فى ذلك قراءة السورة، والتشهد الأول ذكره البغوى فى فتاويه. ويجوز فى قولية نصبه وجره. وعلى جرة الأنسب قراءة النية بالإمالة.

....

قوله: **(أى قولية)** أو غيره بأن قارن ابتداءه فى القولى، وابتداء مقدمته من الهوى أو الرفع فى الفعلى إلى انتهائه أى: انتهاء مسماه فيما يظهر، فلو طرأ الشك فى الركوع بعد تمام انحنائه، وزال قبل اعتداله لم يضر كما قطع به الأئمة لأن الركوع الممتد واحد فى الصورة، فلا يجعل بعضه كركوع مفرد زائد غير محسوب، كذا فى العباب.

قوله: **(أى أو فعلية)** وإن قصر . انتهى. عباب.

قوله: **(لأن المأتى به إلخ)** علل فى شرح الروض بقوله: لتقصيره بترك التوقف إلى التذكر، وإن كان جاهلا، بخلاف من زاد ركنا ناسيا إذ لا حيلة فى النسيان . انتهى. وقوله: «لتقصير إلخ» لأن الغرض إنه لم يطل الزمن.

قوله: **(قراءة السورة والتشهد الأول)** أى: إن قرأ منهما قدر الفاتحة، أو طال الزمن عرفا . انتهى. حجر فى شرح بأفضل، وظاهر قوله: أو طال الزمن أن قراءة قدر الفاتحة مبطل ولو لم يطل الزمن عرفا.

وقوله: إن قرأ منهما قدرها هلا اعتبر فى صورة التشهد قدر الواجب من التشهد فإنه أقل من قدر الفاتحة فليحرر.

قوله: **(وهو الفاتحة وأقل التشهد)** أى: بعد مضى قدر ذكر كل المشروع كالقنوت فى محله بالقراءة المعتدلة، ويحتمل أن يعتبر أقل زمن يسع ذلك لا قراءته مع المندوب كما زعمه بعضهم، وقول الزركشى: القياس اتباع العرف، يرد بأن هذا بيان للعرف هنا حجر.

قوله: **(بمضى ركن إلخ)** هذه العبارة توهم أن الشك لو عرض فى أثناء الركن فاستمر حتى مضى الركن يكون مبطلا، وليس مرادا كذا بخط شيخنا.

أى: ما لم يطل الزمن.

.. ..

....

.. ..

قوله: (**أو بعض شروطها**) ومثل ذلك ما لو شك هل نوى ظهرا أو عصرا كما فى زيادة الروضة عن الماوردى «ب.ر».

وفى الروض فى أول صفة الصلاة: ولو شك هل أتى بكمال النية أو هل نوى ظهراً أو عصرا، فإن تذكر بعد طول زمان أو بعد إتيانه بركن، ولو قوليا بالقراءة بطلت. انتهى. وفى شرحه عن فتاوى البغوى: لو ظن أنه فى صلاة أخرى فأتم عليه صحت صلاته.

قال: وهذا خارج بتقييد المصنف كأصله ما ذكر بالشك إلا أن يريد به مطلق التردد. انتهى.

قوله: (**وكالركن فى ذلك إلخ**) كالصريح فى عدم اعتبار الطول هنا.

قوله: (**قراءة السورة**) ظاهره بل صريحه: وإن قصرت، لكن سنية السورة تحصل بالآية فهل هى وإن قصرت كالسورة فيه نظر.

قوله: (**ويجوز فى قولية نصبه**) لعله على الحالية، ولا ينافيه إضافته للضمير لأن المنسوب يعامل معاملة الصفة المشبهة .

قوله: (**ويجوز فى قولية نصبه وجره**) يحتمل أن النصب على الحالية من الركن ولا ينافيه

قوله: (**بالشك**) والفرق أن الشك يضعف النية بخلاف ذلك الظن. انتهى. من الحواشى المدنية.

قوله: (**إلا أن يريد إلخ**) فيكون الظن داخلا فى كلامه، وهو موافق لما نقل عن القاضى حسين من البطلان كما فى الناشرى لكنه خلاف المعتمد فى المسألة كما تقدم للمحشى.

قوله: (**كالصريح إلخ**) عبارة حجر فى شرح بأفضل: وقراءة السورة، والتشهد الأول كقراءة الفاتحة إن قرأ منهما قدرها أو قدر بعضها وطال، وخرج بقوله: أن لا يمضى ركن قولى أو فعلى أو يطول زمن الشك ما لو تذكر قبل طول الزمن وإتيانه بركن فلا بطلان لكثرة عروض مثل ذلك. انتهى.

وقوله: ما لو تذكر إلخ أى: وأعاد ما قرأه من الركن فى حالة الشك كما فى حواشيه المدنية وبه يندفع التوقف فى هذه القولة، والتى بعدها إذ حاصل هذا اعتبار مقدار الفاتحة بأن يقرأه منهما وإلا فالطول عرفا.

قوله: (**يعامل إلخ**) فإضافته لفظية مثلها.

قوله: مطلقا أى: وإن لم تقع بين ضدين.

(وطوله) أى: وبطلت بطول زمن الشك فيما ذكر، وإن لم يمضى ركن لانقطاع نظمها وندرة مثله بخلاف القصير، فعلم أن مضى بعض الركن لا يبطل مع قصر زمن الشك ومحله فى القولى إذا أعاد ما قرأه فى الشك كما قاله الإمام، وما حكاه الخوارزمى عن النص فى مضى بعض القولى من البطلان محمول على ما إذا طال زمن

....

قوله: **(وطوله)** ضبطه الشرقاوى على التحرير بأن يكون بقدر ما يسع ركنا . انتهى. شيخنا «ذ» ولو أقل الأركان . انتهى. شيخنا ـ رحمه الله تعالى، وهو مخالف لما مر عن حجر من اعتبار الطول عرفا.

قوله: **(لا يبطل مع قصر زمان الشك)** يفيد أنه يبطل مع طوله بأن مضى ما يسع ركنا، وحينئذ فالمعتبر هو الطول دون مضى الركن اللهم إلا أن يعتبر فى مضى الركن فعله،وإن كان زمنه لا يسع ركنا بالوسط المعتدل، كما يفيده تعليل شرح الروض بتقصيره بترك التوقف إلى التذكر حيث أوقع ما يكون بهم تلاعبا، فإن هذا موجود قل الزمن أو طال. تدبر.

قوله: **(محمول إلخ)** وعلى هذا لا حاجة للفرق بين بعض القولى وبعض الفعلى بأن الأول متميز دون الثانى، فالفرق به مبنى على عدم هذا الحمل تدبر.

قوله: **(محمول إلخ)** الحاصل أن الصلاة تبطل بأحد ثلاثة أشياء بمضى ركن مطلقا، أو طول زمن وإن لم يتم معه ركن، أو لم يعد ما قرأه فى حالة الشك، وإن لم يطل الزمن و لم

إضافته للضمير مع اشتراط تنكير الحال لأن المنسوب يعامل معاملة الصفة المشبهة، والصفة المشبهة لا تتعرف بالإضافة عند البصريين، ويحتمل أنه على الخبرية لكان المحذوفة، والتقدير: كان الركن قوليه أى: قولى الركن، أى: القولى منه، وغير القولى منه فليتأمل، وعلى الأول يشكل عطف، وغيره إلا أن يدعى عدم تعرف غير بالإضافة مطلقا أو يتسامح فى التابع أو يؤول بنكرة.

قوله: **(ومحله فى القولى إلخ)** اقتضى أن مثل ذلك لا يتأتى فى الفعلى، وقد يفرق بأن بعض القولى يتميز بخلاف الفعلى، وفيه نظر فإن من عجز عن قراءة الفاتحة مثلا وأوجبنا عليه القيام بقدرها فمضى نصف القيام مع الشك ثم انجلى يبعد القول بعدم وجوب أعادته بخلاف نظيره من القولى «ب.ر».

قوله: **(إذا أعاد)** القياس أن محله فى الفعلى إذا حصلت طمأنينة بعد زوال الشك.

قوله: **(فإن من عجز إلخ)** قد يقال إن هذا بدل ما يتميز، والكلام فى غيره.

قوله: **(القياس)** أى: على بعض القولى.

الشك، أو على ما إذا لم يعد ما قرأه فى الشك كما صور به القاضى **(أو قطعها ينويه*)** أى: أو بنيته قطع الصلاة أى: خروجه منها ولو فى ركعة أخرى لمنافاتها قصده الأول. بخلاف ما لو نوى فى الأولى أن يفعل فى الثانية منافيا للصلاة كتكلم وأكل لا يبطل قطعا، قاله فى التحقيق والمجموع، وفرق فيه بأنه فى الأولى غير جازم

....

بمضى ركن، كذا فى الحواشى المدنية، والظاهر أن يزيد بعد قوله: بمضى ركن، أو قراءة قدره من غيره كما يعلم مما سبق.

قوله: **(أو قطعها ينويه)** أى: إلا لعذر كسهو بأن ظن أن عليه ركعة فقط، فعزم على الخروج بعدها، فتبين أن عليه أكثر . انتهى. شرقاوى، وشيخنا «ذ».

قوله: **(أو بنية قطع الصلاة)** ومثل نية القطع التردد فيه، وتعليقه على شىء ولو محالا عاديا. انتهى. حجر فى شرح المنهاج».

زاد فى شرح الإرشاد: لا عقليا فيما يظهر لأن الأول ينافى الجزم لإمكان وقوعه، بخلاف الثانى، وكذا قال فى الإيعاب: الذى يتجه ترجيحه الصحة فى المحال العقلى . انتهى. والمحال العقلى قسمان محال: لذاته كالجمع بين النقيضين، ولغيره كالإيمان ممن علم الله أنه لا يؤمن، والتعليل السابق يفيد الصحة فيهما.

قوله: **(بخلاف ما لو نوى فى الأولى إلخ)** عبارة التحفة: ولا يضر نية مبطل قبل الشروع فيه، فالتقييد بما هنا يساوى ما قبله فقط تدبر.

قوله: **(أو قطعها)** منصوب بما يفسره ينويه، ويمكن تقديره مع أن المصدرية ليكون اسما معطوفا على الاسم السابق.

قوله: **(ينويه)** كذا الحكم لو نوى قلب الظهر إلى العصر أو راتبة أخرى أو نحو ذلك.

قوله: **(وفرق فيه إلخ)** قد يمنع أنه جازم بأن نية المبطل نية لقطعها لأن المبطل قاطع، فإذا نواه فقد نوى القطع ونية قطعها تنافى الجزم بالضرورة، ويجاب بأن نية المبطل ليس نية لقطعها لكنه نية لما يستلزم القطع، فالقطع غير منوى لكنه لازم للمنوى، ولا يؤثر ذلك لأن اللازم قد يغفل عنه إذ لا يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم على الإطلاق لجواز أن يكون لازم وجود لا لزم تعقل، أو ألا يكون لازما بينا فما هنا يجوز أن يكون من ذلك ولو سلم، فمجرد تصور المبطل لا يضر وغاية ما يلزم من قصد الملزوم هنا تصور اللازم وذلك لا يؤثر وإنما يؤثر قصده، وهو غير لازم لقصد الملزوم فتأمله فإنه صحيح إن شاء الله «س.م».

قوله: **(أو راتبة أخرى إلخ)** بخلاف قلبها نفلا مطلقا لعذر كإدراك جماعة. انتهى. حجر.

بالنية، وناوى الفعل فى الثانية جازم، والجـزام فعـل المنـافى ولم يوجـد. وحاصلـه أن منافى النية يؤثر فى الحال، ومنافى الصلاة إنما يؤثر عند وجوده بأن يشرع فيـه. فلـو نوى فعلان وفعل واحدة بطلت كما قاله العمرانـى. **(و)** بطلـت **(بـتردد المصلـى فيـه)** أى: فى قطعها، أى: فى إنه يقطعها أم لا لمنافاته الجزم. ولا عـبرة بمـا يجـرى فـى الفكر أنه لو تردد كيف يكون الحال، فإن الموسوس قد يبتلى به. وقد يقع فى الإيمـان فلا عبرة به.

....

قوله: **(وبتردد المصلى)** أى: وطال الزمن أو مضى ركن . انتهـى. «ع ش» فـى شـروط الصلاة.

قوله: **(أى فى قطعها)** مثله التردد فى الاستمرار فيها.

قوله: **(ولا عبرة بما يجرى فى الفكر إنه لو تردد إلخ)** هذا هو الوسـواس القهـرى، وبـه يعلم الفرق بين الوسوسـة والشـك، فهـو أن يعـدم اليقـين، وهـى أن يسـتمر اليقـين، لكـن يصور فى نفسه تقدير التردد، ولو كـان كيـف يكـون الأمـر فهـو مـن الهـاجس، كـذا فـى الإيعاب.

قوله: **(فلا عبرة به)** لأنه مما يبتلـى بـه الموسوسـون، فـالمؤاخذة بـه فيهـا حـرج شـديد. انتهى.

واعلم أنهم قالوا: لو نوى المقيم فى أثناء صلاته القصر بطلت، وقد يقال ما الفـرق بـين هـذه، وقصده أن يزيد ركعة مثلا حيث لا تبطـل بمجـرد النية، والحـال أنهمـا يجتمعـان فـى أن اجتنـاب الزيادة شرط، كما أن اجتناب النقص شـرط وفـى أن قصـد الزيـادة فـى النيـة أولا مضـر كقصـد النقص أولا ويجاب بأن مسألة القصر فيهـا تغـير للنيـة الأولى بخـلاف مسـألة الزيـادة، وذلـك لأن أفعال الصلاة يجب قصدها أولا بخـلاف تـرك الزيـادة، وإن كـان شـرطا لكنـه لا تجـب ملاحظتـه، وقصده فى نية الصلاة «ب.ر».

قوله: **(وفعل واحدة)** بل شرع فيها أو نوى النطق بكلمة، ونطق بحرف منها .

.. ..

(**أو علق القطع**) أى: وبطلت بتعليقه قطعها (**بشىء**)، وإن لم يعلم وجوده فيها لمنافاته موجب النية وهو الدوام، وكتعليق قطع الإيمان (**خالفا* فيها**) أى: خالف (**المصلى**) فى صور القطع، والتردد والتعليق (**صائما وعاكفا**) فلا يبطل الصوم، والاعتكاف بشىء منها لأن الصلاة يتعلق تحرمها وتحللها بالاختيار فيكون تأثرها بضعف النية فوق تأثر الصوم، ولأنها أفعال وهى أحوج إلى النية من التروك. وألحق الاعتكاف بالصوم لأنه أشبه به، ومثلهما الحج والعمرة.

(**لا**) أى: بطلت بما مر لا (**بمناف**) لها (**لم يقصر فيه***) المصلى، (**وكان دفعه على البديه**) أى: الحال من بدهه الأمر يبدهه بدها فجئه وفجأه.

(**كعتق من**) أى: أمة مكشوفة الرأس فى الصلاة (**بادرت استتارا***) أى: بادرته باستتاره عند قدرتها عليه لعدم تقصيرها كرد ما كشفته الريح فى الحال بخلاف سبق حدثه لنسبته إلى تقصير، فإن لم تبادره باستتاره عند قدرتها بطلت صلاتها لتقصيرها إن قرب منها الساتر، وشعرت بقدرتها عليه وبالعتق. وكسبق الحدث إن بعد عنها حينئذ واحتاجت إلى أفعال كثيرة أو مضى مدة فى الكشف، وكجهل الخبث إن لم

....

قوله: (**فوق تأثر الصوم**) لأن تحلله لا يتعلق بالاختيار، بل متى وجد الغروب أفطر. انتهى.

قوله: (**لأنه أشبه به**) من حيث إنه مكث يستلزم ترك الخروج، وإن تعلق تحلله بالاختيار. انتهى.

قوله: (**ومثلهما الحج**) ترك الوضوء لأنه لم وإن لم يبطل ما مضى ينقطع.

قوله: (**واحتاجت إلى أفعال كثيرة**) أى: وفعلتها، وإلا فلا تبطل إلا بمضى مدة تسعها كما تقدم.

قوله: (**أو علق**) يمكن تقدير أن المصدرية.

قوله: (**شىء**) يشمل المحال بأنواعه.

قوله: (**وإن لم يعلم وجوده**) لأن تحلله لا يتعلق بالاختيار.

قوله: (**يشمل المحال إلخ**) قيده فى شرح الإرشاد بالمحال العادى دون العقلى بقسميته المحال لذاته كالجمع بين النقيضين، والخارج كإيمان من علم الله أنه لا يؤمن.

تشعر بما ذكر حتى فرغت، أما إذا عجزت عن الستر فصلاتها صحيحة **(وبمنافى الفَرض)** دون النفل **(نفلا صارا)** أى: الفرض.

(حيث له عذر) فى حصول المنافى لأنه لما بطلت صفة الفرضية بقى قصد الصلاة فيصرف إلى النفل، ومثل له من زيادته بقوله: **(كأن لم يقم*)** من صلى قاعدا لعجزه **(من بعد أن خف)** فى صلاته **(إذا لم يعلم)** وجوب القيام حينئذ. وكأن تحرم بالظهر قبل الزوال بالتحرى ظانا دخول وقته، أو تحرم بالفرض منفردا، ثم أقيمت الجماعة فسلم من ركعتين، ليصلى الفرض جماعة، أو وجد المسبوق الإمام راكعا فأتى ببعض

....

قوله: **(وكأن تحرم بالظهر قبل الزوال إلخ)** أى: فتبين له الحال، فإن كان بعد فراغها وقعت له نفلا، أو فى أثنائها بطلت كما لو صلى بالاجتهاد لغير القبلة. شرح «م.ر». قال «س.م» على التحفة: قد يفرق بأن تبين الخطأ فى القبلة يمنع صحة النقل، وإن كان بعد الفراغ. انتهى. أى: بخلاف ما هنا لا سيما، وقد قال الشارح: « إذ لا يلزم من بطلان الخصوص إلخ»، ومراده بالخصوص كون الصلاة المنوية فرضا، وبالعموم مطلق الصلاة وهو إذ أطلق الصلاة حملت على النفل. انتهى. «ع.ش»، فعلى هذا الأخير إذا لم يكن عليه فائتة من جنسها، وعلم الحال فى أثناء الصلاة لم تبطل فله السلام من ركعتين، وله الزيادة على عدد ركعات تلك الفريضة التى قد صارت نفلا لتحرمه بها قبل الوقت، كما اعتمده الطندتائى، وتوبع عليه خلافا لما تقدم عن شرح «م.ر». انتهى. من خط بعض الفضلاء بهامش الشارح.

قوله: **(فسلم من ركعتين ليصلى الفرض جماعة)** أى: فيسن له صرف فرضه بشروط: الأول أن يكون فى ثلاثية أو رباعية، الثانى ألا يقوم لثالثة، فإن كان فى ثنائية، أو قام لثالثة أى: شرع فيها لم يسن له القلب، بل يجوز، فيسلم فى الأولى من ركعة ليدرك الجماعة، الثالث: أن يتسع الوقت بأن يتحقق إتمامها فيه لو استأنفها، فإن علم وقوع بعضها خارجة، أو شك فى ذلك حرم القلب. الرابع: ألا يكون الإمام ممن يكره الاقتداء

تكبيرة التحرم بعد الانحناء جاهلا تحريم ذلك، أما إذا لم يكن عذر بأن علم الحال في الأوليين والرابعة، وسلم من ركعتين لا ليصلي جماعة في الثالثة بطلت صلاته لتلاعبه.

....

به لبدعة أو غيرها، كمخالفة في المذهب. الخامس ألا يرجو جماعة غيرها، وإلا جاز القلب فيهما. السادس: أن تكون الجماعة مطلوبة، فلو كان يصلي فائتة والجماعة القائمة في حاضرة، أو فائتة ليست من جنس التي يصليها حرم القلب، وكذا لو وجب قضاء الفائتة فورا أو من جنسها كظهر خلف ظهر جاز، ولم يندب، فإن خشي في الفائتة فوت الحاضرة وجب القلب، وكذا إذا كانت الحماعة في جمعة فالقلب تعتريه الأحكام الأربعة ما عدا الكراهة. انتهى. شرقاوي على التحرير، وانظر هل تصح الصلاة في صورة القلب المحرم؟ ظاهرا لكلام «م.ر» لا لجعله العذر المصحح للقلب أن تكون الجماعة مشروعة.

قوله: (**والحق إلخ**) أي: وإن تعلق تحريمه وتحلله بالاختيار.

قوله: (**كعتق إلخ**) مثله لو انحرفت به السفينة عن القبلة فتحول حالا، فإنه من هذا القبيل، ومنه أيضا ما لو وقعت عليه نجاسة فدفعها حالا، إن كانت جافة، أو خلع ما وقعت عليه إن كانت رطبة «ب.ر» وقوله: أو خلع إلخ أي: أو صب عليها ما طهرها في الحال فيما يظهر فليراجع هامش شرح المنهاج.

قوله: (**باستتاره**) أي: الرأس.

قوله: (**في الحال**) متعلق برد.

قوله: (**فصلاته صحيحة**) نظير هذا ما لو انتزع إنسان ثوب المصلي، فإن صلاته صحيحة «ب.ر».

قوله: (**أي: الفرض**) أي: في ظنه، وإلا ففي مسألة الإحرام بالظهر قبل الزوال ينعقد إحرامه نفلا من الابتداء، فلا يتحقق ضرورة الفرض نفلا باعتبار الواقع.

قوله: (**وكان يحرم بالظهر قبل الزوال**) أي: ما لم يكن عليه ظهر فائت، وإلا وقع عنه أي: إلا لمانع كأن قصد ظهر هذا اليوم الذي قصد ظهر هذا اليوم الذي هو فيه «م.ر».

قوله: (**بالظهر قبل الزوال**) قد لا يصدق هنا أن الفرض صار نفلا لانعقاده نفلا من الابتداء.

قوله: (**إلا لمانع كأن قصد إلخ**) قال بعضهم: بل وإن قصد ذلك. انتهى. مرصفي

(فصل فى) بيان (السجدات)

للسهو والتلاوة والشكر، وقد بدأ بالأول منها فقال:

(قبيل تسليم) من الصلاة ولو نافلة **(يسن أن يسجد*)** أى: سجوده **(ثنتين)** لخبر أبى سعيد الخدرى «إذا شك أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا. فليلق الشك وليبن على اليقين، وليسجد سجدتين قبل السلام، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة له، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلاة، والسجدتان يرغمان أنف الشيطان». رواه أبو داود بإسناد صحيح ومسلم بمعناه ثبت به سنية السجود وأنه سجدتان وأنه قبل السلام أى بحيث لا يتخلل بينهما شيء من الصلاة، كما أفاده

....

قوله: **(فسلم من ركعتين)** لقلب ما هو فيه نفلا مطلقا، فلو قلبه نفلا غير مطلق بطلت صلاته. انتهى. «م.ر».

فصل فى بيان السجدات

قوله: **(يسن إلخ)** إنما كان سجود السهو سنة؛ لأنه نائب عن سنة، وبذلك فرق جبران الحج. انتهى. «ق.ل» على الجلال، ويرد عليه أن جبران الحج قد يكون مستحبا لترك مستحب، ولا يرد هذا على الشارح عند التأمل. انتهى.

قوله: **(أى بحيث إلخ)** هذا تفسير مراد يعنى: أنه ليس المراد بتصغير قبيل أنه لا يجوز طول الفصل بينه وبين السلام، بل المراد الإشارة إلى أنه يكون بعد جميع ما لابد منه قبل السلام.

قوله: **(كما أفاده إلخ)** لأن الظاهر من القرب تمامه بألا يفصل شيء مما لابد منه. انتهى.

قوله: **(فسلم من ركعتين)** أى: فالسلام من دون المنوى مناف للفرض دون النفل وقوله ليصلى إلخ فيه إشارة إلى أنه لابد من قصد ذلك.

قوله: **(من ركعتين)** وكذا من ركعة كما بحثه البلقينى حجر.

فصل فى بيان السجدات

قوله: **(ثنتين)** أى: بنية سجود السهو كما قاله فى شرح المنهج، نعم المأموم لا تجب عليه نيته

.. ..

....

.. ..

كما هو ظاهر اكتفاءً بوجوب المتابعة، فلو اقتصر على واحدة فالوجه أنه إن قصد ابتداء الاقتصار عليها بطلت صلاته، وإن عرض هذا القصد بعدها لم يضر إذ غايته الإعراض عند تمام نافلة فليتأمل.

قوله: (**بحيث لا يتخلل بينهما شيء من الصلاة**) من هنا أفتى شيخنا الشهاب الرملي فيما لو سجد الإمام قبل فراغ المأموم من ألفاظ التشهد الواجبة، والصلاة على النبي ﷺ بأن لا يتابع الإمام في السجود، بل يتخلف لإتمام الواجب، ثم يسجد؛ لأن سجود السهو إنما يكون بعد تمام التشهد، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والمسألة ذات خلاف، ولهذا قال في العباب:

فصل في بيان السجدات

قوله: (**فالوجه إلخ**) ذكر هذا الشارح في شرح الروض جامعا به بين كلام ابن الرفعة والقفال.

قوله: (**وإن عرض هذا القصد بعدها إلخ**) فلو عن له السجود بعد ذلك لم يكفه سجدة واحدة؛ لأن قصد ترك التي لم يفعلها ألغى التي فعلها. كذا تحرر مع بعض مشايخنا. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**بل يتخلف إلخ**) ظاهره: ولو إلى سلام الإمام، وأنه لا يضر ذلك التخلف، ولا مانع؛ لأن غاية الأمر أنه يحصل التخلف بركنين فعليين طويلين وهما: السجودان وذلك مغتفر مع العذر، وأما التخلف بالجلوس بين السجدتين فقصير لا يضر، والسلام قولي كذا ظهر ووافق «م.ر» بقي أنه هل ينظر لكونه معذورا في التخلف عن الإمام لنحو بطء قراءة التشهد فيكون كبطء القراءة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان أو لا، فيضر تخلفه بركنين. انتهى. «س.م» على المنهج.

قوله: (**والمسألة ذات خلاف**) فقيل إذا سجد إمامه قبل فراغه من الواجب يجب متابعته فيه، ثم يتم التشهد، ثم يعيد السجود ندبا كالمسبوق فإنه يتابعه وجوبا، ثم يعيده آخر صلاته ندبا، وقيل في الموافق: لا يعيد لأن الجلوس الأخير محل لسجود السهو في الجملة، وعليه حجر وخالف «م.ر» فقال بعد ذكره المحشي: فإذا أتم ما عليه من التشهد وجب عليه السجود لاستقراره عليه بفعل الإمام له هذا كله في الموافق أما المسبوق فيسجد إمامه وآخر صلاته فإن لم يسجد معه بأن استمر في الجلوس حتى هوى الإمام للسجدة الثانية بطلت صلاته؛ لتخلفه حينئذ بركنين، هذا إن لم يقصد التخلف ابتداء وإلا بطلت بمجرد هوى الإمام للسجود لقصده المبطل المشروع فيه كما في «ع.ش» و «س.م» ومثل هذا يجري في تخلف الموافق المتمم تشهده الواجب فإن لم يكن أتمه عذر في التخلف له بثلاثة أركان طويلة. انتهى. شيخنا «ذ» مع زيادة: ومحل ما قيل في المسبوق إن كان عالما، أما لو سها حتى سجد الإمام لم يسجد؛ لأنه المتابعة،

تصغير الناظم لقبل، وإنما لم يجب السجود كجبر الحج لأنه لم يشرع لترك واجب بخلاف جبر الحج، ويدل لكونه قبل السلام أيضا أخبار أخر كخبر الصحيحين عن عبد الله بن بحيتة « أن النبى ﷺ صلى بهم الظهر فقام من الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين أن يسلم ثم سلم»، وقال الزهرى إنه آخر الأمرين من فعله ﷺ، ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسى سجدة منهم. وأجابوا أيضا عن سجوده بعد السلام كما

....

قوله: **(وقال الزهرى أنه آخر الأمرين إلخ)** أى: إن استوى الأمران فى كونه فيهما للنقص فالأمر ظاهر، وإن اختلفا بأن كان الأول للزيادة كما فى خبر أنه ﷺ صلى الظهر خمسا، وسجد للسهو بعد السلام، فلابد أن يقال: أن سجوده بعد السلام لعدم علمه بالسهو إلا بعد السلام، فالسلام قبل السجود وقع سهوا، وسجود السهو عند الحنفية بعد السلام مطلقا، وعند المالكية إذا كان بالنقصان يسجد قبل السلام، أو بالزيادة فبعده، والشق الثانى قول قديم للشافعى، وعند أحمد يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، ولم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام، وفى قديم للشافعى التخيير، ورجحه البيهقى، ويرد على الحنفية حديث عبد عبد الله بن بحينة فى الصحيحين أنه ﷺ «صلى بهم الظهر،

ولو سجد الإمام فى تشهد المأموم، فإن كان بعد أقله تابعه فى السجود، والسلام وترك باقى التشهد أو قبل أقله تابعه فى الأوجه ثم أتم تشهده وهل يعيد السجود قولان. انتهى. وتخلفه للتشهد تخلف بعذر فلا ينافى المتابعة الواجبة.

قوله: **(بحيث إلخ)** أى: وإن لم يضر طول الفصل مع السكوت أولا بين السجود والسلام «ب.ر».

قوله: **(كما أفاده إلخ)** فيه بحث؛ لأن غاية ما يفيده التصغير القرب وهو لا ينافى فى تخلل ما لا ينافى القرب فتأمله.

قوله: **(بخلاف جبر الحج)** قد يكون جبر الحج مستحبا لترك مستحب وقد لا يرد عليه.

قوله: **(وأجابوا أيضا)** لعل الأيضيه باعتبار ما قاله الزهرى، وأنه جواب لذلك أيضا فليتأمل.

وإنما يسجد آخر صلاته، ثم على ما اختاره «م.ر» يفرق بين سجود السهو وسجود التلاوة إذا فعله الإمام والمأموم فى الفاتحة حيث وجبت متابعته بأن سجود التلاوة مع كون التخلف عنه فاحشا يفوت، ولا كذلك سجود السهو. انتهى. «س.م».

قوله: **(وقد لا يرد)** لأن المورد جبران الحج الواجب.

جاء فى خبر ذى اليدين بحمله على إنه لم يكن عن قصد، مع أن هـذا الخـبر لم يـرد لبيان حكم سجود السهو.

(والذاكر) للسهو بعد سلامه **(عن قـرب الأمـد)** منـه، ومرجعـه العـرف **(يسـجد)** للسهو **(إن أراد)** السجود له **(ثم سلما*)**. ثانيا لخبر الصحيحين عن ابن مسعود «أنـه ﷺ صلى الظهر خمسا، فلما انفتل قيل له ذلك فسجد سجدتين ثم سـلم»، وإذا سجد بان أن السلام لم يكن محللا كتذكره ترك ركن بعد السلام، حتـى لـو أحـدث أو تكلم عمدا قبل السلام بطلت صلاته. ولو نوى الإقامة لزمه الإتمام، ولو خرج وقـت الجمعـة

....

فقام من الأولين و لم يجلس، فقام الناس معه» إلخ ما فى الشرح، ويرد على المالكيـة حديـث ذى اليدين فإنه كان بالنقصان وسجد بعد السلام، وحديث أبـى سـعيد فـإن فيـه السـجود قبل السلام مع الزيادة لقوله: «فإن كانت صلاته تامة إلخ» من الحواشى المدنية.

قوله: **(لم يكن)** أى: سلامه عن قصـد، بـل سـلم ناسـيا فلمـا تذكـر أدخـل نفسـه فـى الصلاة وسجد، ثم سلم ثانيا.

قوله: **(مع أن هذا الخبر لم يرد لبيان حكم سـجود السـهو)** أى: بكونـه بعـد السـلام. أى: بل ورد لبيان أن السلام سهوا لا يفوته، فهذا الجواب لازم للجواب الأول كما يظهـر للمتأمل. انتهى. شيخنا قويسنى. انتهى. مرصفى.

قوله: **(لم يرد لبيان إلخ)** الوارد لبيانه خبر أبى سعيد المتقدم، فيقدم على هـذا لصراحتـه، وتأول هذا بأنه لم يكن عن قصـد بدليـل أنـه أعـاد السـلام بعـد سـجود السـهو كمـا فـى البجيرمى على المنهج، على أن هذا واقعـة حـال فعليـة كسـيت ثـوب الإجمـال، ولا عمـوم للأفعال.

قوله: **(وإذا سجد إلخ)** أى: أراد السجود كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى ــ رحمـه الله تعالى ــ. انتهى. «س.م» على التحفة.

قوله: **(وإذا سجد بان أن إلخ)** هذا يقتضى أنه لا يصير عـائدا إلا بالسـجود، لكـن فـى شـرح الروض ما نصه قال فى المهمات: والمتجه القطع بأنه يعود إليهـا بـالهوى بـل بـإرادة السـجود كمـا أفاده كلام الغزالى، وجماعة انتهى. وقضية العـود بـإرادة السـجود أنـه لـو أعـرض عنـه بعـد إرادتـه احتاج لسلام ثان.

قوله: **(قبل السلام)** أى: الثانى.

قوله: **(بل بإرادة السجود)** أفتى به الشهاب الرملى. انتهى. س.م على التحفة.

أكملها ظهرا لكن يحرم العود إليه إن ضاق الوقت لإخراجه بعض الصلاة عن وقتها.

....

قوله: **(حتى لو أحدث إلخ)** أى: فيما لو تذكر ترك ركن، أو أراد سجود السهو.

قوله: **(ولو نوى الإقامة إلخ)** أى: بعد إرادة السجود لأنه فى الصلاة، وقوله: «ولو خرج وقت الجمعة» أى: بعد العود فى الصلاة بإرادة السجود أما لو نوى الإقامة، أو خرج وقت الجمعة قبل إرادة السجود امتنع إرادته، ولو أراد لم يدخل فى الصلاة؛ لأنه إذا عاد لم يعد فى الصلاة التى كان فيها، بخلاف ما إذا نوى الإقامة أو خرج وقت الجمعة بعد الدخول فيها بالسجود لعوده إلى ما كان فيه، وظاهره فى مسألة الجمعة ولو علم أن الوقت لا يسعها مع السجود، وبه قال «م.ر»، كما نقله «س.م» عنه، ولكن يحرم العود، وهذا التفصيل صرح به فى الروض وشرحه فراجعهما.

قوله: **(لكن يحرم العود إن ضاق الوقت)** إلى قوله: ذكره البغوى. نقل الأسنوى عن فتاوى البغوى، أيضا أنه قال: إذا صلى الجمعة أو قصر المسافر، فخرج الوقت بعد أن سلموا ناسين لما عليهم من السجود فلا سجود. انتهى. ففرق بين ما إذا خرج الوقت عقب السلام، وبين ما إذا ضاق الوقت حيث يعود بالسجود فى الثانية دون الأولى. والفرق أنه إذا عاد فى مسألة خروج الوقت عقب السلام لم يصر عائدا إلى الصلاة التى كان فيها، بخلاف ما إذا عاد عن ضيق الوقت، لكنه يحرم لإخراجها، وعلى الفرق مشى «م.ر» فى شرحه، لكن نقل عن فتاويه أنه عند ضيق الوقت أيضا يحرم العود ولا يصير عائدا، وهو مخالف لما هنا كشرح المنهج والروض. انتهى.

قوله: **(فى الحاشية أو قصر المسافر إلخ)** هذا مبنى كما أشار إليه البغوى فى تهذيبه على الضعيف أن الوقت شرط فى صحة القصر. قاله ابن العماد، وذلك لأنه لو عاد بسجوده إلى الصلاة بعد خروج الوقت لعاد إلى صلاة أخرى غير التى كان فيها تدبر، ثم هذه المسألة غير مسألة الشارح كما هو ظاهر.

قوله: **(لكن يحرم العود)** أى: لحصول الخروج بالتحالل صورة، ولا ضرورة مع ضيق

قوله: **(لكن يحرم إلخ)** قضية التحريم أنه ليس من قبيل المد، وإلا لم يحرم ويوجه بأنه ليس من السنن الأصلية فى الصلاة، مع أنه لا يبعد أن يقال بالجواز وجعله من قبيل المد، نعم امتناعه فى الجمعة ظاهر، وإن جعلناه من قبيل المد؛ لأنه يودى إلى بطلانها، وفى الروض: فإن خرج وقت

قوله: **(بطلانها)** أى: انقلابها ظهرا.

قوله: **(وفى الروض إلخ)** هذا مفروض فيما إذا وجد المانع عقب السلام قبل العود بالسجود، وما فى الشرح فيما إذا وجد بعد العود به تدبر.

.. ..

....

الوقت إلى العود فيها؛ لأنه يشبه إنشاءها، وإن كان عائدا بالإرادة، فالحاصل أنه إن عاد ثم خرج الوقت بأن ضاق عن الجمعة مع السجود، أو عن الصلاة تامة صح العود، أما إذا خرج الوقت، ثم عاد فلا يصح عوده، ويحرم، كذا يؤخذ من شرح «م.ر»، و«ع.ش» عليه وعبارة التحفة: ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة والإتمام بحدوث موجبة. قال «س.م»: هذا ظاهر إن كان بقى من الوقت حين العود ما يسع السجود السلام، فأطال حتى خرج الوقت قبل السلام، أما إذا لم يبق ما يسع ذلك فلا يصير عائدا، كما لو خرج الوقت عقب السلام على ما مر عن الأسنوى، كما يؤخذ من تعليله بأنه غير مأمور به، وظاهر عبارة الروض كغيره أنه يصير عائدا، والقياس البطلان حينئذ إذا تعمده وعلم التحريم؛ لأنه زيادة غير مطلوبة بل محرمة، ثم بحثت بذلك مع «م.ر» فخالف وصمم على حرمة السجود والعود بها وانقلابها ظهرا.

قوله: **(لكن يحرم العود)** أى: إن علم الحال. كما فى شرح المنهاج.

قوله: **(إن ضاق الوقت)** أى عن الجمعة والصلاة التامة فى المقصورة. انتهى. وظاهر قوله: يحرم العود صحته مع أنه لو عاد إلى الصلاة بطلت الجمعة لفوات شرطها وهو وقوع جميعها فى الوقت، ولا يجوز تفويتها مع إمكان فعلها، وحينئذ لو تعدى، وسجد لم يعد إلى الصلاة لأنه ليس بمأمور به، وبهذا الأخير صرح الأسنوى، لكن فيما إذا خرج الوقت عقب السلام الأول وقبل العود، وما فى الشرح: فيما إذا عاد بالسجود قبل خروج الوقت، لكن الباقى لا يسع السجود والسلام، ومختار «م.ر» فى هذا أنه إذا علم ضيق الوقت صح العود بالسجود، لكن مع الحرمة، وهو صريح الشارح، وشرح المنهج عن البغوى تدبر.

قوله: **(لإخراجه إلخ)** عبارة شرح المنهج: لأنه يفوت الجمعة مع إمكانها وكلا التعليلين صحيح.

الجمعة أو نوى الإقامة بعد السلام، وقبل السجود أى: فيهما فات أى: السجود. انتهى. قال فى شرحه وقوله: فإن خرج إلخ من زيادته، وبه أفتى البغوى، قال: وظاهر أن السجود يفوت أيضا فيما لو رأى المتيمم الماء عقب السلام أو انتهت مدة المسح، أو تخرق الخف، أو شفى دائم الحدث ونحوها. انتهى. ويؤخذ من التعبير بالفوات أنه لو سجد إلى الصلاة وبه صرح الأسنوى فى ألغازه

قوله: **(ويؤخذ من التعبير إلخ)** هذه عبارة شرح العباب لحجر إلى قوله انتهى أى: الأسنوى.

.. ..

....

.. ..

فى صورة الجمعة حيث قال فى بيان الصور التى يسلم فيها ناسيا، وتذكر على الفور، ومع ذلك لا يسجد ما نصه: وصورة ثانية وهى ما إذا وقع ذلك فى الجمعة، وخرج الوقت عقب السلام فإنه لا يجوز له العود، إذ لو عاد لعاد إلى الصلاة كما هو الصحيح المشهور فى المذهب، ولو عاد إلى الصلاة بطلت الجمعة؛ لأن شرطها وقوع جميعها فى الوقت ولا يجوز تفويت الجمعة مع إمكان فعلها، وهذه المسألة ذكرها البغوى فى فتاويه، هو ظاهر إلا أنه ضم إليه القاصر أيضا وهو مردود وقد علم مما ذكرناه أيضا أنه لو تعدى وسجد لم يعد إلى الصلاة لأنه ليس بمأمور به. انتهى. ويؤخذ من هذا التعليل أنه فى مسألة الشارح وهى ما لو ضاق الوقت لو تعدى وسجد لم يعد إلى الصلاة بل كلام الألغاز يفيد ذلك كما يعلم بالوقوف عليه بل قد فيما لو ضاق الوقت قبل

قوله: (**عقب السلام**) أى: قبل السجود.

قوله: (**إلا أنه ضم إليها القاصر**) فإنه قال: إذا صلى الجمعة أو قصر المسافر فخرج الوقت بعد أن سلموا ناسين لما عليهم من السجود، فلا سجود كذا نقله الأسنوى فى ألغازه عن فتاوى البغوى، وهو صريح فى أنه لم يعرض موجب الإتمام وإنما خرج الوقت، قال ابن العماد: وهو مبنى كما أشار إليه البغوى فى تهذيبه على الضعيف أن الوقت شرط فى صحة القصر. انتهى. أى: لأنه إذا أعاد بالسجود بعد خروج الوقت إلى الصلاة عاد لصلاة أخرى غير التى كان فيها، ثم إن مسألة القاصر هذه غير التى فى الشرح تدبر.

قوله: (**لم يعد إلى الصلاة**) هو خلاف صريح الشرح، وشرح المنهج أيضا فإن صريحهما أنه يعود، لكن يحرم العود وبه جزم «م.ر» فيما نقله المحشى عنه.

قوله: (**بل قد يقال إلخ**) قال فى حاشية المنهج:

فرع: ضاق الوقت بحيث إن ترك سجود السهو سلم فى الوقت، وإلا سلم خارج الوقت ينبغى كما وافق عليه «م.ر» أنه يأتى به؛ لأن إخراج بعض الصلاة بواسطة الاشتغال بسنتها جائز. انتهى. لكن قد يفرق بين الجمعة وغيرها بفوات الجمعة دونه.

قوله: (**بل قد يقال إلخ**) عبارة الشرقاوى على التحرير: إذا سلم سهوا أو جهلا وقصر الفصل عرفا، ولم يطرأ مانع بعد السلام لا يفوت السجود، وإن خرج الوقت؛ لأنه من المد الجائز على المعتمد. انتهى. لكن يفرق بين الجمعة وغيرها بفواتها دونه.

ذكره البغوى فى فتاويه فى المجمع والقاصر، وبما تقرر علم أنا نتبين بعوده إلى السجود إنه لم يخرج من الصلاة لاستحالة الخروج منها، ثم العود إليها بلا تحرم، وبه صرح الإمام وغيره. أما الذاكر عن بعد الأمد، أو عن قربه لكن لم يرد السجود فلا سجود لفوت محله بطول الفصل فى الأول، ولعدم الرغبة فيه فى الثانى فصار كالمسلم عمدا فى أنه فوته على نفسه بالقطع بالسلام، ثم المقتضى للسجود ترك مأمور أو فعل منهى ولو بالشك على ما سيأتى بيانه فيهما. وقد أخذ فى بيان ترك المأمور فقال: **(بتركه)** أى: يسن سجوده للسهو سجدتين بتركه ولو عمدا **(التشهد المقدما)** فى المكتوبة لخبر ابن بجينة السابق، والمراد القدر الواجب فى المؤخر دون المسنون فيه قاله المحب الطبرى، وإنما سن فى.

....

قوله: **(لكن لم يرد إلخ)** عبارة الروضة: وإن سلم ناسيا، فإن بدا له ألا يسجد لم يسجد، والصلاة ماضية على الصحة، وحصل التحلل بالسلام. انتهى. لأنه حيث تذكر وبدا له ألا يسجد، فقد أقر التحلل الأول وقام مقام السلام عمدا.

قوله: **(لكن لم يرد السجود)** عبارة الروضة: فإن بدا له ألا يسجد لم يسجد. انتهى. أى: امتنع السجود، فمراده هنا بعدم إرادته إرادة عدمه بالإعراض عنه لقيام ذلك الإعراض مقام السلام عامدا.

السلام، بحيث لو سجد خرج وقت الجمعة قبل السلام وإن ترك السجود أدركها فى الوقت فإنه يحرم السجود؛ لأنه يفوت الجمعة إلا أن تحريمه قد يقتضى أنه لو أتى به بطلت؛ لأنه حينئذ زيادة غير مطلوبة فليحرر «س.م».

قوله: **(يحرم العود إلخ)** قضيته أن هذا ليس من قبيل المد، وإلا لم يحرم، نعم امتناعه فى الجمعة ظاهر.

قوله: **(فلا سجود فيه)** فى الثانى نظر إذ مجرد الإعراض عن المطلوب لا يسقط طلبه، فالوجه أنه مطلوب منه وإن لم يرده حتى لو فعله صح ووقع عن المطلوب. فليتأمل.

قوله: **(التشهد المقدما)** أو بعضه كما سيأتى.

قوله: **(ليس من قبيل المد)** يؤخذ من «م.ر» أنه منه ومثله الشرقاوى على التحرير وإنما للخروج بالتحلل صورة ولا ضرورة مع ضيق الوقت إلى العود فيها لأنه يشبه إنشاءها تدبر.

قوله: **(إذ مجرد الإعراض إلخ)** عبارة الروضة: فإن بدا له عدم السجود فمراد الشارح بقوله: لم يرد السجود أنه أراد عدمه كما فى الروضة، وحينئذ فالأمر ظاهر لأنه حينئذ حصل التحلل بذلك السلام لأن إعراضه عنه نزل سلامه منزلة العمد.

العمد أيضا مع تقصيره لأن خلله أكثر فجبره أهم كالحلق في الإحرام. أما تركه ذلك فى النفل كأن نوى أربعا وأطلق، أو قصد أن يأتى بتشهدين، وترك الأول منهما فلا سجود له قاله فى الذخائر، ونقله فى الكفاية عن الإمام. وقال القاضى والبغوى: يسجد فى صورة القصد إن تركه سهوا، ولو بدا له الاقتصار على ركعتين جاز

....

قوله: **(يسجد فى صورة القصد)** اعتمده «م.ر»، وتبعه «ح.ل» والشرقاوى قال «س.م» فى حاشية المنهج: إن التزم استحباب تشهد أول لمن أراد أربع ركعات تطوعا لم يتجه إلا لسجود، حتى لمن أطلق ولم يوجد منه عزم على الإتيان بالاثنين، وإن التزم عدم الاستحباب، فالوجه عدم السجود وإن عزم؛ لأن غاية الأمر أنه قصد الإتيان بشىء لا يستحب الاتيان به، وذلك لا يقتضى السجود بتركه، لأنه لم يترك أمرا مستحبا، فلم يوجد فى الصلاة ذلك فليحرر الاستحباب وعدمه. انتهى. ويؤخذ من التحفة أنه لا يستحب الإتيان به فى النفل المطلق، بخلاف صلاة التسبيح وراتبتى الظهر. انتهى. واستوجه «ق.ل» على الجلال عدم السجود فيما مر معللا بعدم طلبه. انتهى. أى: والسجود إما لترك مأمور أو فعل منهى كما مر. انتهى.، وعبارة الشرقاوى على التحرير: يسجد إذا أتى بصلاة التسبيح، أو راتبة الظهر أربعا، وترك تشهد الأول إن قلنا بندبه حينئذ دون ما إذا صلى أربعا نفلا مطلقا بقصد أن يتشهد تشهدين فاقتصر على الأخير ولو سهوا على الأوجه. انتهى. وكتب شيخنا «ذ» بهامشه قوله: إن قلنا بندبه حينئذ عبارة شيخنا الإمام أبى الحسن البكرى فى كنزه ولو فى النفل، إذا كان التشهد راتبا فيه، كصلاة التسبيح وراتبة الظهر إذا صلاها أربعا، ولو صلى أربع ركعات نفلا وأطلق أو قصد تشهدين، وترك الأول منها عمدا أو سهوا لم يسجد. انتهى. لكن الذى اعتمده «م.ر» السجود فى صورة القصد. انتهى.

قوله: **(إن تركه سهوا)** أى: أو عمدا وهذا هو المعتمد. انتهى. «م.ر» فى الشرح وخالف الطندتائى فاعتمد ألا سجود، خلافا للقاضى والبغوى، كذا بخط عالم بهامش البغوى.

قوله: **(وقال القاضى والبغوى)** هو المعتمد «م.ر»

قوله: **(إذ مجرد الإعراض)** فيه أن معنى الإعراض أنه ذكر وأراد عدمه، وهذا يجعل سلامه ناسيا كسلامه عامدا لأنه حين ذلك الإعراض حصل التحلل بالسلام ناسيا كما فى الروضة، فكيف يعود إلى الصلاة؟.

قوله: **(هو المعتمد)** خالف الطندتائى فاعتمد أنه لا سجود.

وقعد ولا يسجد فى صورة عدم القصد، لأن قيامه لم يكن سهوا كمن هوى؛ ليسجد للتلاوة ثم بدا له ألا يسجد فعاد لم يسجد للسهو، **(أو)** بتركه **(القعود)** للتشهد الأول. **(والصلاة فيه * للمصطفى)** أى: أو الصلاة فيه على المصطفى ﷺ لأن القعود مقصود للتشهد، وأما الصلاة على المصطفى فلأن تركها عمدا فى الأخير مبطل. فيسجد لتركها فى الأول كالتشهد، **(و)** بتركه الصلاة على **(الآل فى ثانيه)** أى: ثانى التشهد الأول

....

قوله: **(لأن قيامه لم يكن سهوا)** يفيد أن قيامه فى صورة القصد كان سهوا، وأنه المقتضى للسجود، فهل المراد أنه سها بنفس القيام؟ ـ أى: فعله غير قاصد له ـ أو بترك التشهد بأن نسى قصد الإتيان بتشهدين وقام عمدا، لكن عبارة شرح الروض قال البغوى فى فتاويه: يسجد لتركه إن كان على عزم الإتيان به فنسيه. انتهى.، وهى صريحة فى الثانى، ولا مانع من جعل القيام حينئذ سهوا لبنائه على سهو القصد، ثم إن هذا التعليل صريح فى أن السجود ليس لترك التشهد، بل للقيام سهوا، ويدل على أن ذلك مراد القاضى، والبغوى دلالة بنية المسألة المقيس عليها؛ لأن القصد فى المنطوق إنما هو للهوى، كما أن السهو فى المفهوم إنما هو به، وعلى ذلك فقولهما أولا إن تركه سهوا قيد. وأما من جعل السجود ترك التشهد فيلزمه أن يقول أنه لما قصده صار مطلوبا منه، سواء تركه سهوا أو قصدا، لكن ذلك مدرك آخر غيره للقاضى والبغوى، فلا يصح تفسير أحدهما بالآخر كما صنع المحشى حيث جعل التقييد بالسهو للغالب فليتأمل وليراجع.

قوله: **(والصلاة فيه للمصطفى ﷺ)** لو اقتدى شافعى بحنفى فى رباعية أو ثلاثية، فالظاهر أنه يطلب منه السجود؛ لأن الحنفى لا يصلى على النبى ﷺ فى التشهد الأول بحيث لو صلى عليه ﷺ فيه سجد للسهو، وتبركه للصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأول يتوجه سجود السهو على المأموم. كذا فى الحواشى المدنية قال: ولم أقف على من نبه عليه. انتهى. وانظر هل يحمل حاله عند الجهل على أنه راعى الخلاف كما قالوه فى البسملة، أو يفرق بأنه نهى عن الصلاة فى التشهد الأول عندهم ولو لإمام المخالفين فليحرر.

أي: فى الأخير لتأكدها كالتشهد الأول، وصورته أن يتيقن ترك إمامه لها.

(أو) بتركه **(القنوت)** للصبح، والوتر فى رمضان لأنه ذكر مقصود فى نفسه كالتشهد الأول لأنه شرع له محل خاص به، بخلاف بقية الأذكار فإنها كالمقدمة لبعض الأركان كدعاء الافتتاح، أو كالتابع كالسورة وأذكار الركوع والسجود فلا يسجد لترك شيء منها لأنه لم ينقل، ولا هو فى معنى ما نقل، أما القنوت للنازلة فلا سجود لتركه على الأصح فى الروضة لأنه سنة فيها لا منها، ولعدم تأكده بخلاف قنوت

....

قوله: **(أى: فى الأخير)** أى: وإن لم يسبقه تشهد أول كالصبح.

قوله: **(أن يتيقن ترك إمامه لها)** بأن أخبره الإمام بعد سلامه بتركه لها، وكالتيقن غلبة الظن فيتطرق الخلل للمأموم من صلاة إمامه، ولو أتى هو بها، ثم إن لم يكن المأموم سلم فالأمر ظاهر، فإن كان قد سلم اشتراط فى سجوده ألا يطول. الفصل. انتهى. شرقاوى.

قوله: **(لا منها)** أى: فليس بعضا.

قوله: **(إن تركه سهوا)** وكذا عمدا «م.ر» فهو جرى على الغالب فلا مفهوم له.

قوله: **(وصورته إلخ)** كان وجه تصويره بذلك أنه لا يتصور فى تركه هو؛ لأنه إن تركه عمدا أتى به، ولا سجود أو سهو، فإن تذكره قبل السلام فكذلك أو بعده، فالظاهر أنه لا يعود إليه لأنا لم نرهم جوزوا العود لسنة السهو، ولا إلى السجود عنه لأنه لو عاد صار فى الصلاة، فينبغى أن يأتى بالمتروك، ولا يتأتى حينئذ السجود لتركه فليتأمل «س.م».

قوله: **(وأذكار الركوع إلخ)** يتأمل.

قوله: **(فلا يسجد إلخ)** فإن سجد لشيء منها ظانا جوازه بطلت صلاته، إلا لمن قرب عهده بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء. قاله البغوى فى فتاويه شرح الروض.

قوله: **(لأنه لو عاد إلخ)** أى: وما أدى وجوده إلى عدمه ممتنع للزوم الدور «س.م».

قوله: **(يتأمل)** لعل مراده به أنه لا يظهر تبعية الأذكار للركوع والسجود كالسورة للفاتحة، لاختلاف الجنس، ولعل المراد بالتابع: ما ليس مقصودا للتمييز؛ لأن الركوع والسجود لما كان كل منهما ليس على صورة الفعل المعتاد كانا عبادتين مستقلتين والذكر فيهما تابع للمحل لا للتمييز، بخلاف الاعتدال فإنه على صورة الفعل المعتاد وهو القيام، فطلب فيه ذكر يميزه عنه، فكان مقصودا بالطلب لا تابعا كما فى «ع.ش».

قوله: **(إلا لمن قرب)** استظهر «ع.ش» على «م.ر» ما اقتضاه كلامه من أنه لا فرق بين قريب العهد وبعيده، لأن هذا مما يخفى فليحرر.

الصبح والوتر، وهذه المأمورات المقتضى تركها للسجود تسمى أبعاضا لما مر فى صفة الصلاة، وبقى منها القيام للقنوت، وكذا الصلاة على النبى ﷺ فيه كما بحثه الأسنوى وغيره، وبه جزم الشارح تبعا لابن الفركاح، وصورة السجود لترك القيام للقنوت أو القعود للتشهد دونهما أن يسقط استحبابهما عنه لكونه لا يحسنهما فيستحب القيام والقعود فإذا ترك شيئا منهما سجد، واعلم أن ترك بعض القنوت كترك كله كما قاله

....

قوله: (**وكذا الصلاة على النبى ﷺ فيه**) قال «حجر» فى شرح بأفضل وكذا الصلاة على آله وأصحابه، والقيام لها فى القنوت، قال محشية: لم يذكر الأصحاب أحد غير الشارح. قال ابن زياد: لم يقل به أحد، ولا يقاس الأصحاب بالآل، وقال «ق.ل» فى حاشية الجلال: زاد المتأخرون الصلاة والسلام على النبى ﷺ وآله وصحبه بعد القنوت، وهذه ستة بإسقاط القيام لها، وسبعة بعده واحدا، واثنا عشر باعتبار كل منها، فجملتها على هذا عشرون، والخلاف فى عده لفظى. انتهى.، وقوله: «عشرون» لأنه ذكر قبل هذا القنوت، وقيامه والتشهد الأول وقعوده، والصلاة على النبى ﷺ وعلى آله بعد الأخير، والقعود لهما فهذه ثمانية. انتهى.

قوله: (**فيستحب القيام**) أى: الذى يسع قنوتا مجزئا زيادة على ما أتى به من ذكرالاعتدال، فإن لم يسع ذلك بأن قصر جدا لسجد على الأوجه، فإن لم يأت بذكر الاعتدال حسب الوقوف للقنوت؛ لأن عدم إتيانه بذكر قرينة على إرادة صرفه للقنوت. انتهى. شرقاوى و«ع.ش».

قوله: (**واعلم أن ترك بعض القنوت إلخ**) أى: ما لم يقطعه ويعدل إلى آية تتضمن ثناء ودعاء، بخلاف ما إذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه. انتهى. «ع.ش»، وقوله: آية ليس قيدا بل مثلها كل دعاء وثناء غير ما ورد اما هو كأن شرع فى قنوت النبى ﷺ أو عمر، ثم قطعه وعدله إلى الآخر، وأتى به ولو كله فإنه يسجد لأنهما لما كانا واردين صارا بمنزلة الواحد، والواحد يسجد بترك بعضه، بخلاف غير الوارد لما لم يرد بخصوصه كان قنوتا مستقلا، فأسقط العدول إليه حكم القنوت الذى شرع فيه وقطعه. انتهى. «ع.ش»، وفيه

قوله: (**وكذا الصلاة على النبى إلخ**) وكذا القيام لها فيه، والقعود لها فى التشهد الأول، وللصلاة على الآل فى التشهد الأخير. ذكر ذلك فى شرح المنهج.

.. ..

الغزالى وغيره، ويقاس به ترك بعض التشهد، **(وبشك فصلا * لواحد)** أى: ويسن سجوده بشكه فى ترك واحد **(من هذه)** الأبعاض مفصلا أى: معينا إذ الأصل عدم فعله **(لا)** بالشك فيه **(مجملا)** بأن شك هل ترك مأمورا أم لا فلا يسجد له. كما شك هل سها أم لا بخلاف ما إذا علم مقتضيه، وشك فى أنه مأمور أو منهى، أو علم أنه ترك بعضا ولم يعلمه بعينه، ثم أخذ فى بيان فعل المنهى فقال.

....

أنه يقتضى السجود عند ترك أحد الواردين إذا فعل الآخر بتمامه؛ لأنه بمنزلة الاقتصار على ترك بعض القنوت الواحد مع أنه ليس كذلك، ويجاب بأن محل تنزيلهما منزلته إذا تعرض لهما معا، بخلاف ما إذا أعرض عنهما معا، أو عن أحدهما ابتداء، وأتى بالآخر تاما، أو أكمله بغير ما ورد فإنه لا تنزيل حينئذ فلا سجود. انتهى. شيخنا الذهبى رحمه الله.

قوله: **(بأن شك هل ترك مأمورا أم لا)** المأمور يشمل البعض وغيره، ومثل هذا ما إذا شك هل فعل جميع الأبعاض، أو ترك شيئا منها لاجتماع مضعفين الشك والإبهام، وهذا هو ما فى شرح المنهج وهو المعتمد. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(فلا يسجد له)** أى: على ما صححه النووى فى المجموع وغيره والمعتمد أنه يسجد كما صححه الرافعى فى الشرح الصغير، وجزم به ابن المقرى فى روضه وقال الأسنوى إنه القياس، وأفتى به الوالد ــ رحمه الله تعالى ــ. انتهى. «م.ر».

قوله: **(ترك بعضا ولم إلخ)** هذا هو الحق لمن أحسن التأمل: خلافا لما فى شرح المنهج فليحذر، ولا يغتر بمتابعته فيه «س.م».

قوله: **(خلافا لما فى شرح المنهج)** عبارة شرح المنهج: بخلاف الشك فى ترك بعض مبهم لضعفه بالإبهام انتهى، وصوره المحشى بما لو شك هل أتى بجميع الأبعاض أو ترك شيئا منها؟ بدليل قوله بعد أو هل متروكه القنوت والتشهد: سجد لتيقن مقتضيه؟ انتهى. وعليه فلا مخالفة بين ما فى شرح المنهج وكلامه فى شرح البهجة مصور بما لو أنه ترك بعضا، أو لم يعلم، وهو كقوله فى شرح المنهج: أو هل متروكه إلخ، وما فى شرح المنهج أولا صوره المحشى بما لو شك هل أتى بجميع الابعاض أو ترك شيئا منها؟ كما تقرر، إلا أنه توقف فى قوله: قبلها فى عدم طلب السجود لما ذكر. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(خلافا لما فى شرح المنهج)** الذى فيه أنه لا يسجد للشك فى ترك بعض مبهم وهذا غير ما هنا، لأن علم أنه ترك بعضا، وشك فى عينه فقط فلم يشك فى ترك بعض مبهم، وقد صوروا ما فى شرح المنهج بأن شك هل أتى بجميع الأبعاض أو ترك منها شيئا فلا يسجد عند «م.ر» وتبعه المحشى فى

(وسهو) أى: ويسن سجوده بسهو **(ما يبطل عمده ولا * يبطل سهوه)** الصلاة كزيادة ركوع أو سجود لخبر ابن مسعود السابق، بخلاف ما يبطل سهوه أيضا ككلام كثير لأنه ليس فى صلاة، وبخلاف سهو ما لا يبطل عمده كالتلفات وخطوتين لأنه ﷺ فعل الفعل القليل فيها، ورخص فيه كما مر ولم يسجد ولا أمر به. وشمل كلامه ما أفتى به القفال: من أنه لو قعد للتشهد الأول يظن أنه الثانى فقال ناسيا: السلام، فقبل أن يقول: عليكم تنبه فقام فإنه يسجد للسهو لأنه لو اقتصر على ذلك، ونوى به الخروج من الصلاة بطلت، لكن الذى أفتى به البغوى أنه لا يسجد له. وعلله بأنه لم يوجد منه خطاب، والسلام اسم من أسمائه تعالى فلا يبطل الصلاة، ويظهر حمل كلام القفال على ما إذا نوى بذلك حال السهو الخروج من الصلاة. وكلام البغوى على ما إذا لم ينو به ذلك، ويستثنى من منطوق كلامه انحراف المتنفل فى السفر عن قصده إلى غير القبلة ناسيا مع عوده على الفور، فلا يسجد له مع أن عمده مبطل كما مر بيانه فى فصل الاستقبال، ومن مفهومه ما ذكره بقوله **(وركن نقلا)** أى: ويسن سجوده بنقل ركن عن محله **(إن كان قوليا)** لا يبطل تعمد نقله كقراءة الفاتحة أو التشهد، أو بعضهما فى غير محله عمدا أو سهوا لتركه التحفظ المأمور به فى الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الأول، أما ما يبطل تعمد نقله كتكبيرة التحرم والسلام فداخل فى قوله: وسهو ما يبطل عمده، ولا يبطل سهوه. وخرج بنقل الركن نقل غيره كتسبيح الركوع

قوله: **(أو التشهد)** ولو الأول لدخوله فى الركن لاتحاد لفظهما بأن أتى به قبل موضعه.

قوله: **(لتركه التحفظ إلخ)** والتحفظ وإن لم يكن بعضا بل هيئة، والهيئة لا سجود لها إلا أنه لما كان مأمورا به أمرا مؤكدا أشبه البعض فى التأكد، فطلب السجود له فقولهم: لا يسجد إلا لترك البعض أى: أو ما شابهه فى التأكد. انتهى «ش.ق».

قوله: **(فلا يسجد له مع أن إلخ)** المعتمد السجود كما بين هناك فى الهامش.

قوله: **(وخرج بنقل إلخ)** اعتمده «م.ر».

حاشية التحفة؛ لأنه وإن كان الأصل عدم الإتيان بالجميع، إلا أنه لما لم يتعين أى: واحد ينسب إليه ذلك الأصل ضعف وخالف فى حاشية المنهج، فقال: لا يتجه إلا السجود. انتهى. ولو شك هل سها بترك القنوت مثلا أو لا لم يسجد كما يؤخذ من التحفة فليحرر، ثم بعد كتابتى لهذا رأيت ما بالهامش عن

والسجود، نعم يسن السجود لنقل القنوت وقراءة غير الفاتحة كما تقدم بيانه فى الكلام على سنية القنوت، وقيد الخوارزمى القنوت بأن يقرأه بنيته، ويقاس به ما فى معناه **ويكفى سجدتان**، **(وإن تكررا*)** ما يقتضى السجود من نوع أو أنواع قبل السجدتين أو

....

.. ..

قوله: **(والسجود والصلاة على الآل)** بأن أتى بها فى التشهد الأول، كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى، وكذا لو بسمل أول التشهد كما أفتى به أيضا عملا بقاعدة: أن مالا يبطل عمده لا يسجد لسهوه، إلا ما استثنى والاستثناء معيار العموم بل قيل: تسن الصلاة على الآل فى التشهد الأول، والبسملة أول التشهد «م.ر».

قوله: **(وقراءة غير الفاتحة)** أى: فى نحو الركوع لا قبل الفاتحة.

قوله: **(بأن يقرأه بنيته)** ينبغى اعتبار النية فى نقل التشهد أيضا، بل لا يبعد اعتبارها فى نقل الفاتحة والسورة «م.ر».

قوله: **(ويكفى سجدتان)** قد يوهم التعبير بالكفاية أنه يجوز أن يسجد لكل سهو سجدتان، والظاهر أنه غير مراد، وأنه ممتنع مبطل، والفرق بينه وبين سجود التلاوة ظاهر لائح، وقد يقتضى التعبير بالكفاية مع قوله: أو بعدهما أن السجدتين بجبران ما يقع بعدهما وهو محل نظر .

قوله: **(ويكفى سجدتان)** قال فى الروض: وهما للجميع.

«ع.ش» قوله: **(وكذا لو بسمل إلخ)** قد يقال: البسملة بعض ركن وهو الفاتحة، فإن قيل: غير مختص بالركن، بل بعض من السورة أيضا قلنا بعض التشهد الواجب بعض المندوب أيضا إلا أن يفرق بأن مجموع التشهد المندوب عين الواجب، بخلاف مجموع السورة فإنه ليس عين الواجب تدبر.

قوله: **(ينبغى اعتبار إلخ)** اعتمده «زى»، وفرق غيره بأن القنوت دعاء وهو مشروع فى الصلاة مطلقا فاشترط قصده ليتحقق كونه من الأبعاض، والقراءة صورتها ليس لها حالتان فكان مجرد نقلها مقتضيا لتحقق المطلوب، ومثلها التشهد ولو نقل الصلاة على النبى «صلى الله عليه وسلم» قبل التشهد فلا سجود؛ لأن الجلوس محل لها فى الجملة، وكذا لو نقل البسملة أول التشهد لأن لنا وجها يسنها أوله لحديث فيه. انتهى. «ع.ش» وشيخنا.

قوله: **(فى نقل التشهد)** ونقل التشهد لا يكون إلا نقل ركن لاتحاد المندوب والواجب فلا يدخل فى نقل البعض، خلافا لما فى «ق.ل» على الجلال، وقوله فى نقل الفاتحة: الظاهر أن بدلها من قرآن أو ذكر لا يكون ركنا إلا بقصده «ق.ل»، وعلى ما ذكره المحشى مع الشارح لم يبق شىء ينقل معتبرا بدون نية.

قوله: **(وهو محل نظر)** عبارة الروضة: لو سجد للسهو ثم سها قبل السلام بكلام أو غيره، ففى وجه

فيهما أو بينهما أو بعدهما كأن سجد للسهو ثلاثا «لأنه ﷺ سلم وتكلم واستدبر القبلة ومشى» فى خبر ذى اليدين ولم يزد على سجدتين. ولأنهما أخرتا إلى آخر الصلاة، ولولا التداخل لأمر به عند السهو كسجود التلاوة عندها، وأما ما سيأتى من إعادة السجود لمعنى، فالمعتد به سجدتان فقط، **(وما يشك)** فيه من مأمور ومنهى **(كالذى ما صدرا)** لأن الأصل عدمه حتى ينظر إن اقتضى عدمه السجود سجد وإلا فلا، فلو شك فيما يجبر بالسجود من ترك مأمور أو فعل منهى، فكما لو تيقن عدم فعله فيسجد للأول دون الثانى، أو فى أنه سجد للسهو أم لا سجد، أو فى رباعية أصلى ثلاثا أم أربعا أم خمسا لا يسجد، بخلاف ما لو قام إلى ركعة، وشك أنها رابعة أم خامسة كما سيأتى لأن القيام فى أحد محتمليه زائد، والجلوس واجب بكل حال وأفهم كلامه أن
سيأتى لأن القيام فى أحد محتمليه زائد، والجلوس واجب بكل حال وأفهم كلامه أن
الشك فى النية وتكبيرة التحرم والطهر مبل أى: بشرطه، فقوله الآتى وقبله يأتى به ثم سجد مقيد بغير ذلك.

....

.. ..

قوله: **(أو لما نواه)** قال فى شرحه: ويكون تاركا كالسجود الباقى فى الثانية.

قوله: **(إن الشك فى النية إلخ)** انظر بقية الشروط كالاستقبال والستر والقياس أنها كالطهر، ومن صور الشك فى الستر أن يكون عنده أبواب نصفها يصح الاستتار به، ونصفها لا يصح الاستتار به لكونه لا يمنع رؤية البشرة، فستر ببعضها فى نحو ظلمة ولا يدرى أنه مما يستتر به أولا.

يعيد السجود، والأصح لا يعيده، كما لو تكلم ناسيا بين سجدتى السهو، أول فيهما فإنه لا يعيده قطعا؛ لأنه لابد من وقوع مثله فى المعاد فيتسلل ولو ظن سهوه بترك القنوت فسجد ثم بأن قبل السلام أن سهوه بغيره فالأصح أنه لا يعيده لأنه قصد جبر. الخلل انتهى. «ب.ج» ووجه النظر أن الخلل حين سجد لم يكن وقع حتى يجبر بذلك السجود لكن لا مانع من ذلك.

قوله: **(وهما للجميع)** أى: إن لم يخصهما بالبعض أو لما نواه إن خصهما به.

قوله: **(ويكون تاركا إلخ)** أى: فيجبر ذلك البعض دون غيره ولا يكرر لما لم يقصده، فإن كرره له عامدا عالما بطلت صلاته. انتهى. «م.ر» و «ع.ش».

قوله: **(انظر بقية الشروط إلخ)** يؤخذ من عموم قول الشارح: وكالركن فيما قاله الشرط أنه لا فرق بين الظهر وغيره، ولعله إنما اقتصر على الظهر لكونه مصرحا به فى كلامهم «ع.ش». انتهى. شيخنا: أى فالشك فيه قبل السلام مبطل.

(لا الركن) المشكوك فيه **(من بعد السلام)** فإنه ليس كالذى ما صدر **(فى)** القول **(الأسد*)** بالسين المهملة أى: الأقوى، وإن قصر الفصل لأن الظاهر مضيها على التمام، ولأنه لو اعتبر الشك بعدها لعسر الأمر لكثرة عروض مثله، ويستثنى منه الشك فى النية فإنه مبطل كما أفتى به البغوى، ويقاس بها تكبيرة التحرم. ومقابل الأسد المزيد على الحاوى وجهان: أحدهما أنه إن قرب الفصل بنى وإلا فلا شىء عليه. والثانى إن طال الفصل استأنف وإلا بنى، وخرج بالمشكوك المعلوم تركه، فإن طال

....

قوله: **(وما يشك فيه إلخ)** أى: لا على سبيل الإجمال بقرينة ما مر، ومثله الشك فى ترك بعض مبهم.

قوله: **(فإن طال الفصل استأنف وإلا بنى)** هذا حكم غير السلام، أما هو إذا تذكر تركه أو شك فيه، ولم يأت بمبطل فيفعله، ولا سجود لعدم الزيادة سواء طال الفصل أو قصر، فلو أتى بمبطل فإن طال الفصل بين التذكر أوطرو الشك، وبين الصلاة المفعولة وجب الاستئناف لبطلانها بهذا المبطل، سواء كان يبطل عمده وسهوه كالكلام الكثير، والفعل الكثير المتوالى والاتصال بنجس، وكشف العورة أم لا، كاستدبار القبلة، والكلام القليل والأكل القليل، فإن لم يطل الفصل وجب الاستئناف فيما أبطل عمده وسهوه دون ما أبطل عمده فقط، فلا يستأنف بل يدخل نفسه فى الصلاة بأن يأتى بالسلام، ويسن له أن يسجد للسهو، وسجوده ليس لتدارك السلام بل لفعل ما يبطل عمده. أفاده «س.م» على حجر عن شرح العباب، وفى «ع.ش»: أن حكم الفاصل الطويل كحكم القصير فى تفصيله المذكور. انتهى. شيخنا الذهبى ـ رحمه الله ـ بهامش الشرقاوى على التحرير.

قوله: **(بشرطه)** لعل مراده هذا ألا يتيقن الطهر، ثم يعرض له الشك فيه، وأحسن من هذا أن يقال مراده: أن يكون مع الطول، أو يمضى ركن فى زمن الشك «ب.ر».

قوله: **(فى النية فإنه مبطل)** أى: بشرطه.

قوله: **(وإلا بنى)** إن لم يطأ نجاسة شرح الروض: قال فى الروض وشرحه: وإن تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد، وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة باحتمالها فى الصلاة فى الجملة. انتهى. وهل كوطء النجاسة ثلاثة أفعال متوالية؛ لأنها مبطلة ولو سهوا؟.

قوله: **(بشرطه)** أى: وهو أن لا يتذكر أنه أتى به، ولو مع طول الفصل. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(وأحسن إلخ)** لأن ما ذكره لا كلام فى عدم ضرره.

قوله: **(وهل كوطء إلخ)** هو كذلك «ع.ش».

الفصل استأنف وإلا بنى وسجد للسهو، وكالركن فيما قاله الشرط فلا يؤثر فيه الشك

....

قوله: (**أيضا فإن طال الفصل**) قال في الروضة: وأما ضبط طول الفصل فيحتاج إليه فيما إذا تيقن أنه ترك ركنا، وذكره بعد السلام، وقد قدره قولان أظهرهما نصه في الأم يرجع فيه إلى العرف، والثاني نصه في «البويطي» أن الطويل ما يزيد قدر ركعة ولنا وجه أن الطويل قدر الصلاة التي هو فيها قال: وحاول إمام الحرمين ضبط العرف فقال: إذا مضى زمن يغلب على الظن أنه أضرب عن السجود قصدا أو نسيانا فهذا طويل وإلا فقصير. انتهى. وهذا الطول غير الطول الموجب للبطلان عند التردد في الركن أو الشرط لتصريحهم بأنه ما يسع أقل الأركان. انتهى. وقوله في الحاشية: لعدم الزيادة الأولى التعليل بفوات محله. كما يأتي في الشرح، وأما احتمال الزيادة عند الشك فموجود يقينا تأمل. انتهى.

قوله: (**وكالركن فيما قاله إلخ**) اعتمده «م.ر».

تنبيه: المتجه تصوير الشك في الشرط كالطهارة بما إذا لم يعلم من نفسه سبق طهارة، ولا حدث، ودخل في الصلاة من غير تردد في الطهارة مثلا، ثم عرض له الشك بعد السلام، فلا يضر مع أنه في مثل هذه الحالة ليس له الدخول في الصلاة؛ لأنه لم يعلم وجود الطهارة عند الشروع، ولا هناك طهارة مستصحبة، ومع أنه لو عرض له هذا الشك داخل الصلاة بطلت بشرطه، أما لو علم سبق طهارة فلا أثر للشك بعد ذلك لا في ابتداء الصلاة ولا في أثنائها ولا بعدها، وأما لو علم سبق حدث وغفل عن ذلك في ابتداء الصلاة، وفي أثنائها، ثم شك بعد السلام هل كان متطهرا حين الصلاة؟ فالظاهر البطلان وأن مثل هذا ليس مرادا لهم «س.م».

قوله: (**المتجه إلخ**) أي: خلافا لما في شرح «م.ر» وحجر من تصوير المسألة بما إذا علم سبق الطهارة، فإن هذا ليس صورة المقيس عليه الذي هو الشك في الركن، فإن معناه الشك في أصل وجوده، وما ذكر أنه المتجه. قال في حاشية المنهج: إنه الذي تحرر مع «م.ر» وإنه ظاهر كلامهم، قال الرشيدي على «م.ر» قبل نقل ما قاله المحشي: ولو كان كما صوره الشارح فلا خصوصية للشيخ أبي حامد بالقول بذلك؛ لأنه حينئذ منقول المذهب. انتهى. ومما يقوي ذلك التصوير المتجه ما ذكره الشارح عن النص أنه لو شك بعد طواف نسكه إلخ، ولا يشكل على ما ذكر ما في المجموع والتحفة من أنه لو شك بعد السلام في كون إمامه مأموما وجبت الإعادة لأنه كما قاله «ع.ش»: يرجع للشك في النية وهو موجب للاستئناف. انتهى.

قوله: (**بما إذا لم يعلم إلخ**) هذا بعيد التصوير، كيف وهو يولد محدثا؟ فإن حمل على أنه جهل السابق منهما مع تيقن سبقهما صح، لكنه في حاشية التحفة جمع بينهما.

.. ..

....

.. ..

قوله: (فلا يؤثر فيه الشك) أى: بعد السلام ومن الشك فيه الشك فى نيته، فإذا شك بعد

قوله: **(بشرطه)** هو أن يأتى بركن مع الشك، أو يطول زمن الشك بأن يمضى ما يسع أقل ركن، كما نقله شيخنا «ذ» عن شيخه.

قوله: **(فالظاهر البطلان)** لأن الأصل بقاء الحدث أى: ما لم يتذكر، ولو مع طول الزمن. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: الشارح: **(فإن طال الفصل استانف وإلا فلا)** هذا حكم غير السلام، أما هو إذا تذكر تركه أو شك فيه، و لم يأت بمبطل فعله، ولا سجود لعدم الزيادة سواء طال الفصل أو قصر، فلو أتى بمبطل؛ فإن طال الفصل بين التذكر أو طرو الشك، وبين الصلاة المفعولة وجب الاستئناف؛ لبطلانها بهذا المبطل، سواء كان يبطل عمده وسهوه كالكلام الكثير، والفعل الكثير المتوالى والاتصال بنجس وكشف العورة، أم لا كاستدبار القبلة والكلام القليل والأكل القليل، فإن لم يطل الفصل وجب الاستئناف فيما أبطل عمده وسهوه دون ما أبطل عمده فقط، فلا يستأنف، بل يدخل نفسه فى الصلاة بأن يأتى بالسلام، ويسن له أن يسجد للسهو، وسجوده ليس لتدارك السلام، بل لفعل ما يبطل عمده. أفاده «س.م» على حجر عن شرح العباب وفى «ع.ش» أن حكم الفاصل الطويل كحكم القصير فى تفصيله المذكور. انتهى. «ذ» بهامش الشرقاوى، قال فى الروضة: وأما ضبط طول الفصل فيحتاج إليه فيما إذا تيقن أنه ترك ركنا وذكره بعد السلام، وفى قدره قولان أظهرهما: نصه فى الأم يرجع فيه إلى العرف، والثانى: نصه فى البويطى أن الطويل ما يزيد على قدر ركعة، ولنا وجه أن الطويل قدر الصلاة التى هو فيها، وضبط حجر الطويل عرفا فيما إذا ترك السجود بأن يغلب على الظن أنه تركه عمدا أو نسيانا، ونقله فى الروضة أيضا عن بعضهم، وعبارته: إذا سلم ناسيا وطال الزمان الجديد الأظهر: لا يسجد، والقديم يسجد، وإن لم يطل و لم يبد له تركه سجد على الصحيح المنصوص، وأما حد طول الفصل ففيه الخلاف المتقدم فيمن ترك ركنا ناسيا، ثم تذكر بعد السلام، أو شك فيه والأصح الرجوع إلى العرف، وحاول إمام الحرمين ضبط العرف فقال: إذا مضى زمن يغلب على الظن أنه أضرب عن السجود قصدا أو نسيانا فهذا طويل، وإلا فقصير. انتهى. وهذا غير الطول الموجب للبطلان عند التردد فى الركن أو الشرط لتصريحهم بأنه ما يسع أقل الأركان.

قوله: **(ومن الشك فيه إلخ)** اعتمد «زى». انتهى. «ح.ل».

كما حكاه فى المجموع بالنسبة إلى الطهر فى باب مسح الخف عن الشيخ أبى حامد والمحاملى وغيرهما، لكنه جزم قبل حكايته له، وفى آخر باب الشك فى نجاسة الماء

....

قوله: (**لكنه جزم قبل حكايته له إلخ**) عبارة المجموع بعد أن نقل عن ابن الصلاح ما يفيد أن الشك فى الطهارة بعد فراغ الصلاة لاوجب إعادتها كالشك فى ركعة ليس بمقبول، بل شك فى الطهارة بعد الفراغ من الصلاة يلزمه إعادة الصلاة، بخلاف الشك فى أركانها كركعة وسجدة، فإنه يلزمه شيء على المذهب، والذى ذكره الأصحاب أنه لا يلزمه إنما هو فى الشك فى أركانها، هكذا صرحوا به، والفرق بين الأركان والطهارة من وجهين، وذكر الوجهين اللذين فى الشرح، ثم قال: وقد صرح الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب فى تعليقهما، والمحاملى وآخرون فى باب المياه، وآخرون فى آخر صفة الوضوء والقاضى أبو الطيب فى شرح فروعه ابن الحداد، وسائر الأصحاب بمعنى ماقلته، فقالوا: إذا توضأ المحدث ثم جدد الوضوء إلى آخر ما نقله الشارح، ثم قال: واعلم أن الشيخ أبا حامد الإسفراييني قال فى تعليقه فى آخر باب الإجارة على الحج قال الشافعى رضى الله عنه فى الإملاء: ولو اعتمر أو حج فلما فرغ من الطواف شك هل طاف متطهرا أم لا؟ أحببت أن يعيد الطواف ولا يلزمه ذلك. قال أبو حامد: وهذا صحيح، وإنما قلنا لا يعد الطواف؛ لأنه لما فرغ منه حكمنا بصحته فى الظاهر، بخلاف من شك فى أثناء العبادة هل هو متطهر أم لا؟ فإنها لا تجزئه؛ لأنه لم يحكم له بأدائها فى الظاهر قال: وهذا الحكم فى الصلاة إذا فرغ منها، ثم شك هل صلى بطهارة أم لا أو، هل قرأ فيها أم لا.

السلام فى نية الوضوء لم يؤثر بالنسبة لهذه الصلاة التى سلم منها؛ لأن الشك فى نية الوضوء لا يزيد على الشك فى أصله، وهو لا يضر بعد السلام، ويؤثر بالنسبة لصلاة أخرى؛ لأن الشك بعد الوضوء فى نيته يؤثر بالنسبة له وهذا من ذلك ولو سلم ناسيا السجود ثم شك فى نية الوضوء، ثم تذكر فأراد العود لسجود السهو لم يضر هذا الشك؛ لأنه بإرادة العود يتبين أنه لم يخرج من الصلاة، وأن الشك واقع فى الصلاة، وهو لا يؤثر فى صحتها وفاقا فى ذلك «م.ر» وأقول الشك فى الشرط فى الصلاة مبطل إن طال، فلعل هذا إذا لم يطل.

قوله: (**فلعل هذا إلخ**) ما ترجاه مستفاد من قوله: لأنه بإرادة العود إلخ، فإن جواز العواد للسجود إذا قصر، فإن طال الفصل امتنع العود، إلا أن يقال الطول المانع من العود للسجود غير الطول الموجب للبطلان عند التردد فى الشرط أو غيره أثناء الصلاة «ع.ش». انتهى. شيخنا.

.. ..

....

وهل ترك منها سجدة أم لأنها لما ذكرنا من أنه قد حكم بصحتها بعد خروجه منها فى الظاهر، فلا يؤثر فيها الشك بعدها قال أبوحامد: وهذه المسألة حسنة، وهكذا نقل المسألة فى الباب المذكور عن الإملاء القاضى أبو الطيب فى كتابه التعليق والمجرد، والمحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد، وغيرهم، و لم يذكروا فيها خلافا فحصل فى المسألة خلاف فى أن الشك فى الطهارة بعد الفراغ من الصلاة هل يوجب إعادتها أم لا؟. انتهى.

وقوله: فحص فى المسألة خلاف إن كان مبناه مسألة ما إذا توضأ المحدث، ثم جدد فقد ذكر الشارح و «م.ر» وغيرهما الفرق بينهما وبين ما هنا، ولا يمكن معه القول بأن سائر الأصحاب قالوا بما قاله، وإن كان مبناه شيئا آخر فلم يذكره، وقوله فى المنقول عن النص: شك هل طاف متطهرا أم لا؟ وهل صلى بطهارة أم لا؟، وهل قرأ أم لا؟ ظاهر فى أن صورة المسألة أنه شك فى أصل الطهارة، كالشك فى أنه قرأ أم لا؟ فأنه شك فى أصله وجود القراءة، وذلك بأن لم يعلم من نفسه سبق طهارة ولا حدث أى: لم يعلم السابق منهما بعد وجودهما يقينا ودخل فى الصلاة بلا تردد فى الطهارة، ثم لما فرغ منهما عرض له الشك فلا يضر؛ لأنه شك استند إلى تيقن طهر، وإن كان مع تيقن الحدث، بخلاف ما إذا تيقن الحدث وشك فى الطهر وكان ذلك بعد الصلاة فإنه شك لم يستند إلى تيقن طهر، لكن التعليل بأنه قد حكم له بصحتها فى الظاهر بعد خروجه منها يدخل هذه الصورة، وجرى عليه «قال» على الجلال والشرقاوى على التحرير، والشيخ الحفنى قال: وأن كان الأصل بقاء الحدث إلا أنه معارض بأن الأصل إنه لم يدخل الصلاة إلا بعد الطهارة أى: فتعارض الأصلان وبقى العمل بمضيها على الصحة ظاهرا، فإن الأصل فى عبادة المكلف وقوعها صحيحة مالم يتيقن خلافه، فلا يقال: إن هذا التعارض موجود إذاوقع الشك فى الصلاة؛ لأنها لم تمض صحيحة، ونقل المحشى عن «م.ر». فى غير الشرح

.. ..

.. ..

بأنه يؤثر فارقًا بأن الشك فى الركن يكثر بخلافه فى الطهر، وبأن الشك فى الركن حصل بعد تيقن الانعقاد، والأصل الاستمرار على الصحة بخلافه فى الطهر فإنه شك فى الانعقاد، والأصل عدمه. قال: وقد صرح الشيخ أبو حامد والمحاملى، وسائر الأصحاب بمعنى ما قلته فقالوا: إذا جدد الوضوء ثم صلى ثم تيقن أنه نسى مسح رأسه من أحد الوضوئين لزمه إعادة الصلاة لجواز كونه ترك المسح من الأول، ولم يقولوا إنه شك بعد الصلاة انتهى. وما فرق به منقدح، لكن الأول هو المنقول الموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النص إنه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا، أم لا، لا يلزمه إعادة الطواف، وما استند إليه فى مسألة تجديد الوضوء فيه نظر لأنه فى شكه استند إلى تيقن ترك، فأثر فى الصلاة لتأثيره فى الطهر بخلافه فى مسألتنا، ولهذا بقى طهره، فكلامه إنما يأتى على طريقة القاضى والبغوى من أن الشك بعد السلام فى ترك

....

أنه فى هذه تلزمه إعادة الصلاة إن لم يتذكر، ولو بعد طول الفصل، ثم إن هذه المسألة يخص به ماتقدم من أنه لا يرتفع يقين طهر وحدث بظن ضده، فإن تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلها.

نعم ذلك فى الصلاة المستقبلة، وما نقله المحشى عن «م.ر» فى غير الشرح وافق عليه «ز.ى» وهو قياس مسألة تجديد الوضوء الآتية، والفرق بينهما فى غاية العسر فليتأمل.

قوله: (**لأنه فى شك استند إلى تيقن**) مثله سواء بسواء ما لو تيقن الحدث قبل الصلاة وشك هل تطهر أم لا؟فيضر الشك بعد الصلاة؛ لأنه شك استند إلى تيقن الحدث وإن أتى فيه التعليل بأنه حكم بصحتها ظاهرا فتأمل.

قوله: (**ولهذا بقى طهره**) أى: إن قطعنا النظر عن جملة الآتى، وجعلنا المسألة عند النووى مصورة بما تيقن سبق الطهر، ثم عرض له الشك هذا مراد الشارح قطعا فإن الطهر لا يبقى إلا

قوله: إلا أن يقال إلخ ضبط «م.ر» الطول المفوت للسجود بالعرف، بخلاف الطول مع الشك فإنه ضبط بما يسع أقل الاركان وضبط حجر الطول عرفا بأن يغلب على الظن أنه ترك السجود عمدا أو نسيانا. انتهى., شرح بافضل.

قوله: (**فإن الطهر لا يبقى إلخ**) هذا إذا كان المراد بقاءه بعد الصلاة، أما لو كان بقاؤه فيها فقط فيكفى التصوير، ولا يخالف حينئذ قوله السابق أنه شك فى الانعقاد؛ لأنه بهذا المعنى غير المنقول عن الشيخ ابى، واستقام قول الشارح فكلامه إلخ والحكم بالبقاء إنما هو عند الشارح فقط.

فرض يؤثر. وظاهر أنه وإن صرح بأنه كلام مخالف لكلام الأصحاب يمكن حمله على ما إذا لم يتذكر أنه تطهر قبل شكه، وحمل كلامهم على خلافه. وقد نقل هو عن الشيخ أبى حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك وظاهر أن صورته أن يتذكر أنه تطهر قبل شكه، وإلا فلا تنعقد.

....

قوله: **(وإن صرح إلخ)** أى: فى المجموع كما نقلناه سابقا حيث قال: واعلم أن الشيخ أبا حامد إلخ، قال: فحصل فى المسألة خلاف أى: بين ما قاله وما نقله الشيخ أبو حامد.

قوله: **(يمكن حمله على ما إذا لم يتذكر إلخ)** إن كان المراد كما هو الظاهر أنه تيقن الحدث وشك فى الطهر فهو صريح فى أن الشك بعد السلام فى هذه الصورة يضر وهو المنقول عن «م.ر» «وزى».

قوله: **(وحمل كلامهم على خلافه)** كيف يصح هذا مع تقييدهم عدم ضرر هذا الشك ببعد السلام ولو حمل على ما ذكر لم يضر حتى قبل السلام بل فى ابتداء الصلاة. انتهى. «ب.ر» بالمعنى.

كذلك، وحينئذ فلك أن تقول هذا لا يصح أن يكون مراد النووى لقول النووى فيما سلف عنه: فإنه شك فى الانعقاد مع ما نقله الشارح عنه قبيل التنبيه الآتى من جواز دخول الصلاة ابتداء، بمثل هذا الطهر المشكوك فيه، إذا علمت ذلك فكانت صورة المسألة أن الطهر باق، فما معنى قول الشارح فكلامه إنما يأتى على طريقة القاضى إلخ كذا بخط شيخنا البرلسى.

قوله: **(وإن صرح)** انظر فى أى مكان صرح إن كان فى كلامه السابق فهو ممنوع «ب.ر».

قوله: **(وحمل كلامهم إلخ)** كيف يصح هذا مع قول الأصحاب إن الشك بعد يقين الطهر لا أثر له، ويدخل الصلاة به ابتداء فكيف يجعل هذا مرادهم؟ بخط شيخنا البرلسى ولم يظهر مخالفة هذا الحمل لقول الأصحاب المذكور؟ فما معنى قوله كيف يصح هذا إلخ فليتأمل.

قوله: **(على خلافه)** أى: على ما إذا تذكر ما ذكر.

قوله: **(وظاهر أن صورته)** حاصله أن صورته ما إذا تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث أو غلب على ظنه الحدث بعدها.

قوله: **(مع ما نقله إلخ)** فإن هذا المنقول يفيد أنه لا شك فى الانعقاد حينئذ.

قوله: **(ولم يظهر إلخ)** لعل عدم الظهور بناء على أنه ينافيه من جهة أن كلامهم يقتضى عدم جواز دخول الصلاة مع الشك، والظاهر أنه غير مراد لهم، وإنما أراد ما تقدم فى الهامش من أنه إذا حمل عليه لم يكن للتردد فى الطهر بعد السلام أثر، فإن عدم الضرر على هذا الوجه معلوم من جواز دخول الصلاة مع الشك فليتأمل «ع.ش». انتهى. شيخنا.

تنبيه: لا يخفى أن مرادهم بالسلام الذى لا يؤثر بعده الشك سلام لا يحصل بعده عود إلى الصلاة بخلاف غيره، فلو سلم ناسيا لسجود السهو، ثم عاد وشك فى ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم، **(و)** الركن المشكوك فيه **(قبله)** أى: قبل السلام **(يأتى به)** أخذا باليقين لخبر أبى سعيد السابق، وهذا علم من قوله: وما يشك كالذى ما صدر، وإنما أعاده ليرتب عليه السجود، وحكم زوال الشك حيث قال: **(ثم سجد)** للسهو لخبر أبى سعيد، ولأن المأتى به إن كان زائدا فذاك، وإلا فالتردد فى أصالته يضعف النية ويحوج إلى الجبر. واعترضه الإمام بما لو شك فى قضاء الفائتة فأعادها، وأجيب بأن النية فيها لم تردد فى باطل بخلاف هذا، وأفهم كلام الناظم أنه لو شك فى السلام أتى به، ولا يسجد لفوت محله بخلاف ما إذا سلم الثانية معتقدا

....

قوله: **(وحمل كلامهم على خلافه)** أى: إنه تيقن الطهر وشك فى الحدث، وفيه أن هذه لا تصلح موضع نزاع ولا حاجة بل لا يصح التقييد فيها بأن الشك بعد السلام، إذ عدم تأثير الشك فيها هو منقول المذهب قبل السلام أو بعده.

قوله: **(ولا يسجد لفوات محله)** هذا التعليل أولى مما كتبناه سابقا عن شيخنا من تعليله

قوله: **(وشك فى ترك ركن)** أى: أو شك فى الطهارة وطال زمن الشك بطلت.

قوله: **(فأعادها)** أى فقد حصل التردد فى أصالة هذه الإعادة و لم يطلب سجود السهو فيهما.

قوله: **(وأجيب)** هو محل تأمل «ب.ر».

قوله: **(معتقدًا إلخ)** ما لو أطلق، أو اعتقد أنه لم يسلم الأولى.

قوله: **(فى أصالة هذه الإعادة)** أى: فى أنها عليه أم لا كما فى شرح الروض.

قوله: **(محل تأمل)** وجه التأمل أن المعادة بتقدير أنها ليست باطلة، فلا ينافى قوله: لم تردد إلخ، ويمكن الجواب بأن المراد فى باطل عرض بعد الانعقاد، وفى المعادة ليس كذلك؛ لأنه تردد فى أنه هل هو فى صلاة الآن أو لا؟ فبتقدير كونه ليس فى صلاة لم يتردد فيما يبطل النية، على أنه قد يقال بتقدير كونه فعل الأولى تنعقد نفلا مطلقا، فالتردد فيما يفعله، هل فرض أو نفل؟ وأيا ما كان فما أتى به صلاة صحيحة شرعا. انتهى. «ع.ش». انتهى. شيخنا. وقوله: ويمكن الجواب بأن إلخ. هذا جواب آخر ذكره الشارح فى شرح الروض: ولا يصح الجواب به عن هذا الجواب، على أن ما بين به من قوله لأنه إلخ. فيه شىء.

قوله: **(يخرج ما لو أطلق)** أى: سلم الثانية بمعنى ما على اليسار وأطلق، فإنها تقع عن الأولى ولا سجود، أو سلمها معتقدا أنه لم يسلم الأولى، كأن كانت الثانية بمعنى ما على اليسار وقصد بها الأولى فكذلك، وإن كانت بمعنى السنة وقصد الإتيان بها قبل الولى بطلت صلاته، ولا سجود هكذا ظهر فتأمل.

أنه سلم الأولى، ثم شك أو تيقن تركها فإنه يسجد ثم يسلم الثنتين لبقاء محل السجود. ولا يقوم سلامه الأول مقام فرضه لأنه أتى به على اعتقاد النفل. كذا قاله البغوى وفيه نظر قال أئمتنا: ولا مجال للتحرى فيما شك فيه، ولا يجوز أخذه بقول غيره، وإن كان جمعا ورقبوه لقوله فى الخبر السابق: «وليبن على اليقين»، ولتردده فى فعله كالحاكم الناسى لحكمه. وأما مراجعته ﷺ للصحابة، ثم عوده للصلاة فى خبر ذى اليدين فمحمول على تذكره بعد مراجعته.

....

بعدم الزيادة؛ لأنه عند الشك محتمل الزيادة، لكن بعد فعل المشكوك فى تركه هنا وهو السلام فات محل سجود السهو، ولايمكن أن يكون قبل فعل المتروك إذ لايحتمل حينئذ الزيادة حتى يسجد.

قوله: (**ولا يسجد لفوات محله**) أى: لا يسجد للشك فى السلام واحتمال زيادته لأنه يكون زائدا احتمالا إلا بعد فعله وفوات محله، أما لوفعل ما يبطل عمده دون سهوه قبل شكه فى السلام فإنه يسجد للسهو لفعل ما يبطل عمده قبل السلام لبقاء محله بالنسبة لذلك فتدبر.

قوله: (**وفيه نظر**) قال شيخنا الشهاب: كان وجهه ما سلف فى قول ابن الوردى وناب مثل صدر، ولو أتى به بقصد النفل انتهى قلت جواب هذا النظر حينئذ أن كلام ابن الوردى كغيره فى مثل هو من الصلاة، والتسليمة الثانية ليست منها، بل خارجة عنها من توابعها فلم تقم مقام ما هو منها.

قوله: (**لقوله فى الخبر إلخ**) هذا الدليل يفيد أن محل هذا إذا أخبره بالتمام، فلو كان الإخبار بالنقص فالوجه أن يقال إن لم يورثه شكا فيما عنده لا يعمل بقوله: وإلا فكذلك إذا كان بعد السلام. وأما قبله فيعمل بالشك الحاصل عنده، وإن نشأ عن إخبارهم وهذا واضح وإن لم يصرحوا به كذا بخط شيخنا.

قوله: (**بعد مراجعته**) أقول: أو كانوا عدة التواتر بل كونهم كانوا كذلك هو الظاهر فأوجب إخبارهم اليقين «س.م».

قوله: (**وإلا فكذلك إلخ**) لعله ما لم يكن فى النية أو التكبير كما مر.

قوله: (**أو كانوا عدد التواتر**) أى: بحيث يحصل العلم الضرورى بخبرهم.

قوله: (**هو الظاهر**) لكن تقدم أن المجيب له سيدنا أبو بكر، وسيدنا عمر، وهما اثنان فقط، وأقل ما

(وإن تجلى) أى: انكشف بأن زال (الشك فى المذكور*) أى: الركن فإنه يسجد (بفعل) أى: بسبب فعل شىء (زائد) زمن الشك (على تقدير) دون تقدير كأن شك فى ركعته أثالثة أم رابعة، فزال شكه فى الرابعة سجد لفعله حال الشك زائدا بتقدير أو فى الثالثة فلا، لأن ما فعله زمن الشك أصلى بكل تقدير فلا تردد فى أصالته، ومن

....

.. ..

قوله: (أو فى الثالثة فلا) عبارة الروض: فتذكر قبل القيام إلى ما بعدها، أى: بعد الركعة التى شك وهو فيها لم يسجد، قال فى شرحه: وقضية تعبيرهم بقبل القيام أنه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد، إذ حقيقة القيام الانتصاب وما قبله انتقال لا قيام، فقول الأسنوى أنهم أهملوه مردود، وكذا قوله: والقياس أنه إن صار إلى القيام أقرب سجد، وإلا فلا؛ لأن صيرورته إلى ما ذكر لا تقتضى السجود؛ لأن عمده لا يبطل، وإنما يبطل عمده مع عوده كما مر. نبه على ذلك ابن العماد انتهى ما فى شرح الروض. وفى عدم إبطال تعمد زيادة النهوض قبل العود نظر ظاهر.

قيل فيه أن يزيد على أربع، إلا أن يقال: لما سكت بقية الصحابة رضى الله عنهم نسب إلى كلهم، ومثل القول الفعل على المعتمد عند «م.ر» و «زى» فلو صلى فى جماعة وصلوا إلى هذا الحد اكتفى بفعلهم. انتهى. «ع.ش».

قوله: (لم يسجد) اعتمد حجر فى التحفة أنه يسجد، قال: ينبغى السجود وإن لم يقرب من القيام؛ لإخلال ذلك النهوض بنظمها وإبطاله الجلوس الواجب، ونقل عن المجموع ما يشهد له.

قوله: (أنه لو زال إلخ) عبارة التحرير: عطفا على ما يقتضى سجود السهو، ونهوض إلى ركعة زائدة سهوا، والنهوض صادق، وإن قيده محشيه بما إذا صار للقيام أقرب.

قوله: (كما مر) الذى مر كان فى النهوض عن التشهد الأول وذلك لا يبطل عمده، بخلاف ما هنا فارجع إليه، وعبارة الروضة: وإن قام إلى خامسة ساهيا فنوى المأموم مفارقته بعد بلوغ الإمام فى ارتفاعه حد الركعتين سجد المأموم للسهو، وإن نواها قبله فلا سجود. انتهى. وفى الروض فى موضع سهو الإمام يلحق المأموم، فإن تخلف عنه عمدا بطلت، إلا إن تيقن غلطه، كمن علمه سجد لنهوض قليل. انتهى. وهو صريح فى أن النهوض القليل لا سجود له. انتهى. ثم رأيت فى التحفة بعد ذكر مخالفة ابن العماد وفيه نظر، بل لا يصح؛ لأن الذى بينته فى شرح العباب أن الهوى المخرج عن حد القيام فى الفرض والنهوض إليه من نحو التشهد الأخير مبطل بمجرده؛ لإبطاله الركن، كما صرح به فى المجموع حيث قال: أما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فإن صلاته تبطل لإخلاله بنظمها. انتهى. فينبغى السجود لسهوه وإن لم يقرب القيام؛ لأن ما أبطل عمده يسجد لسهوه، وعلى التنزل فلا أقل من السجود إذا صار إلى

ذلك لو شك فى تشهده أهو الأول أم الأخير فإن زال شكه بعد تشهده سجد لفعله زائدا بتقدير أو فيه فلا، ولو شك المسبوق فى إدراك الركوع مع الإمام فسيأتى أنه لا يحسب. قال الغزالى: ويسجد للسهو كما لو شك أصلى ثلاثا أم أربعا، قال فى الروضة: وهو ظاهر ولا يقال يتحمله الإمام فإنه بعد سلام الإمام شك فى عدد ركعاته.

(وللذى ائتم) عطف على محذوف أى: يسن السجود للإمام، والمنفرد لسهوهما وللمؤتم **(لسهو)** الإمام **(المقتدى*به و)** لسهو **(أصله)** وهو إمام الإمام بأن يقتدى

....

قوله: **(وللمؤتم)** أى: ولو تركه الإمام، فإن فعله فهو فى حق المؤتم سنة لجبر خلل صلاته وواجب للمتابعة تدبر.

قوله: **(لسهو الإمام المقتدى به)** وإن بطلت صلاته بعد.

قوله: **(ولتحمل الإمام عنه السهو)** فلا يسجد لسهوه آخر صلاته وإن بطلت صلاة الإمام.

قوله: **(ولسهو أصله)** وهو إمام الإمام، فالسجود مع خليفة الإمام واجب تبطل الصلاة بتركه عامدا عالما. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(فإن زال شكه بعد تشهده)** أى: زال بعد القيام عنه كما صور به الروض، وهو الموافق لقوله: لفعله زائدا بتقدير، وعبارته أعنى الروض فتبين بعد القيام: أن الأول سجد لتردده فى زيادة هذا القيام.

قوله: **(فى عدد ركعاته)** لأن ما يأتى بعد السلام زائدا بتقدير.

قوله: **(وللذى ائتم إلخ)** فى فتاوى الشارح أنه لو تخلف المأموم سهوا حتى فرغ الإمام منه، ثم

القيام أقرب، ثم قال بعده نقل عبارة الروضة السابقة: فإن قلت هذا - أى: كلام الروضة - يخالف ما تقرر الموافق لصريح المجموع، وغيره أن المدار على مجاوزة اسم القعود وعدمها لأصل القرب من أقل الركوع المرادف، كما هو ظاهر للقرب من القيام فى الجمع، قلت: بل تخالف حقيقى، إلا أن يجاب على بعد بأنهم سامحوا فى حال السهو فلم يجعلوا النهوض مقتضيا للسجود؛ لأنه قد يجوز نظيره فى التشهد مع عدم الفحش فيه لا فى حال العمد.

قوله: **(بعد القيام)** لعل مثله قربه من القيام فى خروجه عن حد الجلوس كما مر.

قوله: **(لأن ما يأتى به بعد السلام زائد)** فلو لم يأت بعده بشىء كأن يصلى ثلاثية خلف رباعية لم يسجد لتحمل الإمام سهو المأموم. انتهى. «س.م». انتهى. شيخنا.

قوله: **(لو تخلف المأموم سهوا إلخ)** أى: وكان موافقا، أما المسبوق إذا فاته ذلك سهوا بأن فرغ الإمام

بخليفة الإمام الساهى، أو بمسبوقه بعد الانفراد لتطرق الخلل لصلاته من صلاة إمامه، ولتحمل الإمام عنه السهو فيسجد الآخر لسهو إمامه.

(ولو قبل اقتدا) أى: ولو كان سهو إمامه قبل اقتدائه به لدخوله فى صلاة ناقصة، فإن كان مسبوقا سجد مع الإمام متابعة، ثم فى آخر صلاته لأنه محل الجبر. فإن اقتدى به بعد انفراده مسبوق آخر، وبهذا ثالث فكل يسجد للمتابعة ثم فى آخر صلاته، **(أو ترك الإمام)** السجود لسهوه أو واحدة من سجدتيه فيسجد المأموم فى الأول، ويكمل فى الثانى لتطرق الخلل لصلاته بخلاف تركه التشهد الأول، وسجدة

....

.. ..

تذكر وجب عليه السجود، فإن سلم بدونه بطلت صلاته إن كان عامدا، فإن كان ساهيا فإن تذكر قبل طول الفصل أتى به، وإلا بطلت صلاته ووجب استئنافها، وأقول: لا يتصور نظير ذلك فى سجود التلاوة؛ لأنه لو قرأ فى التشهد لم يطلب السجود لأن التشهد ليس محل القراءة، فلا يتأتى طلب موافقة المأموم أو فى القيام، فقد صرحوا بأنه لو لم يعلم بسجود الإمام للتلاوة حتى رفع الإمام من السجود امتنع عليه السجود.

قوله: **(قبل اقتدائه به)** بقى ما لو اقتدى بعد جبره، بأن اقتدى به بعد سجوده لسهوه وقبل سلامه، ويظهر أنه كذلك فيسجد فى آخر صلاته ويحتمل خلافه.

منه وهو ساه، فيجوز له تركه؛ لأنه إنما وجب للمتابعة، وقد فاتت. كذا نقل عن الشيخ عوض جامعا به بين كلامى شيخ الإسلام و «م.ر». وقوله: وقد فاتت. أى: بفوات محله، وما قاله المسبوق نص عليه «س.م» على التحفة.

قوله: **(حتى رفع الإمام من السجود امتنع إلخ)** وإنما لم يستقر عليه؛ لأنه ليس بعضا من الصلاة ولا مشبها له؛ بخلاف سجود السهو يستقر بفعل الإمام لأنه لما كان جابرا لخلل فيها كان كالركن فاستقر عليه بفعل الإمام. انتهى. شيخنا قويسنى. انتهى. مرصفى.

قوله: **(امتنع إلخ)** فرقوا بأن سجود التلاوة يقع خلال الصلاة: بخلاف سجود السهو، فلو انفرد المأموم بالأول خالف الإمام واختلت المتابعة، بخلاف سجود السهو فإنه بعد سلام الإمام، لكن يرد ما لو أخر الإمام سلامه بعد سجوده وقد سها المأموم، ثم تذكر قبل سلام الإمام فإن الظاهر كما قال «س.م» أنه يسجد، ولا ينتظر سلام الإمام، كما لو سبقه الإمام بأقل من ثلاثة أركان طويلة فإنه يمشى على نظم صلاة نفسه، فالأولى الفرق بما قاله حجر من أنه فى سجود التلاوة فات محله، بخلاف سجود السهو.

قوله: **(ويظهر أنه كذلك)** أفتى به «م.ر» وقوله: يحتمل خلافه. استقربه «ع.ش» وعلل «م.ر» بتطرق الخلل من صلاة إمامه، ولعل معناه أن الخلل إنما ينجبر بالسجود فى حق من سجد دون غيره تأمل.

التلاوة لا يأتى المأموم بهما لأنهما يقعان خلال الصلاة، فلو انفرد بهما لخالف الإمام. وشمل كلامه ما لو ترك السجود لرأيه كحنفى لا يرى السجود لترك القنوت فيسجد المأموم اعتبارا بعقيدته **(لا إن يسه)** المأموم **(فى* حال اقتدا)** أى: اقتدائه بالإمام فلا يسجد لأن سهوه يتحمله الإمام كما يتحمل عنه القنوت والجهر، والسورة وغيرها. ولأن معاوية شمت العاطس خلف النبى ﷺ كما مر، ولم يسجد ولا أمره النبى بالسجود،

....

قوله: **(فيسجد المأموم فى الأول)** أى: بعد سلام الإمام. انتهى. «م.ر».

قوله: **(ويكمل فى الثانى)** أى: قبل سلام الإمام؛ لأنه بتقدير سجود الإمام الثانية يكون سبقه بركن وهو لا يضر، ويحتمل ألا يأتى بالثانية إلا بعد سلام الإمام وإن أدى إلى تطويل الجلوس بين السجدتين حملاً للإمام على أنه قطع سجود السهو، وهو بتقدير ذلك يكون سجود المأموم بعد سلام الإمام. انتهى. «ع. ش»، وجزم حجر بأنه لايفعل الثانية إلا بعد سلام الإمام لاحتمال سهوه وتداركه للثانية قبل السلام، ولا نظر لاحتمال عوده لها بعد السلام وقبل الفصل، لأن الأصل بعد سلامه عدم عوده. انتهى. ويؤيد كلام حجر قول الشارح لأنهما يقعان خلال الصلاة إلخ فإنه إنه صريح فى أن سجود السهو الذى يفعله المأموم دون الإمام، لابد أن يكون بعد فراغ صلاة الإمام وإلا كان واقعا خلال الصلاة أيضا تدبر.

قوله: **(فلو انفرد بهما إلخ)** أى: فعلهما دونه فلا يرد أنه لو سجد الإمام للسهو وسها عنه المأموم إلى أن فرغ ولم يسلم الإمام، فإنه يفعله المأموم ولاينتظر سلام الإمام كما استظهره «س.م» قياسا على ما لو سبقه الإمام بأقل من ثلاثة أركان طويلة لسهوه عن متابعتة فإنه يمشى على نظم صلاة نفسه، وذلك بخلاف سجدة التلاوة لفوات محلها.

قوله: **(يتحمله الإمام)** أى: المتطهر بخلاف المحدث وإن أثيب على الجماعة خلفه؛ لأنه يغتفر فى الفضائل ما لا يغتفر فى غيرها. انتهى. بجيرمى و«م.ر».

قوله: **(يتحمله الإمام)** ولوبطلت صلاته بعد.

قوله: **(أو قبل اقتدائه)** شامل لغير المسبوق كأن بقى من رباعيته ركعتان، فاقتدى بمن بقى عليه من رباعيته ركعتان، فإذا سلم إمامه سجد للسهو ثم سلم.

.. ..

ولخبر الإمام ضامن رواه أبو داود وصححه ابن حبان. **(ولو)** كان السهو **(لذى التخلف)** حال تخلفه بعذر كزحام فإنه لا يسجد لسهوه لبقاء حكم القدوة. وخرج بقوله فى حال اقتداء سهوه فيما بعد سلام إمامه، أو قبل اقتدائه به لعدم اقتدائه حال سهوه، وإنما لم يتحمله الإمام فى الأخيرة كما أنه يلحقه سهو إمامه الواقع قبل القدوة لأنه قد عهد تعدى الخلل من صلاة الإمام إلى صلاة المأموم دون عكسه.

(لا إن يبن إحداث من به اقتدى* فى ذى وذى) أى: مسألتى سجوده لسهو إمامه وتركه إياه لسهو نفسه فلا يسجد فى الأولى، ويسجد فى الثانية لتحقق عدم انعقاد القدوة، وهذا التعليل يخرج ما لو أحدث الإمام فيها قبل السهو مع أن حكمه كذلك. فلو عللوا بأن صلاة الإمام باطلة حال السهو لدخل ذلك. واستثنى فى الروضة وأصلها مع ذلك ما لو تيقن خطأ الإمام فى ظنه كما لو ظن ترك بعض. والمأموم يعلم أنه لم

....

قوله: **(سهوه فيما بعد سلام إمامه)** أما لوسها معه فلا يسجد، كما رجحه ابن الأستاذ لوقوع سهوه حال القدوة، ولو احتمال أنه يسجد لانقطاع قدوته بشروعه فيه. انتهى. حجر، واعتمد «م.ر» أنه يسجد لاختلال القدوة بالشروع فى السلام، بدليل أنه يصح الاقتداء بمن شرع فى السلام. انتهى.«س.م»وغيره.

قوله: **(فيهما قبل السهو)** أى: فى مسألتى سجوده لسهو إمامه، وتركه اياه لسهو نفسه فقوله: قبل السهو أى: سهو إمامه، أو سهو نفسه، وحينئذ فالمسائل هنا أربع المسألتان المذكورتان سواء أحدث الإمام قبل الاقتداء وبعده وقبل السهو منه أو من المأموم، وبقى ثنتان داخلتان فيمامر وهما ما إذا أحدث الإمام بعد سهوه، أوسهو المأموم فيسجد فى الأولى دون الثانية تدبر.

قوله: **(يخرج ما لو أحدث)** أى: طرأ حدث الإمام بعد الانعقاد وقبل السهو.

قوله: **(قبل السهو)** أى: لانعقاد القدوة.

قوله: **(باطلة حال السهو)** ما لو سبق السهو البطلان.

قوله: **(والمأموم يعلم إلخ)** أى بأن سبقه الإمام بالسلام، ثم أخبره بأنه إنما سجد لكذا، وهو يعلم أنه أتى به، أو كتب له ذلك، أو تكلم قليلا جهلا، أو سهوا حال الصلاة، إلا أن مجرد ذلك لا يفيد اليقين نعم قد يفيده مع القرائن.

يتركه، فلو لم يتيقن تابعه بخلاف ما لو قام إلى خامسة لا يتابعه حملاً على تركه ركنا لأنه وإن تحقق تركه ركنا لم تجز متابعته لإتمامه الصلاة يقينا. بل لو كان على المأموم ركعة لم يتبعه فيها. ذكره فى الروضة **(فإن يعد)** أى: الإمام بعد سلامه ناسيا للسجود **(ويسجد)**.

....

قوله: **(قبل السهو)** بخلاف ما لو أحدث بعد السهو، فإن المأموم لا يسجد لتحمل الإمام لسهوه حال كون صلاته صحيحة.

قوله: **(واستثنى فى الروضة)** أى: من سجوده لسهو إمامه وهو استثناء نظر. لظن الإمام وإلا فلا سهو.

قوله: **(والمأموم يعلم إلخ)** هل مثله لظن.

قوله: **(لإتمامه الصلاة يقينا)** أى: لأنه أدرك مع الإمام جميع الصلاة من غير حصول

قوله: **(أنه لم يتركه)** أى: فلا يتابعه في هذا السجود؛ لأنه غير مطلوب لكن يسن له السجود لهذا، فإن تنبه الإمام وسجد ثانيا لهذا السجود لزمه متابعته، والأسن له أن يأتى هو به قبل سلامه.

قوله: **(لم يتبعه إلخ)** أى: إلا أن يعلم لزوم هذه الركعة له لبطلان ما قبلها، كما هو ظاهر.

قوله: **(فإن يعد)** وينبغى أن بهويه للسجود، بل بإرداته على ما تقدم فى الهامش عن شرح

قول الشارح: **(ما لو ترك السجود لرأيه)** أى: فيسجد المأموم قبيل سلامه، وبعد سلام إمامه، ولا يجوز متابعته، سواء أتى هو بالقنوت أم لا؛ لأن ترك المأموم له يتحمله عنه الإمام، وسجوده إنما هو لترك إمامه، لا لترك نفسه، ولذا لو اقتدى فصلى الصبح بمن يصلى الظهر أو سنة الصبح لا يطلب منه سجود السهو، سواء قنت أم لا؛ لأن ترك المأموم له يتحمله عنه الإمام، وصلاة الإمام لم يدخلها نقص يقتضى السجود فى عقيدة المأموم، إذ لا قنوت عند المأموم فى الظهر، أو سنة الصبح حتى يسجد لترك إمامه، ثم المأموم إن أمكنه القنوت فى الصبح وأدرك الإمام فى السجدة الأولى ندب له التخلف للقنوت، وإن لم يفرغ إلابعد جلوس الإمام بين السجدتين كره له التخلف، وإن هوى الإمام للسجدة الثانية قبل هوى المأموم للسجدة الأولى بطلت صلاته. انتهى. من الحواشى المدنية و«ق.ل» وانظر لو تابع الحنفى هل يقال فيه إن تابع بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته، كما قيل فيمن تابع من لم ينو الاقتداء به؟ يحرر.

قوله: **(لهذا السجود)** أى: ولكلامه قليلا سهوا أو جهلا فى صورتيه.

قوله: **(لزوم هذه الركعة له)** أى: للإمام لبطلان ركعته التى قبلها.

(يجب) على المقتدى **(سجود معه إن كانا*)** بألف الإطلاق **(سلم معه المقتدى نسيانا)** لأنه تابعه فى السلام ناسيا، فكذا يتبعه فى السجود حتى تبطل بتخلفه لما مر أن من سلم ناسيا، ثم عاد إلى السجود عاد إلى الصلاة.

(وإن يسلم) أى: المقتدى **(عامدا مع ذكر)**ه **(ما*سها به الإمام، أو ما سلما)** سواء سجد قبل عود إمامه أم لا.

(فلا يتابع) إمامه لقطعه القدوة بسلامه عمدا فى الأولى، وبسجوده فى الثانية وباستمراره فى الصلاة بعد سلام إمامه فى الثالثة فيسجد فى هذه منفرد. نعم لو قام

....

خلل فى فعل نفسه، وإن تبين اختلال بعض ركعات الإمام.

كما لو تبين حدث الإمام فإنه لا يضر فى تمام صلاة المأموم، فحينئذ ليس له متابعته فى تلك الركعة التى قام لها. انتهى. «س.م»، لكن لا يفرق هنا بين مايخفى وما لا يخفى؛ لأنه لا بطلان، وعبارة الروضة: وسواء عرف المأموم سهو الإمام أو لم يعرفه متى سجد وجب عليه متابعته حملاً على أنه سها، بخلاف ما لوقام إلى ركعة خامسة فأنه لا يتابعه حملا على أنه ترك ركنا من ركعة لأنه لو تحقق الحال هناك لم تجز متابعته لأن المأموم أتم صلاته يقينا قلت: ولوكان المأموم مسبوقا بركعة، أو شاكا فى ترك ركن كالفاتحة فقام الإمام إلى

الروض يصير المأموم عائدا للصلاة، وإن لم يهو ولم يرد؛ لأنه تابع للإمام فى العود، والإمام يعود بمجرد ذلك.

قوله: **(بعد سلامه)** من غير سجود.

قوله: **(أو ما سلما إلخ)** عبارة الروض وشرحه: فلو تخلف بعد سلام إمامه بقيد زاده بقوله: ليسجد للسهو، فعاد الإمام إلى السجود لم يتابعه، سواء سجد قبل عوده أم لا إلخ. انتهى. فأفهم القيد المذكور أنه لو تخلف لا بقصد السجود، أنه يتابع الإمام إذا عاد.

قوله: **(بعد سلام إمامه)** لو كان استمراره فيها بعد سلام الإمام لعدم علمه بسلامه ففيه نظر.

قوله: **(يصير المأموم إلخ)** فلو أحدث المأموم حينئذ بطلت صلاته، بخلاف ما لو أحدث قبل عود الإمام، أو نوى الإقامة وهو قاصر أو بلغت سفينته دار إقامته كذلك كما فى «م.ر».

قوله: **(ففيه نظر)** يظهر أنه يجب المتابعة؛ لأنه لم يتخلف ليسجد.

قوله: **(فيه نظر)** مقتضى ما نقلناه سابقا بهامش الشرح عن «م.ر» عدم البطلان مع الحرمة إن علم ضيق الوقت.

المسبوق ليأتى بما عليه، قال الإسنوى: فالقياس لزوم العود للمتابعة، والفرق أن قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه، وقد اختاره فانقطعت القدوة. قال فى الروضة وأصلها: ولو كان الإمام حنيفا فسلم قبل أن يسجد، ثم سجد لم يتبعه بل يسجد ولا ينتظره لفراقه بسلامه، وقول النظم من زيادته مع ذكر ما سها به الإمام بيان للمراد بالعمد هنا وإلا فهو متعمد للسلام حالة النسيان أيضا. ثم بين ما سها به بعض شراح الحاوى هنا فقال: **(قلت ذا)** الكلام المعبر عنه فى الحاوى بقوله: وإن عاد وسجد يجب أن يسجد إن سلم ناسيا **(فى الشرح)** المسمى بالتعليقة للطاوسى. **(قد*جاء مغيرا)** لجعله ضمير سلم للإمام، وإنما هو للمقتدى كما صرح به فى النظم، **(وهذا)** يعنى جعل الضمير للمقتدى هو **(المعتمد)**، ثم ذكر مسائل يتعدد فيها السهو صورة لا حقيقة لما مر أن المعتد به ثنتان، فقال.

(ثم يعيد) سجود السهو **(إن أتم القصرا*)** أى: المقصورة بأن الإتمام، أو بلغ مقصده بعد سجوده للسهو. **(وجمعة بشرط عذر ظهرا)** أى: ويعيده أيضا إن أتم

....

الخامسة لم يجز للمأموم متابعته فيها. انتهى. وقوله فقام إلى الخامسة أى: سهوا، ولذا قال فى الروض وإن قام إلى خامسا ناسيا لم يجز للمأموم متابعته وإن كان مسبوقا، أما لو قام لها لترك ركن مما قبلها وعلم المأموم المسبوق ذلك فإنه يتابعه فيها ويدرك الركعة، كما سيأتى فى الجمعة.

قوله: **(ثم عاد إلى السجود)** أى: حقيقة كالإمام أوحكما كالمأموم.

قوله: **(لزوم العود)** الظاهر أنه يلزمه إلى سلام الإمام، فإن لم يعلم حتى سلم فإن له السجود لأنه لمجرد المتابعة وقد فاتت، لكن لا تجب قراءته ولا قيامه ولا تجزئه نية المفارقة، بل يجب عليه العود كما تقدم فيمن سمع حساً ظنه سلام إمامه فراجعه

قوله: **(ولاينتظره)** فإن انتظره جهلا فالظاهر أن يأتى فيه ماقيل فيمن تابع من لم ينو الاقتداء به من أنه إذا تابع بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته فليحرر.

قوله: **(وهذا المعتمد)** لعل المراد أن الأولى ذلك، وإلا فعوده للإمام صحيح، لأنه لو كان عامدا فاته سجود السهو وامتنع فعله ومتابعته فيه، وغاية الأمر الاحتياج إلى تقييد سلام المأموم بالسهو فليتأمل «س.م».

الجمعة ظهرا شرط عذر كأن بان بعد سجوده للسهو خروج الوقت، وقوله من زيادته: بشرط عذر تصوير لا شرط مخرج إذ الجمعة لا تكون ظهرا إلا بعذر.

(أو ظن سهوا) فسجد له **(فانجلى)** أى: انكشف أن لا سهو فإنه يعيد السجود للخلل بزيادته سجدتين، بخلاف ما لو سجد ثم بان أن المقتضى لسجوده غير ما سجد له لقصده بالأول جبر الخلل فينجبر كل خلل، وبخلاف ما لو سها قبل سلامه بعد أن سجد إذ لا يؤمن وقوع مثله فيتسلسل **(كخالف*)** أى: كخليفة **(جار على ترتيب)** صلاة إمام **(ساه سالف)** أى: سابق له بركعة مثلا فإنه يسجد فى محل سجود إمامه ويعيده آخر صلاته. وإنما أعاده فيما ذكر لأن محله آخر الصلاة، وقوله: من زيادته جار على ترتيب ايضاح، ولما فرغ من سجود السهو شرع فى سجود التلاوة فقال.

....

.. ..

قوله: **(مقصده بعد سجوده للسهو)** وقبل السلام.

قوله: **(بان بعد سجوده للسهو)** وقبل السلام.

قوله: **(خروج الوقت)** لو بقى من وقت الجمعة بعد فراغ التشهد زمن إن سجد فيه للسهو، و لم يدرك السلام فى الوقت، وإن ترك السجود سلم فى الوقت، فيتجه وجوب تركه محافظة على حصول الجمعة، وعلى هذا فهل تبطل بالسجود؛ لأنه زيادة ممنوع منها فيه نظر، وهذا كله لا ينافى ما قاله المصنف والشارح؛ لأنه فى غير من علم ضيق الوقت عن السجود والسلام وتعمد السجود فليتأمل.

قوله: **(فانجلى)** كأن ظن ترك التشهد الأول، ثم تذكر أنه أتى به.

قوله: **(بزيادته سجدتين)** وكذا أقل حيث سجد واحدة عند ظن السهو، ثم عن له الاقتصار عليها والتقييد بالسجدتين للغالب.

قوله: **(بعد أن سجد)** عبارة الروض: ولو سها فى سجوده أى: للسهو، أو بعده لم يسجد انتهى. فإن أراد الشارح بقوله: بعد أن سجد، بعد أن شرع فى السجود شمل الأولى أيضا.

قوله: **(كخالف إلخ) فرع:** لو استخلف بعد حدثه غير مقتد به، بأن كان فى غير الجمعة

قوله: **(حيث سجد واحدة إلخ)** ولا تبطل صلاته لكونها زيادة من جنس الصلاة؛ لان محله حيث تعمدها، أما لو قصد الإتيان ابتداء بواحدة فتبطل لذلك. انتهى. «م.ر»

قوله: **(بأن كان فى غير الجمعة)** أو كان فيها لكن كان فى الركعة الثانية، وكان الخليفة لا تلزمه الجمعة، وتقدم ناويا غيرها إذ لا إنشاء لجمعة بعد أخرى حينئذ كما سيأتى.

(وسن سجدة) للقارئ ومستمعه وسامعه كما سيأتى لخبر ابن عمر «أن النبى ﷺ كان يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه» رواه أبو داود والحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين. وإنما لم تجب «لأن زيد بن ثابت قرأ على النبى ﷺ ﴿والنجم﴾ فلم يسجد» رواه الشيخان. ولقول عمر «أمرنا بالسجود يعنى للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم»رواه البخارى. والسجود قد يكون فى الصلاة وسيأتى، وقد يكون فى غيرها فيسجد **(مع الإحرام*)** بأن ينوى ويكبر ثم

....

قوله: **(للقارئ إلخ)** مالم تكن القراءة بدل الفاتحة، وإلا فلا يسن السجود لها على المعتمد؛ لأن البدل يعطى حكم المبدل منه. انتهى. «س.م» شيخنا «ذ».

فينبغى أن يقال: إن هذا الخليفة يسجد فى محل سجود الإمام؛ لأنه باستخلافه لزمه حكم صلاة الإمام، والجرى على نظم صلاته، وإن لم تكن صلاته قد ارتبطت بصلاة الإمام، ولا يسجد فى آخر صلاة نفسه لعدم تعدى الخلل إلى صلاته، لعدم وجود اقتدائه بالإمام يستثنى ذلك من كلام المصنف والشارح.

قوله: **(إيضاح)** إذ الخليفة لا يكون إلا كذلك.

قوله: **(ومستمعه)** أى: قاصد سماعه وسامعه بلا قصد.

قوله: **(بأن ينوى إلخ)** يتجه أنه لا يكفى نية مطلق السجود، بل لابد من نية سجود التلاوة، وفيما يأتى لابد من نية سجود الشكر، وإنه فى سجدة «ص» لا يجب التعرض لكونها لقبول سيدنا داود عليه أفضل الصلاة والسلام.

قوله: **(يسجد إلخ)** أى: يسن له ذلك إذ المراد بلزوم مراعاة نظم صلاة الإمام اجتناب ما يخل بنظم صلاتهم، مما يمتنع عليهم لو كانوا منفردين، ويقتضى بطلان صلاتهم إذ الخليفة لا يزيد على الإمام، وهو لو كان باقيا لا يلزمه الإتيان به. كذا قاله المحشى فى مسألة الاستخلاف فى باب الجمعة.

قوله: **(من كلام المصنف والشارح)** أما المصنف فظاهر، وأما الشارح فلا؛ لأن كلامه فيما إذا كان الساهى إماما للخليفة، كما يصرح به قوله: فى محل سجود إمامه، وحينئذ فيسجد فى آخر صلاة نفسه كما هو ظاهره تدبر.

قوله: **(كذلك)** أى: جار على ترتيب صلاة الإمام، وسيأتى أن المقصود أن يكون موافقا لنظم صلاة المأمومين، وإنما عبر بالإمام للغالب.

قوله: **(لا يجب التعرض إلخ)** ولو تعرض له لم يضر لنيته السبب. انتهى. «ع.ش».

يسجد، (و) مع (**الشرط في الصلاة**) كالطهر والستر ودخول الوقت وهو هنا بقراءة آية سجدة أو سماعها كما سيأتي، (و) مع (**السلام**) كما في الصلاة. بل قال في المهذب: إنها صلاة في الحقيقة، ولا يشترط التشهد لأنه في مقابلة القيام ولا قيام بل، ولا يسن أيضا على الأصح في الروضة.

(**في الحال**) أي: عقب قراءة الآية أو سماعها، فلو كان على غير طهر فتطهر على قرب ومرجعه العرف سجد وإلا فاتت، ولا يشرع قضاؤها لأنها العارض كالخسوف، ولو سجد بعد الآية بآيات جاز ما لم يطل الفصل، ولو قرأها الخطيب على المنبر سن تركه لكلفة النزول. والصعود ذكره في الروضة هنا عن الروياني، وذكر فيها في الجمعة إنه قرأ سجدة نزل وسجد، فإن كان المنبر عاليا بحيث لو نزل طال الفصل لم ينزل

....

.. ..

قوله: (**سن تركه**) أي: إن كان في النزول كلفة أخذا من قوله: لتكلفه النزول ولم يتمكن من السجود عليه أخذا من هذا الذي ذكراه في الجمعة.

قوله: (**وذكر فيها في الجمعة إلخ**) حيث سجد الخطيب لا يسجد السامعون، وإن أمنوا فوات سماع بقية الخطبة، والإعراض عنه؛ لأن سجودهم مظنة الفوات والإعراض، إذ قد يشرع الخطيب في بقية الخطبة قبل فراغهم من السجود، وهذا كما تحرم الصلاة بمجرد جلوس الخطيب على المنبر، وإن فوت السماع كما هو ظاهر وإن خالف بعضهم «م.ر» ولا ينافي ذلك ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم سجد لقراءته في الخطبة وسجدوا معه لجواز ألا تكون تلك الخطبة خطبة الجمعة «م.ر».

قوله: (**وسجد**) هذا يفيد أن المطلوب أولا النزول، وإن أمكن السجود عليه حيث لم يطل الفصل بالنزول منه، وحيث سجد الخطيب فيحتمل سن السجود أيضا لمن سمع قراءته من الحاضرين، وإن قلنا بامتناع سجود التلاوة أيضا حال الخطبة على ما يأتي تحريره في باب الجمعة، وذلك لأن سبب الامتناع الإعراض عن سماع الخطبة، ولا إعراض عند سجود الخطيب، فإن لم يسجد فينبغي امتناع السجود على غيره إن قلنا بامتناع سجود التلاوة أيضا حال الخطبة على ما يأتي تحريره، ثم ويحتمل منع السجود على السامع؛ لأنه مظنة الإعراض في الجملة، لجواز أن يفرغ

قوله: (**وحيث سجد إلخ**) المعتمد تحريم السجود على غيره، ولا يجزئ. انتهى. «ش.ق».

لكن يسجد عليه إن أمكنه وإلا تركه. ولا منافاة بين الكلامين بل كل منهما مقيد للآخر. أما تقييد الثانى للأول فظاهر، وأما عكسه فلإفادة الأول أنه إنما يسن السجود إذا لم يكن فى النزول كلفة وإلا سن تركه، وإن لم يطل الفصل بالنزول وإنما تسن السجدة. **(للقارى ومن سمعا قصد*)** وهو المستمع **(قلت وسامع)**، وهو من لم يقصد السماع لظاهر الأخبار لكن لا يتأكد للسامع تأكده للمستمع لقول ابن عباس: «السجدة لمن جلس لها»، وعثمان «السجدة على من استمع» رواهما البيهقى وغيره ويسجدان وإن لم يسجد القارئ، أو كان مصليا أو صبيا وكافرا أو محدثا أو امرأة. قال القاضى: ولا سجود لقراءة جنب وسكران، قال الإسنوى فى الكوكب: ولا ساه ونائم لعدم قصدهما التلاوة، قال الزركشى: وينبغى السجود لقراءة ملك أو جنى لا لقراءة درة ونحوها لعدم القصد، **(وأكد)** أنت سن السجدة للمستمع والسامع **(إن سجد)**.

....

قوله: **(أو صبيا)** قال الشوبرى: ولو جنبا، كذا فى الحواشى المدنية فحرره.

قوله: **(أو كافر)** ولو جنبا معنا ندا لايرجى إسلامه. انتهى. «م.ر» أى: لأنه مكلف بالفروع، ولا يعتقد حرمة القراءة مع ماذكر «س.م» على المنهج.

الخطيب منه ويشرع فى باقى الخطبة قبل فراغه هو، وقد أفتى شيخنا الشهاب الرملى بامتناع سجود التلاوة على من سمع حال الخطبة آية سجدة فيحتمل شموله لما إذا سمعها من الخطيب، وإن سجد الخطيب، ويحتمل أن محله ما لم يسمعها من الخطيب مع سجود الخطيب.

قوله: **(وإلا سن تركه)** ظاهره: وإن أمكن السجود على المنبر أنه غير مراد أخذا من الكلام السابق.

قوله: **(أو صبيا)** ينبغى مميزا.

قوله: **(أو كافرا)** إن رجى إسلامه كما هو ظاهر «حجر».

قوله: **(أو كافرا)** ولو جنبا «م.ر».

قوله: **(إن رجى إسلامه)** خالف «م.ر» فقال: لو معاندا لأنه مكلف بالفروع، ولا يعتقد حرمة القراءة مع ذكر. انتهى. «س.م» على المنهج وعلل «س.م» فى حاشية التحفة بأن قراءة مشروعة فى الجملة، أى: حيث حلت بأن لم يعاند، وقوله أولا: ولا يعتقد حرمة القراءة، أى: فلم تكن الجناية صارفة عن القرآنية، بخلاف المسلم الجنب «س.م» على «ت.ح».

(قارئها)، بخلاف ما إذا لم يسجد لما قيل إن سجودهما يتوقف على سجوده. وإذا سجدا معه فلا يرتبطان به ولا ينويان الاقتداء به، ولهما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة قال الزركشي: وقضيته منع الاقتداء به لكن قضية كلام القاضي والبغوي جوازه، وأفهم كلام النظم كأصله أنه لا سجود لمن لم يسمع القارئ، وإن سجد القارئ وهو كذلك إلا أن يكون مقتديا به في صلاة فيتابعه، **(وسن)** لكل من الثلاثة **(تكبير في*هويه)** للسجود من قيام أو غيره. وفي الرفع منه كما في الصلاة، واستحب جمع القيام ليسجد منه، وأنكره الإمام، وتبعه النووي وصوب عدم استحبابه. **(و)** سن **(رفع كل كف)** له حذو منكبه في تكبيرة التحرم لا في الهوى للسجود والرفع منه كما في الصلاة. ويندب أن يقول في سجوده: سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا، وضع عني بها وزرا، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام. وفي المجموع عن الشافعي يندب سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا.

....

قوله: **(لقراءة جنب)** سواء قصد القراءة أو الذكر أو أطلق لحرمتها في الأول، ولوجود الصارف في الأخيرين. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: **(لعدم قصدهما التلاوة)** لوقرأ آية بين يدى مدرس ليفسرها سجد كل من القارئ ومن سمعه، ولا يقال: إنه لم يقصد التلاوة لأنا نقول بل قصد تلاوتها لتقرير معناها شرح «م. ر»، ونقل «س.م» عن تقرير «م. ر» أن من قرأ الآية للاستدلال بها لا يسجد، وتوقف فيه «ع.ش» وقال: لأنه قياس الأول، وفي التحفة عن المجموع عدم ندبها للمفسر لوجود الصارف ومثله المستدل. انتهى. وقد يفرق بين قراءتها بين يدى مدرس وقراءتها للاستدلال بأنه في الثاني لم تقصد لذاتها بل للاستدلال، بخلافها في الأول فإن معناها مقصود من نفسها.

قوله: **(لقراءة ملك)** أو جني أو ميت كرامة قاله بعض الحواشي.

قوله: **(لقراءة جنب)** يشمل الكافر.

قوله: **(والبغوي جوازه)** وعليه فمعنى لا يرتبطان إلخ لا يطلب ذلك.

قوله: **(لقراءة جنب)** سواء قصد القراءة أو الذكر أو أطلق لأنها إما محرمة أو ليست قرآنا. انتهى. شيخنا «ذ».

(فى) أى: سن سجدة فى **(العشر والأربع من آيات*)** منهـا **(فـى الحـج ثنتـان)**

....

قوله: **(فى العشر والأربع إلخ)** إن قيل لما اختصت هـذه الأربع عشرة بالسجود مع ذكر السجود والأمربه له ﷺ فى آيات أخر كآخر الحجر وهـل أتـى قيـل: لأن تلـك فيما مدح الساجدين صريحا وذم غـيرهم تلويحا أو عكسه، فشرع السـجود لغنـم المدح تـارة والسلامة من الذم أخرى، وإماما عداها فليس ذلك فيه ذلك بـل نحـو أمره ﷺ مجردا عـن غيره، ولا دخل لنا فيه من سجود عنده، وأما يتلون آيات الله آنـاء الليـل وهـم يسـجدون فليس مما نحن فيه لأنه مجرد ذكـر فضيلـة لمـن آمن مـن أهـل الكتـاب، وأورد على الفـرق المذكور﴿**كلا لا تطعه واسجد واقترب**﴾ [العلق ١٩]، فإنه يسـجد لهـا مـع أن فيهـا أمره ﷺ، وأجيب بأنه لما ذم رئيس أهل الضلال، وهو أبو جهل بقولـه: لاتطعـه كأنـه ذم جميـع أهل الضلال تصريحا، وفى الأمر مدح رئيس أهل الهدى تلويحا وهو النبى ﷺ، فكأنه مـدح الجميع تلويحا، بخلاف وكـن مـن السـاجدين ونحوهـا، فإنـه ليـس فيهـا تعـرض لغير الأمـر بالسجود. انتهى. شيخنا مرصفي.

قوله: **(قول الشارح فى الحج ثنتان)** واحـدة فـى آخرهـا، والثانيـة فـى آخـر أول ربـع منها، وقوله: وفى الأعراف أى: فى آخرها، وقوله: والرعد أى: فـى أولهـا، وقولـه: عقـب يؤمـرون، وقيـل يسـتكبرون، وقولـه: وسـبحان أى: فـى آخرهـا، وقولـه مريـم فـى ﴿**خـر سجدا**﴾، وقوله والفرقان فى ﴿**اسـجدوا لـلرحمن**﴾، وقولـه: عقـب رب العـرش العظيـم، وقيل: يلعنون، وقوله: ﴿**آلم تـنزيل**﴾، وهـو إنمـا يؤمـن إلخ، وقولـه: عقـب يسـأمون وقيـل عقب تعبدون، وقوله والانشقاق أى: عقـب يسـجدون وقيـل آخرهـا، والأصـح أنهـا فـى «ص» عقب وأناب، وقيل مآب وكان الأولى له النـص علـى كـل مـا فيـه الخـلاف وسـببه النظر إلى تمام آية السـجود فقـط، أو إلى مـا يتبعهـا مـن الثنـاء علـى المطيـع وذم غـيره قالـه الزركشى: قيل: والأولى أن يسجد عند المحل الثانى لتجزئة السجدة على القولـين، وهـذا لا يخالف ما سبق إلا فى سجدة «ص» والانشقاق إذ المعتمد فيما عداهما أن آخر آية السـجدة فيه الثانية، كذا فى الحواشى المدنية وغيرها. انتهى. ولو سجد قبل تمام الآيـة ولـو بحـرف لم يصح؛ لأن وقته إنما يدخل بتمامها. انتهى. شرح الروض.

....

....

صرح بهما لخلاف أبى حنيفة فى الثانية، وفى «الأعراف» واحدة، وكذا «الرعد» و«النحل» عقب ﴿ما يؤمرون﴾ [النحل ٥٠]، و«سبحان» و«مريم» «والفرقان» و«النمل» عقب ﴿رب العرش العظيم﴾ [التوبة ١٢٩]، و﴿ألم تنزيل﴾، «فصلت» عقب ﴿يسأمون﴾، و«النجم» و «الانشقاق» و «العلق». والأصل فيها خبر عمرو بن العاصى «أقرأنى رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان» رواه أبو داود بإسناد حسن والخامسة عشرة سجدة ص. وسيأتى حكمها. وأما خبر «لم يسجد النبى ﷺ فى شىء من المفصل منذ تحول للمدينة» فضعيف وناف، وغيره صحيح ومثبت، وأيضا الترك إنما ينافى الوجوب دون الندب. وفى مسلم عن أبى هريرة سجدنا مع النبى ﷺ فى ﴿إذا السماء انشقت﴾[الانشقاق ١]، ﴿و اقرأ باسم ربك﴾[العلق ١] وكان إسلام أبى هريرة سنة سبع من الهجرة. **(وفى الصلاة)** عطف على محذوف أى: سن سجدة فى غير الصلاة كما مر، وفى الصلاة أى: المشروع فيها قرأءة غير الفاتحة فلا يسجد فى صلاة الجنازة، بل ولا بعد الفراغ منها على الأصح. وأصل الخلاف أن القراءة التى لا تشرع هل يسجد. لها وجهان ذكره فى الروضة.

(بلا تحرم ولا تسليم) لأنه فى صلاة، **(ولا برفع)** للكف فى الهوى للسجود والرفع منه لأن ذلك ليس محله، بل يقتصر على التكبير للسجود والرفع منه بلا جلسة للاستراحة. والسجدة فى الصلاة إنما تسن **(لسوى المأموم)** من المنفرد والإمام.

(لما تلا) فى محل التلاوة، ولو قبل الفاتحة دون الركوع ونحوه لا لما تلاه غيره كما

قوله: **(لو قرأ فى الصلاة آية سجدة)** أو سورتها بقصد السجود فى غير الم تنزيل فى يوم الجمعة بطلت صلاته على المعتمد إن كان عالما بالتحريم، فإن كان فى غير صلاة لم

قوله: **(بلا تحرم)** قال فى شرح المنهج: قال ابن الرفعة: ولا يجب على المصلى نيتها اتفاقا لأن الصلاة تنسحب عليها، وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو انتهى. واعتمد شيخنا الشهاب الرملى أنه لابد من نيتها ورد الفرق المذكور بتصريح الأئمة بأنه لو نسى سجدة من الصلاة لم يقم سجود التلاوة مقامها، وعللوا ذلك بأن نية الصلاة لا تشمل سجود التلاوة، وظاهره أنه لابد منها ولو للسجود لقراءة «الم تنزيل» فى صبح الجمعة فليتأمل فيه.

.. ..

صرح به من زيادته بقوله: **(فقط)** لكراهة إصغائه له **(ومن يأتم*)** يسجد **(لأجل سجدة الذى يؤم)** أى: لسجدة إمامه فقط. نعم لو رفع والمأموم فى الهوى لضعف أو

....

يكره، بل هو مستحب إن كان فى غير وقت الكراهة وإلا لم يصح وإنما امتنع فى الشق الأول؛ لأن الصلاة منهى عن زيادة سجدة فيها إلا السجود لسبب كالصلاة فى الأوقات المكروهة، فالقراءة بقصد السجود فيها كتعاطى السبب باختياره فى أوقات الكراهة، ليفعل الصلاة. انتهى. «م.ر»، و «ع.ش»، ولو قرأ بقصد السجود وشىء آخر مما يجوز قصده كقراءة السورة جاز له السجود، كما استظهره.«س.م» أخذا من كلام حجر فراجعه، وكتب شيخنا «ذ» رحمه الله على قول «ش» إن كان القارئ مصليا اشترط أن لايقصد بقراءته السجود مانصه أى: فقط، فإن قصده مع أداء أصل سنة القراءة، أو أطلق لم يضر وإن كان حين إتيانه بالقراءة عالما بأن فيها آية سجدة، وإنه يسن لها السجود. انتهى. وعبارة الروضة: ولو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة ليسجد، فمقتضى مذهبنا أنه إن كان فى غير الوقت المنهى عن الصلاة فيه، وفى غير الصلاة لم يكره وإن كان فى الصلاة أو فى وقت كراهتها ففيه الوجهان فيمن يدخل المسجد فى هذه الأوقات لالغرض سوى التحية، والأصح أنه تكره له آية الصلاة، وهذا إذا لم يتعلق بالقراءة المذكورة غرض سوى السجود، فإن تعلق فلا كراهة مطلقا قطعا.

قوله: **(ولو قبل الفاتحة)** لأنه محل التلاوة فى الحملة. انتهى. «م.ر».

قوله: **(لسجدة إمامه فقط)** أى: مادام مأموما فلو بطلت القدوة بحدث الإمام أو مفارقته، وقد كان المأموم قرأ حال القدوة آية سجدة أو قرأها الإمام قبل بطلان القدوة سجد لقراءته هو فى الأولى وقراءة إمامه فى الثانية، وقولهم: لايسجد المنفرد لقراءة غيره محله إذا لم يعرض الانفراد، وإلا كما هنا، فيسجد ندبا للارتباط الذى كان بينهما. انتهى.«ع.ش»، ورشيدى عن «س.م» على التحفة فإن قلت إن قراءة المأموم آية سجدة

قول: (لأجل سجدة الذى يؤم) لو ترك الإمام السجود ففارقه المأموم ليسجد، كان مفارقا بغير عذر، بخلاف ما لو ترك التشهد، أو القنوت لأنهما من الأبعاض قاله فى الكفاية هنا، وذكر فى باب سجود السهو عن البغوى أن المفارقة لسجود التلاوة مفارقة عذر، قال «الأسنوى» هو مقتضى ما فى الجماعة من شرح المهذب «ب.ر».

قوله: **(بخلاف ما لو ترك التشهد إلخ)** لأن الخلل بفقده أعظم. انتهى. شرح العباب

قوله: **(مفارقة لعذر)** كذا قاله «م.ر» وحجر أى: فلا تفوت فضيلة الجماعة فيما مضى.

غيره رجع. أو لم يعلم حتى رفع لم يسجد، كما سيأتى ذلك فى صلاة الجماعة، فلو لم يسجد معه أو سجد دونه، أو سجد لقراءة نفسه أو غيرهما بطلت صلاته للمخالفة

....

فى الصلاة غير مشروعة لعدم تمكنه من السجود، قلت: نقل عن «م.ر» أن محل كراهة قراءة المأموم آية سجدة فى الصلاة فى صبح يوم الجمعة إذا لم يسمع قراءة الإمام فيسن له قراءتها، وإن لم يسجد لقراءة نفسه. انتهى. ثم رأيت «س.م» نقله كذلك فى حاشية المنهج عن «م.ر» والطبلاوى.

قوله: **(نعم لو رفع إلخ)** يفيد أنه لو لم يرفع رأسه، ولكن ظهر للمأموم أنه لا يدركه فيه بأن رآه تهيأ للرفع منه أنه يأخذ فى الهوى لاحتمال استمراره فى السجود، فإن استمر وافقه، وإن رفع قبل وضع المأموم جبهته لزمه الرجوع معه وهو كذلك كما فى «الإيعاب»، وإنه بمجرد رفع رأسه يسقط الهوى عن المأموم فراجعه.

قوله: **(أيضا نعم لورفع)** أى: رأسه من السجود كما فى الروضة.

قوله: **(أو لم يعلم حتى رفع لم يسجد)** أى: امتنع عليه السجود، وإنما لم يستقر عليه لأنه ليس بعضا من الصلاة ولا مشبها له، بخلاف سجود السهو يستقر بفعل الإمام. لأنه لما كان جابر الخلل فيها كان كالركن فاستقر عليه بفعل الإمام. انتهى. شيخنا قويسنى. انتهى. مرصفى على المنهج.

قوله: **(أو سجد دونه)** عبارة الروض: أو تخلف عن سجوده معه بطلت صلاته.

قوله: **(بطلت صلاته)** إن لم ينس أو يجهل وإن لم يكن عهد بإسلام. انتهى. شرح العباب «س.م» على حجر.

قوله: **(أو سجد دونه)** بأن يضع جبهته مع بقية الأعضاء، والتحامل والتنكيس وإن لم

قوله: **(فلو لم يسجد إلخ)** لم يبين متى تبطل صلاته هنا، ولا يبعد أن يقال: أنه تخلف بقصد ترك السجود بطلت صلاته بمجرد خروج الإمام عن حد القيام؛ لأن ترك السجود مع الإمام مبطل وبتخلفه بقصد الترك إلى ذلك الحد يصير شارعا فى المبطل، والشروع فى المبطل مبطل وإن تخلف لا بهذا القصد بطلت بتخلفه إلى رفع الإمام رأسه عن السجود بلا عذر.

قوله: **(بتخلفه إلى رفع الإمام رأسه عن السجود)** نقل ذلك فى حواشى المنهج عن «م.ر»، ونقل عنه فى نظير المسألة من سجود السهو أن صلاته تبطل بتخلفه عن الإمام بركعتين كالسجدة الأولى والجلوس بين السجدتين. انتهى. وعبارة الروض فى سجود التلاوة: أو تخلف عن سجوده معه بطلت صلاته. انتهى. وهو يفيد أنه لو هوى معه وصار إلى موضع الجلوس، لكن تأخر عن السجود بلا عذر بطلت صلاته.

الفاحشة. ولا بأس بقراءة الإمام السجدة ولو فى الصلاة السرية، ويسن له تأخير السجدة فى السرية إلى الفراغ لئلا يشوش على المأمومين. ويكره للمأموم قراءتها ولو سلم إمامه ولم يسجد سن له السجود إن قصر الفصل وإلا فلا.

....

يطمئن كما تقدم نظيره، ويمكن أن يكتفى هنا بمجرد وضع الجبهة، هذا إن لم يقصد السجود ابتداء وإلا بطلت بمجرد هويه لشروعه فى المبطل مع نيته. انتهى. «ح.ل» على المنهج.

قوله: (للمخالفة الفاحشة) هذا يفيد تقييد المنع ببقاء القدوة كما سنذكره بعد.

قوله: (ولو فى الصلاة) لا بقصد السجود إلا فى صبح الجمعة بـ﴿آلم تنزيل﴾.

قوله: (ويسن له تأخير السجدة إلخ) أى: ويسجد إن قصر الفصل، وإلا فلا وعبارة العباب: ويندب تأخير سجوده فى السرية عن السلام وفعلها بعده، إن قرب الفصل، لكن جزم «ع.ش» بأنه إذا لم يقصر الفصل لا يندب التأخير بل يسجد، وإن شوش على المأمومين. انتهى. وهو ظاهر شرح الروض، لكن ما فى العباب يخالفه. انتهى. رشيدى راجعه.

قوله: (له فى السرية) مثلها الجهرية إن حصل تشويش بأن اتسع المسجد. انتهى. عميرة. انتهى. «س.م».

قوله: (سن له السجود) أى: بعد السلام. انتهى. روض.

قوله: (وسن له تأخير السجدة فى السرية إلى لفراغ) وظاهر كلامهم أنه يسن له تأخيرها إلى ذلك وإن طال الفصل، وهو قريب، وحينئذ يستثنى ذلك من قولهم: لا تقتضى، ووجه استثنائه أنه

قوله: (وإن طال الفصل) خالف «م.ر» وشيخ الإسلام والمزجد وغيرهم، ووافق حجر فى التحفة فيما إذا تركه الإمام، قال: فيسن للمأموم بعد السلام إن قصر الفصل فليكن كذلك. انتهى. من الحواشى المدنية.

قوله: (وحينئذ يستثنى ذلك) قد يقال: التأخير لفراغ الصلاة لا يصيره قضاء، بل يجوز أن يقال: إن ذلك كله وقت للعذر، كما فى جمع التأخير . انتهى. «ع.ش» شيخنا

قوله: (وحينئذ يستثنى ذلك من قولهم لا تقضى) أى: عند طول الفصل، وعبارة الروضة: ينبغى أن يسجد عقب قراءة آية السجدة أو استماعها، فإن أخر وقصر الفصل سجد، وإن طال فات، وهل يقضى؟ قولان حكاهما صاحب التقريب أظهرهما - وبه قطع الصيدلانى وآخرون - لا يقضى لأنها لعارض

.. ..

....

قوله: **(سن له السجود)** عبارة الروضة: ويحسن القضاء بعد الفراغ وهو صادق بفراغ الإمام فقط؛ لأنه حينئذ لا فحش مخالفة حرره.

قوله: **(إن قصر الفصل)** قال فى الروضة: ضبط طول الفصل يؤخذ مما تقدم فى سجود السهو، والذى تقدم أن ضابطه العرف بأن مضى زمن يغلب على الظن أنه أضرب عن السجزد قصدا أونسيانا.

قوله: **(إن قصر الفصل)** أى: بين القراءة والسجود لا بين السلام والسجود كماهو ظاهر.

مأموم بالترك لعارض، فوسع له فى تحصيل هذه السنة لأنه إنما تركها لأجل الأمر، ثم أيت الأسنوى قال: إنما يستقيم عند قصر الفصل، وفيه نظر لما ذكرته وإن تبعه شيخنا والمصنف كذا فى شرح العباب للشهاب، وقوله: لئلا يتشوش منه يؤخذ أنه لو أمنه أى: التشويش لفقد المأمومين ندب له فعلها من غير تأخير، وليس ببعيد ويؤخذ من العلة أنه لو خيف فى الجهرية التشويش أيضا لخفاء جهره أو بعد أو صممهم أو وجود حائل فى الجوامع العظام، أو نحو ذلك سن له تأخير السجود أيضا، وهو متجه وقال الأذرعى أنه ظاهر من حيث المعنى، وقوله: إنه بعيد من حيث المذهب مبنى على مشاحته فى تأخير السجود فى السرية إلخ كذا فى شرح العباب للشهاب أيضا.

قوله: **(إلى الفراغ)** قال فى شرح الروض: ومحله إذا قصر. انتهى. وتبع فى الأمثلة «م.ر» الأسنوى.

قوله: **(ويكره للمأموم قراءتها)** لايبعد أن محله ما لم يطلب خصوصها فى الصلاة وإلا كالمأموم فى صبح الجمعة إذا لم يسع قراءة الإمام، فلا يكره له قراءة سورة «الم تنزيل» بخصوصها فى هذه الصلاة هذا هو الوجه وإن وقع لبعضهم الإفتاء بخلافه.

قوله: **(ولو سلم إمامه ولم يسجد سن له السجود إن قصر الفصل)** قال الرافعى وغيره: لايندب لسامع المؤذن وهو فيها إجابته بعد الفراغ منها، ومن إطلاقهم هذا وتفصيلهم فيما يأتى

فأشبهت صلاة الكسوف، وضبط طول الفصل يؤخذ مما تقدم فى سجود السهو. انتهى. أى: ضابطه العرف، وقوله: لأنها لعارض قد يفرق به بينها وبين المكتوبة فى جمع التأخير. تدبر. وقال «م.ر» فى الشرح: إنها تفوت بطول الفصل ولو مع العذر؛ لأنها لا تقضى على الأصح.

قوله: **(عند قصر الفصل)** أى: ويكون أداء.

.. ..

....

.. ..

بعد يؤخذ أنه لا فرق هنا بين طول الفصل وعدمه؛ لأن الأوجه فى المشبه به ذلك، وتقييد المصنف يعنى صاحب العباب بقربه أخذا من قول شيخه كالأذرعى، ولعل هذا إذا لم يطل الفصل مبنى على ما مر له، ثم إلى آخر ما أطال به الشهاب فى شرح العباب، ثم قال فى المأموم أنه يسجد بعد السلام لقراءة نفسه، إن قرب الفصل وشرعت له القراءة، بأن لم يسمع قراءة الإمام انتهى. وانظر هذا مع قولهم: يكره للمأموم قراءتها، ثم قال فى العباب: ومن سجد إمامه فى السرية من قيام سجد معه أى: وجوبا فلعله للتلاوة، فإن سجد ثانية لم يتابعه بل يقوم أى: وجوبا. انتهى. أى: لعلمه بسهوه حينئذ، ومن ثم قيد الزركشى كابن العماد الأول أيضا بما إذا مضى زمن يمكن فيه قراءة آية السجدة، وإن لم يسمع قراءة الفاتحة وإلا لم يجز له متابعته حملا على السهو «ح.ج».

فرع: لو كان الإمام حنفيا فسجد من قيام، فهل يجب على المأموم الشافعى متابعته أو لا، لاحتمال أنه سجد لآية «ص» فيه نظر، والمتجه الأول لأن الأصل وجوب متابعته الإمام ما لم يعلم ما يمنع منها «م.ر».

قوله: **(قال الرافعى وغيره)** عبارة الروض مع شرحه: وإن تركه الإمام ندب للمأموم قضاؤه بعد الفراغ من الصلاة، كما يندب لسامع المؤذن وهو فيها إجابته بعد الفراغ منها، ولعل محله إذا لم يطل الفصل، ويكون المراد بالقضاء الأداء. انتهى. فلعل لم يقيد بقصر الفصل كالروض وشرحه، وما عدا قول الشرح: ولعل إلخ.

قوله: **(كما يندب لسامع المؤذن إلخ)** صرح حجر فى التحفة وشيخ الإسلام فى الشرح سابقا باعتباره قرب الفصل فى إجابة المصلى.

قوله: **(فيما يأتى بعد)** انظر ما هو. قوله: **(ثم)** لعل المراد به إجابة سامع المؤذن وهو فيها.

قوله: **(ثم قال ينبغى إلخ)** إنما ساق ذلك لمخالفته لما قبله فى اشتراط قرب الفصل هنا، بخلاف ما مر، ويمكن الفرق بأن قراءة الإمام فيما مر معذور فيها المأموم، فاغتفر له طول الفصل، بخلاف قراءته هو لاختياره لها وإن كانت مشروعة تأمل.

قوله: **(مع قولهم)** لعله مع قوله أى: فى التحفة: يكره للمأموم قراءتها، وإن لم يسمع قراءة الإمام وخالفه فى ذلك «مر».

قوله: **(بسهوه)** أى: بالسجود.

(وكلما كرر ما يتلى) من أى السجدات ولو فى مجلس أو ركعة **(سجد*)** كل من الثلاثة لتجدد السبب، فإن لم يسجد لغير الأخيرة كفاه سجدة واحدة. ولا يسن جمع سجدات القرآن ليسجدها. ذكره القاضى، ومنع ابن عبد السلام من ذلك وأفتى ببطلان الصلاة به، وفى الروضة والمجموع: لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة ليسجد فلم أر فيه نقلا عندنا، وفى كراهته خلاف السلف، ومقتضى مذهبنا أنه إن كان فى

....

قوله: **(وكلما كرر مايتلى إلخ)** لكن قال فى الروضة: لو قرأ سجدة فسجد فقرأ فى سجوده سجدة أخرى لايسجد على الصحيح المعروف. انتهى. وهو معلوم من تقييد القرءة بالمشروعة.

قوله: **(أو ركعة)** ولايضر تعدد ذلك للصلاة لأنه سجود مطلوب «س.م»، لكن ذلك ظاهر إذا سجد عقب كل قراءة، فلو قرأ آيتين أوكرر آية واحدة ولم يسجد، وقلنا يسن تعدد السجود قال فى التحفة: يأتى بالثانية عقب الأولى من غير قيام وإلا فيظهر البطلان لأنه زيادة صورة ركن بلا موجب. انتهى.، وسكت عليه «س.م» وهو وجيه بل متعين.

قوله: **(كفاه سجدة)** أى: عن الجميع ما لم يطل الفصل بين الأولى والسجود فإن طال فات سجود الأولى. انتهى. حجر و«س.م»، ولعل مثل الأولى غيرها أو المراد بها ماعدا الأخيرة. انتهى.، ثم رأيت المحشى تعرض له.

قوله: **(سن له السجود)** وإنما امتنع قبل السلام لما فيه من المخالفة الفاحشة وقد زال ذلك بسلام الإمام، فقولهم: يسجد لسجود الإمام لا لقراءته يستثنى منه ذلك فعلم أنه تارة يسجد بسجود الإمام لا لقراءته، وتارة يسجد لقراءته لا لسجوده.

قوله: **(كفاه سجدة)** قال فى شرح الروض: قضية تعبيرهم بكفاه أنه يجوز تعددها وفيه نظر.

قوله: **(سجدة واحدة)** لكن لو طال الفصل بينها وبين غير الأخير كان تاركا للسجود له، بناء على فوته بطول الفصل.

قوله: **(بسلام الإمام)** ظاهره جواز سجوده قبل سلامه هو بعد سلام الإمام لعدم تلك المخالفة فراجعه.

قوله: **(يجوز تعددها)** ظاهر ألا «م.ر» اعتماده، وجزم به «ع.ش»، ونقل المحشى عن «م.ر» اعتماده بشرط ألا يطول الفصل بين كل سجدة وقراءة ما سجد له.

غير وقت الكراهة وفى غير الصلاة لم يكره، وإلا ففي كراهته الوجهان فيمن دخل

....

قوله: **(ومنع ابن عبد السلام من ذلك)** لعله مبنى على ما نقله ابن المنذر عن جماعة من السلف أنهم كرهوه.

قوله: **(لم يكره)** قال شرح الروض: لكنه غير مستحب.

قوله: **(وإلا ففى كراهته الوجهان إلخ)** أى: والأوضح أنه يكره له الصلاة فأفاد كلامه أن الكراهة للتحريم، وأن الصلاة تبطل بها، وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى تبعا للشيخ عز الدين بن عبد السلام؛ لأن الصلاة منهى عن زيادة سجدة فيها إلا السجود لسبب، كما أن الأوقات المكروهة منهى عن الصلاة فيها إلا لسبب، فالقراءة بقصد السجود كتعاطى السبب باختياره فى أوقات الكراهة، ليفعل الصلاة.

وظاهر أن الكلام فى غير «الم» فى صبح يوم الجمعة، فقول. البلقينى: أن ماذكره النووى ممنوع فإن السنة ثابتة فى أنه ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة فى الصبح فى الركعة الأولى ﴿الم تنزيل﴾ والظاهر أنه كان يقرؤها عن قصد، ولذلك استحب الشافعى قراءتها فى الركعة الأولى من صبح يوم الجمعة، ليسجد فيها مردود بمامر من التعليل وهو أن الصلاة منهى عن زيادة سجدة فيها إلا السجود لسبب، والسبب هو اتباع قراءتها فى الصلاة المخصوصة والسجود فيها. انتهى. «م.ر» فى الشارح، وهو موافق لقول حجر فى التحفة: أن كلام البلقينى مردود بأن القصد هنا أى: فى قراءة « الم تنزيل » فى صبح يوم الجمعة اتباع سنة القراءة المخصوصة والسجود لها، وذلك غير ما مرمن تجريد قصد السجود فقط،

قوله: **(لم يكره)** قال فى شرح الروض: وهل يسجد لها؟ فيه نظر، والأقرب لا لعدم مشروعيتها كالقراءة فى صلاة الجنازة. انتهى. وفيه نظر «م.ر».

قوله: **(قال فى شرح الروض وهل يسجد إلخ)** عبارة الروض قبل ذلك: ولا يستحب القراءة لقصد السجود بل يكره لقصده فى الصلاة، والأوقات المكروهة، قال فى شرحه: والكراهة كراهة تحريم فتبطل الصلاة بالسجود، لذلك فعلم أن محل عدم استحباب قراءته لذلك إذا كان خارجا عن الصلاة وعن الأوقات المكروهة، وهل يسجد لها فيه نظر. والأقرب لا لعدم مشروعيتها، واعتمد «م.ر» ما قال أنه الأقرب وقيده بما سبق. انتهى. «س.م» على المنهج، لكن الذى فى حاشية المنهج: أن المعتمد طلب السجود؛ لأنها قراءة مشروعة . انتهى. فلعل المراد بالمشروع ما ليس بمكروه فيدخل غير المستحب.

قوله: **(وفيه نظر)** لعل وجه النظر أنه حيث انتفت الكراهة كانت القراءة مشروعة وفيه أن انتفاء الكراهة لا ينافى عدم الاستحباب، إلا أن يقال المشروع ما ليس بمكروه.

المسجد فى وقت الكراهة لا لغرض سوى التحية. وهذا إذا لم يتعلق بالقراءة غرض سوى السجود وإلا فلا كراهة مطلقا قطعا انتهى. **(وما)** السجدة **(التى فى ص من هذا العدد)** أى: الأربع عشرة لخبر أبى سعيد الخدرى «خطبنا النبى ﷺ يوما فقرأ «ص» فلما مر بالسجود تشزنا للسجود بتشديد الزاى والنون أى: تهيأنا له، فلما رآنا قال: إنما هى توبة نبى، ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى. فليست سجدة تلاة بل شكر يترتب عليها ما ذكره بقوله.

(قلت وخارج الصلاة تفعل*) ندبا شكر الله تعالى على قبول توبة داود عليه

....

فلو قرأ« الم تنزيل» فى صبح يوم الجمعة لغرض السجود فقط حرم وبطلت صلاته إن سجد. انتهى. لكن نقل «س.م» عن «م.ر» فى حاشية المنهج أنه إذا قرأ «الم تنزيل» فى يوم الجمعة ليسجد وسجد لم يضر لكونه واردا فيه. انتهى. ونقله عنه أيضا «ق.ل» على المحلى بل نقل عن «ز.ى» تعميمه فى كل آية سجدة أى: فى كل صبح يوم جمعة. انتهى.،وهذا الذى نقلاه ظاهر إذ لا يلزم قصد السبب، بل يكفى وجوده وتحققه فتدبر، ويكون هذا هو الفارق بين مقالتى «م.ر» وحجر فتأمل. بقى إنه هل يكون مثل ما إذا قرأ «الم تنزيل» فى صبح يوم الجمعة بقصد اتباع السنة؛ ما إذا دخل المسجد بقصد اتباع السنة فى التحية الذى يظهر الفرق؛ لأنه قبل دخول المسجد لا يطلب منه التحية، فإذا دخل لأجلها فقد فعل السبب باختياره، بخلاف مصلى صبح يوم الجمعة فإنه طلب منه الإتيان بقراءة «الم تنزيل» فى تلك الصلاة بدون سبب منه، وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى.

قوله: **(سوى السجود)** بأن قصد الفرض الآخر وحده، أو مع السجود. انتهى. شيخنا «ذ» وغيره.

قوله: **(وما التى فى ص إلخ)** بل هى متوسطة بين سجدة التلاوة والشكر لتوقفها على التلاوة وعدم توقفها على هجوم نعمة. انتهى. حجر، وفى قول ضعيف فى المذهب: أنها سجدة تلاوة. انتهى. من الحواشى المدنية.

قوله: **(شكرا لله)** أى: تقع كذلك وإن لم ينو الشكر و لم يعرفه. انتهى. «ق.ل» على الجلال بأن قيل له إن هذا موضع سجود فسجد.

.. ..

.. ..

السلام. **(وفعلها فيها)** أى: فى الصلاة **(بعمد)**، وعلم بتحريم **(مبطل)** لها كسجدة الشكر بخلاف فعلها سهوا أو جهلا للعذر، لكنه يسجد للسهو، فلو سجدها الإمام لرأيه لم يتبعه بل يفارقه، أو ينتظره قائما كما لو قام إمامه إلى خامسة. وإذا انتظره لا يسجد للسهو على الأصح لأن المأموم لا سجود لسهوه. ووجه السجود أنه يعتقد أن

....

قوله: **(على قبول توبة داود)** لو أطلق الشكر كفى. انتهى. «طب» و«م.ر». انتهى. «س.م».

قوله: **(بل يفارقه أو ينتظره قائما)** فإن قامت العبرة باعتقاد المأموم. قلت: سجود الإمام من باب المبطل وهو لايؤثر مع الجهل، والإمام بمنزلة الجاهل لخطئه فى اعتقاده عندنا، ما لايتأثر بالجهل كترك الشروط وارتكاب نواقض الطهارة يؤيد ذلك قوله: نظير ما لو قام لخامسة، فإنه لوقام لها جهلاً لا يضر، كذا يؤخذ من «س.م» على التحفة.

قوله: **(لا لغرض سوى التحية)** قضيته الحرمة والبطلان، قال فى شرح الروض: فالكراهة كراهة تحريم فتبطل الصلاة بالسجود لذلك. انتهى. لكن ينبغى أن محله فى غير صبح الجمعة بالنسبة لـ﴿**آلم تنزيل**﴾ لورودها فيه بخصوصها فلا يضر قراءتها للسجود، وفيه نظر؛ لأن الغرض أنه لا غرض إلا السجود على الأصح لا يتجه إلا السجود، وإن نافته عبارة المجموع المذكورة.

قوله: **(لا سجود لسهوه)** قال فى شرح الروض: أى: لا سجود عليه فى فعل يقتضى سجود؛ لأن الإمام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره، وإن سجد لسجدة إمامه. انتهى. وسيأتى فى قوله: وإن سجد إلخ وجه السجود أى: الذى هو مقابل الأصح إلخ فتأمله نعم ما قاله هو القياس «س.م».

قوله: **(ينبغى أن محله إلخ)** قال به «م.ر».

قوله: **(وفيه نظر لأن الغرض إلخ)** أى: فينافى ما قاله النووى فلابد حتى تندفع المنافاة أن يكون الغرض اتباع السنة بقراءتها فى الصلاة المخصوصة، والسجود فيها لا مجرد السجود كما فى شرحى «م.ر» وحجر، وإن نقل «س.م» فى حاشية المنهج عن « م.ر» جواز القراءة فيها لمجرد السجود فليحرر، وقد يؤيده أنه لا يلزم قصد السبب بل يكفى وجوده فى الواقع تدبر

قوله: **(وفيه نظر لأن الغرض إلخ)** فهو حينئذ نظير ما مر دخل المسجد لا لغرض سوى التحية، وقد يفرق بأن فى دخوله المسجد لذلك فعلا للسبب باختياره، بخلاف ما هنا، فإنه مطلوب منه فى صبح الجمعة قراءة تلك السورة والسجود فيها بدون اختيار له فى ذلك فتأمل.

قوله: **(وإن نافته عبارة إلخ)** لإفادتها أن السجود مقابل الأصح.

قوله: **(فتأمله)** أى: من جهة كونه مقابل الأصح.

إمامه زاد فى صلاته جاهلا، وأن سجود السهو توجه عليهما. فإذا لم يسجد الإمام سجد المأموم ذكر ذلك فى المجموع وغيره، ولما فرغ الناظم من سجود التلاوة شرع فى سجود الشكر فقال.

(**وسجدة عند هجوم نعمة***) أى: وسن سجدة (**للشكر**) كسجدة التلاوة خارج الصلاة عند هجوم النعمة كحدوث ولد أو جاه أو مال أو قدوم غائب، (**أو عند**) هجوم. (**اندفاع نقمة**) كنجاة من غرق أو حريق، والأصل فى ذلك خبر «سألت ربى وشفعت لأمتى فأعطانى ثلث أمتى فسجدت شكرا لربى، ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى ثلث أمتى فسجدت شكرا لربى، ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى الثلث الآخر. فسجدت شكرا لربى» رواه أبو داود بإسناد حسن. وروى البيهقى بإسناد صحيح «أنه ﷺ سجد لما جاءه كتاب علىّ من اليمن بإسلام همدان». وخرج بالهجوم النعم المستمرة كالعافية والإسلام والغنى عن الناس فلا يسجد لها لأنها لا تنقطع، وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة كما فهم بالأولى مما مر فى سجدة ص لأن سببها لا يتعلق بالصلاة بخلاف سجدة التلاوة، ولو قرأ آية سجدة ليسجد بها للشكر حرم السجود. وبطلت صلاته على الأصح كالتحية لمن دخل المسجد وقت النهى ليصليها، ذكره فى الروضة.

قوله: (**يفارقه أو ينتظره**) وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما، وانتظاره افضل.

قوله: (**لا يسجد للسهو**) أى: بسبب انتظار إمامه كما يفيد قوله: لأن المأموم إلخ، لكن قوله: ووجه السجود إلخ الذى هو مقابل الأصح صريح فى أنه على الأصح لا يسجد لسجود إمامه، فهو معارض لما يفيده التعليل المذكور. انتهى. «س.م» على التحفة.

قوله: (**هجوم نعمة**) زاد بعضهم من حيث لا يحتسب: وإطلاق الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين أن يتسبب فيها وأن لا، ولهذا لم يذكره فى المجموع كذا فى المهمات وهو أوجه، ولهذا أسقطه ابن المقرى فى روضه من أصله. انتهى. خطيب.

قوله: (**الثلث الأخير**) فإن قلت حيث أعطاه الجميع فكيف يقع التعذيب لبعضهم من العصاة كما تصرح به السنة، قلت الظاهر أن المسئول أمر خاص لا ينافى تعذيب بعض العصاة فليتأمل.

(و) عند **(رؤية الفاسق)** المجاهر كما قيده فى الكفاية عن الأصحاب لأن المصيبة فى الدين أشد منها فى الدنيا، **(وليعلن بـه*)** أى: بالسجود أى: يظهره ندبا فى المسائل الثلاث إظهارا لما أصابه من الخير فى الأوليين، وتعييرا للفاسق فى الثالثة لعله يتوب إلا أن يخاف منه ضررا فيخفها قاله فى المجموع. واستثنى ابن يونس من الأولى سجوده بحضرة فقير لتجدد مال، فلا يظهره له لئلا ينكسر قلبه، ودخل فى الفاسق الكافر، به وصرح فى البحر، (و) عند رؤية **(المبتلى)** بزمانة ونحوها للاتباع رواه البيهقى، وشكر الله تعالى على السلامة **(سرا)** لما زاده بقوله: **(لكسر قلبه)** أى: لئلا ينكسر قلبه. قال القاضى والفورانى وابن يونس: إلا إذا كان غير معذور كمقطوع بسرقة فيظهرها، وقيده فى المهمات بحثا بما إذا لم يعلم توبته وإلا فليسرها. قال: والمتجه أن يلتحق برؤية الفاسق والمبتلى العلم بحضورهما لعلمى، أو ظلمة أو غيرهما. قال الشارح فى تحريره: وهل يظهرها للفاسق المبتلى لأنه أحق بالزجر، أو يخفيها لئلا يفهم أنه على الابتلاء فينكسر قلبه؟ فيه احتمالان، ويحتمل أنه يظهرها ويبين له السبب وهو الفسق ولم أر فى ذلك نقلا انتهى، والاحتمالان الأولان منقولان عن ابن الاستاذ.

....

قوله: **(الفاسق)** منه الكافر ولو تكررت رؤيته. انتهى.

قوله: **(ويحتمل أنه يظهرها إلخ)** هذا هو الأوجه، وبه أفتى الوالد. انتهى. «م.ر» فى الشرح.

قوله: **(رؤية الفاسق)** يخرج العاصى غير الفاسق، والمتجه خلافه ولا يشترط فى المعصية التى تجاهر بها كونها كبيرة، كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله.

قوله: **(لكسر)** أى: لخوف كسر.

قوله: **(العاصى)** غير الفاسق كمرتكب صغيرة غلبت طاعاته على معاصيه والعاصى أيضا ليس بقيد بل مثله مرتكب محارم المروءة. انتهى. «ع.ش».

(فصل فى) بيان (النفل)

هو لغة الزيادة وشرعا ما عدا الفرض لزيادته عليه، والنفل والسنة والتطوع والمندوب، والمستحب والمرغب فيه والحسن بمعنى. وقال القاضى وغيره: غير الفرض ثلاثة سنة وهو ما واظب عليه النبى ﷺ، ومستحب، وهو ما فعله أحيانا أو أمر به ولم يفعله، وتطوع، وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه، بل ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد، ولم يتعرضوا للبقية لعمومها للثلاثة. قال فى المجموع: وأفضل العبادات البدنية بعد الإسلام الصلاة لخبر الصحيحين «أى الأعمال أفضل فقال: الصلاة لوقتها»، وقيل: الصوم لخبر الصحيحين« قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى، وأنا أجزى به»، وقيل: إن كان بمكة فالصلاة أو بالمدينة فالصوم قال:

فصل فى بيان النفل

قوله: (**والحسن**) زاد «س.م» فى شرح الورقات: الإحسان وحجر الأولى أى: الأولى فعله من تركه. انتهى. «ع.ش»

قوله: (**وقيل إن كان بمكة إلخ**) وجهه أنه ورد أن الصلاة بمسجد مكة أفضل من مائة صلاة بمسجد المدينة، ومثل الصلاة فى هذه المضاعفة غيرها من القرب التى تتعلق بالمساجد كالاعتكاف، بخلاف نحو الصوم، فلو نذر من مسجد ولو أحد المساجد الثلاث جاز أن يصوم فى غير مسجد. انتهى. شيخنا.

قوله: (**أو بالمدينة**) أى: أو غيرها للمزية التى اختص بها الصوم المتقدمة فى الحديث. انتهى. وأيضا إذا كان الصوم فى المدينة أفضل من الصلاة، والصلاة فيها أفضل من الصلاة فى غيرها ولو بيت المقدس ما عدا مكة كان أفضل من الصلاة فى غيرها ماعدا مكة بالأولى. انتهى. «ع.ش».

فصل: فى بيان النفل

قوله: (**بمعنى**) ظاهره أنها مترادفة وبه صرح غيره، وكذا هو فى شرح المنهج وفيه بحث بالنسبة للحسن؛ لأنه أعم لشموله الواجب والمباح. انتهى. إلا أن يرتكب التمسح بالنسبة للحسن أو يقال: إن للحسن إطلاقين.

قوله: (**أو بالمدينة إلخ**) سكت عن غير مكة والمدينة على هذا القول.

والخلاف فى الإكثار من أحدهما مع الاقتصار على الآكد من الآخره. وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك. وأفضل النفل نفل الصلاة، ولا يرد الاشتغال بالعلم، وحفظ غير الفاتحة من القرآن لأنهما فرضا كفاية، ولنفل الصلاة مراتب أخذ فى بيانها فقال.

(أفضل نفله) أى: المصلى **(صلاته* فى عيدين)** أى: للعيدين لشبهها الفرض فى

....

قوله: **(لكنه يحتاج لما قدمناه أولا)** حتى ينتج فضل الصوم فى غير المدينة ومكة على الصلاة فيه تأمل.

قوله: **(فى الإكثار إلخ)** هل المراد مع تساوى زمن الإكثار الظتهر نعم تأمل.

قوله: **(مع الاقتصار على الآكد)** منه الرواتب الغير المؤكدة، ومن ثم عبر بالآكد دون المؤكد. انتهى. «س.م» على التحفة، وفى «ق.ل» على الجلال بعد قوله: والكلام إلخ، أو فى شغل الزمن المعين بواحدة منها وهذا أوجه وأدق. انتهى. أى: شغل يوم كله بصلاة، أو شغله كله بصوم. انتهى. وقد يرجع الأول إليه فليتأمل.

قوله: **(وأفضل النفل نفل الصلاة)** ظاهره بلا خلاف فيكون ما سبق فى الواجب فليحرر، ثم رأيت صنيع حجر و«م.ر» يقتضى أن كون أفضل النفل نفل الصلاة مبنى على كونها أفضل العبادات، وعبارة «م.ر»: والصلاة أفضل عبادات البدن، وقيل: الصوم إلى آخر الأقوال، ثم قال: وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات كما مر ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع.

قوله: **(فى عيدين)** قال فى شرح الروض: وقضية كلامهم تساوى العيدين فى الفضيلة، وبه صرح المصنف فى شرح إرشاده، وعن ابن عبد السلام أن عيد الفطر أفضل وكأنه أخذ من تفضيلهم تكبيره على تكبير الأضحى؛ لأنه منصوص عليه تعالى، ﴿**ولتكملوا العدة ولتكبروا**

قوله: **(ويؤخذ من قوله والصوم بالمدينة أفضل: أن الصوم فى غيرها أفضل من الصلاة فيها)** لأن الصوم فى المدينة أفضل من الصلاة فى بيت المقدس، وعليه فالصوم فيه أفضل من الصلاة فيه. انتهى. «ع.ش» وتأمله فإنه لا يدل على فضل الصوم فى غير المدينة على الصلاة فى ذلك الغير.

قوله: **(تساوى العيدين إلخ)** المقصود صلاة العيدين لكن كلام الزركشى الآتى يدل على أن المراد التفضيل فى الأيام إلا أن يقال: يلزم منه تفضيل ما وقع فيها لكن يرد عليه التكبير إلا أن يخرج بدليل.

قوله: **(إن عيد الفطر أفضل)** ضعيف، والمعتمد أن عيد الأضحى أفضل، ولا تلازم بين أفضلية التكبير وأفضلية العيد «مر».

قوله: **(على تكبير الأضحى)** أى: التكبير المرسل فى الأضحى، أما المقيد فيه فأفضل من تكبير الفطر لشرفه بتبعيته للفرائض. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

الجماعة. وتعين الوقت وللخلاف فى أنها فرض كفاية. وأما خبر مسلم «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» فمحمول على النفل المطلق **(فالكسوف فالخسوف)** أى: ثم الأفضل بعد صلاة العيدين صلاة كسوف الشمس، ثم صلاة خسوف القمر لخوف فوتهما بالانجلاء كالمؤقت بالزمان، ولدلالة القرآن عليهما قال تعالى: **﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر﴾** الآية[فصلت ٣٧]، ولأنه ﷺ لم يترك الصلاة لهما بخلاف الاستسقاء فإنه تركه أحيانا، وأما تقديم الكسوف على الخسوف كما زاده الناظم. وحكاه فى الروضة عن الماوردى وغيره فلتقدم الشمس على القمر فى القرآن والأخبار، ولأن الانتفاع بها أكثر منه به وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص، وعلى قول الجوهرى: أنه الأجود، وإن كان الأصح عند الجمهور أنهما بمعنى.

....

قوله: **(لشبهها الفرض فى الجماعة)** أى: دائما فخرج الوتر.

قوله: **(وتعين الوقت)** أى: استقلالا فخرج الوتر أيضا تدبر.

قوله: **(وتعيين الوقت)** عبارة غيره والوقت، لكن عبارته أولى لأن الكسوف له وقت غير معين. انتهى.

قوله: **(وللخلاف)** هل هو فى المذهب؟ فلا يرد الوتر على هذا التعليل، ونقل عن الشافعى رضى الله عنه من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيد، وحملوه على التأكيد.

قوله: **(أى ثم)** الأولى إبقاء الفاء على حالها فى الكسوف لعدم التراخى فيه.

قوله: **(كالمؤقت بالزمان)** أى: كالمعين الوقت.

قوله: **(بخلاف الاستسقاء)** خالف فى مشروعيته أبو حنيفة. انتهى. بافضل.

ا الله على ما هداكم﴾: قال الزركشى: لكن الأرجح فى النظر ترجيح عيد الأضحى؛ لأنه فى شهر حرام، وفيه نسكان الحج والأضحية وقيل إن عشره أفضل من العشر الأخير من رمضان انتهى.

قوله: **(أى للعيدين)** فسر بذلك لأن الصلاة لا تدل على أنهما لهما.

قوله: **(لشبهها)** أى: الصلاة.

.. ..

(ثم) بعد صلاته للخسوف صلاته **(للاستسقاء)** لطلب الجماعة فيها كالفريضة، **(ثم)** صلاة **(الوتر*)** لخبر: «أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر» رواه أبو داود، وصححه الترمذى، ولخبر «الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، أو بثلاث فليفعل أو بواحدة فليفعل» رواه أبو داود بإسناد صحيح وصححه الحاكم على شرط الشيخين. ولوجوبه عند أبى حنيفة، والصارف عن وجوبه عندنا قوله تعالى: ﴿والصلاة الوسطى ﴾[البقرة ٢٣٨] إذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى. وخبر «إن الله افترض عليكم خمس صلوات فى اليوم والليلة» وخبر «هل علي غيرها قال: لا إلا أن تطوع». **(إحدى)** بدل من الوتر أو خبر مبتدأ محذوف، أى: هو ركعة **(إلى واحدة وعشر)** من الركعات.

(وينبغى) أن يشترط **(صلاتها بالوتر*)** للأخبار الصحيحة فيه بأن يوتر بواحدة أو بثلاث أو بخمس أو بسبع أو بتسع، أو بإحدى عشرة وهى أكثره للأخبار الصحيحة، منها خبر الصحيحين عن عائشة «ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»، فلو زاد عليها، لم تجز ولم تصح وترا كزيادة سائر الرواتب.

....

.. ..

قوله: **(أى يشترط)** أى: فى الإتيان بوتركامل تأمل. فلا ينافى أن الوجه أنه لو أتى بركعتين بنية الوتر واقتصر عليهما فقد أتى ببعض الوتر.

قوله: **(فلو زاد عليها يجز)** يجوز أن يجعل من صوره ما لو نوى بعد تمام الإحدى عشرة والسلام منها ركعتين بنية الوتر، وعلى هذا فقوله: ولم يصح وترا أى: لم تصح الزيادة، أو لم يصح المجموع وترا بل بعضه، وحينئذ يتغاير هذا مع قوله الآتى: ولو شفع إلخ، وإن صورناه بنحو أن يحرم باثنى عشرة بإحرام واحد فمغايرته له؛ لأنه أعم لصدقه أن يحرم بخمسة عشر بإحرام واحد، وينبغى أن يخصص بنحو ذلك لأن المقصود بيان حكم الزيادة، وأما بيان الشفعية فمسألة أخرى ذكرها فى قوله: ولو شفع إلخ.

قوله: **(فى الإتيان بوتر كامل)** الأولى حذف كامل؛ لأن الركعتين ليستا وترا أصلا بل منه فلا حاجة للسؤال والجواب.

قوله: **(يتغاير هذا إلخ)** لأن ما هنا وقع بعضه وترا بخلاف ما سيأتى.

قوله: **(بنحو ذلك)** أى: أن يحرم بخمسة عشر، كأن أحرم بثلاثة عشر أو سبعة عشرة.

ثم إن علم المنع وتعمد فالقياس البطلان وإلا وقعت نفلا كإحرامه بالظهر قبل الزوال لعذر، ولو شفع لم يقع وترا بل نفلا آخر، وقيل: أكثره ثلاث عشرة وفيه أخبار

....

.. ..

قوله: (**فلو زاد عليها**) أى: على الإحدى عشرة، وقوله: ولو شفع يجوز أن يريد به شفع الإحدى عشرة، فلا يستدل به على أن من صلى ركعتين أو أربعا مثلا من الوتر، ولم يزد لم يقع ما صلاه وترا أخذا من قوله: بل نفلا آخر فتأمله.

فرع: لو اقتصر على ركعتين مثلا بنية الوتر انعقدتا ووقعتا من الوتر، قصد ابتداء الاقتصار عليهما، وغاية الأمر أنه فعل بعض الوتر وترك الباقى وذلك لا يمتنع فليتأمل.

قوله: (**فلو زاد عليها**) أى: وأحرم بالجميع دفعة فإن سلم من كل ثنتين صح، إلا الإحرام السادس، قاله فى شرح الروض واعلم أنه حيث أتى بوتر بجزئ من ركعة أو ثلاث أو خمس سقط طلب الوتر، وامتنعت الزيادة فإن أتى بها عمدا بنية الوتر لم تنعقد أو سهوا وجهلا انعقدت نفلا مطلقا «م.ر».

قوله: (**ولو شفع**) أى: كأن صلى اثنتى عشرة ركعة بإحرام واحد، بخلاف ما لو صلى عشرة، فأقل إلى ركعتين بنية الوتر، فإن الوجه وقوع ذلك عن الوتر، وحصول ثواب بعض الوتر وإن قصد من الابتداء الاقتصار على ذلك؛ لأنه نفل فيجوز الاقتصار على بعضه ولا يلزم تكميله.

قوله: (**ولو شفع**) أى: وأحرم بالجميع دفعة، فإن سلم من كل ثنتين وقعت العشر الأولى وترا كما هو ظاهر.

قوله: (**يجوز أن يراد به إلخ**) لك أن تقول: من صلى ركعتين أو أربعا ونوى بذلك الوتر لا أنه من الوتر لم يقع وترا، وعبارة الشرقاوى عطفا على ما يصح: وركعتين من الوتر لا الوتر؛ لأنه شفع . انتهى. لكن فى «ق ل» على الجلال أنه له إذا فصل الأخيرة أن ينوى فى غيرها سنة الوتر أو مقدمته أو من الوتر أو الوتر أيضا. انتهى. ولعل مراده أنه لم يرد حقيقة الوتر، بل أطلق فيحمل حينئذ على أنه من الوتر فليحرر، وفى كلام المحشى على المنهج ما يفيد أنه إذا أتى بالشفع على أنه وتر، لم يصح لتلاعبه. انتهى. وفى الناشرى وإذا أوتر بأكثر من ثلاث وفصل فهل ينوى بكل ركعتين من الوتر، أو الوتر أو قيام الليل، أو سنة الوتر أو مقدمة الوتر؟ وجوه أصحها أولها. انتهى. وفى «ق ل»: ولا يصح بنية الشفع ولا نية العشاء ولا صلاة الليل. قال «ح.ل»: ولا يصح الوتر بنية راتبة العشاء إذا أطلقت تبادر منها ما هو سنة العشاء.

صحيحة تأولها الأكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء. قال النووى: وهو تأويل ضعيف مباعد للأخبار، قال السبكى: وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك وصحته لكنى أحب الاقتصار علي إحدى عشرة فأقل لأنه غالب أحوالهﷺ ووقته (**بين**) فعل (**فريضة العشا**)، وإن جمعها تقديما أو لم يصل بعدها نافلة. (**و**) طلوع (**الفجر**) للإجماع، قاله ابن المنذر ولخبر « إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهى الوتر فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر» رواه أبو داود والترمذى وصححه الحاكم وابن السكن. لكن قال النووى فى سنده: ضعيف.

(**كذا التراويح**) أى: وقتها بين فريضة العشاء والفجر لنقل الخلف عن السلف (**وحيث يفصل***) الوتر بالسلام من ركعتين فهو أفضل من وصله. (**و**) حيث يصليه

....

قوله: (**بين فعل إلخ**) فلو فعله قبل فعل العشاء بعد دخول وقتها لم يصح.

قوله: (**وحيث يفصل إلخ**) ضابط الوصل، والفصل أن كل إحرام جمعت فيه الركعة الأخيرة مع ما قبلها فهو وصل، وإن فصل فيما قبلها بأن سلم من كل ركعتين مثلا، وكل إحرام فصلت فيه مما قبلها فهو فصل. انتهى. «ش ق»، و «ق.ل» فله أن يصلى ثمانيا كل اثنتين بسلام، ثم الخمس معا فله تشهُّد أو فقط فى الأخيرتين من الخمس لا ثلاث تشهدات، وعن البرماوى. قوله: والفصل أى: فصل الأخيرة بإحرام مستقل سواء فصل ما قبلها، أو وصله وله فيه حينئذ التشهد فى كل ركعتين أو أكثر، وله فيه أن ينوى سنة الوتر أو مقدمة الوتر، أو من الوتر أو الوتر أيضا، ولا يصح بنية الشفع ولا بنية سنة العشاء، ولا بنية صلاة الليل. انتهى. ذكر شيخنا أن ما زاد من الوصل بالسلام، ونحوه

قوله: (**كذا الترويح إلخ**) وظاهر أنه لو لم يفعل العشاء حتى خرج الوقت قضى التراويح من غير توقف على فعل العشاء، وكذا ينبغى أن يقال فى الوتر وفى الرواتب المتأخرة، ويحتمل خلافه كذا بخط شيخنا الشهاب، والمتجه خلاف جميع ما ذكره حتى فى التراويح؛ لأن القضاء يحكى الأداء، فلابد فى صحة القضاء من فعل العشاء «م.ر».

قوله: (**قضى التراويح إلخ**) اعتمده الجوجرى ومن تبعه.

قوله: (**والمتجه إلخ**) وافق «طب» إلا فى الوتر «س.م» على المنهج، وما قاله «م.ر» هو الموافق للروض، حيث قال: وإن صلى العشاء وأوتر فبان بطلان عشائه لم يصح وتره. انتهى. ثم رأيت فى الروضة أنه أصح الوجهين.

(بعد نفل الليل) إن كان له تنفل أى: تهجد **(فهو أفضل)** من صلاته قبل نفل الليل، أما الأول فلأنه أكثر أخبارا وعملا. نعم العدد الكثير الموصول أفضل من القليل المفصول

....

أفضل مما نقص منه قياسا على ماقاله الشارح فى الفصل. انتهى. فالحكم دائر مع علته، بل قد يتعادلان كثمان، ثم ثلاث، وعشر، ثم واحدة. انتهى. مرصفى الشارح فقول الشارح وحيث يفصل إلخ ينزل على هذا وإن كان ظاهره متنا ولالغيره تدبر.

قوله: **(وحيث يفصل إلخ)** أى:إن ساوى الوصل عددا. انتهى. «م.ر»،وسيأتى قريبا. انتهى.

قوله: **(من ركعتين)** أى: من كل ركعتين تأمل.

قوله: **(وبعد نفل الليل إن كان إلخ)** عبارة حجر فى شرح بأفضل: ووقته بين العشاء وطلوع الفجر، ثم إن أراده قبل النوم كان وقته المختار إلى ثلث الليل وإلا فهو آخر الليل، وتأخيره بعد صلاة الليل من نحو راتبة أو تراويح أوتهجد، وهو الصلاة بعد النوم أوصلاة نفل مطلق قبل النوم، أو فائتة أراد قضاءها ليلاً أفضل من تقديمه عليها، سواء كان ذلك بعد النوم أو قبله، لما صح من قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» أو إلى آخر الليل إذا كان من عادته أنه يستيقظ له آخره بنفسه أو غيره أفضل من تقديمه أوله لخبر مسلم بذلك، وعليه يحمل إطلاق بعض الأخبار أفضلية التأخير، ويتأتى هذا التفصيل فيمن له تهجد بتعاده. انتهى. وبه تعلم أنه كان الأولى للشارح أن يترك قوله أى: تهجد فإنه بعد نفل الليل مطلقا أفضل، ثم يقول: فإن لم يكن له تهجد فتقديم الوتر على النوم أفضل إلخ تدبر.

قوله: **(فهو أفضل)** وإن لزم على تأخيره فوات صلاة الجماعة فيه فى رمضان. انتهى. «م.ر» فى شرح قوله: فتقديم الوتر أى: على نفل الليل هذا هو ظاهر العبارة، ويحتمل تقديمه على نومه.

قوله: **(بعد نفل الليل)** شامل لما قبل النوم، لكن قوله: أى: تهجد، وقوله الآتى: فإن لم يكن له تهجد إلخ يقتضى خلافه.

قوله: **(نعم العدد الكثير الموصول إلخ)** قال فى العباب: فإن وصل الثلاث كره أى: لورود النهى عنه، ثم قال فى العباب.

قوله: **(شامل لما قبل النوم)** أى: شامل للوتر بعد نفل الليل قبل النوم، وهو كذلك كما فى شرح حجر لبا فضل.

لزيادة العبادة، وأما الثانى فلخبر الصحيحين «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» ولخبر مسلم «بادروا الصبح بالوتر فإن لم يكن له تهجد فتقديم الوتر أفضل» ذكره فى الروضة. وأصلها عن العراقيين، وقيده فى المجموع بما إذا لم يثق باستيقاظه وإلا فتأخيره أفضل لخبر مسلم: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخرالليل فإن صلاته آخر الليل مشهودة وذلك أفضل». وأما خبر أبى هريرة

قوله: (**فتقديم الوتر افضل**) عبارة الروضة بوتر بعد راتبة العشاء ووتره اخر صلاة الليل. انتهى.، ولا يخفى أنه قد ينتقل قبل النوم، ومقتضى خبر الصحيحين المار أن يكون الوتر بعده فليحرر وعبارة الروض وشرحه، والمستحب جعله آخر صلاة الليل ولو نام قبله لخبر الصحيحين « اجلعوا آخر صلاتكم بالليل وتر» إن اعتاد القيام، وإلا فبعد سنة العشاء، وقوله: ولو نام أو لا يفيد تأخيره عند عدم النوم عن صلاة الليل مطلقا، فقوله: وإلا فبعد سنة العشاء أى: وصلاة الليل غيرها إن كانت تدبر.

فرع: سن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ فى الأولى الأعلى، وفى الثانية الكافرون، وفى الثالثة الإخلاص، ثم الفلق ثم الناس مرة مرة، وإذا وصله فى رمضان أسر فى الثالثة. انتهى. وقوله أثر فى الثالثة قال فى شرحه: ويوجه بأنه فى رمضان يسن الجهر فيه، وعند وصله هو شبيه بالمغرب يسن له الجهر فى الأولتين فقط، سواء تشهد تشهدين أو تشهدا لأن المغرب كذلك ثم رأيتهم صرحوا بذلك إلخ.

قوله: (**لورود النهى عنه**) أى: عن وصل الثلاث سواء كان بتشهد أو تشهدين، كما يقتضيه قول «م.ر»: فإن الوصل بثلاث مكروه، كما جزم به ابن خيران. انتهى. ولفظ الحديث: «لا توتروا بثلاث تتشبهوا بصلاة المغرب»).

قوله: (**سن لمن أوتر بثلاث**) ولو أوتر بأكثر، قرأ فى الثلاثة الأخيرة ما ذكر فيما يظهر كما بحثه البلقينى. انتهى. «م.ر» لكن هذا إذا فصل الثلاثة الأخيرة عما قبلها، فإن وصلها وأوتر بخمس أو سبع مثلا موصولة لم يقرأ ذلك فى الثلاثة لئلا يلزم خلو ما قبلها عن سورة أو تطويلها على ما قبلها، أو القراءة على غير ترتيب المصحف، أو على غير تواليه، وكل ذلك خلاف السنة، نعم يمكن أن يقرأ إذا أوتر بخمس مثلا المطففين والانشقاق فى الأولى والبروج والطارق فى الثانية، وحينئذ لا يلزم شىء، وقولنا: لكن إلخ. ذكره البلقينى أيضا، كما نقله عنه الناشرى وحجر، وحينئذ لا تخالف بين ما فى شرح «م.ر» وشرح حجر فتدبر.

قوله: (**وفى الثالثة الإخلاص إلخ**) ظاهره: وإن وصل لزم تطويل الثالثة على الثانية «س.م» على حجر، وقد يقال: هذا مخالف لما تقدم من أنه لا تسن سورة بعد التشهد الأول إلا أن يقال هذا مخصص له لتعلق الطلب به بخصوصه . انتهى. «ع.ش» على «م.ر».